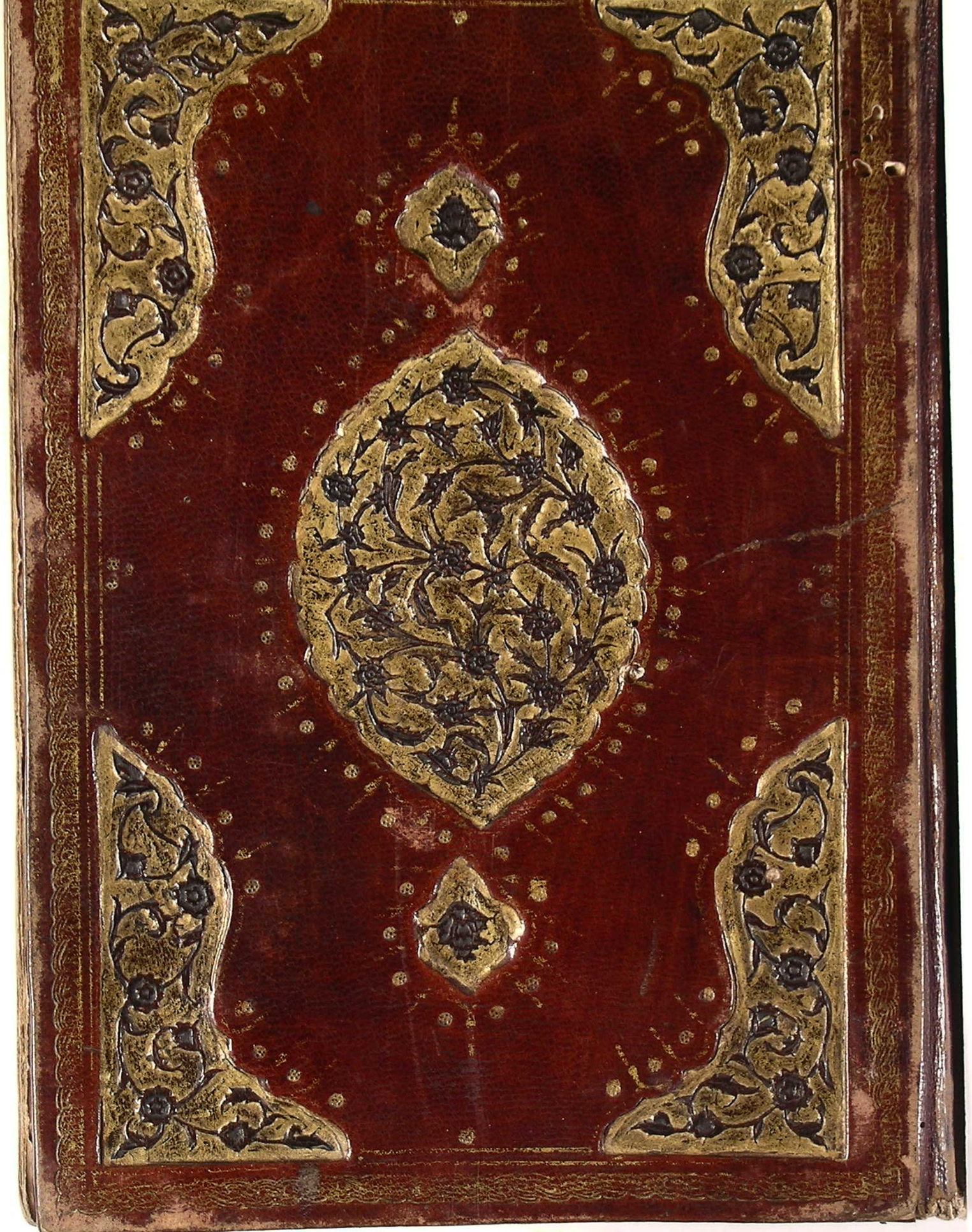

بسم الله الرحمن الرحيم

وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا

اولئك الذين طبع الله على قلوبهم فاصمهم واعمى ابصارهم

افرءيت من اتخذ اليهه هواه واضله الله وختم على قلبه وجعل على بصره غشاوة

الفاتحة الى تجاوزه

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا محمد

فصل في التحريض على اتباع سنن سيد المرسلين ٦
فصل فيما ثبت بالسنة من عقايد الدين وملة الاسلام ١٣
فصل في التحريض على النية ٤٠
فصل في العلم وسنة التعلم والتعليم ٤٥
فصل في فضائل القران ٨٠
فصل في سنن القراة ٨١
فصل فيما يستحب رعايته في قراة القران ١١٠
فصل في اداب كتابة المصحف ١١٢
فصل تفصيل سنن الطهارة ١٢٤
فصل في سنن الغسل والتيمم ١٤٢
فصل في تفصيل سنن الصلوة ١٤٩
فصل في الاذان والاذان سنة ١٥٤
فصل في بيان ما يتعلق ببناء المسجد ١٥٩
فصل في سنن رعاية المساجد ١٦٣
فصل في سنن الجماعة والامامة ١٦٨
فصل في الستر والسترة ١٢٥
فصل في السنن المتعلقة بنفل الصلوة ١٢٨
فصل في بيان فضايل النوافل الصلوة ١٩٣
فصل في تعظيم يوم الجمعة ٢٠١
فصل في سنن العيدين ٢١١
فصل في سنن الاستسقاء والدعاء ٢١٥
فصل في سنن الذكر وذكر الله تعالى ٢٢١
فصل في الصلوة على سيد الخليقة ٢٢٦
فصل في الاستغفار والتوبة ٢٣١
فصل في سنن الدعاء ومن سنن الاسلام ٢٣٤
فصل في سنن الزكوة وسائر الصدقة ٢٤٩
فصل في فضائل الصيام ٢٦٧
فصل في بيان الحج وسننه ٢٨٣
فصل في سنن يوم عاشوراء ٢٩٥
فصل في سنن الاضحية ٢٩٩

فصل في طلب الحلال ٣٠٥
فصل في سنة ذكر النشور ٣٢٤
فصل في سنن الاكل والشرب ٣٢٥

عن ابي بكر عن رسول الله ﷺ قال دعوات المكروب
اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي
طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا
انت

باب بركته سنن كوعمك اكون اوبح كره صاغ يانته
واوبح كره صول يانته واوبح كره اوكنه واوبح
كره ارديه اوقيوب كفدويه اوفوره منبح
كمنه اغ كوره باذن الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا قرأت القرآن جعلنا بينه وبين الذين لا
يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على
قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا
بر حمتك يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

باب بركته سنن كوعمك اكون اوبح كره صاغ يانته
واوبح كره صول يانته واوبح كره اوكنه واوبح
كره ارديه اوقيوب كفدويه اوفوره منبح
كمنه اغ كوره باذن الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا قرأت القرآن جعلنا بينه وبين الذين لا
يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على
قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا
بر حمتك يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

تالیف الشیخ المعروف بفردافندی الواعظ
بجامع محمد پاشا در قسطنطنیه فی دولت سلطان
سلیم خان بن بایزید خان رحمة الله
علیهم رحمة واسعة

RAĞIP P.
Ka. N.
650

٦٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين •
يقول العبد الضعيف الفقير الى الله الغنى العلى الكبير • غفر الله
له ولوالديه • ولمن آمن به لما نظرت فى شروح الكتاب
المسمى بشرعة الاسلام ووجدت بعضها مفصلا تيسر
اخذ محصله وبعضها متوسطا وبعضها مختصرا قليلا
افادة اردت ان اكتب منها شرحا حاويا لمسايل تلك الشروح
ليستغنى الطلاب عن جمعها فكتبت هذا الشرح النفيس بعون
الله الملك العلام • وسميته بجامع الشروح والله الموفق
المرشد • ولما كان الابتداء بالتسمية والتحميد والتصلية
واجبا بالسنة على من هو بصدد تاليف شئ من العلوم
الاسلامية وكان خير الطرق ما اختاره الله تعالى اختار
فى الابتداء بالاولين ما اختاره الله تعالى فى اول كتابه المجيد
فقال • بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله • واخر
التصلية عن اسلوبهما وان كان له وجه آخر كما يجئ
ثم لما كان اعظم النعم نعمة المعرفة وصفه تعالى
بالدلالة عليها فقال • الذى دلنا على معرفته

على معرفته • اى ارشدنا اليه • بالشواهد والاعلام • الشواهد
جمع شاهد من شهد له بكذا اى ادى ما عنده من الشهادة وهى الخبر القاطع
والاعلام جمع علم وهو العلامة والجبل اى جعل فى انفسنا شواهد
تشهد على انه موجود واجب الوجود ومتصف بصفات الكمال و
منزه عن صفات النقص وعلامات فى الافاق تدل على ذلك كله
او جعل لنا شواهد حسية وعلامات عقلية تشهد وتدل
عليه ويجوز ان يراد بكل منهما الكل ولكن الافادة خير من
الاعادة فنعم ما قال من قال • فيا عجبا كيف يعصى الاله
ام كيف يجحده الجاحد • وفى كل شئ له آية تدل على انه
واحد • قال بعض الشارحين المراد بالمعرفة هنا التى خلقنا
لاجلها كما قال عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اى الا ليعرفون قال مجاهد رح واختاره البغوى صت قال
فى معالم التنزيل وقال مجاهد الا ليعرفونى وهذا حسن
لانه لو لم يخلقهم لم يعرف وجوده وتوحيده انتهى كلامه
ومداره قوله عليه السلام فيما يحكيه عن رب العزة كنت
كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق ولعل السر
فى التعبير عن المعرفة بالعبادة على اطلاق اسم السبب على
المسبب التنبيه على ان المعرفة المعتبرة هى المعرفة الحاصلة
بعبادته تعالى لا ما يحصل بغيرها كمعرفة الفلاسفة انتهى كلامه

فان الامام البيضاوى لما خلقهم على صورة
متوجهة لها العبادة مغيرة لها جعل
خلقهم مغيرة لها مبالغة فى ذكر ولو
حمل على ظاهره مع ان الدليل ينفيه
لناف ظاهر قوله تعالى ولقد ذرانا
لجهنم كثيرا من الجن والانس وقيل
معناه الا لنامرهم بالعبادة انتهى
تقريره ان العبادة ليست غاية مترتبة
على خلقهما فضلا عن ان يكون غرضا
او مرادا صح يلزم من عدم ترتبها
على خلقهما تخلف المراد عن الارادة
لان البعض منهم لم يعبدوه وقال
الامام صاحب المدارك والوجه ان
نحمل العبادة على التوحيد والكل
موحدون فى الآخرة كما عرف ان
الكفار كلهم مؤمنون موحدون فى
الآخرة دليله قوله ثم لم تكن فتنتهم
الا ان قالوا والله ربنا ما كنا
مشركين

ولما كان مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان اردف هذه
القرينة بالقرينة الثانية فقال • وتعبدنا • وفي مختار
الصحاح تعبده اتخذه عبدا اي جعلنا عبيدا لذاته وجعل
سائر الاشياء لنا • لكرامتنا • اي لكوننا مكرمين عنده
او ليوصلنا الى مراتب الكرامات او اتخذنا عبيدا آمرا
آيانا بان نعبد له لاكرامنا واعزازنا لا لتحصيل الاغراض
المطلوبة له تعالى او لاستكمال الفايدة التي تعود
اليه لتنزهه عن مثل ذلك علوا كبيرا • باقسام العبودية
والاحكام • اي بسبب امتثالها لما امر من اقسام العبادات
من المالية كالزكوة والبدنية كالصلوة والجامعة بينهما
كالحج واقسام الاحكام من الفرض والوجوب والندب
والاباحة وغيرها مما ذكر في الاصول على قول فعلى
هذا يكون اقسام الاحكام من صفات العبادات
ويكون عطف الاحكام على العبودية لزيادة التوضيح
ورعاية السجع وذكر العبودية مقام العبادات مسامحة
لان العبادة عبارة عن وصف افعال المكلفين الصادرة
عنهم بامتثال اوامره تعالى وعن وصف التروك الواقعة
منهم بالانتهاء عما نهاه تعالى والعبودية عبارة عن وصف
العابدين فعلى هذا الظرف الاول متعلق بتعبد والثاني

بالكرامة

والحديث القرشي هو ما اخبر
الله تعالى به نبيه عم بالالهام
او بالمنام فاخبر عم عن ذلك
بعبارة نفسه فالقرآن
مفضل عليه لان لفظه
منزل ايضا كذا في
التعريفات منه

بالكرامة ويجوز ان يراد بتعبدنا جعلنا عابدين باقسام العبادات والاحكام لكرامتنا في اصل خلقتنا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية • فعلى هذا كل منهما متعلق بتعبد والتقديم للاهتمام ورعاية السجع • وشرع • اي سن وجعل طريقا لنا • اي لسلوكنا • فيما يصلحنا في الدارين سنن الاسلام بالفتحتين الطريقة وبضم الاول كثيرا ما يراد به جمع سنة وهي طريقة مسلوكة في الدين وكلاهما يجوز هنا ويصلحنا اما من باب الافعال او من باب حسن ويجوز ان يكون من باب دخل وايا ما كان فالظرف حال من السنن والتقديم لما مر اي جعل طريقة الاسلام او طرقة المسلوكة طريقة او طرقا لنا حال كونها فيما يصلحنا بضم الياء او يكون صالحا لنا في الدنيا والآخرة ثم لما اراد الصلوة على النبي عم لكونها مما يجب لما مر اختار طريقا يتضمن سبب الصلوة واستحقاقه لها وسبب الحمد على نعمة ارساله الينا فقال • وهدانا • اي دلنا وارشدنا الى ما ارتضاه • اي الى الذي اختاره حال كون ذلك المختار من امر الدين بنبيه محمد عليه السلام • اي عليه سلام الله وتحيته اي بسبب نبيه حيث ارسله الينا بالحجج الواضحة والمعجزات القاطعة لاسيما القرآن فبين بها وبما يوحى اليه من الاحاديث ما اختاره الله تعالى من امر ديننا على ما

بلغ

وجه واحسنه • وجعله قائدنا • اى مقتدانا • وسايقنا اى
حاملنا وداعينا على أن حقيقة القود والسوق صحيحة منه
بل واقعة فى الدارين • بلطيف خلقه • بضم الخاء من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اى بخلقه اللطيف • الى دار السلام
وهى الجنة • اى الى عمل يؤدى الى دخولها او الى نفس الدخول يسمى
بها لسلامة اهلها عن كل الم وآفة • ولان خزنة الجنة يقولون
لاهلها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وايضا اشرف
تكرمة ينال اهل الجنة هو قوله تعالى او ان وقوع الرؤية
سلام قولا من رب رحيم ولان السلام من اسماء الله تعالى فاا
ضيفت الدار اليه تشريفا كقوله تعالى ناقة الله • صلى الله عليه
وعلى آله • هذا ما ان فى موضع الدعاء بمعنى الامر مثل قولك
غفر الله فهو فى قوة ان يقال اللهم صل على محمد ذكر فى شرح
الكشاف ان الصلوة من العبد طلب التعظيم لجناب حضرة رسول
الله عم فى الدنيا والآخرة فمعنى قولهم اللهم صل على محمد
اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته و
ابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى امته وتضعيف اجره و
مثوبته ولم يذكر الاصحاب دخولهم فى الآل بمعنى تقى متقى
فيكون عدم الذكر قرينة لارادته • مالمع • اى اضاء • فى
السماء برق وتهلل غمام • اى سال سخاب اى مطر من

تهللت

تهللت دموعه اى سالت ويجوز ان يكون من تهلل وجهه
اى تلاء لاء فيكون تاكيدا لما قبل فى المعنى اى دام صلوة الله
عليه وعلى آله واصحابه مدة دوام لمعان البرق والسخاب وهذا
يفيد التابيد عرفا فلا يلزم الدعاء بالصلوة عليه بما بعد
الانقطاع • امّا بعد • اى مهما يكن من شئ بعد فاعنى من الحمد
لله تعالى والصلوة على رسوله عليه السلام • فهذه • اى فاقول
هذه الرسالة او الامور المذكورة فى هذا الكتاب او غيرها مما
يناسب للمقام يعنى شئ ما ان يقع بعد الفراغ منها يقع منى هذه والمقصود
من امثاله المبالغة فى بيان وقوع ما قصد ذكره • عقود • جمع
عقد بالكسر القلادة • منظومة • من نظمت اللؤلؤ جمعته فى
سلك اى هذه مجموعة • من سنن سيد العالمين بفتح اللام
وفى بعض النسخ وقع المرسلين موقع العالمين • وامام
المتقين • صلى الله عليه وسلم اى هذه الامور المذكورة فى
الكتاب مثل القلائد المجموعة من السنن كالدرر فى غاية اللطا
والصفا • والمرغوبية عند اهل الاصطفا • فكان كل فصل
منها قلادة على ذلك الوصف فمن متعلقة بمنظومة لا بمحذوف
منتقدة • من نقد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف
لا من نقد الدراهم اى اعطاه فانتقدها اى قبضها واخذها
نص كذا فى الصحاح اى مختارة مخرجة • من كتب الائمة

المهتدين حال كونهم من علماء الدين مفصلة صفة
مبينة للعقود وكاشفة لها وفي الصحاح عقد مفصل اى
ما جعل بين كل لؤلؤ تين منه خرزة والتفصيل التبيين
ايضا اى مبينة شذورها جمع شذر بالذال المعجمة و
الراء المهملة على وزن البحر ما يلتقط من معدن الذهب من
غير اذابة للجارة والشذر ايضا اللؤلؤ الصغار وعقا
يلها جمع عقيلة وهي من كل شئ اكرمه والدرة عقيلة البحر و
الضمير آن راجعان الى العقود اى مفصل بين صغار لآلى تلك
العقود وبين كبارها او بين كريمها واكرمها فيكون تث
شيحا للتشبيه الاول وتزيينا له يعني ان السنن المجموعة في هذه
الكتاب مفصلة مبينة بين قويها في الصحة والثبوت وضعيفها او
بين اقواها واضعفها او بين اهمها في الاحتياج اليها والعمل
بها وبين ما دون ذلك فيهما للشغوف بالعين المهملة من شغوه
الحب احرق قلبه وقد شغف بكذا ببناء المفعول فهو مشغوف
اى مريض باجتنائها من جنى الثمرة واجتناها اخذها من
شجرها يعني للطالب المحرق قلبه لمحبته اياها والحريص لاكتسابها
وتحصيلها فهذا تشبيه آخر لما في الكتاب مشروحة مبينة ابوابها
ومكشوفة فصولها للمستضئ بمصابيح انوارها اى لمن يستفيد
ويستنير بنور سننها المنزلة لظلم البدع كانه انوار المفتاح

لظلم

لظلم الليالى فهذا تشبيه آخر له والظاهر ان الكل تشبيه واحد
لكون طرفى التشبيه مذكورين فى الحقيقة فكل من قوله منتقدة
ومفصلة ومشروحة مرفوع خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة بعد
صفة او حالا وكل من الشذور والعقايل والابواب والفصول
مرفوع بانه قايم مقام فاعل مفصلة ومشروحة والجار الاول متعلق
بكل من المفصلة والمنتقدة والمنظومة على سبيل البدل او السنا
والثانى بمشروحة ثم اراد ان يبين وجه جده وسعيه فى جعل هذا
الكتاب موصوفا بهذه الصفات فقال فانه اى هذا الكتاب
وفى بعض النسخ وقع فانها بضمير المؤنث اى العقود المذكورة
اعتبارا اولا كونه رسالة او امورا او غيرها كما مر فان الضمير
واعتبر هنا كونه كتابا فذكر العايد ومثله شايع ذايع يعني
انا سعيت فى جمعه على هذا الوجه لانه اولى ما يلقن به
اى يفهم كذا فى الصحاح اطفال اهل الايمان اولا ليتمكن
فى قلوبهم الحق الحقيق والصدق الوثيق لئلا تقبل الباطل
بعده واحق تفضيل للحق وهو بحق بمعنى الثبوت والوجوب
والجدير ما يتحفظه اى اليق ما يستظهره شيئا بعد
شئ ويتيقظ له اهل الايقان اى العلم القطعى و
المعرفة الحقيقية بل لا مندوحة اى لا وسعة
دونه فى محل الرفع خبرا وانتصابه هنا بنزع الخافض اى

لا سعة ولا غنى حالة التجاوز او بالتجاوز عنه لسالك
سبيل الهدى اى الهداية وهى الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب اى سبيل يهتدى سالكه ويصل الى مقصوده الحق يعنى
لا بدّ منه لمن هو بصدد سلوك سبيل الرشاد ونيل المراد
على السداد كيلا يتردّى به الهوى يقال ردى فى البير يردى
بالكسر وتردّى ورديا اذا سقط فهو لازم فتردّى بحرف الجر والهواء
ممدودا ما بين السماء والارض وجمعه اهوية ومقصورا
هوى النفس وجمعه اهواء يقال هوى بمعنى احبّ كذا فى
الصحاح وقال فى المغرب الهوى مصدر هويه اذا احبّه و
اشتهاه ثم سمّى به المهوىّ المشتهى محمودا كان او مذموما
ثم غلب على غير المحمود فقيل اتبع هواه اذا اريد ذمّه اى
كيلا يسقط ما احبّته نفسه واشتهته من الامور المذمومة
فى هوّة بالضمّ والتشديد الوهدة العميقة الردّى مصدر
ردى بالكسر يردى بالفتح ردى اى هلك يهلك هلاكا يعنى
فى حفرة الهلاك فانّ من خلا فى سلوكه عمّا يوصله الى الحقّ
يكون تابعا لهوى مسقطه فى حفرة الباطل فيهلك كما قال
ربّ العالمين جلّ جلاله فماذا بعد الحقّ الا الضلال فمن
تخطى الحقّ الذى هو عبادة الله وقع فى الضلال فاذا لم
يكن ورآء الحقّ الا الضلال وما الحقّ اى والحال ليس الحقّ

الا

الّا فيما قاله اى سيّد العالمين او عمل به او اشار اليه بقول
او بفعل او تقرير ونظر فيه مستبينا له طالبا لظهوره بما
اشتبه او خطر بباله اى اختلج وتحرّك فى قلبه بلا توجّه وتطلّب
او هجس اى وقع بظنّ وتخمين فى خلده بالفتحتين اى قلبه فما
لا يكون منه بشى من هذه الوجوه يكون وراء الحقّ فيكون
ضلالا وهذا الكتاب جامع لكثير ممّا لا يمكن سلوك سبيل الدين
وممّا لا يتمّ بدونه ممّا وقع منه عليه السلام فثبت انه لا مندوحة
لسالك سبيل السداد بدون ما فيه وكلمة او فى هذه الاقوال
ليست للتشكيك بل لتفريع ما يكون فيه الحقّ ولمّا اراد اثبات
انحصار الحقّ فيما يقع منه عليه السلام اختار طريقا احسن و
للنكت واللطائف اجمع فقال من كان اى هوا واعنى
من كان ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستكنّ فى قوله الّا
فيما قاله لا ينطق عن الهوى ولا يأمر ولا ينهى الّا بما ينزل
عليه ويوحى اليه اقتباسا من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الّا وحى يوحى اى وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى
وما القرآن او الذى ينطق به الّا وحى يوحيه الله تعالى اليه كذا
فى تفسير العوفى عن حسان بن عطية انه قال كان جبرائيل عم
ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه
بالقرآن ويعلّمه اياها كما يعلّمه القرآن فعلى هذا يجوز ان

شرح

والفعلان الاخيران
يمنعون ان يكون من فى
قوله من كان لانه فاعل
الكلّ وهو ظاهر بادنى
تأمّل منه

يكون

قول المص الا بما ينزل عليه اشارة الى القرآن وقوله ويوحى
اليه اشارة الى السنة وقال ومن كان صفته حاله فى الدارين
اى فى حق الدنيا والآخرة ما زاغ البصر وما طغى اقتباسا
من قوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى
اى ما مال بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عما رآه وما
تجاوزه بل اثبته اثباتا متيقنا اوما عدل عن رؤية الحجاب
التى امر برؤيتها وما جاوزها وقال ومن كان رفع
فوق المقربين اجمعين الى المقام الادنى اقتباسا من قوله
تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اى مقدار القوسين والمقصود
تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما اوحى اليه بنفى البعد
الملبس ذكره فى تفسير القاضى وانما ذكر المص كلمة كان فى هذه
المواضع واعاد كلمة من فى الثانيين مع صحة المعنى بدونهما تنبيها
على انه دام بعد اتصافه بصفة النبوة وسائر ما تواتر من اتصافه
بالصفات العلى فى ابتداء حاله انتقل من تلك الحالة وترقى الى حيث
صار ما ينطق عن الهوى ثم صار ما زاغ البصر وما طغى ثم بلغ
لا اقصى المراتب الممكنة لنوع البشر ولقد احسن المص فى هذا المقام
وحقق وهو ظاهر لمن امعن فيه النظر ودقق ثم رجع الى
ربه التواب وسأل منه ان يبارك له ولمن بعده بما فى كتابه
فقال والمأمول اى المرجو من فضل الكريم الوهاب ان

يبارك

اى بسبب اللطائف النبوية التى اودعها

٦

يبارك لى ولمن اخلفه من التخليف يقال خلفه ورآه فتخلف
اى تأخر من الاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو الولد وو
الولد والظاهر ان مراده عام من الولد من النسب اى الذين
تأخروا منى من الاولاد النسبية والدينية الروحانية بما
اودعته من اودعه مالا اى دفعه ليكون وديعة عنده
فيتعدى الى المفعولين والظاهر ان الباء بمعنى فى وان جاز
ان يكون للسببية او للتعدية اى المأمول منه ان يعطينى
واصحابى المتأخرين بركة ونماء وزيادة نفع فى الذى
اودعته هذا الكتاب اى وضعته فيه فشبهه بمن يود ع
عنده وفى المختار البركة النماء والزيادة يقال بارك الله
لك وفيك وعليك وبارك فيك كونه مباركا له ازدياد مرتبه
ورفعة درجته بان قبل الله سعيه فيه واعطى اجره
وجعل كتابه مقبولا ولا عقابه كونهم مقبولين ومأجورين
بالعمل به وبتعليمه غيرهم ثم بين وجه املهم من فضل
الكريم فقال انه ولى الاجابة والايجاب اى متوليها
ومالكهما حيث قال ادعونى استجب لكم فامر بالدعاء
ووعد بالاستجابة اى الاجابة وهى القبول واليه
المصير والمآب مصدر آن بمعنى الرجوع يعنى انما انا
املت من الكريم الوهاب لانه ولى كل مأمول واليه الرجوع

لد

ليها

ء

في جمع المهمات لا الى غيره فيقضي الحاجات اذا رجع اليه فيها لانه كريم
فيفي ما وعد وهب التقصيرات لانه وهاب ولما حقق ان الله
تعالى وحده اجابة الدعوات وايجابها ولا احد يرجع اليه الا
هو فرجع اليه فقال ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا
من امرنا رشدا اقتباسا من قوله تعالى اذ اوى الفتية الى
الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا يعني فتية من اشراف الروم اراد هم دقيانوس على
الشرك فابوا وهربوا الى الغار الواسع في الجبل فقالوا ربنا
اعطنا من عندك رحمة توجب المغفرة والرزق والامن
من العدو وهيئ اي اصلح لنا من امرنا اي من الامر الذي
نحن عليه من مفارقة الكفار رشدا نصير بسببه راشدين
مرتدين او اجعل امرنا كله رشدا والرشد الخير والصواب
ولم يذكر هذا الاقتباس في بعض النسخ ولكن ذكره خير
ثم شرع في المقصود فقال **فصل** اي هذا فصل في التحريض
يعني ان المذكور بين لفظ هذا الفصل وبين فصل الآتي
بعده طائفة من الكلام مفصولة عما قبلها وما بعدها
مفيدة للحث والتحريض على اتباع سنن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم اعلم ان المراد بالسنة ههنا
ليس معناها المصطلح عليه بل طريقة النبي صلعم مطلقا اي

والسنة اصطلاحا هي قول
الرسول صلعم وفعله ولغة
هي الطريقة المسلوكة و
الحديث مختص بالقول واذا
كانت السنة بمعنى الطريقة
تعم الفرض والواجب و
السنة والمستحب منهم

بحيث تتم على جميع ما كان هو عليه السلام والقرن المشهود لهم
عليه علما وعملا قولا وفعلا لما سيصرح به عن قريب ثم بين ان
ما يدل على التحريض مما ذكر في هذا الفصل يكون من الكتاب ومن
فعال من بيان الكتاب والحديث اي حال كون ذلك التحريض
حاصلا من بيان القرآن والحديث فشرع اولا فيما يكون بالقرآن
وكان الوجه ذلك فقال اعلم يا اخي خطابا عاما معارنا با
للطف ايقاظا للغافلين وتحضيضا للمتيقظين واستجلابا
لعلوهم الى الاتباع ان اجمع آية اي اتم الآيات الجامعة
لما يجب اتباعه من السنن جمعا الواردة في هذا الباب اي باب
التحضيض على الاتباع قوله تعالى وما آتيكم الرسول اي ما اعطاكم
من الغنى او من الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه
واجب الاطاعة عليكم وما نهيكم عنه اي عن اخذه منه او
عن اتيانه فانتهوا عنه او عن اتيانه واتقوا الله اي في
مخالفة الرسول ان الله شديد العقاب لمن خالف كذا في تفسير القاضي
وانما يكون الآية اجمع لما ذكر على تقدير كون المعطى هو الامر وهو
ظاهر وقوله تعالى فلا وربك اي فورتبك ولا مزيدة لتاكيد القسم
لا يؤمنون جواب القسم حتى يحكموك اي يجعلوك حكما ويرضوا
بحكمك فيما شجر بينهم اي اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل
اغصانه ثم لا يجدوا في انفسهم اي في قلوبهم حرجا مما

بل تزيلها بالفعل ان كان ترك اعتقاد فيما يجب الايمان به ثم شرع
فيما يكون التحريض حاصلا ببيان الحديث على وجه يشعر ان ما من
القرآن اصل كاف وما من الحديث من فروعه ومتممة فقال
وقال اى وقد ثبت فرضية الاتباع على ما ذكر بالقرآن وهو
كان كافيا والحال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم اى لا يستكمل درجات الايمان حتى يكون
هواه اى ميل نفسه الى ما تشتهيه تبعا لما جئت به من الآ
الشرعية يعنى ان النفس فى اول درجة الايمان التى هى التبرى
عن الشرك لا تنقاد للعمل بها طوعا فاذا استعملت كرها
على قانون الشرع زمانا تركت ما فى جبلتها وانقادت
طوعا لتلك الامور وتحبها فيكون هواها تبعا اى تابعا
لما جاء به عليه السلام فيكمل ايمانه وقد قال ايضا من
ضيع سنتى اى لم يعمل بها ولم يدع الغير الى العمل بها فحرمت
حرمت عليه شفاعتى لترك سبيل يوصل اليها او لسلوك
سبيل يؤدى الى حرمانها فلا ينالها بل يعذب مقدار ما
اراد الله تعالى او لا يكون من الذين ينالونها اولا او معناه
لو كان ذنب سببا لحرمان الشفاعة لكان ترك السنة او معنى
التضييع الاستخفاف والانكار فيكون كافرا فلا ينالها قطعا
وقد قال ايضا من احيى سنتى بعد موتها اى عمل بها فى حيث

اى ضيقا مما حكمت به او من حكمك او شكا من اجله فان الشاكّ
فى ضيق من امره ويسلموا تسليما اى ينقادوا للانقيادا
بظواهرهم وبواطنهم كذا فى تغير القاضى واذا دلت الآ
تيان على وفق غيرها مما فى القرآن على وجوب انقياده ظاهرا
وباطنا وعدم جواز مخالفته فاتباع الرسول عليه السلام
فيما علم مجيئه به على ما هو عليه فى الواقع اى على سبيل الفرضية
فى الفرائض والوجوب فى الواجبات والسنية فى السنن علما وعملا
وكذا فى غيرها من الاحكام فرض عين لازم او فرض عين فى
الفرائض العينية وفرض كفاية فى الفروض على سبيل الكفاية
وواجب فى الواجبات وسنة فى السنن وكذا فى غيرها وذكر فرض
العين لاحالته وترك غيره ليعلم بالمقايسة عليه فى المناسب
افعال النبى صلى الله عليه وسلم سوى الزلة اربعة مباح و
مستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما علمناه من افعاله
واقعا على جهة نقتدى به فى اتباعه على تلك الجهة وما لم نعلم
على اى جهة فعله فلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
لا يسع تركه بحال من الاحوال مطلقا سفرا وحضرا خوفا
وامنا صحة ومرضا موتا وحياتا وغير ذلك ومخالفته
تعرض نعمة الاسلام من عرضت فلانا لكذا بتشديد
الراء فتعرض هو له اى تجعلها متعرضة متصدية للزوال

بل

الغير عليه على وجه اتبعوه بعد ترك الخلايق العمل بها
فقد احياني اى فكانه قد احيا نى فى حق اجر آء سنتى
ومن احيا نى فقد احبنى لان احيآء سنتى لا يكون بدون
محبتى او يكون سببا للمحبة فيحبه ومن احبنى كان معى فى
الجنة يوم القيمة لان المرء مع من احب وقال عليه السلام
من حفظ سنتى اكرمه الله تعا بار بع خصال المحبة فى
قلوب البررة والهيبة فى قلوب الفجرة والسعة فى الرزق
والثقة فى الدين ذكره فى الخلاصة وقد جاء ايضا فى الآ
ثار المشهورة اى الاخبار المروية عن الصحابة رضى
الله عنهم على سبيل الشهرة ان المتمسك اى المعتصم
الممتنع عن معاصى البدع بسنة سيد الخلايق عند فسا
الخلق باتباع الاهواء والبدع واختلاف المذاهب
والملل بكثرة الطوائف المختلفة قال المولى الخيال الملة
والدين هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان
الشريعة من حيث انها يطاع لها دين ومن حيث انها
تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملآء وقيل من حيث
انها يجمع عليها ملة انتهى كان له اجر مائة شهيد لما
تلحقه من المشقة فى العمل بالسنة واحيائها لعدم المعاون
وكثرة العوايق كما تلحق الشهيد المقاتل الكفار وهذا

قار

قال وانه كالقابض على الجمرة بالفتح عطفا على قوله ان المتمسك
او على انه حال من اسم ان او من الضمير فى له يعنى كما لا يعد القابض
عليها ان يصبر عليه لاحتراق يده كذلك المتمسك بالسنة يومئذ
لا يقدر على الثبات على التمسك لغلبة العصاة وكثرة المعاصى
وانتشار الفسق وضعف الايمان كذا فى زين العرب وفى حرز
المصابيح من باب الاعتصام بالكتاب والسنة من تمسك بسنتى
عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد وفى صحاحه من باب تغير
الناس يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض
على الجمر فعلى هذا لعل اختيار المصنف الآثار مع وجود الحديث
لاشتهارها دون الحديث او لزيادة التفصيل فيها والظاهر
ان قوله لا يسعه تركه ولا امساكه تفسير منه وليس من
نفس الآثار والحديث يعنى لا يقدر على ترك التمسك بها لانه
مأمور به وخلاصة فيه ولا على امساكه لغلبة العصاة
واستيلاء الفسقة وفتن القلوب فيتحير فيقع فى كربة
مثل كربة القابض عليها فيكون الثابت على التمسك بها
كالقابض عليها وروى عن رسول الله ﷺ انه قال ليأتى على
الناس زمان تخلق سنتى فيه وتجدد البدعة فمن اتبع سنتى
يومئذ صار غريبا وبقى وحيدا ومن اتبع بدع الناس وجد
خمسين صاحبا او اكثر فقال الصحابة يا رسول الله عليك
السلام

هل بعدنا احدٌ افضل منّا قال بلى قالوا اخيرٌ ونك يارسول
الله قال لا قالوا فكيف يكونون فيها قال كالملح في الماء يذوب
قلوبهم كما يذوب الملح في الماء قالوا فكيف يعيشون في ذلك الزمان
قال كالدود في الخل قالوا فكيف يحفظون دينهم يارسول
الله قال كالفحم في اليدان وضعته طفئ وان امسكته او
عصرته احرق اليد كذا في روضة العلماء ثم بيّن انّ المراد
بالسنّة التي يجب التمسّك بها سنّة خالصة لا يشوبها شئ
من البدع فقال والمراد من هذه السنّة التي يجب التمسّك
بها ما كان عليها القرن المشهود لهم اى اهل الزمان
الذى شهد لهم سيّد الخلق عليه السلام بالخير والصلاح
والرشاد حيث قال خير القرون ما انا فيه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب في الاحاديث كثيرة في هذا
المعنى والاولى الاقتصار على حلّ ما في المتن فبيّن المراد
بالمشهود لهم بقوله وهم الخلفاء الراشدون اى ابوبكر
وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ومن عاصر سيّد
الخلائق اى جاء في عصره من ساير الصحابة رضى الله عنهم
ثم الذين من بعدهم اما موصول مقحم بين الموصول الاوّل
وصلته للتاكيد كما قال القاضى في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربّكم الذى خلقكم والذين من قبلكم على تقدير كون من

موصولا

موصولا او حرف جرّ اى الذين نشؤا او جاؤا او ولدوا بعد
الصحابة او مبدؤهم ذلك حال كونهم من التابعين ثم من بعد
اى بعد التابعين من تبع التابعين فحال من الثانية كحال
الاولى والاولى غير موجودة في بعض النسخ وهو اولى
لخلوّه عن التكلّف ويكون الثانية عطفا على لفظ الذين
فما احدث بعد ذلك اى بعد ما كان عليه ذلك القرن او بعد
ذلك القرن من امر من الامور حال كونه على خلاف مناهجهم
اى طرقهم فهو من البدعة القبيحة وكلّ بدعة قبيحة
ضلالة فلا يجوز التمسّك بها فضلا عن ان يجب قال النبيّ عم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ اى ما احدثه
مردود جدّا والمراد انّ كلّ بدعة في الدين كانت على خلاف
مناهجهم وطرقهم بحيث لو اطّلعوا عليها لانكروها وكرهوها
فهى ضلالة والّا فقد حقّقوا ان من البدعة ما هى حسنة مقبولة
كالاشتغال بالعلوم الشرعيّة وتدوينها وبناء المنارة
وغيرها مما رأوا فيه مصلحة وذكر في شرح المشارق انّ
العلماء قالوا البدعة خمسة واجبة كنظم الدلائل لردّ
شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء
المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة عند
ضيافة الاخوان وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران

اثرى

و قد كانت الصحابة رضى الله عنهم ينكرون اشدّ الانكار على من احدث امرًا ولمّا كان احداث امرٍ عامًّا يشتمل بحسب الظاهر على الحسن منه والسّيّئ القبيح عطف عليه قوله وابتدع رسمًا اى اخترع اثرًا لم يعهدوه اى لم يعرفوه ولم يحفظوه اصلًا فى عهد النبوّة اى فى زمانها قلّ ذلك الامر او الرّسم المخترع او كثر صغر ذلك وكبر كان فى المعاملة بين الخلق بعضهم مع بعضٍ او فى العبادة او فى الذكر اى المواعظ او الادعية و انما كرّر لفظ ذلك واظهره ولم يكتف بالاستتار وعمّم فى الرّسم الغير المعهود من جهة الكمّ والكيف والنوع ليبالغ مبالغتهم فى الانكار على شيءٍ ما من البدع ثمّ لمّا بيّن ما يجب فيه الاتباع للنبيّ ﷺ من العقايد والاعمال اجمالًا واطلق عليه لفظ السّنة على ما مرّ جعل ما بعده ممّا فى الكتاب تفصيلًا له فكلّما قال بعد ذلك ومن السّنة تجديدًا للعهد ورفعًا للغفلة وتذكيرًا بالسّنة واهتمامًا بخصوصها وتنبيهًا على مغايرة المباحث و زيادة التفاوت مع النشاط بنظرية الاسلوب و غيرها من الوجوه اراد بعضًا من تلك السّنة فتارة اطلقها وتارة اضافها لاشيء لنكتٍ ستطّلع عليها

فى محالّها ان شاء الله تعالى واذا عرفت ذلك فمن تلك السّنة المذكورة ترك البحث والتفتيش عطف تفسير للبحث عمّا جاءت به السّنة اى عمّا جاء به النبيّ ﷺ من طريقته التى عليها من شرد لهم بعد ما صحّ سنده واستقام متنه وما مصدريّة اى بعد معرفة صحّة سنده اى طريق وصوله الينا من تواتر وشهرة و آحاد واستقامة متنه اى نفس الحديث لغة وشرعًا واقسامه من الخاصّ والعامّ وغيرها فيكون المراد البحث عمّا لا يعنى ولا ينبغى وهو مذموم فانّه اى البحث عمّا جاءت به السّنة بعد صحّة السّند واستقامة المتن على ما قيل يجرّ الباحث الى التعمّق فى الدّين اى الدّخول فى عمقه يعنى الافراط وانّه اى البحث الذى يجرّ الى التعمّق او التعمّق نفسه مفتاح الضّلالة لافضائه الى الفكر فيما لا ينفع ممّا لا يفهم فيوقعه هو او فى هوّة الضّلال وما اهلكت الامم الماضية الّا بطول الجدال وكثرة القيل والقال وهما اسمان بمعنى القول وفى الصّحاح من المصابيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذروني ما تركتكم فانّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وفى زين العرب اى اتركونى ولا تسألونى مدّة تركى اياكم عن الامر بشيء و النّهى عنه

قيل واعلم ان المصنّف يذكر السّنة تارة حيث يقول ومن السّنة كذا او الامر الفلانى سنّة ونحو ذلك و يريد بها سنّة سيّد المرسلين محمّد ﷺ وتارة اخرى يذكر سنّة اهل السّنة والجماعة وهى المرادة ههنا وتارة اخرى يذكر ويريد بها سنّة السّلف الصّالحين وتارة يريد بها سنّة اهل الاسلام او دين الاسلام وغير ذلك فهذه السّنة بمعنى الطّريقة لا بمعنى سنّة سيّد المرسلين كما توهّم البعض فقال ما قال انتهى كلامه

فانه قد كانت كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء عليهم
السلام سببًا للهلاك لانهما من امارات التردد في
المبعوث والمبعوث به وسوء الادب بين يديه فان من
ادب المبعوث اليه ان يعلم ان الله تعالى بعث اليه نبيه
ليعرفه مصالح دينه فلا يجوز لذلك النبي عليه السلام ان يسكت عند
الحاجة او يتكلم لغير مصلحة فيكره للمبعوث اليه ان يسأل
عما يسكت عنه المبعوث و قال الشيخ رحمهم الله اذا
قال المريد لشيخه لم لا يفلح ابدًا فما ظنك بمن تولاه في
جميع احواله وامر بالتسليم والتسلم لافعاله واقواله و في
المختار يقال كثر القيل والقال وفي الحديث نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال عن الفراء انه معناه
نهى عن قول قيل كذا وقال فلان كذا اى عن كثرة الكلمات
وفي شرح المشارق يجوز ان يكونا مصدرين بمعنى المقالة
بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا
ماضيين ويراد بهما ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل
ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما
هو الاقوى وقال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في
الجواب يعني يكره لكم ما يتحدث به المتجاسرون من كلامهم
ابتداء وجوابًا مما لا يجدي لهم خيرًا وصوابًا قال الطيبي

لابدّ

وجواز نصب الفعل بعد الواو في جواب النهي

لا بدّ ان يقيدا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد بهما
التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان
قليله ممنوع ايضًا ولما منع ما منع بين ما لا بد له ان يفعل فقال
بل بعض بنواجذه على ما ثبت من السنة عطف على حاصل
ما سبق يعني اذا عرفت ما عليه القرن المشهود لهم ووجوب
التمسك به فتمسك عليه من طريقة الاسلام وسنة سيد المرسلين
ان لا يفتش عما صح سنده واستقام متنه من السنن وراء
قدر الحاجة لجرة الى التعمق المؤدي الى الهلاك بل بعض بنواجذه
اى بل بالغ في التمسك بتلك السنة بمباشرة جميع الاسباب
المعينة عليه كالتمسك بالشيء مستعينًا عليه باسنانه لزيادة
الحفظ او بصبر في التمسك بها على الشدايد وبترك ما ينافيه
من زيادة التفتيش وطول الجدال وكثرة القيل والقال
مهما امكن كمن يقع في الم ووجع ولا يستغيث من احد
ولا يستعين به فجعل يشد بعض اسنانه على بعض و
يضمه عليه كأنه يستعين به على الصبر فعلى الاول يكون
الباء للاستعانة وعلى ما ثبت مفعول بعض وعلى
الثاني يكون للتعدية وعلى ما ثبت حالًا من فاعل بعض اى
بعض نواجذه بعضها على بعض صابرًا على الثبات على ما

والعض بالنواجذ كناية عن التصلب وكمال الاتباع بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

ة

مثل المتن طبس كما يجوز الحرير يجوز بالصاد المهملة

ثبت منه

من السنة وفي المختار عضه وعض به وعض عليه كل بمعنى و
النواجذ جمع ناجذ وهي آخر الاضراس وللانسان اربع نواجذ
في اقصى الاسنان ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ و
كمال العقل وانما اختار هذه الطريقة من طرق المبالغة لان
الاستعانة بالاسنان لا تكون الا وقت المضايقة وقلة
الحيلة كذلك العمل بالسنة وقت كون العامل بها كالقابض على
الجمرة فلما قال بل بعض الخ كانه قيل يعني كيف يفعل قال يعمل بها
اي بالسنة الثابتة هو بنفسه ويدعوا غيره اليها اي الى العمل
بها ويحكم بها اي بمقتضاها وموجبها في القضايا ولا يصغى
لا كلام اهل البدعة اي لا يميل بسمعه نحو كلامهم وفي
المختار اصغى اليه مال بسمعه نحوه ولا يميل اليهم اي يعرض
عنهم بالكلية ولا يرغب في اختلاطهم اصلا وفي الجامع //
الصغير عن ابي هريرة رض من وقر صاحب بدعة اعان على
هدم الاسلام ويجوز ان يكون يعمل حالا من فاعل //
يعض ويكون ما بعده من المعطوفات في حكمه وانما بدأ //
بترك البحث والتفتيش من جملة ما عليه المشهود لهم لكونه من
اهم المهمات الدين واقدمها لان الاوجب على اهل الايمان
التسليم والانقياد بما جئ به من عند الله تع وترك الدخل و
الاعتراض عليه وكفاك شاهدا ما سمعت من حال من قال

لشيخ

لشيخنا لم وانما قدم هذا الفصل على سائر الفصول لان //
المقصود منه اثبات وجوب الاتباع ومن غيره التحضيض على
الاتباع ولا شك ان الاول مقدم على الثاني اولان المقصود
منه التحضيض على اتباع مطلق السنة ومن الغير التحضيض على
خصوصيات السنن في مواضع معينة والمطلق مقدم على
المقيد وكذا تحريضا هما ولما فرغ من هذا الفصل شرع
في فصل فيه تحريض على اتباع سنن متعلقة ببعض الايمان و
قدمه على غيره لتقدم الايمان على سائر الاعمال فصل
فيما ثبت بالسنة من عقايد الدين وملة الاسلام
ما جاء في حديث سؤال جبرائيل عم حين جاء الى النبي عم
هذا اشارة للحديث مشهور رواه عمر بن الخطاب رض
ان جبرائيل عم جاء على صورة رجل غريب فسأله عن
الايمان والاسلام والاحسان فاجاب النبي عم عن
كل منها على التفصيل تعليما للحاضرين من الصحابة رضي
الله عنهم والمراد بالسنة هنا ما يقابل الفرض والواجب
وغيرها وهو اما فعله عم او قوله وهو الحديث والعقايد
جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد اعلم ان مسايل علم الكلام
من مباحث ذات الله تع وصفاته ومباحث النبوة
وما يتعلق بها من سائر السمعيات تسمى عقايد من حيث

تعلقها بالاعتقاد وتسمى قواعد من حيث انها مبنى سائر
العلوم الشرعية فهما متحدتان بالذات ومختلفتان
بالمفهوم والاعتبار وكذا الدين والملة متحدان بالذات
ومتغايران بالمفهوم وقد مر بيانهما ودين الاسلام
هو الدين المنسوب الى نبينا محمد ﷺ كذا في شرح المواقف
قوله ماجاء امّا مرفوع بانه خبر مبتداء محذوف اى
مبتداء خبره فيما ثبت وقوله من عقايد الدين ثم
شرع في تفصيل معنى الحديث بعض التفصيل فقال وهو
اى ماجاء في ذلك الحديث ان يؤمن اى يصدق العبد
بالله اى بانه موجود متصف بجميع الكمال مما يليق
بذاته ومنزه عن جميع ما لا يليق به تصديقا قطعيا
وحده نصب على الحال اى منفردا وحده يعنى منفردا
لا شريك له بيان وتاكيد لتلك الحال ويؤمن
بملايكته اى بانهم عباد الله تعالى يعبدونه ولا يشركون
به شيئا ولا يفترون عن عبادته لحظة ومن نفاهم
يكون كافرا وتقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب
الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء عليهم السلام
وكتبه بانها كلام الله تعالى غير مخلوق ورسله اجمعين
اى بانهم مبعوثون الى الخلق بالحق صادقون فيما جاؤا به

من

عن علي رضي الله عنه لا
يؤمن عبد حتى يؤمن
باربع يشهد ان لا اله الا
الله وانى رسول الله بعثني
بالحق ويؤمن بالموت
ويؤمن بالبعث بعد الموت
واحاديث الباب

٤٣

من عند الله تعالى فيدخل في الايمان بهم ايمان الانبياء والرسل
بانفسهم قال بعض الشارحين قوله اجمعين تاكيد لما سبق من الامور
الثلثة وان يؤمن بالبعث بعد الموت بان يخلق الابدان
بعد موتها ويعيد ارواحها اليها للحساب ولغيره مما يترتب
عليه من امور الاخرة واكتفى بذكره مما في اليوم الاخر تصريحا
للرد على منكريه ولانه اول ما يقع فيه ولانه يستلزم الايمان
به للايمان بغيره مما فيه وان يؤمن بالقدر خيره وشره
كل منهما بدل من القدر بدل البعض من الكل وكل من ضميريهما
راجع اليه اى ويصدق بان الاشياء الكاينة كلها من خير و
شر واقعة في اوقاتها الخاصة مفصلة بتعلق ارادة الله
موافقا لقضايه السابق الذي هو وجود جميع الاشياء في علمه او
في اللوح مجملة فيستلزم الايمان بالقدر الايمان بالقضاء ولذا
لم يذكره وانما قيد القدر بالحال المؤكدة اعني قوله من الله تعالى
اى كاينا منه لاهتمام الرد على من يقول ان الشر من النفوس
على من يقول ان الخير من النور والشر من الظلمة وعلى غيرهما من
منكري القدر فهذا هو الايمان التفصيلي بعض التفصيل و
امّا الايمان الاجمالي الكافي في الخروج عن العهدة فهو تصديق
نبينا محمد ﷺ في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة فالاقرار
باللسان ليس بجزء منه ولا شرط لصحته بل هو لاجراء

قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب
منها عشرة على شيث عليه السلام
وخمسون على ادريس عليه السلام
وثلثون على ابراهيم عليه السلام
والتوراة والزبور والانجيل والفرقان
على موسى وعيسى ومحمد عليهم السلام

(لا اله الا الله بلا علل)

الاحكام عند بعض علمائنا وجزء يحتمل السقوط كيدٍ من زيد
عند بعضهم فاختار المص هذا المذهب فقال ثم يرى اى بعد
ان صدق بكلٍ من المذكورات بقلبه يعلم ويعتقد الاقرار
الصريح بلسانه بذلك المذكور كله فرضًا لازمًا لا يصح
الايمان بدونه حالة الاختيار فيقر به اى يعتقد ذلك
ويعمل به وكل من الفعلين منصوب معطوف على ما قبله وكذا
كل من المعطوفات ويلتزم الصلوات الخمس اى يعترف بلزومها
عليه لاوقاتها فان فى تأخيرها عن اوقاتها قد وردت
مواعيد عظيمة ولهذا قال الفقهاء اذا خرج نصف الولد
من بطن امه او اقل من النصف وتقارب مضيّ وقت
الصلوة تحفر لها حفيرة بمقدار ما خرج من الولد من بطنها
ويجعل الولد فى تلك الحفيرة وتجلس على رأسها وتصلى با
لايماء ولا يباح لها تأخير الصلوة فان خرج منها اكثر من
النصف سقط عنها الصلوة وصارت نفساء لان حكم الاكثر
حكم الكل ولو خرج جميع الولد وفى بطنها ولد آخر تتوضأ
فى وقت كل صلوة وتصلى عند محمد وزفر وقال ابو
حنيفة وابو يوسف سقطت عنها الصلوة وكذا العريان
العادم الثوب يصلى قاعدًا بالايماء لا يباح له تأخير
الصلوة وكذا العبد المشغول بخدمة مولاه المسلم او الكافر

لا يباح

لا يباح له تأخير الصلوة عن وقتها وكذا اذا غرق فى الماء فان
وقت الصلوة وهو حيّ عاقل والماء يمر به قال بعضهم ان وجد
شيئًا فى وسط الماء مثل الحشيش يتعلق به ويقف مقدار ما يصلى
بالايماء لا يباح له تأخير الصلوة ولو اخر حتى مات بعد خروج الوقت
لقى الله تعالى وعليه تلك الصلوة ولو لم يجد شيئًا يتعلق به يباح له التأ
وقال بعضهم عليه ان يسبح ويصلى بالايماء ولا يباح له التأخير ولو
لم يفعل حتى خرج الوقت ومات صارت الصلوة دينًا عليه للاعذير
ذلك من صلوة المريض وصلوة الخوف وعن عبد الله ابن عمر بن العا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على هذه الصلوات
المكتوبة فى مواقيتها كن له نورًا وبرهانًا ونجاتًا من النار ومن
لم يحافظ عليهن فى مواقيتها لم يكن له نورًا ولا برهانًا ولا
نجاتًا من النار فكان يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون
وابى بن الخلف لعنهم الله الى هنا من روضة العلماء واللام
فى لاوقاتها للتوقيت فيلزمها الظرفية اى يلزمها فى اوقا
حال كونها على شرائطها كالطهارة من الحدث والخبث
واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها مما علم فى موضعه
ليقيمها متعلق ببيلتزم اى يلتزم لان يؤديها ويواظب
عليها بحقوقها وواجباتها جمع موجب كواضع جمع موضع
مصدر بمعنى الفاعل اى برعاية سننها وفرائضها وواجبا

تها

من مرضه

تها

ويرى اى يعتقد اتيان الزكوة لوقتها اى اعطائها فى وقت
وجوبها على ما علم فى محله فرضا مفروضا اى معتدا من عند
الله تعالى قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا زكوة له
وروى ان موسى عليه السلام مر بشاب يحسن الصلوة فتعجب ثم رآه
بعد سنين على ما تركه كما كان فقال ما رايت احسن صلوة
من هذا الفتى فاوحى الله تعالى اليه يا موسى ما اصنع بصلوته
اذا لم يؤد زكوة ماله يا موسى ان الصلوة والزكوة توءمان لا
اقبل احديهما بدون الاخرى كذا فى خالصة الحقايق و
يرى صوم الشهر اى شهر رمضان فرضا وحج البيت
ايضا فرضا تركهما ظهورها بقرينة الاولى من
استطاع اليه سبيلا من جهة الزاد والراحلة وسائر
ما لا بد له مما فى الفروع فالى امّا متعلق باستطاع وسبيلا
تمييزا وبسبيلا قدم عليه للاهتمام وهو مفعول به لا
يستطاع وهو صلة للموصول وهو مع صلتها مرفوع المحل
بانه فاعل المصدر اى لفظ الحج او منصوب المحل بنزع الخافض
المتعلق بفرضا المقدر فى حق الحج اى على من استطاع وفى
بعض النسخ ان استطاع فعلى هذا ينسلخ عن ان معنى
الشرط فيكون الجملة حالا اى مستعينا اليه سبيلا ويرى
ان من انطوى اى اشتمل قلبه على هذه الجملة المذكورة

وذلك اى اعترف بها لسانه ويجوز ان يكون ذل بالذال
المعجمة بمعنى خضع وانقاد ولكن الاول اظهر واطمأن
بها اى فيها قلبه فهو مؤمن من اهل الجنة بفضل الله تعالى
وكرمه وان لم يكن له عمل بل وان ارتكب الكبيرة على تقدير موته
على هذه الصفة قيل اذا نزعت المرأة وثبت عليها وجلت
لا ترجم حتى تضع حملها فكيف يعذب رب العباد عباده
الذين فى قلوبهم التصديق الربانى ثم عطف عليه ما
يحققه فقال ويرى ان المؤمن لا يخرجه عن ايمانه ذنب
لم يجعله الشارع من امارات التكذيب كشد الزنار والقاء
المصحف فى القاذورات ولم يكن عن استحلال واستخفاف
لبقاء التصديق الذى هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث
زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وخلافا للخوارج
فانه كافر عندهم لعدم قولهم بالواسطة فقال استدلالا
على المذهب ورد على الطائفتين كما لا يخرج الكافر عن
كفره احسانه بالاجماع ولما كان مظنة ان يقال واذا كان
كذلك فما حكم المؤمن صاحب الكبيرة عندكم قال وانما حكم
المؤمن صاحب الكبيرة مفوض الى الله تعالى يوم القيمة
ان شاء عاقبه الى ما شاء من الاوقات بما شاء من
انواع العقوبات لاستحقاقه اياه عنده تعالى وان شاء

وذكر

عفا عنه قبل ان يذوق العذاب • فان العفو عن الكبائر
مع التوبة او بدونها جائز عندنا بدليل قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
خلافا للمعتزلة فانهم لا يجوزون العفو عن كبيرة بدون
التوبة • فقد جاء • اعلم ان اصل الفاء ان يدخل على
المعلول لانه للتعقيب والمعلول يتعقب العلة ولكن قد
يدخل على العلة باعتبار ان المعلول اذا كان مقصودا
من العلة يكون علة غائية للعلة فيصير العلة معلولا
كما في قولهم ابشر فقد اتاك الغوث وانزل فانت آمن
اى لانه قد جاء • في الحديث انه يخرج من النار من
كان في قلبه مثقال ذرة • اى وزن اصغر النمل قال في
القاموس الذر صغار النمل مائة منها زنة حبة شعير
الواحدة ذرة انتهى • من الايمان اى ادنى شئ من
يقين الدين • اى من ثمراته واشعته والا فليس شئ
من اليقين والايمان مما يتجزى في الاصح جملة ذلك
الادنى والجملة صفة لقوله ادنى شئ اى كان باعثا
على ذكر الله تع يوما • من الايام قال بعض الشارحين
اى في وقت من الاوقات لان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به

الوقت

الوقت والذكر من الافعال الغير الممتدة لانهم جعلوا
التكلم منها والذكر من اقسامه • عن اخلاص • اى على
ذكر صادر عن اخلاص كان يقول عن قلبه مرة لا اله
الا الله وفي اخر حديث طويل من المصابيح في باب الحوض
والشفاعة عن النبي ﷺ انه قال فاقول يا رب ائذن لي فيمن
قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله • او زجره عن محظور
اى منعه عن حرام • مخافة الله تع • اى لمخافة قال الله تع
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى خلافا للمعتزلة فان صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة
يخلد في النار عندهم وادلتهم مع اجوبتها مستقصاة في
الكتب الكلامية ثم عطف على قوله ويرى ان المؤمن قوله
ولا يكفر تنبيها على انه لا يكفي العلم بعدم اخراج الذنب
عن الايمان بل لا بد ان يجمع بين العلم والعمل فيعتقد
ان المؤمن لا يخرجه ذنب عن الايمان • ولا يكفر احدا
بذنب • من الصغائر والكبائر غير الكفر • ولا يخرجه
من الاسلام بعمل • مما ذكر عطف تفسير لما قبله ثم وضح
المراد بقوله • اى لا يسميه كافرا • ولا يحكم عليه بالكفر
بلسانه بعد ان اعتقد بقلبه انه ليس بكافر وفي البزازية

تفصيل وتتبع

وغيرها من المعتبرات اذا كان في مسئلة وجوه توجب
الكفر ووجه واحد يمنعه يميل العالم الا ما يمنعه اللهم
اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل ح
وذكر في النقاية ان من وافق الكفار من المسلمين فهو
فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر
لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة
اجراء احكام المسلمين من صاحب الشرع على المنافقين
مع ان الوحي ناطق بنفاقهم انتهى والظاهر ان المراد
بالموافقة التي لا يسمى فاعلها كافرا غير الموافقة التي
جعلها الشارح علامة للكفر ثم اكده غاية التاكيد
بعطف ما يعم منه عليه فقال ويكف لسانا عن اهل
القبلة اى لا يذكرهم بسوء مطلقا ولا يشهد على
احد منهم بالكفر والشرك والنفاق وسائر سوء
الاخلاق ويكتفي بظواهرهم في الحكم عليهم بالايمان و
الاسلام والصلاح ويكل على وزن يعد وكله
على نفسه هذا الامر هو كول لا رابع قال في القاموس
وكل بالله يكل وتوكل واوكل واتكل استسلم اليه
ووكل اليه الامر وكلا ووكولا سلمه وتركه انتهى اى
يفوض ويسلم سرايرهم اى بواطنهم الى الله تعالى

فيما

فيما يسرون ويضمرون اى يخفونه من الخلق من امورهم
اى من عقايدهم واعمالهم ومن سنة الاسلام اى من
طريقة الواجبة التي سلكها اهل الاسلام من لدن آدم
الى انقراض العالم ان يعلم ان القلم الالهي على ما اريد
منه قد جرى بما هو كائن فيما يستقبل الى الابد و
ما قد كان فيما مضى من امر الدين والدنيا رطبه و
يابسه باضافتهما الى ضمير الامر بد لان منه كما قال
الله تعالى في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
معطوفات على ورقة اى لا حي ولا ميت كذا في تفسير
الشيخ وقيل هو عبارة عن كل شيء الا في كتاب مبين
بدل من الاستثناء الاول بدل الكل على ان المراد من
الكتاب علم الله تعالى او بدل الاشتمال ان اريد به اللوح
وقرئت اى الحبة وما عطف عليه بالرفع للعطف على
محل ورقة او على الابتداء والخبر الا في كتاب مبين
كذا في القاضي وكما قال عم ان اول ما خلق الله تعالى القلم
فقال له اكتب فقال ما اكتب فقال القدر ما كان وما
هو كائن لا الى الابد ذكره في المصابيح فظهر ان مراد المص
من امر الدين والدنيا جميع ما يتعلق بهما بنوع التعلق

فيعم جميع الكاينات وذكر في زهرة الرياض ان الله تعالى
خلق القلم من اللؤلؤ وبقال من الياقوت والمداد من النور
وطول القلم مسيرة خمسمايه سنة للراكب المسرع له
خمسون انبوبا بين كل انبوبين مقدار خمسين سنة
ينبع المداد من اسنانه وله لغة لا يعلمها الا اسرافيل يجري
على اللوح بما هو كاين لا يوم القيمة انثى وبقال له اللوح
المحفوظ هو اللوح الذي هو محفوظ عند الله تعالى من الشياطين
ومكتوب فيه القرآن وهو عن يمين العرش من درة
بيضاء حافاته من ياقوتة حمراء رأسه معلق بالعرش
من سلسلة من ذهب فيها علم جميع الخلايق لا يوم القيمة
الا خطا واحدا من خطوط اللوح وسايئ الخطوط
علمها عند الله تعالى انثى واما العرش فقد روى عن
ابن عباس رضه ان جبرائيل عم قال لنبينا عم خلق الله
تعالى العرش وله اربعماية ركن من ركن الى ركن مسيرة
اربعماية الف سنة ما السموات السبع عند الكرسي
الا كحلقة ملقاة في ارض فلاة وفضل العرش على
الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة كذا في مشكاة
الانوار وان يعلم ايضا ان السعادة والشقاوة
مكتوبتان في اللوح وعلى الجبهة في بطن الام بعد نبوتهما

في العلم الالهي

في العلم الازلي ولما كان مظنة ان يقال فلا يودي هذا الى
ترك العمل بالاتكال على ما كتب له قال وكل ميسر لما
خلق له اي كيف يودي اليه وكل واحد من السعيد والشقي
ميسر وموفق لما نوصل اليه ما خلقه الله تعالى من السعادة و
الشقاوة واذا كان الامر كذلك فالسعيد ميسر لعمل الجنة
وبه يعمل لا بغيره وعليه يختم امره بلطفه وكرمه لا على
غيره اللهم ارزقنا ختم امورنا على عمل اهل الجنة بمحض
جودك يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين والشقي كذلك
اي ميسر لعمل النار وبه يعمل وعليه يختم امره العياذ بالله
فالغياث الغياث يا غياث المستغيثين ويا مجيب السايلين
وعلى هذا فلا تقديم لما اخره الله تعالى ولا تاخير لما قدمه
ولا تعطيل اي لا تحريف ولا ابطال لما احكمه اي اتقنه
بل يقع بلا اهمال ولا نقض اي لا هدم لما ابرمه اي
احكمه واتقنه وكل ذلك اي التقديم والتاخير وغيرهما
مما ذكر بقدر اي مقدر مرتب على حسب مقتضى الحكمة او
مكتوب في اللوح والقدر بفتح الدال اسم لما صدر
مقدرا وبسكونه مصدر بمعنى المفعول كذا في زين العرب
او بتقدير الله تعالى وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد
من الصحة والحسن والنفع والضرر وما يحويه من زمان ومكان

قال النبي عم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل
من اعمال اهل الجنة فيدخل به الجنة
واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل
اهل النار حتى يموت على عمل من
اعمال اهل النار فيدخل به النار
ذكره في معالم التنزيل

عن ابي الدرداء رض عن النبي عم قال
الله لو اراد ان يعذب اهل سمواته
وارضه من خلقه
لعذبهم وهو غير ظالم لهم
ذكره في الجامع

قال الخطابي ان معنى القدر من القدرة
الاصباغ والقهر للعبد على ما
قدره وقضاه عليه بل معناه
الاخبار عن تقدم علم الله تعالى
بما كان وما يكون من العباد
وافعالهم وغير ذلك

وما يترتب عليه من ثواب وعقاب الى غير ذلك والمقصود
تعميم ارادة الله تعالى وقدرته لما ثبت ان الكل بخلق الله
تعالى كذا في شرح العقايد وفيه رد للمعتزلة القايلين بان
الله تعالى لا يريد الشر ولا يقدره حتى العجز اى الضعف و
الكيس بسكون الياء يعني الذكاوة فلكونه نوعا من القدرة
قوبل بالعجز اى كل ما ذكر كائن بقدر الله تعالى منتهيا
كونه الى العجز والكيس والخلق بفتح الخاء وسكون اللام
الصورة والشكل كما في قوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه
والخلق بضم الخاء وسكون اللام ايضا الطبيعة والرزق
والخير والشر والاجل اى مدة الشيء ولكن غلب في مدة
اعمار الحيوانات فعلى هذا يكون حتى حرف جر بمعنى الى كما اشرنا
اليه ويجوز ان يكون حرف عطف فكل من العجز وما بعده يكون
مرفوعا معطوفا على المبتدا او على ضميره المستكن في الظرف
للفصل بينهما بالظرف لتأخره عن الضمير رتبة لكونه منوطا
لا الظرف من عامله المتقدم او مجرورا معطوفا على ذلك في
كل ذلك ويجوز ان يكون حرفا ابتدا وما بعده مبتدا محذوف
الخبر اى كله بقدر حتى العجز وغيره مما بعده كذلك قال الله
تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال النبي عليه السلام كتب الله
مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة

وقال كل شيء خلقناه بقدر حتى العجز والكيس كذا في المصابيح فلا يجو
ان يعاب العاجز لعجزه الذي يوضع صاحبه عن درك البغية ولا ان
تسند الكياسة التي توصل اليها الا قوة الكيس واعلم ان ما
ذكره المص في تفصيل ما يتعلق بالقدر يغني بعضه عن بعض الا انه
حاول زيادة التوضيح تيسيرا للفهم وتقديرا للمعاني في الاذهان
وردا على منكريه بابلغ وجه واوكده فلم يبال بتصريح ما علم
التزاما كما هو عادته لما سيجيء ويصلى العيد والجمعة خلف
كل بر بفتح الباء وفاجر من ولاة الاسلام اى ائمته و
امرائه لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء
الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء و
البدع من غير نكير وان كان لا يخلو عن الكراهة قوله
ويصلى وكل ما عطف عليه بالنصب عطف على يعلم في قوله
ومن سنة الاسلام ان يعلم ويصلى على من مات من اهل
القبلة اى من اهل الصلوة كائنا من كان من اهل البر و
الفجور اذا مات على الايمان في ظاهر الحال للاجماع ولقوله عم لا
تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة ويشهد الصلوة
للمسلم في الجماعة وان كان الامام فاسقا لان الجماعة سنة
مؤكدة قريبة من الواجب حتى استدل بعامة تركها على وجود
الايمان فاخذها هدى وتركها ضلالة لقوله عم الجما

من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق كذا في العناية
هذا ولكن اذا كان في المحلة مسجد آخر امامه صالح يجوز
ان يتحول اليه في الصلوات التي تخالف الجمعة. ويجاهد مع
كل خليفة اعداء الله تعالى. ويعاونه عليه. برا كان
ذلك الخليفة. او فاجرا ولا يخرج على امام المسلمين و
اميرهم. بالسيف. وسائر الاسلحة. ولا يخرج ايضا
على احد من اهل الاسلام. من غير بغي وطغيان لقوله عم
من سل علينا السيف فليس منا سل السيف على احد عبارة
عن اخراج السيف من غمده قصدا لاضراره فمن فعله
مستحلا يكفر والا فلا يكون ممن تمسك بسنته عم و
تخلق باخلاقه كذا في شرح المشارق لابن الشيخ. و
يدعو بالصلاح والخير والمعافاة والاستقامة. هي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة الطريق المستقيم. و
الرشاد والسداد. بالفتح هو الصواب من القول والعمل
لامام المسلمين. كائنا. على ما كان عليه من العمل الصالح
والفاسد. فان ما يصلح الله تعالى على يديه من امر المعاد
ومصلحتهم. اكثر مما يفسده. هو بنفسه ويطيع امامه
واميره اذا امره بشيء او نهاه عنه. فيما اباحه الدين
دون ما حرمه. وان كان عبدا حبشيا. لقوله تعالى

اطيعوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ولقوله عم
ان امر عليكم عبد حبشي مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
له ولقوله عم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب
وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع و
لا طاعة ولقوله عم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
كذا الاحاديث في المصابيح. ولا يطعن في سلف العلماء
من علماء الدين. بما زلت به اقدامهم. اي بسبب ما وقع منهم
من الزلل. ولا يتخذهم غرضا. بفتح الغين المعجمة اي هدفا
ليرميهم بسهام المنكرات. ويتورع جهده. بفتح الجيم و
ضمها الطاقة اي تورعا كائنا على حسب جهده ومقدار
طاقته فهو نصب على المصدرية ويجوز انتصابه على الحال
اي يكون مفعولا لفعل مقدر كان في موضع الحال او على
نزع الخافض اي تحفظ ويتمنع يجتهد جهده اي باذلا طا
وسعه غاية طاقته ونهاية مجهوده. عن مطاعن الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين. اي محال قدحهم وطعنهم فضلا عن
نفس الطعن والقدح فكون مطاعن جمع مطعن بمعنى اسم المكان
اولى من كونه بمعنى المصدر اذ فيه زجر بليغ لا يوجد في
جعله جمع طعن كما لا يخفى قال الجمهور من سب واحدا منهم
يعزر. وقال المالكية يقتل كذا في شرح المنتقى فعليك

فارقه خان الفاسق اذا كان يؤم و
عجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه فان
بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك
الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره
ومن شرائط الائمة والجماعة ان يرى الصلوة
خلف كل بر وفاجر اماما في غير الجمعة من المكتوبات
فهو سبيل من ان يتحول لامسجد آخر ولا
يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف
تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق و
مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
لما روينا من الحديث لكن لا ينال
قته من يصلي خلف تقي وقال
عم من صلى خلف تقي عالم
فكانما صلى خلف نبي من
الانبياء عليهم السلام

اعلم ان الحكم الذى عم فى الحرمة مزية على
امته وساب الخمر من امته يحد لانه حق
العبد ولا توبة له اصلا لانه حد وجب فلا
يسقط بالتوبة كحقوق سائر الآدميين بخلاف ما اذا سب الله تعالى
لانه حق الله فكانت العقوبة
لمن سبه عم القتل لعظم قدره
وشرف منزلته على غيره وكذا اذا
شتم عم او واحدا من الانبياء عليهم
سكر ان لا يعفى ويقتل حدا لانه
يظن به انه يعتقد هذا ويفعل فى
صحوه وايضا فانه حد لا يسقط
السكر كالقذف والقتل وسائر
الحدود لانه ادخل على نفسه لان
من شرب الخمر على علم لزوال عقله
بها وايقان ما يكثر منه فهو كالعامد
لما يكون بسببه وعلى هذا
الزمناة الطلاق والعتاق و
القصاص والحدود ط

بالتورع فى الكلام مطلقا كيلا تقع فى بعض الخصوصيات فى
المهالك ولا تغفلن فانه امر عظيم عسير على النفس جدا ومن ثم قال
اسحاق بن خلف التورع عن الكلام اشق من التورع من الذهب
والفضة. فقد كانوا فى اعلى المراتب من البر والتقوى و
اليقين والزهد والرشد والهدى. البر بكسر الباء كمال
الخير والتقوى وقاية النفس عما يضرها فى الآخرة وله ثلث
مراتب التوقى والتبرى عن الكفر والشرك والتجنب عن
كل ما يوثم والتنزه عما يشغل سره عن الحق والتوجه اليه
بالكلية واليقين اتقان العلم بنفى الشك والشبهة عنه بالنظر
والاستدلال والرشد الصلاح والزهد البعد عما يضر دينه
قال سفيان الثورى الزهد قصر الامل فى الدنيا وليس هو اكل خبز
الشعير ولبس العباء والهدى الهداية والدلالة على ما يوصل الى
المطلوب وقد يكون بمعنى الاهتداء اى ويحترز غاية الاحتراز
عن التكلم فى حقهم شيئا مما لا يليق بهم لانهم قد كانوا فى نهاية
مراتب هذه الصفات. والحال انه. قد وعدهم الله تعالى
المغفرة والعفو فى سقطاتهم. بفتحتين جمع سقطة كثمرة
وتمرات اى فى زلاتهم حيث قال وعد الله الذين آمنوا و
عملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما. بصحبة سيد المرسلين
اى بسبب مصاحبتهم اياه. وقيامهم بخدمته ونصرته. واذا

كان

كان كذلك فلا يبسط القائل لسانه فيهم اى لا يتكلم
فى حقهم شيئا الا باحسن ما يقدر عليه من تاويل
ما ينقل عنهم من المنازعات والمحاربات وغيرها وحمل على اصح
المحامل سيل ابراهيم النخعى رح عن القتال الذى وقع بين
الصحابة رضى الله عنهم فقال تلك دماء قد سلمت ايدينا
منها فلا نتلطخ السنتنا بها قصدا الى عدم ذكرهم الا بالخير
ذكره فى البستان. فان احدا. من غيرهم. لو انفق ملاء
الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه. وفى الصحاح
عن ابى سعيد الخدرى رضه قال رسول الله ع لا تسبوا
اصحابى فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه والمد بضم الميم ربع صاع وقيل ما
بمعنى الغاية من قولهم لا يبلغ فلان مد فلان اى لا يلحق
شاوه شاوه والنصيف لغة فى النصف كالعشير والخميس فى
العشر والخمس وقيل النصيف ايضا مكيال دون المد فعلى التقدير
الاول يرجع ضمير نصيفه الى المد وعلى الثانى الى الاحد والمعنى
لا يبلغ احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما بلغ
احدهم بانفاق مد من الطعام ولا نصف ما بلغ بانفاقه
او ولا يبلغ احدكم بذلك ما بلغ احدهم بانفاق ما يسمى
بنصيف منه وذلك لانهم قد اعتلوا ذروة ارفع المراتب

واما الزمى اذا صرح بسبه ع
او عرض او اسخق بقذفه
فلا خلاف فى قتله ان لم يسلم
عند عامة العلماء الا ان
ابا حنيفة والثورى و
اتباعهما رح قالوا فى
من هو عليه من الشرك اعظم
ولكن يؤدب ويعزر

بيج

وحقيقة الاتقاء التحرز
بطاعة الله تع عن عقوبته يقال
فلان اتقى بتركه واصل التقوى
اتقاء الشرك ثم بعده اتقاء
المعاصى والسيئات ثم بعده
اتقاء الشبهات ثم بدع بعده
الفضلات كذا فى الرسالة

المكنة لحصول الامة بصحبة سيد الخلايق كلهم ومصادقتهم
زمان الوحي واوان الفيض الموجب للخصال الحميدة والفضايل
المطلوبة فانفاقهم كان عن صدق النية وخلوص الطوية
بلا ارتياب مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى
نصرة الدين القويم وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم
وبواقي اعمالهم فلا يوازي ما في قدر ساعة من ساعاتهم
انفاق امثال الجبال وعبادة الف سنة كذا في زين العرب
فالظاهر على هذا ان ذكر مثل الاحد والمد والنصيف للتحديد
بل المراد والله اعلم لا تبلغوهم في فضيلة الانفاق وان كثر
ما انفقتم وقل ما انفقوا صدق رسول الله وصدق حبيبه
اللهم احشرنا بحرمتهم في زمرتهم وخطاب احدكم يجوز
ان يكون مع الموجودين من عوام الصحابة او مع صغارهم
او مع الذين سيوجدون ومثله شايع في خطاب الشرع
فلا يرد الايراد بعدم استقامته ويعلم من بيان معنى الحديث
معنى كلام المص ووجه ذكره ملاء الارض مخالفا لما في
الحديث وقال بعض الشارحين ان ما قاله المص ليس بحديث
بل اقتباس من الحديث الوارد في مدح الاصحاب قصدا
للمبالغة في مدح شانهم واذا كان الامر كذلك فاذا
سئل عن احوالهم المنقولة وغيرها فليقل تلك امة

قد خلت

وعن علي رضه قال سادة الناس
في الدنيا الاسخياء وفي الآخرة
الاتقياء

والمسمى في عرف الشرع اسم
لمن يقي نفسه عما يظره في
الآخرة كذا في تفسير القاضي

قد خلت اي مضت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون
عما كانوا يعملون اي لكل اجر عمله ولا تؤاخذون بسيآتهم
كما لا تثابون بحسناتهم فلا حاجة في السؤال عن احوالهم و
افعالهم فهذا اقتباس لطيف من القرآن العظيم بتغيير المشار اليهم
والمخاطب ولا تتكلم في هفواتهم اي زلاتهم بشيء مما

صلوة الرجل مع الجماعة خير من صلاة اربعين سنة في بيته منفردا

ورد في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم
قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ان الصلاة حق الله والزكاة حق العباد

اذا زنى العبد او شرب الخمر نزع الله عنه الايمان كما يخلع
الانسان القميص من رأسه ك عن ابي هريرة

وايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلقت عنها سبعة
ابواب النار وفتحت لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها
شاءت الحديث

لان الاشتغال بالكل ترك الكل
ادب اهل الاسلام

مثل تخلف كعب بن مالك من الغزو
وقول النبي صلعم عليه وكذا مرارة بن
الربيع وهلال بن امية وغيرهم
من زلاتهم المعفوة ومن اراد
تفصيل هذا الكلام فليطالع
او آخر سورة التوبة من التفسير

المكنة لحصول الامة بصحبة سيد الخلايق كلهم ومصادقتهم
زمان الوحى واوان الفيض الموجب للخصال الحميدة والفضايل
المطلو
بلاار
نصرة
وبوا
اتقا
فالف
بل الم
ما ان
اللهم
ان يك
اوم
فلا ي
معنى ك
الحدي
بل او
للمبا

وعن علي رضه قال سادة الناس
في الدنيا الاسخياء وفي الآخرة
الاتقياء

والمتقي في عرف الشرع اسم
لمن يقي نفسه عما يظره في
الآخرة كذا في تفسير القاضي

سئل عن احوالهم المنقولة وغيرها فليقل تلك امة
قد خلت

قد خلت اى مضت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون
عما كانوا يعملون اى لكل اجر عمله ولا تؤاخذون بسيآتهم
كما لا تثابون بحسناتهم فليكن كل منكم جادة في السوال عن احوالهم و
افعالهم فهذا اقتباس لطيف من القرآن العظيم بتغيير المشار اليهم
والمخاطب ولا تتكلم في هفواتهم اى زلاتهم بشئ مما
يوهم طعنهم وان كان قليلا عطف على قوله فلا يبسط وهو
على قوله فلا يبسط وهو على قوله يتورع فكانهما عطفا تفسير له
لزيادة تفصيل معناه وتوطئتان لقوله الآتي حسن ولقوله
وهب الله تعالى ذلك لهم جوابا عما كاد ان يقال لم لا يتكلم و
كيف حالهم في هفواتهم ثم عطف على قوله يتورع ايضا قوله و
يذكر من محاسنهم اى ويتورع عن مطاعنهم على ما فصل ويذكر
من محاسنهم ومناقبهم جملة ومن مناقب كل منهم على حدة على ما
في المصابيح وغيره من كتب الاحاديث ما يؤلف قلوب الامة
عليهم ويحببها اياهم فان ذكر المحاسن مما يحدث في القلوب
محبة يحصل بها الالفة والمحاسن جمع حسن على غير القياس كانه جمع
محسن كذا في الصحاح ثم عطف على قوله يتورع مع ساقته او على قوله
ويذكر وحده قوله ويحفظ حق الرسول صلى الله عليه وسلم
فيهم اى ويحفظ العبد المؤمن حق رسول الله ع م في حق
اصحابه فان لهم حقا على امته في حقهم اى من حبهم

مثل تخلف كعب بن مالك من الغزو
وقد تاب الله عليه وكذا مرارة بن
الربيع وهلال بن امية ونحو ذلك
من زلاتهم المعفوة ومن اراد
تفصيل هذا الكلام فليطالعه في
او آخر سورة التوبة من التفا
سير

لان الاشتغال بكل منهم مفوة لبعض
ادب اهل الاسلام

وكذلك جميع الضمائر المذكورة في هذا الكتاب من امثاله يرجع الى
العبد المؤمن وانما ترك التصريح بذلك للاختصار مع العلم به
ثم عطف على قوله يحفظ ما هو قريب من عطف تفسير فقال و
يحبهم بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بسبب حبه
عم اياهم او بسبب حب المؤمن الرسول عم كما يحب رسول الله
يحب الله تعالى اياه او يحب المؤمن الله تعالى اى يحبهم الله تعالى
فيحترز عن مطاعنهم غاية الاحتراز ويذكر محاسنهم غاية
وسعه رجاء رحمة ربه تعالى وشفاعة حبيبه عم اللهم
ارزقنا كمال محبتك ومحبة حبيبك ومحبة اصحابه واحشرنا
بعزتك وبحرمة حبيبك وبحرمة اصحابه في زمرتهم آمين يا رب
العالمين كل ذلك اى ما ذكر من قوله ويصلح العبد الى هنا
من سنة اهل الايمان اى من طريقتهم الواجبة عليهم هم
الوجوب واقواه فكانه اشارة لاوجه ايراد هذه المسائل
المذكورة في فضل الايمان لزيادة اختصاصها به على قانون
اهل السنة والجماعة وللتنبيه على الاصح مما اختلف في
كل منها وكذا الوجه في ايراد المسائل المذكورة بعده ولا يخا
صم ولا يجادل وفي مختار الصحاح جادله خاصمه فيكون من
عطف المفسر على تفسيره تنبيها على التراديف واهتماما على
المحل اى لا يخاصم احدا في حق الدين اذا لم يكن غرضه

اظهار

اظهار الحق فان ذلك يحبط الاعمال اى يبطل ثواب ما قارنه
منها لا جميعها الا ان يكون مستحلا نعوذ بالله من ذلك لانه كفر
مجادلة الرسول لابن الزبعرى مشهورة حيث روى انه لما
نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال
عبد الله بن الزبعرى قد عبدت الملائكة والمسيح افراهم
يعذبون فقال عم ما اجهلك بلغة قومك ما علمت ان ما
لما لا يعقل فما وجهه قلنا النزاع الوارد في حق الجدال انما
هو حيث كان الجدل تعنتا وجدالا بتلفيق الشبه الفاسدة
لترويج الآراء الباطلة ودفع العقايد الحقة واراءة الباطل
في صورة الحق بالتلبيس كما قال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به
الحق وقال بل هم قوم خصمون ومن الناس من يجادل في الله
بغير علم واما الجدال بالحق لاظهاره وابطال الباطل فمأمور به
قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن كذا في شرح المواقف وفي مجمع
الفتاوى قال ابو يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق
يعني به كلام الغلاة سفسطة وكلام الخصومة فاما المناظرة على
وجه الاظهار للحق على ما قاله عز وجل وجادلهم بالتي
هي احسن فلا كراهية فيه بل هو المأمور به انتهى كلامه
ولا يماري وفي المختار ماراه مراء جادله فيكون لزيا

ة

الاهتمام لنهي مخاصمة شبهات القرآن اي لا يجادل ولا
يخاصم احدًا في شبهات القرآن اي فيما لا يظهر معناه
منه من الآيات المتشابهات مثل الآيات الظاهرة في
الجهة والجسمية والجوارح ومثل الحروف المقطعات المذكورة
في اوائل السور فانه اي المراء فيها يقرع باب الضلال
لكونه مظنة الالجاء الى التكلم بما يؤدي الى الضلال مطلقًا
مع انه لا يتيسر هنا الوصول الى المراد منها بدون السمع
فيجب ان يؤمن بها ويفوض علمها الى الله تعالى على ما هو دأب
السلف اختيارًا للطريق الاسلم او يؤول تأويلات صحيحة
على ما اختاره المتأخرون دفعًا للطاعن الجاهلين و
جذبًا يضيع القاصرين سلوكًا للسبيل الاحكم كذا في شرح
العقايد واذا كان كذلك فان الجاءه امر اي جعل مضطرًا
الى محاجتهم ومخاصمتهم والضمير للاحد وجمعه لافادة
معنى العموم لكونه نكرة في سياق النفي فليكن سائلك لا
مجيبًا لكون الجواب اخطر من السؤال هذا في حق المقلد العامي
جزء واما المجتهد المحق الذي يجب حفظ اوضاع الدين
وهدم اوضاع المبتدعين المبطلين يجب عليه المخاصمة و
المناظرة معهم على وجه يظهر الصواب ويلزمهم ويبطل
شبههم بما امكن ليلا يفسد واعقايد المسلمين على ما

بيّن

بيّن في موضعه ولا يرى الى قوله ع من انتهر صاحب بدعة
ملاء الله تعالى قلبه امنًا وايمانًا ومن اهان صاحب بدعة
امنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع الاكبر والى قول المص
ولا يمكنهم من المسيلة والقاء الشبهات اي لا يعطيهم
المكنة والقدرة على شيء منها بل يلزمهم ويفحمهم على
وجه لا يقدرون على ذلك كما جاء في محاجته بضم الميم
وتشديد الجيم اي مباحثته الخليل عليه السلام مع الله تعالى
نمرود عليه ما يستحق حين دخل عليه اتباعه وجنوده
في عيدهم فسجدوا له ثم دخل ابراهيم ع فلم يسجد له
فقال مالك لا تسجد لي قال لا اسجد الا لربي فقال له
من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي
واميت انكارًا عليه فجاء برجلين فقتل احدهما وخلى
سبيل الآخر فاعرض الخليل ع عن الاعتراض على معارضته
الفاسدة لما الاحتجاج بما لا يقدر على دفعه فقال فان
الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت
الذي كفر اي تحير وسكت وانقطعت حجته ويرى المسح
على الخفين في الحضر والسفر حقًا اي ثابتًا حكمًا اي بحكم
من الله تعالى لان الثابت بسنة نبيه ثابت بحكمه
ايضا لما روى المغيرة رضه من انه ع مسح على خفيه

عدوه

صنعة

فقلت انسيت غسل القدمين فقال نعم بهذا امر في ربي
ذكره في شرح الوقاية فنشاء منه ان يقال لاي حكمة حكم به
مع انه امر بغسل الارجل فقال وسع الله به على عباده فضلا
منه ومنة اي بفضله وعطاياه لا بايجاب شيء ولا يرد
فضله ومنته الاغوي فعيل من الغواية اي ضال خائب
لهذا قالوا المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين كذا في
القنية الغي الضلالة والخيبة كذا في المختار اعلم ان المسح
وان كان زيادة على الكتاب لكنه ثابت بالسنة المشهورة
حتى قال الحسن البصري رحمه الله ادركت سبعين نفرا من
الصحابة كلهم يرون المسح وقال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح
على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار وقال الكرخي رح
اخاف الكفر على من لا يرى له لان الآثار الواردة فيه في حيز
التواتر وبالجملة من لا يراه فهو من اهل البدعة حتى سئل
انس بن مالك رضه عن السنة والجماعة فقال ان تحب
الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح الخفين وفي
الهداية لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان
ماجورا ويؤمن اي يصدق بعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين ويتعوذ بالله تعالى منه فانه
امر عظيم مامور بالاستعاذة عنه حيث قال هم تعوذوا

بالله

بالله من عذاب القبر ثابت باشارة الكتاب بقوله تعالى
وممن حولكم من الاعراب منافقون مردوا على النفاق لا
تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب
عظيم وبغيره من الآيات الدالة عليه مثل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وقوله اغرقوا فادخلوا
نارا وغيرها فقوله بقوله امامبدل من قوله باشارة الكتاب بدل
البعض من الكل او متعلق بالاشارة اي ثابت باشارة الكتاب
ببعضه الذي هو قوله تعالى سنعذبهم مرتين اي بالفضيحة و
القتل او باحدهما وعذاب القبر او باخذ الزكوة وترك الا
كذا في تفسير القاضي فلما لم يتعين كون احدى المرتين عذاب
القبر قال باشارة الكتاب لان الحكم المستفاد من النظم اما
ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا
له فهو العبارة والا فالاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما
منه لغة فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء ولا شك ان
عذاب القبر مستفاد من نفس النظم فلا يكون اقل من ان يكون
ثابتا بالاشارة فيكون ثابتا باشارة الكتاب وظاهر
الحديث الوارد فيه المسوق له فان قوله عم
استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه يدل
بظاهره على ثبوت عذاب القبر وذكر في روضة العلماء

فان القوم فادخلوا بعد ان
ادخالهم النار عقيب اغراقهم
فيكون في القبر ولا يخفى انه
يثبت بطريق الاشارة
لا بطريق التصريح
منه

عن عائشة رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ضغطة القبر على المؤمن كالام الشفيقة هو
يشكو اليها ابنها الصداع فتقوم اليه فتمز راسه عمرا
رقيقا وويل للشاكين فى الله تعالى كيف يضغطون
فى قبورهم كما تضغط البيضة تحت الصخرة وعن الحسن
البصرى رح انه قال القبر يعانق بعضهم بعضا كالوالدة الشفيقة
ويضغط بعضهم حتى تختلط اضلاعهم انتهى وفى الجامع
الصغير عن ابن عباس رضه الضمة فى القبر كفارة لكل مؤمن لكل
ذنب بقى عليه لم يغفر له والاثر اى وثابت ايضا بالخبر المأثور
اى المروى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف
الصالحين وقد ورد فيه اثار كثيرة ولذلك لا ينكر عذاب
القبر الا بعض المعتزلة والروافض منها ما روى عن سالم بن
عبد الله انه قال سمعت ابى يقول اقبلت من مكة على
ناقة لى وخلفى اداوتان من الماء حتى اذا مررت بين
المقبرة مشيرا الى مقبرة مخصوصة بين مكة والمدينة قد
خرج رجل من المقبرة يشتعل من قرنه الى قدمه نارا فاذا
فى عنقه سلسلة تشتعل نارا فوجهت الدابة نحوها
وانظر الى العجب فجعل يقول يا عبد الله صب على من
الماء فخرج رجل من القبر آخذا بطرف السلسلة فقال

جانبى لا تقربه

قال الفقير ابو اللبث قد تكلم العلماء فى عذاب
القبر قال بعضهم يجعل الروح فى جسده كما كان
فى الدنيا ويجلس فيسال وهو اللائق بما
ذكرناه من روضة العلماء وقال بعضهم
يكون السؤال للروح دون الجسد
وقال بعضهم يدخل الروح فى جسده
الى صدره وقال بعضهم يكون الروح
بين جسده وبين كفنه وفى كل ذلك
قد جاءت الاثار قال والصحيح عندى
ان يقبر الانسان بعذاب القبر
ولا يشتغل بكيفيته كذا فى
مشكاة الانوار منه

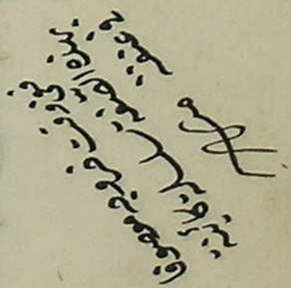

لا تصب عليه ولا كرامة فمد يده حتى انتهى به الى القبر فاذا
معسوط يشتعل نارا فضرب به حتى دخل القبر كذا فى الروضة
ومنها ما روى عن عمرو بن دينار قال كان رجل من اهل المدينة
له اخت فى ناحية المدينة فاشتكت اى مرضت فكان
يأتيها ويعودها ثم ماتت فجهزها وحملها الى القبر فلما
دفنت رجع الى اهله فذكر انه نسى كيسا كان معه فاستعان
برجل من اصحابه فاتيا القبر فنبشاه فوجد الكيس فقال للرجل
تنح حتى انظر على حال اختى فرفع بعض ما كان على اللحد فاذا
القبر مشتعل نارا فردده وسوى القبر ورجع الى امه فقال
اخبرينى عما كانت اختى فقالت لا تسأل عن اختك وقد
هلكت قال بل تخبرينى قالت كانت اختك تؤخر الصلوة
ولا تصلى بطهارة تامة وتأتى ابواب الجيران اذانا موافتلقى
اذنها ابوابهم فتخرج حديثهم يعنى انها كانت تسمع الحديث
لكى تمشى بالنميمة وهو سبب عذاب القبر كذا فى تنبيه الغافلين ولا
يتكلم فى الدين برأيه بل يتبع السنة والكتاب فيما يقول وفيما
يعمل وفيما يحكم به لا فيما يتكلم فقط الا ان يكون مجتهدا
ويرى رأيا اى يعتقد حكما برأيه يوافق حكم الكتاب والسنة
يعنى الآن يجد حكما ثابتا بالكتاب او السنة بعلة فيجد تلك العلة
فى حكم آخر فيثبته بها قياسا على الحكم الاول كاثبات الحرمة

في غير الخمر من المسكرات مثلا قياسا على الحرمة الثابتة في الخمر بالكتاب
والسنة بعلة الاسكار. فلا يكون ح رأيا محضا. بل قياسا شرعيا
من عمل بمثله فيما لم يجد نصا من الكتاب والسنة. وهو مجتهد فهو من
الراجحين الفائزين. ومن عمل برأيه في جميع امره فهو من الخاسرين
الهالكين لتركه طريق الربح والفوز مع اخذه في سبيل الخسران
والهلاك قال النبي ﷺ اذا رأيت الرجل جوادا معجبا برأيه فعليك
بمساورته وانما قدم السنة في قوله بل يتبع السنة والكتاب في
قوله يوافق حكم الكتاب لان الاتباع يكون اولا للسنة ثم الكتاب
لكونها مبينة واما في موافقة حكم الاصل والفرع ينبغي ان يعتبر
اولا في الكتاب ثم في السنة. وهو ظاهر وانما اعاد قوله. ولا يتبع
القياس في جميع مسائل الدين واحكامه. وان كان مجتهدا تحقيقا
للزجر عن العمل بالرأي في جميع الامور واعادة للمدعى للاستدلال
عليه بقوله. فان اول من قاس شيئا على شيء. ابليس اللعين
حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين استدلالا على فضله
على آدم ﷺ بقياس فضل النار على الطين فلم يسجد له فطرد. وهو
اي القياس في الجميع ونفس القياس اذا لم يستجمع الشرائط. مفتاح
الضلال كما ترى الآن في حق الشيطان ومتبعيه من اهل
الاهواء. ولا يناظر احدا في صفات الله تعالى. اي في كنهها
وفي كنه. ذاته المتعالي. اي المرتفع المنزه. عن الاشباه و

اي امثال القياس

والقياس والاوهام والخطرات. جمع خطرة وهي اسم بمعنى خطور
الشيء بالبال اي عز ان يكون له شيء من جنس الشبيه وان يدرك بالقياس
لقياس وبما يجيء الى الوهم ويخطر بالبال بل ينبغي ان تقتصر على
اثبات صفات الكمال والتعديس عن صفات النقص والامكان اذ
لا شك ان المناظرة لا تخلو عن المراء وقد سمعت ما فيه لا سيما
فيما لا يمكن ادراكه بطريق الفكر والنظر بالاجماع والتعبيد بما
يفهم من اجراء المتعالي عن هذه الصفات على ذاته تعالى. ففي
الحديث. اي لان فيه. ان هلاك هذه الامة. اي امة محمد ﷺ
اذا تكلموا في ربهم جل جلاله. اي في كنه ذاته وصفاته للمراء
وان ذلك التكلم. من اشراط الساعة. اي من علاماتها
من حيث انه يذهب العلماء ويبقى الجهلاء فلا يعلمون ما يجوز
في حقه تعالى وما لا يجوز فيتفوهون على ما يشتهون واما المناظرة
في اثبات ذاته وصفاته والتكلم فيه على وجه يوقف عليه الايمان
ممن هو اهل لها فمن اصل الفرائض ووضع علم الاصول لذلك
وجميع ابحاثه راجعة اليه فكيف يمكن المنع عنها ولفظ ان
مكسورة في الموضعين على سبيل الحكاية من اهل الحديث وان كان
مقتضى المحل الفتح فيهما والساعة في الاصل تطلق على جزء من
اربعة وعشرين جزء هي مجموع اليوم والليلة وعلى جزء قليل
من ليل ونهار ثم استعيرت لاسم يوم القيمة وهو المراد

اصحاب الصفة ابو ذر الغفاري عامر بن
ياسر سلمان الفارسي صهيب بلال ابو هريرة
جعفر ابو سعيد الخدري حذيفة بن اليمان
زيد بن ثابت الخ وكانت الصفة في المسجد مسقوفة
وكان هؤلاء الفقراء يسكنونه فيها فيسموا اليها
لكنه يدخل اذا قدم وفيها كان لم يكن عريش
ينزل عليه فيه وان لم يكن لم يكن عريش
ينزل الصفة

بالساعة في كل القرآن لان يوم القيمة ساعة خفيفة يقع فيها
امر عظيم فلقلة الوقت سميت ساعة كذا في زين العرب • ولا
تتكلم في القدر ولا تبحث عن سره • مثل ان يقول اذا كان الكل
من الايمان والكفر والطاعة والعصيان بتقدير الله تع وارادته
ومشيته فالحكمة في التكليف والثواب والعقاب وغيرهما مما
يتعلق بهذه المسئلة • فانه بحر عميق وطريق مظلم فانه سر الله
تعالى لم يطلع عليه احد • كائنا من كان روى عن عبد الله بن مسعود رضه
عن النبي عم انه قال اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر النجوم
فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا اي لسانكم عن التكلم فيه
روى انه خرج عم على اصحابه فرأيهم يتكلمون في القدر فغضب عم
حتى احمرت وجنتاه المباركتان وقال انما هلك من كان قبلكم
لخوضهم في هذا عزمت عليكم اي حلفت ان لا تخوضوا فيه ابدا
وروى ان غزير النبي عم سأل ربه عن القدر فقال يا رب
انك قدرت الخير والشر وتعاقبهم على الشر ان فعلوا فاوحى
الله تعالى يا غزير لا تسألني عن هذه المسئلة فانك ان سألتني
عنها بعد ما نهيتك عن ذلك محوت اسمك عن اسماء الانبياء
ذكره في بستان العارفين واذا كان كذلك فلا يتكلف من ذلك
ببيان لقوله شيئا • اي لا يتكلف في علم شئ من بحث القدر
فيتردى • بالنصب بان مقدرة اي لئلا يكون التكلف فيه

والتردي

والتردي يعني ان يقع ذلك التكلف يقع التردي اي الوقوع
والسقوط • في هوة بعيدة • اي حفرة طويلة عميقة
عاقبتها قعر الهاوية • اسم طبقة من طبقات النار و
انما سميت الهاوية لان الكافر اذا طرح فيها يهوى على
هامته كذا في تفسير ابي الليث • وانه • اي التكلم في القدر
مبدأ • شركالامم الماضية • بكسر الهمزة عطف على قوله
انه بحر عميق او على قوله انه سر الله تعالى وان جاز ان يكون
بالفتح حالا عن جملة قبلها جوازا مرجوحا وذكر انه واعادته
للتنبيه على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه كاف على
حدة في المنع عن التكلم في القدر وانما ذكرهما وما بعدهما
ولم يكتف ببعض منها للتشديد في المنع عنه لشدة خطره
الا ترى الى قوله • ولا يتكلم • اي والحال لا يتكلم • اثنان في
القدر الا افترى احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا • انتصا
كذبا على المصدرية بافترى لتضمنه معنى الكذب اي الا كذب
احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا اي مجاوزا عن الحد يعني
لا يخلو تكلم الاثنين في القدر عن افتراء احدهما وقد يقترياه
لصعوبة اصابة الحق ههنا وعلى هذا • فان عارضه • اي
فان اتفق سوق يلجيه الى ان يعارضه انسان و
يكالمه • في القدر فليكن سائلا فيه ولا يكن مفتيا مجيبا

المؤمن العوق الذي لا يرى الا السبب
ووثق بحسبه الاسباب والمؤمن
الضعيف بخلافه وفي كل خير وفيل
العوق الذي ضعف عن مجالسة الناس وتحمل
اذاهم وتعليمهم فخير وارث دهم لا
الهوى فهو احوج الى ان يوعظ المؤمن
الذي يوعظ الناس ولا ينفع الا التقوى

اى فان وقع بينه و بين انسان معارضة فيه بحكم العزوة
فليدفع معارضته بالسؤال فى بعض مقدماته او طلب
توجيه معارضته او تحرير مجته مهما امكن لا بالجواب
بحكم شئ على الله تعالى فى حق القدر مخافة الافتراء عليه
فانه اى كونه سائلا حين وقوع المعارضة من السنة
اى مما يسلكه القرن المشهود لهم ومن بعدهم من السلف
الصالحين وتعظيم الله تعالى ان لا يتكلم فيه بشئ من
ذلك اى من امر القدر بنصب تعظيم و رفعه والجملة عطف
على اسم ان وخبره يعنى ان قوله تعظيم الله تعالى مبتدأ وان لا
يتكلم فيه اى فى حقه تعالى خبره والمبتدأ معطوف على الاسم
والخبر على الخبر ويتورع عن سماع ذلك كله عطف على
قوله ولا يتكلم فى القدر مع ما عطف عليه اى ولا يتكلم
هو نفسه فيه ولا يبحث عن سره ولا يتكلف فى شئ من ذلك
ولا يكون مفتيا مجيبا بشئ فى ذلك ويجتزر غاية الاجتزار
حتى ان عن سماع كل ذلك عن غيره فقد كان النبى
صلعم يخر اى يسقط على وجهه ساجدا لله تعالى متى
سمع ما يتعالى عنه رب العزة جل جلاله تعظيما له
تعالى ومعنى رب العزة صاحبها على معنى انه عزيز يعز من
يشاء من عباده ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن
المنافقين

المنافقين لا يعلمون ولا يجيب السائل عن الله تعالى
عطف على قوله ولا ينا ظر احدا اى ولا يناظر احدا فى كنه
ذاته وصفاته تعالى ولا يجيب السائل المناظر فيه الا بمثل ما جاء فى
القرآن المجيد من آية اى من جنس آية وآردة فى آخر سو
الحشر كائنة من ذكر افعاله وصفاته يعنى قوله تعالى هو
الله الذى لا اله الا هو الى آخر السورة تنبيها على ان السؤال
عن كنه ذاته وصفاته لا يجوز كما قال موسى ربنا الذى اعطى كل
شئ خلقه ثم هدى حين قال له فرعون عليه ما يستحق فمن ربكما
يا موسى وكما قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين
حين قال وما رب العالمين الى غير ذلك من امثالهما وقد ورد
فى الخبر ان بعض المشايخ سئل عن الله تعالى فاجاب ان سألت
عن ذاته فليس كمثله شئ وان سألت عن صفاته فهو احد صمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان سألت عن اسمه
فهو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
وان سألت عن فعله كل يوم هو فى شأن وفى الكشاف
عن ابى هريرة رضى سألت حبيبى رسول الله صلعم عن اسم الله الاعظم
فقال عليك بآخر الحشر فاكثر قراءته فاعدت عليه فاعاد
على الثنى وانما ذكر الكلام فى القدر بينى هذين المنافقين
لانه فى الحقيقة راجع الى الكلام فى ذاته وصفاته ولا يشتق

ثم قال ان شئت الكلام ازدد ضجرا
احسن مخرج ممكن

فان قيل ما الدليل قبل الاطاعة
لامر الله تعالى والانتهاء عن
نهى الله تعالى والايمان
بصفة المؤمنين
قلنا بلى

هو الاول والآخر وصفة عن الجهة
والزمان والمكان

ثم قال ان شئت الكلام ازدد ضجرا
احسن مخرج ممكن

الكلام فى صفاته تشقيقا عطف على قوله ولا يجيب بعد
نقض النفى بالآى ولا يجيب السائل عن الله تعالى الا يجيب بمثل ما
جاء فى القرآن بذكر افعاله وصفاته ولا يشتق الكلام فى صفاته
وانما افرد الصفات بالذكر للتنبيه على ان الافعال راجعة
الى الصفات اى ولا يدقق الكلام فيها مطلقا وفى المصادر التشقيق
نيك شكافتن فنى التشقيق التدقيق فلا يفعله فان
ذلك التشقيق من الشيطان يريد ان يجره الى التعمق
وضرر ذلك وفساده فى الدين اكثر من نفعه فى
الجواب اعلم ان دأب المصنف انه يكثر ذكر المسائل المتشابهة
والالفاظ المتكررة ولا يبالى لاغناء البعض عن الآخر
ومع ذلك قد لا يذكر احديهما عند الاخرى بل كثيرا ما
يذكرهما متباعدة كما قوله ولا يخاصم ولا يجادل ولا يماري
ولا يناظر ولا يجيب السائل ولا يشقق وغيرها مما مضى و
مما سيجئ كثيرا لانه معلم ناصح يريد زيادة التوضيح و
تعميم التفهيم وتقرير المعانى فى الاذهان ورفع الاشتباه
على القلوب الضعيفة واما عدم ذكر البعض عند الآخر
فليلتفت الى الكل بالاصالة ولا يقصر فى التأمل والتطلب
فاحفظ هذا على العموم وسيرد عليك ان شاء الله تعالى
تنبيه فى خصوص كل منها ولا يرغب ولا يواظبى عن كتاب

الله تعالى

الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلوة والسلام الى غيره من
كتب الانبياء عليهم السلام وفى المختار رغب فيه اراده
ورغب عنه لم يرده وفيه ايضا واطاءه مطاءة وافقه
وتواطؤا توافقوا فاعمل لا يواطئ فى الظرفين متضمنا له
معنى التجاوز وحذف مفعولا لا يرغب على المختار فى التنا
اى ولا يعرض عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله الى غيره و
لا يوافق مجاوزا عن كل منهما الى غيره من الكتب و
السنن يعنى يكتفى بهما ولا يميل الى غيرهما وانما ذكرهما
ولم يكتف باحدهما لتوطين النهى عن الرغبة فى غير القرآن
والسنة واضافة الكتاب الاول الى الله تعالى والثانى الى
الانبياء مع ان الكل كتب الله تعالى لزيادة تعظيم القرآن
ولم يقل وسنتهم بعد قوله من كتب الانبياء للاكتفاء با
من السوق وضمير غيره لكل من الكتاب والسنة على سبيل
البدل وتذكيره على تقدير رجوعه الى السنة لا يبعد لكونها
بمعنى الطريق وفى البزازية لا ينبغى للرجل ان يسئل اليهو
والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه
ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطا
بما ذكر فى تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من تلك المحرفات
واما استدلال العلماء فى اثبات رسالة سيدنا محمد عم

بالمذكور فى اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام
عليهم بما عندهم اشهى قال النبى ﷺ لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا
كذا فى المصابيح. ففى الحديث تركتكم على المحجة. بفتح
الميم وتشديد الجيم بعد الحاء المهملة جادة الطريق
البيضاء. تانيث الابيض والمراد بها وضوحها اى على
الطريق الواسع الواضح يعنى طريق الكتاب والسنة
ليلها كنهارها. فى الوضوح اى لا ظلمة فيها اصلا بل
كلها منور. ولا يزيغ. اى ولا يميل عنها. بعدها. اى
بعد الوقوف على تلك المحجة الى غيرها. الا هالك و
الحال. قد قال ﷺ. فى حديث آخر. حين اتاه عمر رضه
فقال انا نسمع احاديث من يهود وتعجبنا افترى
ان نكتب بعضها. امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية. لو كان موسى
حيا ثم ادرك بنبوتى لاتبعنى. وفى رواية لما
وسعه الا اتباعى ويجوز ان يكون قال معطوفا على عامل
الظرف المضمر اى فلانه جاء او ثبت فى الحديث وقال فى
حديث آخر روى عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله ﷺ
نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ونحن اول من يدخل

الجنة كذا فى المصابيح وروى عن قتادة عن موسى ﷺ انه قال
يا رب انى اجد فى اللوح امة هم الآخرون السابقون يوم القيمة
فاجعلهم امتى فقال تعالى هم امة محمد ﷺ حتى روى انه تمنى ان
يكون من امة محمد ﷺ فاوحى الله تعالى اليه انى اصطفيتك على
الناس برسالاتى وبكلامى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
كذا فى خالصة الحقايق وقد صح فى الكتب ان عيسى ﷺ حين نزل من
السماء يتابع محمدا ﷺ لان شريعته قد نسخت فلا يكون له
وحى ونصب احكام بل يكون خليفة رسول الله ﷺ. ولا
يتبع ما ابهم علمه. مثل متشابهات القرآن وسر القدر
ومدة بقاء الدنيا وقيام القيمة وعدد الركعات فى الصلوات
الخمس وغيرها اى لا يطلب علمه. فان الله تعالى لم يكلفنا علمه
مع ان فى اتباعه خطر الوقوع فى الخبط والخطاء وتضييع
الاوقات فى البعض فان بعضه مما استاثر الله تعالى بعلمه
فلا يحصله وان اجتهد. رحمة منه وفضلا. ويحتمل انتصا
اربعة اوجه الحال والتمييز والمفعول له ونزع الخافض اى بى
حمنا رحمة. ويفضل علينا فضلا او من جهة رحمة منه وفضل
او لرحمة منه وفضل وبرحمة منه وفضل والظرف على
الوجوه كلها متعلق بمحذوف صفة لرحمة. وحذف مثله
من فضلا للاكتفاء بانفهامه منه وفائدتهما تعظيم الرحمة

بالمذكور فى اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك لا يلزم
عليهم بما عندهم اشئ قال النبى ﷺ لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا
كذا فى المصابيح. ففى الحديث تركتكم على المحجة. بفتح
الميم وتشديد الجيم بعد الحاء المهملة جادة الطريق
البيضاء. تانيث الابيض والمراد بها وضوحها اى على
الطريق الواسع الواضح يعنى طريق الكتاب والسنة
ليلها كنهارها. فى الوضوح اى لا ظلمة فيها اصلا بل
كلها منور. ولا يزيغ. اى ولا يميل عنها. بعدها. اى
بعد الوقوف على تلك المحجة الى غيرها. الا هالك. فى
الحال. قد قال ﷺ. فى حديث آخر حين اتاه عمر رضه
فقال انا نسمع احاديث من يهود وتعجبنا افترى
ان نكتب بعضها. امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية. لو كان موسى
حيا ثم ادرك بنبوتى لاتبعنى. وفى رواية لما
وسعه الا اتباعى ويجوز ان يكون قال معطوفا على عامل لو
الظرف المضمر اى فلانه جاء او ثبت فى الحديث وقال فى
حديث آخر روى عن ابى سمير رضه قال قال رسول الله ﷺ
نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ونحن اول من يدخل

الجنة. كذا فى المصابيح وروى عن قتادة عن موسى ﷺ انه قال
يا رب انى اجد فى اللوح امة هم الآخرون السابقون يوم القيمة
فاجعلهم امتى فقال تعهم امة محمد ﷺ حتى روى انه تمنى ان
يكون من امة محمد ﷺ فاوحى الله تعالى اليه انى اصطفيتك على
الناس برسالاتى وبكلامى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
كذا فى خاتمة الحقايق وقد صح فى الكتب ان عيسى ﷺ حين نزل من
السماء يتابع محمدا ﷺ لان شريعته قد نسخت فلا يكون له
وحى ونصب احكام بل يكون خليفة رسول الله ﷺ. ولا
تتبع ما ابهم علمه. مثل متشابهات القرآن وسر القدر
ومدة بقاء الدنيا وقيام القيمة وعدد الركعات فى الصلوات
الخمس وغيرها اى لا يطلب علمه. فان الله تعالى لم يكلفنا علمه
مع ان فى اتباعه خطر الوقوع فى الخبط والخطاء وتضييع
الاوقات فى البعض فان بعضه مما استاثر الله تعالى بعلمه
فلا يحصله ولو اجتهد. رحمة منه وفضلا. ويحتمل انتصا
اربعة اوجه الحال والتمييز والمفعول له ونزع الخافض اى بين
لنا رحمة ويفضل علينا فضلا او من جهة رحمة منه وفضل
او لرحمة منه وفضل وبرحمة منه وفضل والظرف على
الوجوه كلها متعلق بمحذوف صفة لرحمة. وحذف مثل
من فضلا للاكتفاء بانفهامه منه وفائدتهما تعظيم الرحمة

والفضل وتخصيصها لكونهما من اللّه تعالى. ويتحرى اى يقصد ويختار الاقتصاد اى الوسط بين الافراط والتفريط. فى العلم والعمل حال كونهما من امر الدين فان افضل الملل الملة السمحة اى السهلة الوسطة الحنيفية اى المائلة عن كل باطل الى الحق المستقيم فيه قال عم بعثت بالحنيفية السمحة قال فى الكرمانى والملة السمحة التى لا حرج فيها ولا ضيق على الناس اى ملة الاسلام وقال فى المغرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى الدين الحق وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم عم حتى نسب اليه من هو فى دينه ومنه حديث عمر رضه للنصرانى وانا الشيخ الحنيفى انتهى. وخير الناس المقتصد المعتدل فى الدين اى فى الاعتقاد المتعلق به غير الغالى اى المجاوز عن الحد المتعمق فيه. ولا الجافى اى البعيد عنه. وغير بدل من المقتصد ولا زائدة لتاكيد ما فى غير من معنى النفى كانه قيل لا الغالى ولا الجافى اذ فى كل منهما معنى الآخر. وما هلك من قبلنا اى الذين جاوزوا ومضوا قبلنا من الامم. الا بالغلو اى بالتجاوز عن الحد فانهم غالوا حتى قالوا ان المسيح بن الله وعزيرا بن الله بالغين او منتهين. الى كثير من هو اجر القول

اى

اى هذيانا تهجرا بالفتح الهذيان و بالضم الاثم وانما قالت النصارى فى حق عيسى عم ذلك لانهم رأوا انه يبرئ الاكمه والابرص ويحيى الموتى باذن اللّه افرطوا فى حبه فقالوا فيه ما قالوا حتى كفروا به وكذا اليهود افرطوا فى حب عزير عم فقالوا فيه ما وقعوا به فى الكفر وذلك انهم لما قتلوا الانبياء عليهم السلام جاء بخت نصر وخرب بيت المقدس واحرق التورية فحزنوا على ذهاب التورية فخرج عزير وهو غلام يسيح فى الارض فاتاه جبرائيل عم فقال له الى اين تذهب قال اطلب العلم فحفظه التورية فجاء الى اليهود فاملاه عليهم عن ظهر القلب فتعلموها فقالوا ما جمع اللّه التورية فى صدره وهو غلام الا انه ابن اللّه تعالى عن ذلك علوا كبيرا. وكذلك اى كالاقتصاد فى الدين فى الخيرية والافضلية الاقتصاد فى العمل وهو اى الاقتصاد مطلقا فى الدين والعمل وغيرهما باعتبار استلزام المقيد المطلق // الصراط المستقيم لما تقرر شرعا وعرفا ان خير الامور اوسطها. ولا يشدد احد على نفسه فعطف عليه عطف تفسير قوله. ولا يحملها ما يثقلها. كلاهما من باب التفعيل اى لا يحمل عليها ما يكون ثقيلا عليها. من وظائف العبادة غاية الثقلة كصوم الدهر وقيام جميع الليل واعتزال النساء وعدم اكل اللحم بالكلية وغيرها. فقد كان سيد الخلائق

قال الامام الغزالى فى منهاج العابدين قال علماؤنا اذا اردت ان تعرف خاطر الخير من خاطر الشر وتفرق بينهما فزنه باحدى الموازين الثلثة فيتبين لك حاله فالاول ان تعرض الامر الذى خطر ببالك على الشرع فان وافق جنسه فهو خير وان كان بالضد فهو شر او شبهة فهو شر فان لم يستبين لك بهذا الميزان فاعرضه على الافعال الصالحين فان كان من افعالهم فهو خير وان كان بالضد فهو شر فان لم يستبين لك بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوى وانظر ان كان مما تنفر عنه النفس نفرة طبع لا نفرة خشية وترهيب فاعلم انه خير وان كان مما تميل اليه النفس ميل طبع وجبلة لا ميل وجاء الله تعالى وترغيب فهو شر اذ النفس امارة بالسوء لا تميل باصلها الى الخير فيأخذ منه الموازين اذا نظرت وامعنت النظر تبين لك خاطر الخير من خاطر الشر والله ولى الهداية بفضله والسلام عليه الصلوة انه جواد كريم

وهو اختتام للكلام واتقاهم. والجملة حال من اسم كان وضمره
قوله. يصلي ويرقد. اى كان يصلي في بعض الليل وينام
في بعضه. ويتزوج النساء ويتناول اللحم احيانا
اى في بعض الاحيان. ويصوم تارة ويفطر اخرى اى كان
يفعل هذه الاشياء والحال انه اكمل الخلق في خشية من الله
تعالى وتقوى له بل من جهة الكمالات فمن اراد سعادة الدارين
فليتبعه اللهم ارزقنا اتباعه على الكمال بحرمته وبحرمة
اتباعه آمين يارب العالمين وانما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله
لتشديد هذا النهي لما روي عن انس رضه ان جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم قالوا اين نحن من عبادة النبي ع وقد غفر له
ما تقدم وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل و
قال الآخر انا اصوم ولا افطر ابدا وقال الآخر انا لا اتزوج
ابدا فجاء اليهم النبي ع فقال انتم الذين قالوا كذا وكذا اما
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني وروي انه جاء عثمان بن مظعون من اهل الصفة
حين ارسله جماعة منهم ليستاذن لهم في الاختصاء لانهم
يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك فقال يارسول الله
ائذن لنا في الاختصاء فقال ع ليس منا من خصى ولا اختصى

ان

اختصاء قطع خصيتي

ان خصاء امتي الصيام ذكره في مشكاة الانوار وعن انس رضه
ايضا انه ع كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم يعني بني اسرائيل
في قصة البقرة. ومن السنة ان يستعيذ بالله. اى يلتجأ
اليه. مما يخطر بباله من هواجس النفس اى مما يدخل في قلبه من
الخطرات النفسية من ذوات النفس وبالقاء الشيطان
كان كون تلك الخطرات. من شبهات الدين. كما روي عن ابي
هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم يأتي الشيطان
الى احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق
ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه وقال لا يزال
الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن
خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله
وفي رواية عنه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال بعض الشارحين
ولعل المص وجد رواية اخرى ولذلك قال. ويقول اى
وان يقول. آمنت بالله ورسوله هو الاول والآخر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كلما هجس
اى خطر في ضميره ما ينفيه جل الله تعالى. والموصول
مع صلته فاعل هجس وكلما ظرف ليقول. اعظم انخلع عنه معنى

لتقدم معنى الجزآء عليه او كلمة شرط على حالها والجزآء محذوف بقرينة
ماسبق اى ومن السنة ان يقول مهذا القول كلما وقع فى قلبه
مالا يليق بجلال الله تعالى اى فى جميع اوقاته فيه او كلما وقع ذلك فيه
فمن السنة ان يقول اعلم اولا ان اصل الخواطر اثنان ما يكون با
لقآء الملك وما يكون بالقآء الشيطان لقوله ﷺ ان للشيطان
لمة وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب
بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق ولقوله
ﷺ ما منكم من احد الا وقد وكل له قرينه من الجن وقرينه
من الملايكة واما ما يقال انه قد يكون من الله تعالى وقد
يكون من النفس فيتفرع عليهما فان لمة الملك اذا حركت
الروح صعد الى معارج القرب فيرد عليه خواطر من الحق
واذا حركت لمة الشيطان النفس سقطت الى حضيض
البعد فيظهر لها خواطر مذمومة لحالها وفرق ما يكون
من الله تعالى مما يكون من الملك يظهر لاهله عند الورود
بلا شبهة لان الخاطر الحقانى لما سمعت لا يكون الا
لاهل التمييز واما الفرق بين ما يكون من الملك ومن
الشيطان فيما قاله ﷺ ولكن قد يلبس الشيطان ويرى
الباطل فى صورة الحق فاجمع المشايخ على ان من كان قوته
من الحرام لا يفرق بينهما بل منهم من قال من كان قوته

معلوما

ان الاصابة بالعين
اللمة نزول الوسوسة
فى القلب

والخواطر خطاب يرد على القلب فمنه
يكون بالقآء ملك ويكون بالقآء
الشيطان ويكون احاديث النفس و
يكون من قبل الحق سبحانه فاذا كان
من قبل الملك فهو الالهام واذا كان
من قبل النفس قيل للهواجس واذا
كان من قبل الشيطان فهو الوسوسة
واذا كان من قبل الحق سبحانه والقآء
فى القلوب فهو خاطر حق وجملة من
قبيل الكلام فاذا كان من قبل الملك
فانما يعلم صدقه بموافقة العلم و
لهذا قالوا كل خاطر لا يشهد له
ظاهر من الشرع فهو باطل واذا
كان من قبل الشيطان فاكثره يدعوا
الى المعاصى واذا كان من قبل النفس
فاكثره يدعوا الى اتباع شهوة
او استشعار كبر او ما هو من
خصايص اوصاف النفس كذا
فى رسالة لامام القشيرى

معلوما

ومعلوما لا يفرق بينهما وقيل فى الفرق بينهما ان من لوازم
الخاطر الملكى الفسحة والانشراح ومن لوازم الشيطانى
الضيق والكذب وعن بعض المشايخ ان الملكى عن يمين القلب
والشيطانى عن يساره واما ما بين النفسانى والشيطانى
فعلمها فى العوارف ان النفس اذا طلبت شيئا لا تزال تطالبه
وتلح فى طلبه حتى تصل اليه والشيطان اذا دعا الى شر فلم
يجب يوسوس باخر اذ غرضه الاغواء والاضلال باى وجه
وفى عجايب القلب من كتب الاحياء الشيطان يا تى ابن آدم من
قبل المعاصى فان امتنع اتاه من وجه النصيحة حتى يلقيه فى
بدعة فان ابى امره بالتخرج والشدة حتى يحرم ما ليس بحرام
فان ابى شككه فى وضوئه حتى يخرجه عن العلم فان ابى
خفف اعمال البر حتى يراه الناس عفيفا فيميل قلبه اليهم
ويعجب بنفسه به يهلك وعنده يشتد لجاجه فانه آخر درجته
ويعلم انه انجاوزه افلت منه الى الجنة وقال الشارح الفا
اعلم ان بعض الخواطر المذمومة معفو عنا دون بعضها وقد ورد
فى كل منها آيات واحاديث والتبس الحق ولم يظهر الا على السما
من العلماء والتحقيق ان للقلب هنا اربعة احوال قبل العمل مثل
حصول صورة امراة جميلة فيه وميل الطبع الى النظر اليها
وحكم القلب به ينبغى ان ينظر اليها حكما ضعيفا بلا تصميم عزم

ان الخطرات
احوال القلب والنفس
والنفس
رواه ابن مسعود
رواه ابن ماجه
رواه ابن ماجه
رواه ابن ماجه

لا النظر وحكمه تصميم العزم وجزم النية بحيث لو لم يعقه
عائق لنظر اليها فالاصح عندنا ان الاول والثاني
مع مانع معفو عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما والثالث معفو
عنا لقوله ع ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست
به صدورهم مالم تعمل او تتكلم والرابع مؤاخذ به ان كان
العائق غير خوف الله تعالى واما ان كان خوف الله تعالى والندم
على العزم فلا يؤاخذ به بل يؤجر على تركه هذا ما فهمناه مؤيدين
الله تعالى من مواقع تحقيقات العلماء من السنة على كل مؤمن
اي يجب عليه ان لا يرضى لورود شيء منها في قلبه و يدفعها عنه
بقدر الامكان بذكر الله تعالى والاستعاذة منها خصوصا
اذا كانت مما ينفيه جلال الله تعالى وفي قوله كلما يحس اشارة
اليه ولعل تخصيص الاسماء الاربعة اشارة اليه ايضا
يعني يشير الى انه يجب عليه ان يستعيذ بالله الذي هو الاول
والآخر والظاهر والباطن من اول الخواطر وآخرها و
ظاهرها وباطنها اي من انواعها الاربعة جميعا ويدفعها
بذكر اسمائه تعالى والظاهر انه ارشاد الى طريق الاستدلال على رد مسئلة الناس بقولهم خلق الله الخلق
فمن خلق الله يعني ان الله تعالى خالق ليس بمخلوق لانه
هو الاول والآخر والظاهر والباطن ومن هذا نشا

فهو

فهو واجب الوجود لذاته فيستند اليه جميع الممكنات فهو خالق الكل
منزه عن الخالق وكذا قولهم فاذا قالوه قولوا الله احد الله
الصمد الخ واما قولهم في رواية اخرى فليستعذ بالله ولينته
فهي حق من احتبس في عالم الحس وغلب عليه الوهم فان فكر مثله لا
يزيد الا انهماكه في الباطل فلا علاج له الا سد باب الوسوسة
بالذكر والاستعاذة انتهى كلامه • ومن سنة السلف الصالح
اي من دأبه وطريقته • مجانبة اهل البدعة اي التباعد
عنهم • فان النبي ع قال لا تجالسوا اهل الاهواء والبدع
فان لهم عرة • بضم العين المهملة والتشديد اي فان لهم
قذرا ومكروها يتلطخ به من يصاحبهم • كعرة الجرب
اي كقذر الجرب المتلطخ به مصاحبه ما به الجرب ومن العرة
بالضم وهو قروح تخرج في مشافر الابل وقوايمها يسيل
منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح ليلا يعديها ذلك
المرض فحاصل الملعنة فان لهم صفات قبيحة وعقايد فاسدة
تسري الى من يصاحبهم كسراية الجرب فيجب التباعد عنهم
قال الله تعالى لا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اعلم
ان الجرب والبرص والحصباء والوباء وغيرها مما ذكر في
علم الطب مما يعدي باذن الله تعالى واما قوله ع لا عدوى
فالمراد به نفي الاعداء بالطبع لا الاعداء بارادة الله تعالى

الكل

صح

واعلم ان يكون للمصدر على الفعول بابا من هذا الباب صلح

عن ابن مسعود ورفعه كتب قبض قطن ضرب كذا في الجامع

الاهواء اي جمع هوى مصدر هوى اي احب والشهوة المشتهى يحمد اذا كان ومذموما تسمى الهوى

تم غلب على غير المحمود وقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه وفي القرآن فلا تتبع الهوى افرئت من اتخذ الهه هواه صلح

يقال اعداه الجرب في صاحبه صلح اي جاوزه

كذا في شرح المشارق وفيما ذكر غنية عن غيره في الدلالة على وجوب
التباعد عنهم • وقد نهى النبي ﷺ اي والحال انه قد نهى عن
مفاتحة القدرية • بفتح القاف والدال اي المعتزلة • بالسلام
اي عن التسليم عليهم ابتداء وفي تفسير الشيخ لا سلام على امراة
اجنبية ولا على اهل بدعة وكفر ولعبة واذا سلم الذمي
فقل وعليكما وعليك بلا واو ولا تبادره بالسلام الا لضرورة
او لحاجة لكن عنده والقدرية هم الذين يزعمون ان كل عبد خالق
فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى وقيل هم الذين
يثبتون كل امر بتقدير الله تعالى ويثبتون القبايح اليه تعالى كذا في
شرح النقاية والقول الاول موافق لما في شرح المواقف من
ان المعتزلة يلقبون بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى
قدرهم وانكارهم القدر فيها وقال شارح المصابيح وانما
نسبت هذه الطائفة الى القدر مع انهم منكرون للقدر
لانهم كانوا يبحثون في القدر كثيرا • وعن عيادة مرضاهم
وشهود موتاهم • اي حضور جنائزهم للصلوة عن ابن عمر رضه عنهما
ان النبي ﷺ قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهذا النهي تنزيهي
لا تحريمي لما مر انه يصلى على كل بر وفاجر كائنا من كان اذا
مات على الايمان هذا على قول من لم يحكم بكفرهم واما على قول

من

من حكم بكفرهم فالنهي محمول على الحقيقة صرح به في شرح المصابيح
وعن الاستماع بكلام اهل البدعة السيئة اجمعين • زجرا
لهم عن سوء افعالهم ودفعا لافضائها الى التحاب والتودد
المؤدي الى المجالسة المنهية واذا كان كذلك فان استطاع
انتهارهم • النهر والانتهار بمعنى اي زجرهم ومنعهم • باشد
القول واهانتهم بابلغ الهوان • اي تحقيرهم بابلغ الحقارة
فعل ففي الحديث من انتهر • اي منع بكلام غليظ ومنه قوله
تعالى واما السائل فلا تنهر • صاحب بدعة سيئة عما هو عليه
من الاعتقاد والقول والعمل ملاء الله تعالى قلبه امنا وايمانا
وفيه ايضا • ومن اهان صاحب بدعة آمنه • بالمد اي جعله
الله تعالى • امينا • يوم القيمة من الفزع • اي الخوف وقت
الفزع • الاكبر • اي النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في
الصور ففزع من في السموات ومن في الارض والانصراف الى
النار او حين يطبق على النار او حين يذبح الموت كذا في تفسير
القاضي قال مقاتل اذا ذبح الموت في صورة كبش املح بين الجنة
والنار فيامن اهل الجنة من الموت ويفزع اهل النار حيث
ايسوا الموت وهو الفزع الاكبر وروى ان ابن المبارك
رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني و
اوقفني ثلثين سنة بسبب تي نظرت باللطف يوما الى

واعلم انه يكون للمريدين على الخصوص
بلايا من هذا الباب وذلك انهم اذا دخلوا
في موضع ذكرهم او كانوا في مجالس سماع
او غير ذلك يهجس في نفوسهم ويخطر ببالهم
اشياء منكرة يتحققون ان الله تعالى
منزه عن ذلك وليس يعتريهم
شبهة في ان ذلك باطل ولكن يدوم
ذلك فيشتد تاذيهم به حتى
يبلغ ذلك حدا يكون اصعب شتم
واقبح قول واشنع خاطر بحيث لا
يمكن للمريد اجراء ذلك على
اللسان وابدا ولا احد وهذا اشد
شيء يقع لهم فالواجب عند ذلك
ترك مبالاتهم بتلك الخواطر و
استدامة الذكر والابتهال
الى الله تعالى واستدفاع ذلك
وتلك الخواطر ليست من وساوس
الشيطان وانما هي من هواجس
النفس فاذا قابلها العبد بترك
المبالات انقطع ذلك عنهم كذا
مبتدع في رسالة الامام
القشيري

فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين كذا في البزازية ولا
يتفكر بالنصب عطف على المجانبة معنى اى ومن سنة السلف
الصالح ان يجانب اهل البدع وان لا يتفكر في كنه ذات
الله تعالى وصفاته كما لا يتكلم فيه الا على وجه يتوقف
عليه الايمان على مامر وانما وجب عليه ان لا يتفكر فيه فانه
لا يدركه ولا يزداد بفكره الا حيرة ودهشا
بالفتحتين عطف تفسير للحيرة والتمييز بمعنى الفاعل اى لا
يزيد بالفكر الا حيرتي ودهشته لامتناع الوصول
اليه به وقد قال النبي عم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في
الخالق فظهر انه من سنة السلف اى مما يجب على المؤمن مطلقا ان
يجانب اهل البدعة وان لا يتفكر في كنه الذات والصفات و
اما تقييد السلف بالصالح فللتنبيه على انهما من شيم الصلحاء
ولا يقان في الواقع الا منهم ومن السنة ان يرى لقاء
الله تعالى اى ملاقاته اياه بالمجازاة حقا اى مما يجب وجوبا
عاما من الفرض ان يعتقد ان الله تعالى يجازي عباده باعمالهم
على ما يشاء ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وان
يعتقد رؤيته بالابصار جمع بصر وهو حاسة البصر اى
بالعيون جايزة بالعقل واجبة بالنقل قد وعدها

الرفعة اذا علا

ربيعة الشيخين

وبعضهم قال هو فرد

انه هو المفضل عليا

عما لا يليق كفر

لانه يكون كافرا في الكل

منبع والمعتزلي

منبع الا اذا حمل

فهو كافر والمشبه

منبع فانه ارجا بعيد

فهو كافر والمشبه صاحب

الكبيرة والبدعة

الكبيرة

اعلم ان مذهب اهل الحق انه تجوز
عفو التوحيد مع الكبائر فهو لا
الله ان شاء عفى عنه فادخله الجنة
وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة
والله اعلم

تعالى

الذين

الله تعالى وعدا اى من جهة الوعد او بالوعد لاهل الايمان
حيث قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال عم
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وروي في الحديث
الصحيح انه قال عم بينما اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور
فرفعوا رؤسهم فاذا الرب عز وجل قد اشرف
عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة وذلك
قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم فينظر اليهم فينظرون اليه
ولا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه تعالى حتى
يحجب عنهم فيبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم كذا ذكره
الامام محي السنة في معالم التنزيل والآيات والاحاديث الوا
في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ويرى اى وان يعتقد
ادراكه بكنه ذاته وصفاته تعالى ممتنعا لما مر او
احاطته بالابصار لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار يدفعه كبريائه وعظمته استيناف جوابا عما
يكاد ان يقال كيف يكون ادراكه ممتنعا مع كونه مرئيا في الآخرة
قطعا وان يصدق بشفاعة الانبياء عليهم السلام للذ
وينبغي ان يعلم ان لا شفاعة لاحد يوم القيمة قبل شفاعة
نبينا محمد عم فاذا شفع محمد عم باذن الله تعالى بالشفاعة
للانبياء والمرسل والاولياء والصالحين والشهداء والصد

ردة

والادراك هو الرؤية على وجه
الاحاطة بجوانب المرئي كذا
في شرح العقائد

مم

يقين

كذا فى روضة العلماء قيل سيكون شفاعته عم على طرق شتى
والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل فى شفاعته عم لدخول
الجنة بلا حساب وبعضهم فى شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم
فى شفاعته للاخراج من النار وبعضهم فى شفاعته لرفع الدرجات
كذا فى مشكاة الانوار وشفاعة الناس بعضهم من الاخيار
بعضا من العصاة قال عم ان الصالحين من امتى يكون لهم
الشفاعة يوم القيمة وان شفاعتى لمن يعمل الكبائر من امتى وقال
عم يخرج الله تعالى من النار نفرا من امتى بشفاعة جبرائيل عم
حتى لا يبقى فيها ملم ذكره فى الروضة وقال انس رضه
قال رسول الله صلعم ان رجلا من اهل الجنة يشرف يوم القيمة
على اهل النار فيناديه رجل من اهل النار ويقول يا فلان هل
تعرفنى فيقول لا والله ما اعرفك من انت فيقول انا الذى
مررت بى فى الدنيا يوما فاستسقيتنى ماء فسقيتك
قال قد عرفت قال فاشفع لى بها عند ربك فيسأل الله تعالى
ويقول يا رب انى اشرفت على اهل النار فناداني رجل من
اهلها فقال هل تعرفنى فقلت لا من انت فقال انا الذى
استسقيتنى فى الدنيا فسقيتك فاشفع لى عند ربك فشفعنى
فيه فيشفعه الله فيه فيؤمر به فيخرج من النار كذا فى
الاحياء وفى الحديث من كذب بالشفاعة لم ينلها

اى ليصلها

٣٩

اى لم يصلها وقوله عم شفاعتى لاهل الكبائر من امتى مشهور بل
الاحاديث فى باب الشفاعة متواترة المعنى والاجماع منعقد عليها
وخلاف المعتزلة ليس فى اصل الشفاعة وان كان فليس بمعتبر يعنى انهم قالوا
انما هى لزيادة الثواب لا لدرء العقاب لقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى
نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولانهم يقرون
وهو عام فى شفاعة النبى صلعم وغيره والجواب انه لا عموم له كما الاعيان لان
الضمير لقوم معينين فلا يلزم ان لا تنفع غيرهم ولا فى الازمان
لانه لوقت مخصوص فلا يلزم عدم نفعها فى غير ذلك وان يلزم
السواد الاعظم فى الخير اى فى جنس الخير من الاعتقاد والطاعة
ولا يفارقه شبرا اى مقدار شبر مبالغة فى التوصية بملازمته
فان الله تعالى لا يجمع هذه الامة على الضلالة لقوله عم لا
تجتمع امتى على الضلالة ويروى اتبعوا السواد الاعظم فانه
من شذ شذ فى النار وان يرى الحوض كائنا معهم ايتما
كانوا لانه اذا لم يكن اجتماعهم على الضلالة يلزم ان يكون
على الهدى فيكونون مهتدين دايما فلا يفارقهم الحق اصلا
بخلاف من يفارقهم فان شر الناس الوحداني اى المتوحد
بنفسه المعجب برايه يقال اعجب بنفسه وبرايه على ما لم
يسم فاعله فهو معجب بفتح الجيم كذا فى الصحاح اى منزلة العجب بسبب
رايه والعجب استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم

اى لجماعة العظمى وهو اهل السنة والجماعة منه

اى من يستعظم رأيه ويستلذ بنعمة من الله تعالى كذا فى الاحياء
المرآئى بعمله. فلم يكون الحق معه قطعا. والحال ان خطاء
الرجل. حال كونه فى الجماعة اقرب عفوا. اى ان زيد قريبا الى
العفو من صواب المبتدل. اى المنقطع عن الجماعة متعلق باقرب
على تعديد المصنف اى من قرب صوابه من القبول. متعلق بما قدرناه
او متعلق باقرب تعلق صلة لا تعلق تفضيل لتعلق من صواب فيكون
التمييز بمعنى الفاعل فلا يرد تعلق الجارين على معنى واحد متعلق
واحد وان خطاء يجوز بكسر ان عطفا على اخته ولما كان سواد الاعظم
بحسب مفهومه محتملا لمعانى بين المراد منه فقال. والسواد الاعظم هى
الطائفة القائمة بامر الله تعالى. اى المقيمة به كما قال صاحب الكشاف
فى قوله تعالى قائما بالقسط. المتمسكة بسنة رسول الله صلعم
ومنهج الخلفاء الراشدين المهتدين. اى وبطريقتهم هو
بعده. عم على ما مر من السنة الواجب المتمسك بها فكانه
نشأ ان يقال اين يوجد مثل هذه الطائفة دائما حتى نلازمهم
فى الحيات فدفعه بقوله. ولا يخلو كل قطر. اى ناحية. منهم ابدا
اى الى يوم القيمة. وفى الحديث لا يزال طائفة من امتى
قائمين. على الحق ظاهرين. اى غالبين على اهل الباطل
حتى يأتى امر الله تعالى. اى يوم القيمة. قال بعض الشارحين الاوجه
ان يقال المراد بالامر الريح اللينة التى تأتى فتأخذ روح
كل مؤمن ومؤمنة. لان القيمة. اعنى النفخة الاولى التى يموت عند
كل انسان لا تقوم الا على الكفار. اذ ورد فى الحديث الصحيح انه
لا تقوم حتى لا يقال فى الارض الله الله. قيل المراد بالطائفة
جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن
المنكر. وقال الامام النووى يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة
بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ملكلمون
ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين. وفى حديث آخر فى كل قرن
من امتى سابقون. الى الخيرات. وفى حديث آخر ايضا لا تزال
من امتى امة قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم ولا من
خالفهم حتى يأتى امر الله تعالى وهم على ذلك. ولما كان مرتبة
العمل بعد مرتبة الايمان ولم يعتبر العمل الا بالنية شرع
فى فصل النية بعد فصل الايمان قبل فصول الاعمال فقال

فصل اى هذا فصل فى التحريض على النية. ومن سنة
الاسلام. اى من فرايضه من لدن آدم عم الى انقراض العالم
ولذلك اضافها الى الاسلام. فى الامور كلها. اى فى كون
جميع الامور الدينية عبادة يثاب عليها. اخلاص النية. اى جعلها
خالصة. لله تعالى. اى خالية عن غرض غير الله تعالى ورضاه
وثوابه. فان لا عمل. اى لا ثواب لعمل من الاعمال اصلا
الا بالنية. قال عم لا يقبل الله تعالى قولا الا بالعمل ولا يقبل

قال كعب الاحبار ان الله تعالى اكرم هذه
الامة بثلثة اشياء فذكرهم بها
الانبياء عليهم السلام احدها
انه جعل كل نبى شاهدا على
قومه وجعل هذه الامة شهداء
على الناس وقال للرسل يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال لهذه الامة كلوا من طيبات ما
رزقناكم وقال لكل نبى ادعنى
استجب لكم وقال لهذه الامة ادعونى استجب لكم ويقال ان الله تعالى
اكرم هذه الامة بخمس كرامات
اولها خلقهم ضعفاء حتى لا
يتكبروا والثانى خلقهم صغارا فى
انفسهم حتى يكون مؤنة الطعام
والشراب عليهم اقل والثالث
جعل عمرهم قصيرا حتى يكون ذ
نوبهم اقل والرابع جعلهم فقراء
حتى يكون حسابهم فى الآخرة
اقل والخامس جعلهم آخر الامم حتى يكون بقاؤهم فى العبر
اقل كذا فى التنبيه

ويكون ذلك الريح قبل قيام القيمة على ما
صرح به

ذكر فى شرح المصابيح ان القيمة ثلثة
الكبرى وهى صعق الاجساد وسوقهم
الى المحشر للجزاء وهى عند النفخة الثانية
والصغرى وهى موت كل انسان
والوسطى وهى موت جميع الخلق
وهى عند النفخة الاولى

اقارب العوض
قال عبد الله بن مسعود رضه
النجاة فى اتباع السنن والهلاك
فى ابتداع البدع والاعجب
عجب

قولاً ولا عملاً الا بالنيّة اى بالنيّة الخالصة للاجماع على انّ
الرّياء حرامٌ فى ملّة جميع الانبياء عليهم السّلام وانّه يحبط ثواب
الاعمال قال الله تعالى الا لله الدّين الخالص وما امروا الّا
ليعبدوا الله مخلصين له الدّين وعن الحسن رضه قال قال رسول الله
صلعم يقول الله تعالى الاخلاص سرّ من اسراري استودعته
قلب من احببته من عبادي كذا فى الاحياء وحقيقته ترك الرّياء فى
الطّاعات واما نفى النيّة فهى شرط لكون جميع الاعمال عبادة يثاب
بها لقوله ع انّما الاعمال بالنيّات اى ما يحصل الثواب المقصود
منها الّا بها فيدخل فيها الوضوء وغيره من الشرائط الّتى
لا يحتاج الى النيّة فى مجرّد كونها وسيلة ولكن تحتاج اليها
فى كونها عبادة يثاب بها ولكلّ امرئ اى لكلّ احد من
عمله ما نوى من متاع الدّنيا وثواب الآخرة فمن كانت نيّته
من عمله عرض الدّنيا فهى ثمرته من عمله ولا حظّ له فى
الآخرة من هذا العمل ومن كانت نيّته ثواب الآخرة
من نعم الجنّة يعنى مرتبة عوام المؤمنين او رضاء ربّه
يعنى مرتبة خواصّهم واخصّ خواصّهم فذلك الثّواب
والرّضاء منال له ومنتهى مراده والرّضى بالقصر المصدر
وبالمدّ اسم بمعنى المصدر والمنال من النّوال وهو العطاء
وكلّ من المنال والمنتهى اما مصدر او اسم مكان والمناسب لهما

هو

هو الاوّل اى يحصل له ذلك العطاء ونهاية مراده والظّاهر
انّ المنال فى حقّ من يريد الثّواب والمنتهى فى حقّ من يريد الرّضاء
وهذا حاصل ما روى عن عمر بن الخطّاب رضه انّه قال قال رسول
الله صلعم انّما الاعمال بالنيّات وانّما لكلّ امرئ ما نوى
فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى الرّسول
ومن كان هجرته الى الدّنيا يصيبها او الى امراة يتزوّجها
فهجرته الى ما هاجر اليه واذا كان امر النيّة كذلك فليكن
نيّة العبد فى اموره اى فى الامور الدينيّة كلّها الخير
والهداية ومرضاة الرّبّ اى رضاه جلّ جلاله
وليتكلّف اى وليجتهد الصّدق والاخلاص غاية جهده
فيها اى فى النيّة فانّ نيّة المؤمن الخالية عن العمل خير
من عمله لانّ العمل يخالطه الرّياء والنيّة مسلمة اى
مخلصة ومنجاة عن الرّياء وضعه موضع الضّمير للاهتمام
بتقبيحه ولمناسبة قوله والنّفاق فكانّه توطئة له وانّما
كانت النيّة المجرّدة خيرا من العمل مع انّ العمل المعتبر لا يخ
عن النيّة لانّ العمل مظنّة الرّياء كما سمعت فاذا افسد العمل
به فسد النيّة المقارنة معه لفساد ثمرتها كما اذا زاد المصلّى
فى القراءة عن مقدار ما يقوم به الفرض والسّنّة فانّه يفسد فى الزّائد
فسد الكلّ بخلاف النيّة المجرّدة فانّها ليست بمظنّة له فلا يعرضه

وقال الامام الغزالى وقد يقال هو
الحديث ان النيّة بمجرّدها خير من العمل
بدون النيّة وهو مؤكّد لذلك ولكنّه
بعيد ان يكون هو المراد اذ العمل بلا نيّة
لا خير فيه اصلاً والنيّة بمجرّدها خير
فظ مهر الترجيح فى اصل الخير للمشتركين
بل للمعنى ان كلّ طاعة تنتظر بنيّة وعمل
كانت النيّة خيرا من جملة الخيرات وكان
العمل ايضا من جملة الخيرات وكلّ
النيّة من جملة الطّاعات خير من
العمل اى لكلّ واحد منهما اثر
فى المقصود واثر النيّة اكثر من
اثر العمل فمعناه نيّة المؤمن من
جملة طاعته خير من العمل الذى هو
من جملة طاعته والغرض ان للعبد
افعالا ذا النيّة وذى العمل فيها
عملان والنيّة من الجملة خيرها
انتهى كلامه
المفسد

وقيل معناه انه اذا عمل عملا صالحا مقرونا بالنية كانت النية
في الفضيلة اشرف من نفس العمل المقارن لتلك النية لان العمل
كالجسم والنية كالروح للعمل لان المؤمن لا يثاب على عمل الخ آلى آخرها
لقوله عم لا اجر لمن لا نية له وقيل انما كانت النية خيرا من العمل
لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد فيتضاعف اجر العمل
الواحد بقدر النيات فيه ومثل ذلك لا يتأتى في العمل مثله
اذا جلس في المسجد بنية الاعتكاف ونية الانتظار للصلوة
ونية الخلوة والعزلة عن شواغل القلب ونية زيارة بيت الله
تعالى ونية الذكر وقراءة القرآن ونية حفظ السمع والبصر و
اللسان عما لا يعنيه ونية عمارة المسجد بالذكر فانه لا يكون
كمن جلس لاجدى هذه النيات السبع وقيل ان النية خير من
العمل لانها عمل القلب وهو معدن المعرفة فما منه يكون
اولى مما هو من غيره وقيل لطول النية وقصر العمل لانه
ينوى ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل ما بقي وهذا
تحقيق وللاختيار تحقيق حتى ان الخلود في الجنة والنار
لنية اهلهما على ان يكونا على ما عليه مما اعتقداه ابدا
وهذا قريب مما سيذكره المصنف بقوله وان الرجل الى آخره ثم
ان هذه الوجوه بأسرها على تقدير رجوع الضمير الى المؤمن كما هو الظاهر
وقد يقال ان واحدا من الصحابة نوى بناء قنطرة في موضع مهم

فاذا سبقه

فاذا سبقه يهودي ببنائها فاذا اخبر لذلك يحضر من الجماعة
ويفهم عمره تأسف ذلك الرجل وانفعل فعال عمره تسلية له
نية المؤمن خير من عمله اى من عمل ذلك الكافر لكن يحدث ما ذكر
في البستان من ان هذا القول صدر عن صدر النبوة ثم صار مثلا
من الامثال السائرة وان بالفتح عطف على اضته في لان العمل اى
ولان الرجل ليكتب له بحسن نيته اى بنية الحسنة
الصدقة والصلوة والحج والعمرة وان لم يعملها اذا صدقت
نيته الحسنة وخلصت عن شوائب الكذب سريرته
اى سره يعني قلبه او ما فيه في ذلك اى في حسن نيته و
انما ذكر قوله اذا صدقت نيته واظهر النية مع حصول
المعنى بدونهما اهتماما بشان النية وتنبيها على ان حسن النية
لا يكفي بدون صدقها مثلا اذا نوى ان يتصدق لو كان
له مال كثير فهذا نية حسنة ولكن انما تكون صادقة اذا لم
يبخل في قليله عنده وفي الخبر انه يعطى كتاب عبد بيمينه فيرى
فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة فيقول في نفسه
ما عملت من هذه شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله تعالى اقرأ
فانه كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت
ولجاهدت وعرفت صدق نيتك فاعطيتك ثواب ذلك كله
وجاء في الخبر ان عابدا من عباد بني اسرائيل مر بكثبان من الرمل

يعني انما كانت النية خيرا من العمل لانها
لا تعقيد بطاقة ووسعه كما ينوى ان
يعتق عبدا ويتصدق بمال كثير وهو
لا يملك شيئا في الحال

عن جابر رضه النية الحسنة
تدخل صاحبها الجنة كذا
في الجامع

فتمنّى فى نفسه ان لو كان هذه الرّمال دقيقًا فاشبع به
بنى اسرائيل وكان بنو اسرائيل فى مجاعة اصابتهم فاوحى
الله تعالى الى نبيّهم ان قل لفلان ان الله تعالى قد قبل صدقتك
وشكر حسن نيّتك واعطاك ثواب ما لو كان دقيقًا ه
فتصدّقت به وروى عن رسول الله صلعم انه يوتى
بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات كامثال الجبال فينادى
منادٍ من قبل الرّحمن من كان له مظلمة على فلان فليجئ ه
فليأخذ فيجئ ناسٌ فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى
له من الحسنات شئ ويبقى العبد حيران فيقول الله تعالى ان لك
عندى كنزًا لم اطلع عليه ملك يكتبنى ولا احدًا من خلقى ه
فيقول يا ربّ ما هو فيقول الله تعالى نيّتك الّتى كنت تنوى
من الخير كتبته لك سبعين ضعفًا كذا فى شرح الخطب وتنبيه
الغافلين ذكر الشيخ الوافى والمرشد الكافى زين الدّين الخوافى
فى وصاياه انه قال الجنيد قدّس الله سرّه العزيز يا معشر
الفقراء انكم انّما تعرفون بالله تعالى وتكرمون لله تعالى
فانظروا كيف تكونون مع الله تعالى اذا خلوتم ثم قال ويمكن
ان يصير اوقات العبد جميعًا مصروفًا الى الطّاعات وان كان
وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المراءة و
والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال

جمع

بالنيّات

بالنيّات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب
لا الاستلذاذ وبالنوم رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطًا
فى العبادة لا ازاحة النفس وتفريحها وبالمضاجعة مع حليلته
قضاء حقّها المتعيّن فى الشرع وبالوقاع تسكين شهوته و
توطين نفسها حتى لا يقع فى الحرام ولعلّه يكون سببًا لظهور ولد
يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس وكذلك كلّ ما يعمل من الحرف و
الصّناعات لاكل الحلال والعون على الطّاعات فكلّ هذه العادات
بصوالح النيّات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد وتثقل
ميزان حسناته يوم القيمة والحاصل ان الاعتبار لنيّته
خيرًا كما ترى وشرًّا كما تقوله ورّبما يكون له شركة فى اثم
القتل والزّنا وغيرهما اذا رضى به اى بكلّ منهما من عامله
ولم ينهه عنه وكذا يكون له شركة فى الاثم اذا اشتدّ
حرصه على فعله وعاقه عايق غير خوف الله تعالى وليل
كون اشتداد الحرص سببًا للاثم قدّمر واستدلّ على كون
الرّضاء سببًا له بقوله وفى الحديث من حضر معصية فكره
ولكن لم يقدر على منعها فكانّما غاب عنها اى لا يكون له
شركة فى الاثم يعنى حضر الحاجة او تيسّر جريانها بين يديه
واما الحضور قصدًا فممنوع كذا فى الاحياء ومن غاب عنها
ورضيها كان كمن حضرها فى اشتراك الاثم يقال رضيت الشئ

هها

قال ادم عم اله الله كما اعطى امة محمد عم
اربع كرامات ما اعطاك منها واحدة احدها
ان قبول توبة كان بمكة وامة محمد عم
يتوبون فى كل مكان فيقبل توبتهم
والثانى انى كنت لا ابرّ قسمى
حين اقسمت على ربّى فلم عصيت
عزيمانا وامة محمد يعصون
فغفر لهم والثالث لما عصيت
فرق بينى وبين حوّاء
وامة محمد يعصون ولا يفرق
بينهم وبين ازواجهم والرابع
لما عصيت فى الجنة فاخرجت
منها وامة محمد يعصون خارج
الجنة فيدخلها تنبيه

ورضيت به وعنه كذا في الجوهري ثم استدل عليه على وجه عام شامل له ولاشتراك محب الخير في الخير فقال وفي حديث آخر من احب قوما راضيا كونهم على اعمالهم التي هم عليها من خير وشر حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم ويحققه قوله عليه السلام المرء مع من احب ثم حقق اعتبار النية زيادة تحقيق لزيادة الاهتمام فقال فالنية امر عظيم عليها مدار امر العبادة اي ما يدور وما يترتب امرها الا عليها بين اولا كونها امرا عظيما بحصر المدار به عليها بتقديم الظرف ثم بين مدار يتها بجمل متعاضدة متعاطفة بطريق استيناف جوابا عما يقال ما معنى مداريتها فقال يحشرون يوم القيمة ويحاسبون عليها ويثابون ويعاقبون بها الظرفان للفعلين على قاعدة التنازع وفي عجايب القلب قال النبي عم انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامراة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته وكتب ابن سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رض اعلم ان من عون الله تعالى للعبد على قدر النية فمن تمت نيته تم عون الله تعالى له وان نقصت نقص بقدر نيته وقال النبي عم

متعاطفة

ابن سالم

ارسل

من تطيب

من تطيب لله تعالى جاء يوم القيمة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب لغير الله تعالى جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة فاستعمال الطيب مباح ولكن لابد فيه من نية حسنة يعني انه ينوي به اتباع سنة رسول الله صلعم يوم الجمعة ويوم العيدين وفي سائر الاوقات وينوي به ايضا تعظيم بيت الله وترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد عند مجاورته وينوي به ايضا معالجة دماغه ليزيد بالطيب فطنته وذكاؤه ويسهل عليه درك مهمات دينه بالتفكر وغير ذلك قال الامام الشافعي رح من طاب ريحه زاد عقله وان ينوي به اظهار التغاير ورياء الخلق ليحصل له الجاه في قلوبهم ويذكر بطيب الرايحة عندهم او ليتودد به الى قلوب النساء الاجنبيات وغير ذلك من المحامل الفاسدة فتلك النية تجعل التطيب معصية في حقه ويكون ريحه انتن من الجيفة يوم القيمة وقيل كان السلف يتعلمون النية كما يتعلمون العمل ويتفاوت الحسنات والسيات بتفاوتها وتفاوت الحسنات بتفاوتها ظاهر وقد مر في مدة الصحابة رض الله عنهم واما تفاوت السيات بتفاوتها فبان يزداد عقابها مثلا بازدياد قوتها بان يصمم العزم عليها فيفعلها بلا خوف ولا حذر وبان ينتقص بانتقامها

قال عم من عمل لآخرته كفاه الله امر دنياه ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل صالحا لله اذا ارضاه اصلح الله هلاك اخراه عاقبه الله بتكثر عقبات اولاها بمرارة العلم وبمنع عمل العلماء وبمنع معرفة حقوقهم وبمنع اخلاص الطاعات وبمنع اصلاح الخلق عليه ومن اصلح سريرته صحح الله تعالى له علانيته وقال صاحب اللمع ضحكة الصالحين بالعمل وصورة حقوقهم والاخلاص فيها وقيل يا رسول الله ما الاخلاص قال ان تعمل لوجه الله تعالى لا يحمدك عليه احد من الخلايق قال كيف يخلص قال ان تعمل لوجه الله وتريد به غير الله فان الرياء والسمعة الرياء الخفي قال عم ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين الذين كانوا يراؤن الناس بطاعتي اذهبوا الى الذين كنتم ترؤن الناس بطاعتي فانظروا هل تجدون عندهم جزاء اعمالكم فلا خلاق لكم عندنا اليوم فالتمسوا اجركم ممن كنتم تعملون

لم يا محمد

بسم

مع الخوف والحذر اومع السهو والخطاء اولرضاء الرفقة
اولغيرها • ويقل العمل ويكثر بصلاحها ومفسادها اى
يقل بفسادها ويكثر بصلاحها اى بقوتها صدقا واخلاصا
وضعفها فيهما ففيه لف ونشر غير مرتب • ويمتاز بها
عمل الحى العاقل البالغ عن فعل البهايم المهملة • اى غير المكلفة
يعنى ان ترتب الثواب على عمل العاقل البالغ فى الآخرة بسبب
نيته واذا لم يوجد تلك النية فى العمل فلا يميز من فعل البهايم
من حيث ان الثواب لا يترتب عليه كما لم يترتب على فعل
البهايم وذكر العمل مع العاقل والفعل مع البهايم تفنن و
رعاية مناسبة من حيث ان العمل يعتبر فيه العلم والقصد
فيناسب العاقل • ويمتاز بها ايضا العبادة عن العادة و
الفعل النافع عن اللغو والعبث • اى الباطل واللعب قال فى
كنز الابرار اعلم ان كل عمل يعمل فانه يحتاج فيه الى اربعة اشياء
الا العلم قبل شروعه فيه والا يكون ما يفسده اكثر مما يصلحه
ولا النية عند شروعه والا فلا يؤجر عليه لقوله ع لا اجر
لمن لا نية له والى الصبر بعد شروعه فيه والا يكون تقصيره
اكثر من توفيره والى الاخلاص عند تسليمه الى الله تعالى والا
فيرد عمله عليه ولا يقبل منه ولما لم يعتبر العمل بلا علم ولم
يعتبر ايضا تعلم العلم وتعليمه بلا نية صادقة خالصة قدم

فصل

فضل العلم على فصول الاعمال واخره عن فضل النية فقال فصل
فى • بيان • فضل العلم وسنة التعلم والتعليم • اى بيان طريقهما
ثم حث على التيقظ للاصغاء الى ما يقرر من فضائل العلم ومراتبه
واداب وطرقه فقال • اعلم ان علم الدين • اى ما يعرف فيه
قواعد مثل علم الكلام البسيط وعلم التفسير والحديث وعلم
الفقه والاصول • افضل ما يحوزه • بالحاء المهملة والزاى المعجمة
اى يجمعه • العبد من المراتب العلية • واشرف ما
يكتسبه من المكاسب السنية • اما جمع مكسبة بكسر السين بمعنى
الكسب او جمع مكسوب وهو الاوجه وايا ما كان فالمراد به
المناقب ففى الحديث قليل العمل مع العلم كثير لكثرة ما يترتب
عليه من الثمرات لصحة الاصل وقوته بسبب العلم • وكثير
العمل مع الجهل قليل • لقلة الثمرات لفساد الاصل وضعفه
بسبب الجهل عن انس • ركعتان من عالم افضل من سبعين
ركعة من غير عالم وهذا ثابت فى الحديث وكاف فى التحريض
على العلم • والحال • انه قال عليه السلام حين ذكر عنده رجلان
احدهما عابد والآخر عالم • فضل العالم على العابد غير
العالم كفضلى على ادناكم • وفى رواية قال ان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وفى رواية
نظرة الى العالم احب الى من عبادة سنة صيامها وقيامها

عن ابن مالك رضه انه قال ان رسول الله صلعم دخل المسجد فرأى مجلسين احدهما يذكرون الله تعالى ويدعون اليه والآخر يتعلمون ويعلمون فقال كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من الآخر اما هؤلاء فيدعون الله تعالى وان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فهؤلاء افضل ثم جلس معهم كذا فى مشكاة الانوار

وصف عنده رجل بالعمل والآخر بالعلم وسئل ايهما افضل

عن ابى هريرة رضه صاحب العلم يستغفر له كل شىء حتى الحوت فى البحر

وذكر في خاتمة الحقايق عن النبي عم انه قال ان الله وملائكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها ليصلون على معلم
الناس الخير وفي الروضة وعن ابي هريرة رض عن النبي صلعم انه قال
ما عبد الله بشيء افضل من العقه في الدين وعنه عم لكل
شيء عماد وعماد الدين العقه وفي رواية قال عم فقيه
واحد اي بقاؤه اشد على الشيطان من بقاء الف عابد
غير فقيه لانه اعدى عدو يأم الناس بما ينهاه وينهاهم
عما يأمر فيخلصهم من شره باذن الله تعالى فضل العابد غير
الفقيه وفي الجامع الصغير عن ابن عمر رض نسئة من عالم متكئ
على فراشه ينظر في علم خير من عبادة العابد سبعين عاما
وفي البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل و
ان بلد سماع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة
القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره
ونفع العابد لنفسه انتهى فالمراد بالفقيه العالم باحكام
الشريعة صاحب بصيرة يستخرج المعاني الكثيرة من
الالفاظ القليلة بما وهبه الله تعالى من الفهم في كتاب الله و
سنة حبيبه وبالعابد من يعبد الله على غير بصيرة و
بالالف الكثرة لا العدد المعين كما في قولك لو تمنى الي
زيد الف مرة لا يعطيك شيئا كذا المفهوم من زين العرب

ع

يا طالب العلم والعبادة عليك اولا وآخرا بالعلم فانه القطب وعليه المدار و
اعلم ان العلم والعبادة جوهران لا اجلهما
كان كل ما ترى وتسمع من تصنيف المصنفين
وتعليم المتعلمين ووعظ الواعظين ونظر
الناظرين بل لاجلهما انزلت الكتب وارسلت
الرسل بل لاجلهما خلقت ابن آدم
السموات والارض وما فيهن من الخلق
وتأمل في ايتين من كتاب الله تعالى احديهما
قالت الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض
مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على
كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء
علما وكفى بهذه الاية دليلا على شرف العلم لانها
علم التوحيد والاية الثانية قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وكفى بهذه الاية
دليلا على شرف العبادة ولزوم الاقبال
عليها فاعظم بامرين هي المقصود
من خلق الدارين فحق للعبد ان لا
يشتغل الا بهما ولا يتعجب الا لهما
ولا ينظر الا فيهما فاعلم انما
سواهما من الامور
باطل لا خير فيه ولهو
كذا في منهاج
العابدين

عن وائلة من حمل من امتي اربعين حديثا بعثه الله تعالى يوم القيمة //
فقيها ذكره في الجامع وفيه ايضا عن عروة بن رويم خيار امتي
علماؤها وخيار علمائها رحماؤها الا وان الله تعالى ليغفر
للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا واذا كان
حال العلم كذلك ففي فرايض الاسلام فرض عين تعلم ما يحتاج
اليه العبد في اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة
عباده اي عباد الله تعالى وانما صرح بفرضيته على خلاف عادته
في سائر المواضع لان ما لوفه ان يقول ومن سنن الاسلام
للتنبيه على ان العلم من اهم الفرايض كما سيصرح به اواخر عبارته
المناسبة لما هو الاصل في هذا المقام اعني قوله عم طلب العلم //
فريضة على كل مسلم ومسلمة فاعلم ان العلم الذي فرض طلبه
فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى
وصفاته على ما يليق به تعالى وما يعرف به تصديق نبيه في جميع
ما جاء به من عنده تعالى وعلم السر اعني ما يتعلق بالقلب مقدار
ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص الاعمال له تعالى واصلاحها
وعلم الشريعة مقدار ما يعرف ما يتعين عليه فعله من الطهارة
والصلوة والصوم مطلقا ومن الزكوة والحج والجهاد وغيرها
من ابواب علم الفقه على تقدير تعينها واما بلوغ مرتبة الاجتهاد
والفتوى وابطال ملل الكفر ومذاهب المبتدعين ففرض

هذا جاز ان يدخل النقصان

فكان كلّ واحد من قول المصنّف في اقامته دينه واخلاص عمله ومعاشرة
عباده اشارة الى العلوم الثلثة على الترتيب اى فى اصلاح دينه
بتصحيح ايمانه بالعلم الاوّل وفى تخليص عمله من الرّياء والعجب وغيرهما
ممّا يفسده ويخلّه بالعلم الثانى وفى معاملة عباده تعالى
فى الامور الدينيّة والدنيويّة بالعلم الثالث ويرجع ذلك
اى ما يحتاج العبد من العلوم فى اقامة الدّين واخلاص العمل
ومعاشرة العباد كلّه الى معرفة الله تعالى بما يعرف الله تعالى
به اى بما يستدلّ به على وجود ذاته وصفاته على وجه يتوقف
عليه الايمان من آياته الواضحة الدالّة على الذّات والصّفات
على الوجه المذكور الثابتة فى الآفاق والانفس قال الله تعالى
سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبيّن لهم انّه الحقّ
وشواهده الثابتة اى الدالّة دلالة واضحة مثل النطق
باللّسان فى الوضوح من آيات القرآن الكريم الدالّة على الصّفات
الّتى يجوز الاستدلال عليها بالشرع مثل التوحيد والكلام و
غيرهما على ما علم فى موضعه ويجوز صرف الآيات والشواهد الى
عكس ما صرفنا ويجوز صرف الآيات الى ما فى الآفاق والشواهد
الى ما فى الانفس او صرف الآيات الى العقليات والشواهد الى
الحسيّات كما مرّ فى صدر الكتاب ويرجع ايضا الى معرفة ملّيات
اوجب الله تعالى عليه اى ما امر على العبد من الفرائض والنوافل

اى اشار الى الاول بقوله وفى اقامة دينه اى فى اصلاح دينه بتصحيح ايمانه بالعلم الاوّل والى الثانى بقوله واخلاص عمله لله تعالى اى فى تخليص عمله من المفسدات كالرياء والعجب ونحو ذلك بالعلم الثانى والى الثالث بقوله ومعاشرة عباده اى فى المخالطة مع عباد الله تعالى فى الامور الدينيّة والدنيويّة بالعلم الثالث

منه

فى نفسه

في نفسه مثل الطّهارة والصّلوة والصّوم والحجّ والاحتراز عن
المحرّمات من الصّفات النفسانيّة وغيرها وفى ماله مثل الزكوة
والعشر والخراج والفطرة والاضحية والزّاد والراحلة فى طريق
الحجّ ثمّ عطف على لفظ نفسه تفضيل ما اوجب على النفس فعلا وليلة
اى وفى ليلة مثل صلوة المغرب والعشاء وافطار الصّوم والاحتراز
المذكور وفى نهاره مثل صلوة الفجر والظّهر والعصر والصّوم
وذلك الاحتراز لان وجوبه يعمّ اللّيل والنّهار وفى بعض النسخ
فى ليله بغير الواو بدل من قوله فى نفسه وكان الانسب ذكر اللّيل
والنّهار قبل ذكر المال ولكن عكس لما ذكر كلّ من النفس والمال
فى جواز الآخرة زيادة حسن يدركها الذّوق السّليم
قال بعض الشارحين يعنى ما اوجب الله تعالى على عباده اربعة
اقسام بدنيّة ومالية وليليّة ونهاريّة الّا ان كلّا منها
ليس قسيما للآخر بل يجوز تصادقها اى تصادق تلك الاقسام
بعضها مع بعض كالصّوم وصلوة العصر والعشائين
فانّها ممّا اوجب عليه فى نهاره وليله مع انّها ممّا اوجب عليه فى
نفسه ايضا ولم يتعرّض الى ما يعمّ اللّيل والنّهار كالتوحيد
والاجتناب عن المحرّمات الظّاهرة والباطنة كالخمر والخنزير
والحقد والحسد لاندراجه فيما اوجب عليه فى نفسه انتهى
و الى معرفة سنن النبىّ عليه السّلام فى اقامة ما فرض الله

فى م

تمّ

فى نفسه

عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله ص اوّل ما فرض الله على العبد حين خلقه الايمان فذكر الحديث وفى رواية اخرى للكلينى فاذا اراد الله بعبد خيرا طيّب جوفه فجعل فيه الايمان فذكر الحديث وفى رواية اخرى للكلينى ايضا فاذا اراد الله بعبد خيرا طيّب جوفه فجعل فيه الايمان فذكر الحديث وفى رواية اخرى للكلينى ايضا فاذا اراد الله بعبد خيرا طيّب جوفه فجعل فيه الايمان فذكر الحديث

قوله كالطلقة اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظل الايمان لا يبدو عن حكمه وحكمه فيكون قوله عدم خروج الخ تمهيدا وتخويفا

منه

اى فى تعديله. على اعدل السُّبل واقوم المناهج. ولاشكّ
انّ معرفة سُنن النبىّ عم يستلزم معرفة النبىّ عم اى الى معرفة
نبىٍّ يُعدِّله ويسوّيه على السّبيل الاعدل والمنهج الاقوم
اى الاشدّ استواءً واستقامةً فذِكر السُّنن مقام النبىّ
عم للاهتمام بشان السّنن وللتّنبيه على شدّة الاحتياج
اليها معرفتها فى اقامة الفرائض. فانّه. اى اقامة ما فرض
الله تعالى على ما ذكر تذكير الضّمير باعتبار كون الاقامة بمعنى
التعديل. لايعرف الّا ببيان من ادّبه الله تعالى فاحسن
تاديبه وهذّبه فاجمل تهذيبه. وهو محمّد صلعم
يقال رجلٌ مهذّب اى مطهّر الاخلاق اى طهّر اخلاقه وجعل
تطهيرها جميلًا حسنًا من اجمل فى ضيعه جعل جميلًا لا من
اجمل فى الخانه رده الى الجملة فيكون ذكر اجمل بعد ذكر احسن
تفنّنًا وحاصل المقام ان يقال فمن اهمّ فرائض الاسلام تعلّم
ما يحتاج اليه فى اقامة الدّين واخلاص العمل ومعاشرة الخلق
وهو وان كان كثيرًا فى نفسه يرجع الى ثلاث معارف معرفة الله عم
ومعرفة ما امره على عباده ومعرفة النبىّ عم وسُنّته. فهذا
اى ما يحتاج اليه فى الاقامة والاخلاص والمعاشرة الراجع الى
المعارف الثلاث او نفس المعارف الثلاث المذكورة. اهمّ ما يحتاج
اليه العبد من علوم الدّين. على ما اشرنا اليه فيكون متعلّم

فرضًا

فرضًا على كلّ اهل الدّين وفى البزازيّة من تعلّم بعض القرآن و
وجد فى اغًا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض
كفاية وتعلّم ما لابدّ منه من الفقه فرض عين قال فى الخزانة وجميع الفقه
لابدّ منه قال فى المناقب عمل محمّد بن الحسن مائتا الف مسئلة فى
الحلال والحرام لابدّ للنّاس من حفظه انتهى كلام البزازىّ. و
يدخل فيه. اى فى هذا الاهمّ. علم اخلاق الدّين اى وصاف
حميدة لابدّ منها لاهل الدّين. من علم اليقين والاخلاص و
الزّهد والتّواضع والنّصيحة. فانّها قطب الدّين عليها مداره
وهو ظاهر فى الاربعة الاول المشهورة واما فى الاخيرة فلما
روى انّه عم قال الا ان الدّين النّصيحة قيل لمن يا رسول الله ع
قال لله ولرسوله ولكتابه ولجميع المسلمين وحاصلها على ما قاله ع
الفقيه ان تؤمن بالله وبرسوله وتقرأ جميع القرآن وتحبّ لجميع
المسلمين ما تحبّ لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وتدعوهم
الى ذلك كلّه وتتمنّى ان يكون كلّهم كذلك. ويدخل فيه. ايضًا
احكام الشّريعة. اى معرفتها وانّما فصلها عمّا قبلها لكونها نوعًا
آخر وكذا فيما بعدها من فضل اداب النّفس عنها. نحو معرفة
الجواز والفساد والحلّ والحرمة والكراهية. بتخفيف الياء
اى الكراهة بقسميها اعنى الكراهيّة التحريميّة وهى ما كان
الى الحرام اقرب والتنزيهيّة وهى ما كان الى الحلّ اقرب والاستحباب

فانها من صفات افعال المكلفين فاى باب يكلف به العبد من
ابواب علم الفقه حتى ما يتعين له على ما مر يفرض عليه تعلمه ليميز بين
هذه الصفات فيحترز عما لا بد منه الا حتى آزمنه ويفعل ويفعل
ما يتعين له على وجهه قوله ويدخل فيه ايضا معرفة اداب
النفس ناظر الى قوله ومعرفة سنن النبى صلعم الخ كما ان قوله ويدخل
فيه احكام الشريعة ناظر الى قوله معرفة ما اوجب عليه الخ وان قوله
ويدخل فيه علم اخلاق الدين ناظر الى قوله معرفة الله تعالى بما يعرف
الخ على ترتيب اللف من العفة اى الامتناع عن المنهى والرفق
اى المداينة مع الناس واخذ الامر باحسن الوجوه والتؤدة
بضم التاء وفتح الهمزة اى التانى والتمهل فى الامور واصل التاء
فيها واو والحياء من الله تعالى بامتثال اوامره وامتناع مناهيه
ومن عباده برعاية حقوقهم وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب ويذم اعلم ان الحياء من الاوصاف
الجميلة والخصال الحميدة وانها من روادف الايمان ولوازمه
روى ان الله تعالى ارسل جبرائيل الى آدم عليهما السلام
بالعقل والايمان والحياء وقال اختر ايتهن شئت فاختار
العقل فقال جبرائيل للحياء والايمان انصرفا فقد اختار
عليكما العقل فقال الايمان للحياء انصرف انت فان الله تعالى
امرنى ان اكون حيث ما يكون العقل فقال الحياء ان الله تعالى

امرنى

خل

امرنى ان اكون حيثما يكون الايمان فاجتمعن جميعا فى آدم عم ولهذا
قال عم الحياء من الايمان اى من خصاله كذا فى الحصن وقال فضيل رح
من علامات السخاء قلة الحياء والسماح بالحاء المهملة كالسخاء
لفظا ومعنى وحسن التدبير والنظر فى الامور اى حسن الفكر فى
فكانه عطف تفسير للتدبير والحسن مضاف الى المهملة والاخذ بالحزم بالحاء
والزاء المعجمة اى الضبط والشد يقال حزم الرجل ضبط امره وشد
وسط بالجيم اى الاخذ والشروع بتمام الجد والاقدام فى
الدين ويجوز ان يكون بالجيم اى الاخذ بالقطع بلا تردد و
مداراة العدو اى الملاينة معه يعنى دفع شره بالانبساط
واللينة وهى محمودة واما المداهنة فهى مذمومة والفرق
بينهما بالفرض الباعث على الاغضاء فان اغضيت لسلامة
دينك ولما ترى من صلاح اخيك بالاغضاء فانك مداري وان
اغضيت لحظ نفسك وسلامة جاهك فانك مداهن كذا
فى مشكاة الانوار واحتمال اذى الخلق المصدر الاول مضاف
للمفعول والثانى الى الفاعل اى التحمل لايذاء الخلق اياه و
صلة الرحم المقطوعة اى صلة من قطع الصلة من ذوى
محارمه قال فى الدر در شرح الغرر صلة الرحم واجبة ولو بسلام
وتحية وهدية وهى معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف
بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم وبزور ذوى الارحام غبا

المهملة

وسيأتى تفصيله فى فضل
صوق ذوى الارحام

قال عم سنة تغر بسنة اشياء يدخلون النار قبل الحساب يوم القيمة قيل من هم قال الامراء بعدى بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد يعنى العلماء الذين يطلبون الدنيا بحسد بعضهم بعضا فينبغى للعالم ان يتعلم العلم ليطلب به الاخرة فاذا كان العالم يطلب بعمله الاخرة فانه لا يجد احدا اذا تعلم لطلب الدنيا فانه يجد

تنبيه

عن رسول الله ﷺ انه قال الا ان لنعيم الله اعداء قيل من هم قال الذين يحسدون على ما اتاهم الله من فضله

فان ذلك يزيد الغة وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وفى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر وفى حديث آخر لا ينزل الملائكة على قوم فيهم قاطع الرحم وفى آخر ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطع انتى وبن بكسر الباء ضد العقوق الجافى اى كمال الخير لمن يحفوه ويعقه واعطاء الحارم اى المانع وقيل اى المحارف بفتح الراء منقوص الحظ بالفارسية تنك روزى والتجاوز عن الظالم اى العفو عمن ظلمه والاحسان الى المسيء اى الانعام الى من اساء اليك ولم يذكر المضر غير المسئ لان من يحسن الى المسئ يحسن الى غيره بالطريق الاولى والكل من صلة الرحم الى هذا داخل تحته ولكن لزيادة الاهتمام بشانه عد انواعه وفصلها زيادة تفضيل فيكون من قبيل التعميم بعد التخصيص وحسن التورع اى الامتناع والتحرز عن اذى الخلائق باليد واللسان والجنان بفتح الجيم اى القلب ومعنى الاذاء به البغض وسوء الظن والانكار فان قلت قد رخص فى مقابلة الاساءة بمثلها قال الله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى فكيف يدخل الاحسان الى المسئ فيما يفرض تعلمه قلنا هذا على ما فى الاحياء ليس مطلقا بل من بعض الاساءات لا يجوز مقابلتها بمثلها مثل الغيبة والنميمة والكذب والسب والتعيير بما فيه قال النبى ﷺ ان امرء عيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه وقال المستبان شيطانان يتهاتران فالتمييز بين جائز المقابلة بالمثل

بالمثل وبين غيره وفى الجائز الاقتصاد على قدر الجواز بلا تعد مشكل لا يكون بدون العلم على ان الاقتصاد عليه من الاحسان ايضا والتحقيق ان كل ما لا تأمن الهلاك مع جهله من الصفات المحمودة والمذمومة على ما عد فى كتاب العلم من الاحياء فطلب علمه فرض عينى لا يسع لك تركه واى صفة من هذه الصفات المذكورة واضدادها تأمن مع جهلها الهلاك وكيف يمكن عمل الفرض على اعتقاد الفرضية بدون تميزه عن الواجب والسنة والنفل والمستحب فظهر دخول معارف هذه المذكورات فى الامر المذكور باعتبار اندراج علم اخلاق الدين وآداب النفس فى علم السر لتعلقهما فى الحقيقة بالقلب واندراج احكام الشريعة فى علمها وهو ظاهر واما تقديم علم الاخلاق وتوسيط معرفة الآداب بينه وبين معرفة الآداب فى الذكر فلان الاول قطب الامر وان الثالثة لا تحصل ولا تتقرر فى النفس الا بعد استحكام ما من الثانية مثل الصلوة والصوم وغيرها وان كتابنا هذا صفة للكتاب يشتمل على اكثر هذا العلم المحتاج اليه فى الامور الثلثة المذكورة الراجع الى المعارف الثلاث الى جملة من العلوم الثلثة وان مكسورة والجملة عطف على جملة قوله فهذا اهم او مفتوحة عطف على قوله ان علم الدين اى واعلم ان علم الدين هكذا وهكذا وان كتابنا هذا اى الشرعة يشتمل

اى كالاحسان الى المسيء

دها

حكام

قطب الرحى مداره ورئيس القوم

مسلم

على اكثر هذا العلم ثم عطف على خبر انّ قوله • ويشير الى معظم
هذا المقصود • للتنبيه على ان ذلك الاكثر المشتمل عليه من عظام
المحتاج اليه ومختاراته او على ان فيه عظيمًا ومعظمًا فيعلّق
معظمه • ويشير اليه والتوكيد بان واسميّة الجملة لزيادة التقرير
والتحقيق ودفع توهّم انه تكلّم على الجزاف ولمّا كان المحل محلّ
ان يقال الى اىّ شئ ينوى فى تعلّم هذا العلم قال • وينوى فى
تعلّم هذا العلم انْ يعملَ به لله تعالى • اى لرضائه • واليوم الآخر
اى ولحصول الثواب والنجاة عن العقاب فى يوم القيمة • وانْ يعلّم
الجاهلَ • بما يحتاج اليه فيما ذكر • ويوقظ الغافلَ عنه
وينبّهه عليه • ويرشد الغويّ • اى الضالّ عن الصراط
المستقيم اليه • وفى البزازيّة طلب العلم والفقه اذا صحّت النيّة
افضل من جميع اعمال البرّ وكذا الاشتغال بزيادة العلم
اذا صحّت النيّة لانه اعمّ نفعًا لكن يُشترط ان لا يدخل
النقصان فى فرائضه وصحّة النيّة ان يقصد بالعلم وجه الله
والآخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج من الجهل و
منفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصحّ نيّته ايضًا انتهى قال فى
البستان اوّل ما يحتاج اليه المتعلّم ان يصحّح نيّته ليتنفع
بما يتعلّم وينتفع به مَنْ يأخذ عنه فاذا اراد ان يصحّح نيّته
يحتاج ان ينوى ثلاثة اشياء احدها ان ينوى بتعلّمه الخروج

من الجهل

يقال اسند الحسرة يوم القيمة نكتة
دخل مملوك صالح يد خل الجنة
ومولاه يد خل النار ودخل الجنة
مالا فجمعته منه صوق الله كما يجمع
فينفقه ودخله فى الطاعة فيدخل به
الذى جمعه فى النار ودخل عالم يوم
يعلّم الناس فيدخلها الناس بعلمه وهو
يسير لا ان ر قال الغزنوى ان العلماء
جمعوا الحلال والعوام يقتدون بهم فى
الجمع وهم لا يحترزون الحلال فيقعون فى الشبهة ويكثر وقوعهم
واذا اخذ العلماء فى الشبهة فالحلال لا يتميز وقوعهم يعنى الشبهة
والحرام فيقعون فى الحرام واما العلماء اذا
جمعوا من الحلال والحرام فيقتدى بهم الجهال
ويظنون انه الحلال فيكونون اذا
استحلوا الحرام بسببه

من الجهل لان الله تعالى قال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
والثانى ان ينوى به منفعة الخلق لان النبى عم قال خير الناس من ينفع
الناس والثالث ان ينوى به احياء العلم لان النّاس لو تركوا العلم
لذهب العلم كما روى عن النبى عم انه قال تعلّموا العلم قبل ان يُرفع و
رفعه ذهاب العلماء انتهى • فانّ التعلّم لغير الله تعالى حرام باطل
لقوله عم مَنْ طلب العلم ليجارى به العلماء او ليمارى به السفهاء
او ليصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله تعالى النار ولقوله عم من
تعلّم علمًا مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلّمه الا ليصيب به عَرَضًا
من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيمة اى ريحها فضلًا عن ان يدخلها
قال فى البستان وينبغى للمتعلّم ان يبتغى به وجه الله تعالى والدار
الآخرة لا الدنيا اذ لو نواها دونها فانه يبقى للدارين جميعًا قال
الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه وعن زيد بن
ثابت رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم من كانت نيّته الدنيا فرّق
الله تعالى عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا
الا ما كُتب له ومن كانت نيّته الآخرة جمع الله شمله بين
يديه وجعل غناه فى قلبه واتاه الله تعالى الدنيا وهى راغمة
واما اذا لم يقدر على تصحيح النيّة فالتعلّم افضل من تركه فانه
اذا تعلّم يُرجى ان يصحّح نيّته انتهى • وطلب العلم لا للعمل به
وان لم يكن له مرادٌ مما ذكر من المفاسد ضائع • ولهذا

قيل العلم بلا عمل كقوس بلا وتر وكشجر بلا ثمر وسحاب بلا
مطر وحدقة بلا بصر وحديقة بلا زهر وصدف بلا
درر وعين بلا عبر وقلب بلا فكر وفي الحديث علم
لا ينفع ببناء المعلوم كلنز لا ينفق ببناء المجهول اى
لا يصرف منه في شيء من الحوايج ثم كانه قيل ما نفع العلم
فقال ونفع العلم حسن الاهتداء اى حسن السلوك بهذا
في سبيل العبادة من قولهم هديته فاهتدى اى دللته الى
سبيل مراده فسلك فيه ومعنى حسن السلوك الاستقامة والثبات
في العبادة على طريق السنة فيلزمه الورع والزهد وعلى هذا
فمن لم يزدد بالعلم ورعا اى اجتنابا عن الشبهات خوفا من
الوقوع في المحرمات وزهدا اى بغضا للدنيا واعراضا عنها لم
يزدد من الله تعالى متعلق بمحذوف يدل عليه ما بعده اى لم
يزدد وجها من الوجوه الا مقتا وبعدا من الله تعالى الا
مقتا وبعدا فيكون ذكر العامل بعده بعد حذفه للمبالغة
في تعلقه به والارتكاب الى هذا وعدم جعله متعلقا بما بعده لامتناع
تقدم صلة المصدر عليه والمقت البغض واذا اسند امتنع اله
الى الله تعالى يراد غايتها فالمراد منه هنا الطرد وجعله
بعيدا ولذلك ذكر البعد بعده ولقد احسن من قال شعر
لو كان في العلم من دون التقى شرف لكان اشرف خلق

الله

الله ابليس عن آنس العلم افضل من العبادة وملاك الدين
الورع ذكره في الجامع والحال انه قد كان النبي عم يتعوذ
بالله اى يلتجيء اليه من علم لا ينفع حيث كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشى و
نفس لا تشبع ودعاء لا يسمع وقال الحسن رح عقوبة
العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة
ذكره في شرح الخطب وقد كان يقول عم ايضا العلم
علمان علم في القلب اى ثابت ومنتقش فيه يعني الاعتقا
الجازم الثابت فذلك العلم النافع اى ما العلم النافع
لصاحبه الا ذلك اذ لا يظهر الاثر في الاعمال الا منه وعلم
جار على اللسان بلا ثبوت في القلب فذلك حجة الله
على ابن آدم عم يحج به عليه فيقول له ماذا عملت بما
علمت وكيف قضيت شكر الله كذا في الاحياء فيلزمه
ويوقعه فيما اراد وقال عطف على كان اى وقد قال
من لم ينفعه علمه ضره جهله اى يكون جاهلا حكما
فيضره ذلك الجهل الحكمي اى يجعله ممقوتا بعيدا من الله
وقد قال اشد الناس عذابا يوم القيمة من لم
ينفعه الله تعالى بعلمه ومن لم يعمل بعلمه زلت موعظته
اى سقطت عن القلوب كما يزل القطر جمع قطرة

عن الصفاء مقصور جمع صفاة بالفتح وهي الصخرة الملساء
يعني لا يثبت وعظه في القلوب كما لا ينبت القطر فيها اى
لا يؤثر وعظه ولا يأخذ الخلق قوله كما قيل واعظ الفعل
نافذ سهامه وواعظ القول ضايع كلامه فالحالان الاولان
يدلان على ان ثمرة العلم الغير النافع البعد والثالث يدل
على ان ثمرة البعد العذاب وفي الجامع الصغير عن انس رض
العالم والعلم والعمل في الجنة فاذا لم يعمل العالم بما يعلم كان
العلم والعمل في الجنة وكان العالم في النار وعن حذيفة ويل
لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن
يعلم ولا يعمل سبع من الويل انتهى ذكر الامام انه قال ابن ادهم
بن ادهم رح مررت بحجر فقال اقبلني تعتبر فقبلته فاذا عليه
مكتوب انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب علم ما لم تعلم وقال
عيسى عم مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت
في السر فحبلت فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل
بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق (رسواى)
وقال الامام الغزالي قال اسامة بن زيد رض سمعت
رسول الله صلعم يقول يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى
في النار فيندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار
في الرحى فيجتمع عليه اهل النار فيقولون ما حالك فيقول

كنت

كنت آمرا بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر وآتيه و
انما يضاعف عذاب العالم لانه عصى عن علم ولذلك قال
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار لانهم جحدوا
بعد العلم قال في روضة العلماء روى عن مالك بن دينار انه
قال قرأت في التوراة ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته
عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وروى ان ابا الفضل
محمد بن نعيم يقول كان قاص يقص للعامة قريبا من محمد بن
الواسع وهو يوبخ جلساءه مالي ارى القلوب لا تخشع
ومالي ارى العيون لا تدمع ومالي ارى الجلود لا تقشعر
فقال محمد بن واسع يا عبد الله مالي ارى قولك لا يخرج من
قلبك ان الذكر اذا خرج من القلب يقع على القلب قال رسول
الله عم مثل الذي يعلم الخير ولا يعمل به كمثل السراج
يضيء للناس ويحرق نفسه وروى انه لما توفي
شقيق البلخي اجتمع الناس وقالوا لتلميذه حاتم الاصم انت
خليفة شيخنا وزاهدنا شقيق فاجلس واعظا وناصحا
قال امهلوني سنة حتى اصلح امري فرجعوا فدخل حاتم
داره واشتغل بالعبادة فلما تمت السنة خرج وذهب الى
شجرة بجذاء داره وعليها صلصل كثير وهو طير معروف يشبه
بالحمامة وبالفارسية فاخته فلما رأينه طرن خوفا منه

قال رسول الله صلعم اذا اتى بعض اهل الجنة فيطلعون
على اناس من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا
بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول
ولا نفعل
روى عن علي ابن ابي طالب رض انه
قال اذا لم يعمل العالم بعلمه استكره
الجاهل ان يتعلم ولا ينفع العلم
اياه ولا لغيره وان جمع الاوقار
بثقل العلم
مسلم

فرجع حاتم داره وردّ الباب فلما جاءه الناس والحوّا
عليه بانّه قد تمّت السّنة قال نعم ولكنّ امهلوني سنة
اخرى فامهلوني فلما تمّت السّنة خرج حاتم الى تلك الشجرة
وعليها من تلك الطيور فقرّب اليهنّ فلم يطرن فمدّ يده
فطرن عنه فرجع ودخل داره فلما جاءه النّاس و
الحوّه استمهل منهم سنة اخرى فامهلوه فلما تمّت
السّنة خرج وعمد الى تلك الطيور فقرّب اليهنّ ومسح بيده على
ظهرهنّ كلها فلم يطرن فرجع الى داره فرحا فلما جاءه
النّاس قال نعم حان الوقت فقالوا يا حاتم بالذى خلقك مالك
ما اجبتنا ثلاث سنين فقال لامرين احدهما انّى
كنت اجرّب بالطيور انها تألف بى ام تنفر عنّى فان
الفت بى علمت انّى قد صلحت للنّاس والّا فلا و
الثّانى انّى كنت استعمل ما تعلّمت من العلم حتّى اذا
علمت النّاس ينفعهم علمى قال احمد بن اشرف رح لما سئل
ابو حفص الكبير عن فضل صوم ايام البيض لم يجبه الا بعد
اسبوع فقلت لم لم تجب فى الجملة الماضية فقال لانّى ما
كنت استعمل تلك المسئلة فالآن صمت تلك الايام فى
هذا الشهر ثم اخبرته عن فضله لينتفع به فانّى لو علمته
قبل استعماله ذلك لم ينتفع به ويحكى عن شقيق البلخى انّه

فامهلوه

تعلّمت

كان

كان فى وقت شبابه رئيس الشّبّان فمرّ يوما مع اصحابه على باب بيت
نار المجوس فقال لهم تعالوا حتى ندخل هذا الموضع لننظر ما يفعل
المجوس فنضحك منهم فدخلوا فيه فاذا فيه شاب جميل الوجه يعبد النار
فقال شقيق للشاب المجوسىّ لم لا تسلم وانت شاب جميل حسن
فقام اليه المجوسىّ ولطمه فخرج شقيق وذهب فلما تاب وانات لاربّه
مرّ مع اصحابه الزّهّاد على باب ذلك البيت فقال لهم تعالوا حتّى
ندخل هذا الموضع ونرى ما يفعل المجوس ونشكر الله تعالى بما فضّلنا
عليهم ورزقنا الاسلام فدخلوا فاذا فيه شيخ مجوسىّ يعبد النار
فقال له شقيق لم لا تسلم وانت شيخ فقال اعرض علىّ الاسلام يا
شقيق فعرض الاسلام فاسلم وخرج الرّجل وذهب معه فلما مضى
قال له شقيق يا عبد الله الا تخبرنى بالشّاب الّذى كان فى بيت
النّار فى سنة كذا قال انا كنت ذلك الشّاب فقال عرضت عليك
الاسلام حيّ فلطمتنى وعرضت عليك الآن فاسلمت قال لانّك
كنت يومئذ نجسا وظلمة لا تطهّر نجاستى ولا تنوّر ظلمتى
والآن صرت طاهرا تطهّرنى ونورا تنوّرنى نور الله تعالى
حفرتك كما نوّرت دينى وكان علمك يومئذ قولا فلم ينفعنى و
الآن صار علمك فعلا فنفعنى انتهى كلام الرّوضة ومن سنّة
السّلف اى السّلف الصّالح بقرينة تقييده به فيما سلف و
بانّ من يذكر سنّة ليتّبع بها لا يكون الّا من الصّالحين وانّما

الوجه

سنون

فضل

ما قبله عمّا بعده به لكون الاوّل فى النيّة والثّانى فى العمل اى فى
طريقة السّلف المشهود لهم بالخير والصّلاح • ان لا يولع • بفتح
اللّام من ولع به بالكسر اى حرص ويجوز ان يكون من اولع
به على ما لم يسمّ فاعله فهو مولع بالفتح اى مغرًى وماله الى
الحرص ايضًا اى ان لا يحرص • بجمع العلم ويسوّف • فى تأويل المصدر
بان المضمر الواو بمعنى مع انّه واو الصّرف كما فى قولهم لا تأكل السّمك
وتشرب اللّبن اى مع تسويف • العمل به منتظرًا فراغه من
التعلّم فانّ ذلك • الولوع مع التّسويف • من تسويل الشّيطان
اى تزيينه واظهاره الباطل بلباس الحقّ • وخدع النّفس
ومكرها • فانّ الاجل ربّما • اى كثيرًا ما • يخترمه • اى
يقطعه ويقلعه • قبل القيام بحق العلم • اى قبل اقامة
حقّه وهو حسن الاهتداء به لما مرّ • فيصير • اى يرجع • الى
النّار • داخلًا • فى غمار الخاسرين • بفتح الغين المعجمة وضمّها
اى فى كثرتهم وجماعتهم كذا فى الصّحاح • المفرطين • اى المقصّرين
فى الخدمة والعبادة من التفريط وهو التقصير او المتجاوزين
عن الحدّ فى انهماك الشّهوات من الافراط وهو التجاوز عن
الحدّ قال الامام ان اكثر اهل النّار بكاؤهم من سوف يقولون
واحزناه من سوف واصل الامانى كلّها حبّ الدّنيا و
الانس بها والغفلة عن معنى قوله ع احبب ما احببت فانّك

مفارقه

العلم

مفارقه • وان • لا يتتبّع غرايب العلم • اى انواعه البعيدة عن اصل
قبل احكام اصل العلم وهو معرفة الله تعالى والاستعداد
بالجرّ عطفًا على لفظة الجلالة لان الكلام فى العلم اى ومعرفة
الاستعداد له او بالرّفع عطفًا على لفظة اقامة له مقام معرفته
لبيان شدّة الاحتياج لانفس الاستعداد وتنبيهًا على انّ علمه بلا نفسه
كلا علم على ان تحصيل الاستعداد لا يكون بدون علمه اى
اصل العلم معرفة الله تعالى والتهيّؤ للموت قبل نزوله
اى قبل وقوعه وهذا لا يكون الّا بعد التصديق بما اخبر بما
يكون بعد الموت فيدخل فيه كلّ ما يفرض من العلوم على ما
ويجوز ان يكون الاستعداد معطوفًا على الاحكام اى قبل الاستعداد
للموت وهذا ان كان بعيدًا بحسب الظّاهر ولكنّه خال عن التكلّفات
المذكورة وقوله ولا يتتبّع امّا من الثّلاثى او من الافتعال او من
التفعّل بمعنى التطلّب وحينئذ يكون بالتّائين وهو الاليق
بالمقام وفى بعض النّسخ ولا يتبغى اى لا يطلب وهو حسن
ايضًا • وروى عن ابن عبّاس رضى الله عنهما انّه قال جاء اعرابىّ
الى النّبىّ ع فقال يا رسول الله علّمنى من غرائب العلم فقال
وما فعلت فى راس العلم فقال الاعرابىّ وما راس العلم
قال ع معرفة الله تعالى حقّ معرفته وذلك ان تعرفه بلا مثل
ولا شبه وضد ولا ندّ وانّه واحد واوّل وآخر وظاهر

روى عن سفيان الثورى انه قال عشرة
اشياء من الخفاء اوّلها رجل او امراة
يدعو النفر ولا يدعو الوالدين والمؤمنين
والمؤمنات ورجل يتعلّم القرآن ولا يواظب
فى كلّ يوم عشر ايات ورجل دخل المسجد
وخرج ولم يصلّ ركعتين ورجل يمرّ على
المقابر ولم يسلّم عليهم ولم يدع لهم
ورجل دخل مدينة فى يوم الجمعة
ولم يصلّ الجمعة ورجل او امراة
يترافق فى العلم ولم يذهب
عن اسم صاحبه ورجلان
لا الضيافة فلم يذهب
ورجل يضيع شبابه ولم يطلب العلم
والادب ورجل شيخ فانى وجاره
جاهل والجاهل من طعامه

والارض وما يكون فى السماء
اعلم باطن
فى ذاته وصفاته

عكفت

عكفت همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا ليأكل الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو والطرب لا بعباء بالعلم والعمل ولا يحمل نفسه مشاقهما فاما من تمتع بنعمة الله تعالى وازراقه التي لم يخلقها الا لعباده وتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالعسكر فهو من ذلك بمعزل واليه اشار رسول الله صلعم فيما يروى انه اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين انتهى وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم الذي الهاكم والخطاب مخصوص بكل من الهاه دنياه عن دينه والنعيم مخصوص بما يشغل للقرينة والنصوص الكثيرة كقوله تعالى قل من حرم زينة الله كلوا من الطيبات وقيل يعم ان اذ كل يسئل عن شكره وقيل الآية مخصوصة بالكفار انتهى فدل كلام البيضاوي على ان هنا ثلثة اقوال الاول ان الخطاب مخصوص بكل من الهاه دنياه عن دينه مثل كفار مكة الذين نزلت هذه السورة في وصفهم وكذا من يشاركهم في هذا الوصف فانهم ايضا داخلون في هذا الخطاب سواء كانوا كفارا او عصاة من المؤمنين والثاني ان الخطاب للفريقين سواء كان الهاهم دنياهم

ص

اى النعيم الذي الهاكم الا لتكاثر به عن الدين وتكاليفه فان الخطاب مخصوص بمن عكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا ليأكل الطيب الخ كذا في تفسير ابو السعيد

فان ما يشغل كلا من الخطاب الهاه دنياه فتدبر منه

وباطن لا كفو له ولا نظير له وذلك راس العلم ذكره في خاتمة الحقايق وروى عبد الله بن مسعود رضه عن النبي صلعم انه سئل اى المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قيل اى المؤمن اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا وقال حامد اللفاف من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء بتعجيل التوبة والقناعة بالقوت ونشاط العبادة ومن نسى ذكر الموت عوقب بثلاثة اشياء بتسويف التوبة وترك الرضاء بالكفاف والتكاسل في العبادة كذا في تنبيه الغافلين وان الله تعالى يسئل العبد يوم القيمة عن فضل علمه عما يحتاج اليه فيما مر من الامور الثلثة المذكورة كما يسئل عن فضل ماله عما يحتاج اليه في بقائه مرة باين اكتسبت ومرة بماذا انفقت وان المفتوحة مع معمولها منصوبة المحل حال من الفرائب اى ومن سنة السلف ان لا يتبع الفرائب الفاضلة كيف والحال ان الله تعالى يسئل عنها كما يسئل عن الاموال الفاضلة وفي ايراد الفضل اشارة الى ان الله تعالى لا يسئل عن كل شئ كما يدل عليه بعض الاخبار بل عن امور تفضل وتزيد على الامور الضرورية قال في الكشاف فان قلت ما النعيم الذي يسئل عنه الانسان ويعاتب عليه فما من احد الا وله نعيم قلت هو نعيم من

عكفت

ما يكون لهم فيقدم على احدهما فيؤتى باحسن صورة وتبادر الى ذهنه ذكر قال فيقول لعلك هذا القرآن فيقطع الملك بيمينه والخلد بيساره ويوضع تاج الملك على رأسه ويلبس والداه المسلمان حلتين ما يقوم بهما الدنيا واضعافها فيقولان من اين لنا هذا ولم يبلغوا اعمالنا فيقول لهما هذا بقراءة ولدكما القرآن اعطيتما ذلك تنبيه

يقال يا صاحب القرآن اقرأ وارق فيقرأ آية ثم يقوم على صاحبه فيقول له اقرأ فيقول لعلك هذا القرآن فيقطع الملك بيمينه والخلد بيساره ويوضع تاج الملك على رأسه ويلبس والداه المسلمان حلتين ما يقوم بهما الدنيا واضعافها فيقولان من اين لنا هذا ولم يبلغوا اعمالنا فيقول لهما هذا بقراءة ولدكما القرآن اعطيتما ذلك تنبيه

عن دينهم اولم يكونوا كذلك فهى المسئولون والمسئول عنها
اى النعمة يكونان عامين اى يسأل كل واحد عن كل نعمة
والثالث ان الخطاب مخصوص بالكفار فقط فلا يكون المؤمنون
مسئولين وقال فى تفسير ابى الليث عن ابن عباس رضه انه قال
ان ابا بكر رضه سأل رسول الله صلعم عن اكلة اكلها مع
رسول الله عم فى بيت ابى الهيثم من لحم وخبز شعير
وبسر قد ذنب اى بسر تمر قد بدا ارطابه من قبل
ذنبه وماء عذب فقال يا رسول الله انخاف ان يكون
هذا من النعيم الذى يسأل عنه فقال عم انما ذلك للكافر
ثم قال ثلاث لا يسأل الله تعا عنها العبد يوم القيمة ما
يوارى عورته وما يقيم به صلبه وما يكنه من الحر
والقر وهو مسئول بعد ذلك عن كل نعمة انتهى وفى الصحاح
واريت الشئ اخفيته وكننت الشئ سترته و
القر بالضم البرد. ولكن. عطف على محذوف فى ناشئ
مما سبق اى فاذا تحقق ان الحرص على جمع العلم وتتبع
غرايبه بلا عمل بما علم مذموم مخالف لسنة السلف
فليجتهد العالم فى العمل بما علم ولكن. متميزا. اى ممتازا
بين الناس. بحسن السمت. اى الهيئة وفى المغرب
السمت الطريق ويستعار للهيئة اهل الخير يعنى

بالاستقامة.

بالاستقامة فى الدين على الوضع المسنون. والوقار. اى الحلم. والتؤدة
اى التانى والتثبت بترك الخفة والاستعجال. والكرم. وهو ايثار
الغير بالخير عن ابى هريرة رضه عن النبى عم الحليم يتغافل والكريم اذا
قدر عفا كذا فى خالصة الحقايق وفى البستان يقال الاحسان قبل الاحسان افضل
والاحسان بعد الاحسان مجازاة وبعد الاساءة كرم والاساءة قبل
الاساءة جور والاساءة بعد الاساءة مكافاة والاساءة بعد
الاحسان لوم وشوم اتهى. والاحتياط. فى الامور كلها بحيث
لا يأخذ الا بالاجود وانما افرد كلا من هذه مع دخوله فى حسن السمت
لزيادة التحريض على الامتياز به لكونه من انفع ثمرات العلم ولذلك
ذكره بصيغة الامر. فليس على الشيطان اشد. اى فلانه ليس لواحد
اشد عليه. من عالم يتكلم. بكلام ناشئ. من علم ويسكت بسكوت
ناشئ. من علم. اى لا يتكلم ولا يسكت الا بمقتضى العلم لتمكنه فى الاستقامة
على طريق المسنون فهذا ناظر الى الاحتياط قال ابراهيم بن ادهم ليس شئ
اشد على الشيطان من عالم يتكلم بعلم ويسكت بعلم يقول انظروا
الى هذا سكوته اشد على من كلامه ذكره فى الاحياء. ولا افضل
اى ليس شئ افضل. عند الله تعا. مما يتقرب به اليه تعا. من علم يزين
حلم. وهو كون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها الغضب هو
بسهولة ولا يضطرب عند اصابة المكروه وهذا ناظر الى
الوقار والتؤدة والكرم قال بعض المتكلمين الحلم زينة الرجل

عامل وحليم متحمل وحكيم
معلم الاشياء علما
هى علمه وعمل
علما وفق
الصواب
منه

والعلم غنيتة ولهذا قال عم اغنني بالعلم وزينني بالحلم
كذا في الخلاصة • وان قيام العالم • بفتح اللام • بكل عليم
حليم حكيم • اي العالم صاحب الحكمة المتقن للامور وهذا
ناظر الى احسن السمتين ففيه لف ونشر غير مرتب ويجوز ان يكون
ناظرا الى الكل تعميما بعد تخصيص البعض وان يكون الكل ناظرا
الى الكل فان مكسورة عطفا على ليس اي ولان قيامه به ق يجوز
ان تكون مفتوحة والجملة حالا كما بعدها اي والحال ان قيامه
به • وهو • اي والحال ان العليم المتصف بالحلم والحكمة هو
اعز • اي اقل • من الابلق العقوق • اي من الفرس الذكر
الحامل مثل يضرب فيما لا يوجد لان الابلق فرس ذكر
فيه سواد وبياض والعقاق بالفتح الحمل والعقوق الحامل
ولا يكون الذكر حاملا وقد كنى المص به عن غاية قلته
العليم الحليم الحكيم لا عن عدم وجوده بالكلية لما مر لا يزال
من امتي الخ حكي ان رجلا سال سفيان بن عيينة رح
يا ابا محمد اني اغبط ان ارى عالما زاهدا فقال ويحك
تلك ضالة لا توجد في زماننا كذا في الخلاصة • ويقدم
بالجزم عطف على لفظ يكن او بالرفع فالجملة عطف على جملة
ليكن لانه وان كان خبرا لفظا ولكنه في معنى الانشاء وهو
ظاهر وهذه الجملة مع ما يتعلق بها عطف على تلك الجملة عطف

القصة على القصة بلا نظر الى الانشائية والاخبارية او
بالنصب عطف على لا يتبع او على لا يولع وعلى هذا يكون جملة
لكن معترضة لبيان ما من اي ليقدم • في التعلم الاهم • اي اهم
جميع العلوم • فالاهم • او من سنة السلف ان يقدم • ويا خذ من
كل علم احسنه • اي اوفقه على مراده • وارشده • اي اصلحه
كالفقه والحديث والتفسير من العلوم الشرعية والصرف والنحو
المعاني من العلوم العربية ولا ياخذ منه ما لا يكون ارشد واحسن
فان فيه فوت الفرصة وتضييع العمر قال في ملهم الصواب
ينبغي لطالب العلم ان يختار من كل علم احسنه كما قيل شعر
ما حوى العلم جميعا احد • لا ولو مارسه الف سنة • انما
العلم بحيد غوره • فخذوا من كل علم احسنه • ثم ما يحتاج
اليه في امر دينه في الحال وما يحتاج اليه في المال ويتقدم
علم التوحيد ويعرف الله تعالى بالدليل فان ايمان المقلد وان كان
صحيحا عندنا لكن يكون اثما بترك الاستدلال ويختار العتيق
دون المحدثات قالوا عليكم بالعتيق واياكم والمحدثات واياكم
ان تشتغل بالجدل الذي ظهر بعد انقراض الاكابر من العلماء
فانه يبعد عن الفقه ويضيع العمر ويورث الوحشة و
العداوة وهو من اشراط الساعة وارتفاع العلم والفقه
انتهى كلامه وقال الشارح الفاضل رح اعلم ان اهم جميع المهمات

واقدمها تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وتصديقه من غير
اختلاج ريب واضطراب نفس وهذا وان جاز ان يحصل بمجرد
التقليد ولكن الاصح ان يحصل بالتحقيق وهو يتوقف على
علم الكلام البسيط مقدار ما يعلم به ان للعالم الها واحدا
متصفا بصفات الكمال ومنزها عن صفات النقص وان محمدا
عبده ورسوله الصادق في جميع ما جاء به من عنده والتحقيق
هذا يتوقف على علم الميزان مقدار ما يعرف به الموصلة وما
يتوقفان عليه وذلك ان كان معنى ولكن يتوقف افادته
واستفادته على الالفاظ من حيث افادتها المعاني فيتوقف الا
يصال على الوجه الاوفق على علمي المعاني والبيان وهما يتوقفان
على النحو وهو على الصرف وهو على متن اللغة ثم لا يكفي مجرد
العلم فلا بد من معرفة العبادات وطرقها وهي يتوقف على
علم الاصول وهو على معرفة الكتاب والسنة والاجماع و
القياس ولا شك ان البدن لا يخ في ممارسة الاعمال عن
ضعف ومرض فلا بد من علم الطب مقدار الحاجة ثم ان
للاعمال الظاهرة عكرة وارتباطا للصفات الباطنة مما
يصلحها ويفسدها كالاخلاص والرياء والعجب وغيرها
فمن لم يعلم هذه الصفات ووجه تاثيرها في العبادات الظاهرة
وكيفية تحصيل ما يصلح منها والاحتراز عما يفسد

فقل

فان الغفلة من جلس مع الاغنياء
زاده الله حب الدنيا والرغبة
فيها ومن جلس مع الفقراء زاده الله
الشكر والرضى بقسمته ومن جلس مع
السلطان زاده الله قساوة القلب
والكبر ومن جلس مع النساء
زاده الله الجهل والشهوة ومن
جلس مع الصبيان زاده الله اللعب والمزاح ومن
جلس مع الفساق زاده الله
الجرأة على الذنوب ومن جلس مع
الصالحين زاده الله الرغبة
في الطاعات ومن جلس مع
العلماء زاده الله العلم والورع
ببينه

فقل ما يسلم له عمل الظاهر فيفوته الظاهر والباطن فلا يبقى
في يده الا الكد والعنا نعوذ بالله تعالى من ذلك وهذا يتوقف على
علم السراى ما يتعلق بالقلب ومساعيه وهو من مبادي علم المكاشفة
كثيرا مما يجر اليه واذا تقرر هذا فالفاء في قوله فالاهم للعطف التعقيبي
فالمعنى ليتعلم الاهم الاول وبعده الاهم الاخر المرتب عليه
وهكذا الى التمام مثلا ليتعلم اولا ما يتوقف عليه معرفة الله
وتصديق نبيه عم على وجه التحقيق بعد ان تعلم كلمتي الشهادة
وتصديق معناهما وصور الحروف وتركيباتها مقدار
ما يكفي في الصلوة من القرآن ونبذا من الفقه مثل المقدمة
اى يبتداء من متن اللغة الى علم الكلام على الترتيب المذكور
ثم مما يتوقف على اللغة الى قضاء الوطر من الفقه والطب ثم
من علم السر الى ان يخوض في علم المكاشفة ويتبحر فيه
انتهى كلامه ويقتبس اى ياخذ ويستفيد من كل فن
من الفنون المذكورة حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على
البعض وعلى القدر الغير الكافي من كل منها فقد قيل اى
فانه قد قيل من طلب الله تعالى بالكلام اى بعلم الكلام
وحده اى بلا استعانة بغيره من العلوم تزندق اى
اى انكر الوحدانية واليوم الآخر اذ يغلب على قلبه ادلة
المبطلين فلا يقدر ان يخلصه منها فيعتقد على مقتضاها

حكما انه كان في بني اسرائيل حكيم جمع ثمانين
صندوقا من الكتب كل صندوق
ثمانون ذراعا في ثمانين فاوحى الله تع
بني ذلك الزمان قل لهذا الحكيم لو جمعت
كتب بسع سموات وبسع ارضين قله
تعالى يتفكك حتى يعمل ثلاثة اشياء
اولها ان لا يحب الدنيا فانها
ليست بدار المؤمنين والثاني ان
لا يرافق مع الشيطان فانه
ليس برفيق المؤمنين
والثالث ان لا يؤذي
المؤمنين قال يوم من
اذى مؤمنا فكانما
هدم مكة عشر مرات
كذا في الشكاك

وفي المغرب قال ابو الليث الزنديق معروف وزندقته انه
لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق
من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهري
وعن ابي دريد انه فارسي معرب واصله زنده اي من يقول
بدوام الدهر يعني ينبغي ان يطلب لله تعالى بالكلام مع باقي
العلوم لا بالكلام وحده وفيه تنبيه على جواز الاشتغال
بالكلام قدر الحاجة وفي البزازية تعلم علم الكلام والنظر
فيه والمناظرة فيه ورآء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم
واثبات المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة
فيه مكروه مردود والمروي عن الشافعي ان امامة المتكلم وان كان
بحق لا تجوز محمول على الزوائد ورآء قدر الحاجة والتوغل فيه
كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم
على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام
بخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد وتعلم علم
النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة
حرام انتهى ومن طلبه اي الله تعالى بالزهد وحده
اي بلا شيء من العلوم ابتدع اي ارتكب البدعة واتخذها
طريقا لعدم علمه الطريق المنوذ والسنة طلبه تعالى مع
الزهد المواظبة للعلم قال سهل التستري رح اجتنب

صحبة ثلاثة اصناف من الناس الجبابرة الغافلون والقراء المداهنون
والمتصوفة الجاهلون ومن طلبه بالفقه وحده تفسق
اي صار فاسقا يعني خارجا عن الطريق الموصل الى معرفة
الله تعالى اذ لا يتخلص على ذلك التقدير عن التقليد ولا يميز
ما يصلح القلب مما يفسده من الصفات الباطنة كما مر على
انه قال ابو الليث السمرقندي من تعلم علم الفقه ولم ينظر
في علم الزهد والحكمة يسود قلبه انتهى لان معرفة الله تعالى
لا تحصل الا بتصفية الباطن ولا تعلق لهذا العلم بالتصفية
ومن تفنن اي تعلم الفنون على الوجه المذكور تخلص
عن كل من التزندق والابتداع والتفسق ويكون في
طلبه على صراط مستقيم ولا يتكثر عطف على يقتبس
دفعا لما يكاد ان يتوهم من ان وجوب الاخذ من كل فن
استحسانا جمع الكتب وان كان من غير اتقانها ووقوف
على ما فيها اي ولا يجمع كثيرا من كتب العلم من غير اتقان لها
اي من غير احكامها بالمقابلة والتصحيح ولا وقوف على ما فيها
اي لا شعور ولا اطلاع ويجوز ان يكون هذا عطف تفسير
لما قبله ولكن الاقارة خير من الاعارة فانه اي الاستكثار
بدون الاتقان والوقوف من اشراط الساعة اي من
علاماتها القيمة من حيث انه يرفع العلم بذهاب العلماء فيجمعها

هنون

بحر عن الطالبية في طلب العلم الاخلاص واعلم
ان الخطر عظيم فمن طلب العلم ليصرف به وجوه
الناس اليه ويجالس به الامراء ويباهي به
العلماء او يقيد به الخطام فتجارته
هالكة وصفقته خاسرة قال ابو يزيد
البسطامي وقع عملت في الحي هذه ثلثين
سنة فما وجدت شيئا اشد علي من العلم
واظنه ان يزين لكل الشيطان ومقول
اذا كان قد ورد هذا الخطر العظيم في
العلم فتركه اولى فلا تظنن ذلك
ولقد روي عن رسول الله صلعم انه قال
اطلعت ليلة المعراج على النار فرأيت
اكثر اهلها الفقراء قالوا يا رسول
الله من اين قال لانهم العلم فمن
لم يتعلم العلم لاي شيء له احكام
العبادة واتقنها بحقوقها
ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة
ملائكة السماء بغير علم كان
من الخاسرين
من المنهاج
العابدين

للجهلاء على ذلك الوجه • وليطلب • عطف على ليكن وان جاز على
ماقبله • من العلم ما يقام به سنة • من سنن الاسلام • او
يتم • اى يحتمل ويديم به • بدعة • من البدع • ففى الحديث من
ادّى • اى بلّغ منّى • حديثًا • من احاديثى • الى امّتى ليقام به
سنّة • او يتمّم به بدعة وجبت له الجنّة • وجوبًا وعدّيًا
او وجبت • بمعنى لاقت • والّا فلا يجب على الله تعالى شئ عندنا
خلافًا للمعتزلة وانما ذكر هذا العلم مع انفهامه ممّا قبله ومع
ذلك جدّد تصريح صيغة الامر لزيادة الاهتمام بالزجر
عن طلب علم لا يكون كذلك كالنجوم وغيره • ولا يرغب •
بالجزم على انّه نهى وان جاز كونه خبرًا مرفوعًا اى لا يعرض
عن العلم والتعلّم اذا لم ينجع • اى لم يؤثر يقال نجع فيه الوعظ
والدّواء اى دخل واثّر وبابه قطع • فى قلبه منه • اى من العلم
شئ • فانّه اذا دخل مسامعه • جمع مسمع بالكسر والسكون
الاذن والاظهر ان يقال مسمعيّة لكن انّما جمعه امّا باعتبار
اطلاق الجمع على الاثنين او بقصد الدّخول مرارًا فكان كلّ
فى كلّ سماع غير مسمع فى سماع آخر فيتكثّر بكثرة السّماع •
نفعه يومًا • من الايّام • فيتضرّع • اى يقع منه التضرّع فى ذلك
اليوم • الى ربّه جلّ جلاله • فى حق • ان ينفعه بما علّمه • ربّه
ويعلّمه • بتشديد اللّام فيهما • بما ينفعه • من العلوم اى

يقول

يقول مثلًا اللّهمّ انفعنى بما علّمتنى وعلّمنى بما ينفعنى فيقبل
تضرّعه بكرمه فيرزقه العلم عن ابى هريرة رضه انّه قال كان
رسول الله صلّم يقول اللّهمّ انفعنى بما علّمتنى وعلّمنى بما
ينفعنى وزدنى علمًا الحمد لله على كلّ حال واعوذ بالله من غلب
النّار ذكره فى المصابيح • فانّه كفى بترك العلم • البآء زائدة
اى فانّ الشان كفى بترك العلم • تضييعًا واهمالًا له • اى للعلم
وتهاونًا • اى استخفافًا • به • روى انّه قال رجل لابى هريرة
اريد ان اتعلّم العلم واخاف ان اضيّعه فقال كفى بتركك
العلم اضاعة له كذا فى الاحياء فقوله فانّه كفى تعليل لقوله
وتتضرّع يعنى يتضرّع ويطلب العلم فانّ ترك العلم اى عدم
طلبه والسّكوت عن تحصيله يكفى اضاعة له واهمالًا له
وتهاونًا به • وقيل لابن المبارك الى متى • اى الى اىّ وقت
انت • تكون • فى طلب العلم والحديث فقال لا ادرى • اى لا
اعرف الى اىّ وقت اكون فيه ثم استانف واجاب القائل
ببيان سبب عدم الدّراية فقال • لعلّ الكلمة • التى فيها نجاتى
لم اسمع بعد • اى لانّه يحتمل ان ما يكون سببًا لنجاتى
من العلم لم اسمعه بعد ابتداء الطلب الى الآن فاطلبه
الى ان اموت متوقّعًا انّ اجده فبعد مبنىّ على الضّم وما ذكر
من المضاف اليه منوىّ تحته ولعلّ لانشاء توقّع ممكن مرجوّ
ومخوف

عن انس رضه قال قال رسول
الله ﷺ من احب ان ينظر
الى عتقاء الله من النار فلينظر
الى المتعلمين فو الذي نفسي
بيده ما من متعلم يختلف
باب العلماء الا كتب الله له
بكل قدم عبادة سنة وبنى
الله له بكل قدم مدينة
في الجنة ويمشي على الارض
والارض تستغفر له و
يمسي ويصبح مغفورا له
و شهدت له الملايكة
ويقولون هؤلاء
عتقاء الله من النار
كذا في التنبيه والمشكات

نحو لعله يعطى او يموت كذا في اللب والمناسب هنا الثاني لانه على خوف
عدم سماع ما ينجيه وكثيرا ما يذكر في مقام التعليل وهو كثير في
القرآن الكريم واطلاق الكلمة على العلم النافع تنبيه على ان رضاء
الله تعالى في واحدة من جميع الطاعات اخفاها الله تعالى فيه كما ان
سخطه في واحدة من المعاصي ستورها فيها ليكون المؤمن في سعي
في وجدان ما فيه الرضاء واحتراز ما فيه السخط حال كونه بين
رجاء ان يجد الاول وخوف ان يقع الثاني الى ان يموت واذا كان
الامر كذلك فلا يرغب عن طلب العلم الى ان يأتيه الموت ولا
يظن بنفسه غنى والتنكير للتعميم والباء بمعنى في او للملابسة
والمفعول الثاني مقدم اي لا يظن شيئا ما من الغنى عن العلم
ثابتا في نفسه او ملتبسا بها بحال ما من احوال مراتب العلم
ودرجاته بعد قوله تعالى لنبيه عم والحال هو اعرف العارفين
بالله تعالى واحكامه وقل رب زدني علما مقول القول وياء
المتكلم محذوف من رب اكتفاء بالكسر كما حذف منه حرف النداء
اكتفاء بقرينة المقام وعلما تمييز بحسب المفعول وفي الخالصة قال بعضهم
كل عبادة كالصلوة والصوم فرض في وقت دون وقت وتعلم العلم
فرض في جميع الحالات وهذا معنى ما قيل اطلبوا العلم من المهد الى
اللحد واوحى الله تعالى لداود عم يا داود اتخذ نعلين من حديد
وعصا من حديد واطلب العلم حتى تنقطع نعلاك وينكسر عصاك

وحكى

وحكي انه قيل لعبد الله ابن المبارك لو ان الله تعالى اوحى اليك
انك تموت العشية فماذا تصنع اليوم قال اقوم واطلب العلم
لان الله تعالى اعطى لنبيه عم كل شئ ولم يأمر بطلب الزيادة
واعطاه العلم وامره بطلب الزيادة وقال وقل رب زدني
علما وعن السري انه قال العلم افضل من كنوز الدنيا فانها
تنقص مع الانفاق والعلم يزيد على الانفاق وان العلم
يحرس اهله من كل آفة والمال يوقعه في الآفات وانما
مثل العلم كمثل السراج على الطريق يقتبس من ضوئه الذاهب
والجائي وينتفع به ولا ينقص هو اصلا انتهى كلام
الخالصة ومن السنة الظاهر ان اللام للاشارة
الى السنة المذكورة قبلها وانما اعادها للتنبيه على ان
المراد منها هنا بيان وقت التعلم وحقوق المعلم و
هناك اختيار الفنون وما يتعلق به اي ومن طريقة السلف
الصالح ايضا ان يطلب العلم كل يوم اثنين و يوم
خميس و يوم جمعة فانه يتيسر له اي للطالب هر
طلبه اي العلم فيهن اي في هذه الايام الثلثة لكونهن
اياما شريفة يفتح فيهن ابواب رحمة الله تعالى لعباده هر
يريد ان يزيد الطلب فيها لا ان يقطع في غيرها من
الايام بل ينبغي ان يستغرق الطلب جميع اوقاته فاذا

قال السري العلم افضل لان العلم
ميراث الانبياء والمال ميراث
الفراعنة ولان العلم يحرسك وانت
تحرس المال ولان العلم لا يعطيه الله
الا من يحبه والمال يعطي لمن احب
ومن لا يحبه بل يعطي لمن لا يحبه
اكثر الا ترى قوله تعالى ولولا ان
يكون الناس امة واحدة لجعلنا
لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا
من فضة ومعارج عليها
يظهرون الآية ولان صاحب
المال اذا مات فذكره
ينقطع وصاحب العلم
اذا مات فذكره باق ولان
صاحب المال يسئل عن كل
درهم من اين اكتسبه
واين انفقه وصاحب العلم
له بكل حديث درجة
في الجنة كذا في التنبيه

فرع

عن نوع اشتغل بنوع آخر وكان الامام محمد بن الحسن لا ينام الليل
وكان يضع عنده دفاتر فاذا ملّ عن نوع ينظر في آخر وعن
ابي حنيفة رح انه كان يختار لبداية الدرس يوم الاربعاء وكان
يروى عن الاستاذ شيخ الاسلام الاجل قوام الدين احمد بن جمهار
عبد الرشيد انه يقول قال عم ما من شيء بدئ في يوم الاربعاء
الا وقد تم كذا في تعليم المتعلم. وان يتواضع لمن علمه خيرا
اي شيئا من علم نافع. ولو حرفا. والواو في امثاله للحال ولو
منسلخ عنه معنى الشرط اي حال كون ما علمه حرفا او للعطف
اي لو لم يكن ما علمه حرفا ولو كان حرفا قال علي بن ابي طالب رضه
انا عبد من علمني حرفا. وان يتملق له. اي يتودد اليه
ويتلطف له على وجه التذلل والفرق بين التملق والتواضع
ان التواضع ان يضع شيئا من قدره الذي يستخفه لا الى ان
يصل به الى غاية التذلل والتملق ان يضعه الى ان يصل اليه
مثلا اذا دخل اسكاف على عالم فقام من مقامه واجلسه
فيه ثم تقدم وسوى نعليه وعدى الى باب الدار معه وقت
خروجه فهذا تملق واما اذا لم يقم من مقامه ولكن قطع الكلام
لاجله ورفق له في الكلام واجاب دعوته وسعى في اجابته
ولم ير نفسه خيرا منه بل كان على نفسه خوف منه لعدم
معرفة خاتمة امره فهذا تواضع وهو محمود والتملق مذموم

روى عن النبي عم من طلب العلم تكفل الله له برزقه

الا في

الا في طلب العلم قال النبي عم ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم
كذا في الاحياء وقال في تعليم المتعلم ايضا والتملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى لان العدل
ان يعطي كل ذي حق حقه واما التملق بمعنى التبصبص اي ان يعطي
بلسانه ما ليس في قلبه مذموم مطلقا. وان يدعو له. بالعين. سرا
وجهرا او. ان يخدمه و. ان ينصره فقد قال النبي عم من علم عبدا
آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه. اي سيده ويطلق على المعتق
والمعتق بصيغة الفاعل والمفعول وقال علي كرم الله وجهه من
علمني حرفا فقد صيرني عبدا ان شاء باعني وان شاء اعتقني و
انشد هذين البيتين. رايت احق الحق حق المعلم. واوجبه
حفظا على كل مسلم. لعمرك ان يهدى اليه كرامة لتعليم حرف واحد
الف درهم. والمقصود والله اعلم ايجاب رعايته. قال في ملهم
الصواب يحكى ان واحدا من كبار ائمة بخارا كان يجلس في مجلس
الدرس وكان يقوم في خلال الدرس احيانا وسألوه عن ذلك فقال
ان ابن استاذي يلعب مع الصبيان في السكة فربما ارى احيانا الى باب
المسجد واذا رأيته اقوم له تعظيما لاستاذي والقاضي الامام
فخر الدين الارسابندي كان رئيس الائمة بمرو وكان السلطان
يحترمه غاية الاحترام وكان يقول انما وجدت هذا المنصب بخدمة
الاستاذ فاني كنت اخدمه واطبخ طعامه ولا آكل منه شيئا انتهى

كلامه

قال النبي عم اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتحت له سبعون بابا من الرحمة و لا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه كذا في الاقناع

قيل الظ ان احق مفعول فان لرايت مقدم على مفعوله الاول

ولا ينبغي له أن يخذله • وهو يستعمل عرفا على معنى يستحسن
ويجوز • وقد يستعمل على معنى يجب يقال خذله خذلانا بالكسر
ترك عونه ونصره اى لا يجوز له ان يترك عونه ونصرته قال
النبي عم من استخف استاذه ابتلاه الله تع بثلاثة
اشياء نسي ما حفظه وكل لسانه وافتقر في آخر عمره وقيل
عقوق الاستاذ لا توبة لها • ولا يستاء ثن اى لا يختار
عليه احدا • ولا يرى حجه منه وان كان اباه كما قيل اقدم
استاذي على والدي وان تضاعف لي من والدي البر واللطف
فهذا يرى ان القلب والقلب جوهر وذاك يرى ان النفس وهي له
صدق • فان فعل ذلك اى الخذلان والاستيثار • فقد
قصم • بالقاف اى كسر وقطع • عروة من عرى الاسلام
عروة الكوز ما يستمسك ويؤخذ هو به وقد يستعار
لما يوثق به ويعول عليه • ومن احترام المعلم واجلاله اى
تعظيمه • ان لا يقرع عليه باب داره بل ينتظر خروجه
قرع البناء ضربه باليد او بغيره ضربا رفيقا اعلاما للانتظار
وطلب الخروج • كما قال الله تع ولو انهم صبروا حتى تخرج
اليهم لكان خيرا لهم • فان النبي عم معلم للصحابة رض
وكما نصب على المصدر اى اقول لك في حق انتظار خروج
المعلم قولا مثل قوله تع لرسوله في حق انتظار الذين ينادونه

قال عم العلماء امناء الرسل ما لم يخوضوا السلطان ولم يدخلوا الدنيا فاذا فعلوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم قال عم ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثرت اتباعه الا كثر شياطينه وقال عم لا يزال يد الله على هذه الامة ما لم يطع امراؤهم فجارهم وعالمهم بعض قرائهم فعلوا ذلك رفع الله البركة وسلط عليهم جبابرتهم

رسول

رسول الله صلعم من وراء حجرات نسائه ولو انهم صبروا
اى ولو ثبت صبرهم وانتظارهم حتى تخرج لكان الصبر والانتظار
خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول
الموجبين للثناء والثواب والاستعفاء بالمسؤل كذا في
القاضي وايضا من احترام المعلم وتوقيره ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ بالكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملاله ويراعي الوقت
ولا يخالفه • عطف على قوله لا يقرع اى ومن احترام
المعلم واجلاله ان لا يخالفه وكذا في كل ما بعده الى قوله
ومن سنة الاسلام واتما فصل هذه الجملة عما قبلها
للتفنن ولتطرية النشاط بالانتقال من اسلوب الى آخر و
للتنبيه على كثرة طرق احترام المعلم مع الاهتمام بالمعدودات
فيما يأمر به من مباح الدين • دون محرمه اذ لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق • ويتحرى مسرته • التحري
طلب ما هو احرى واليق اى وان يطلب سروره الذي هو
اليق احواله لان يستفاد منه • في ذلك • اى فيما ذكر
كله • من التواضع والتملق والدعاء والخدمة والنصرة و
غيرها من المذكورات اى يتحرى ويطلب ان يحصل له السرور
في فعل هذه الاوصاف فيكون الظرف مفعولا فيه ليتحرى

اى قضيتي

ويجوز ان يكون حالاً من فاعله اى يتحرى سروره حال كون سرّ نفسه
فى هذه الاوصاف بان اتصف بها • وان يقدّم حق معلّمه على
حقّ ابويه و حقّ سائر المسلمين • لقوله ع خير الآباء
من علّمك ولان الاب ربّاه بالطّعام واغذية البدن والمعلّم
يربّيه بالعلم والعدل والحكمة وقيل ان الاب ابو آن ابو ولاد ة
واب افادة فالاوّل سبب لحيوتك الجسمانية والثانى سبب
لحيوتك الرّوحانية فالثانى خير من الاوّل وروى انه قيل ه
لاسكندر ذى القرنين لم تعظّم استاذك اكثر من ابيك فقال
ونعم ما قال لان ابى انزلنى من السّماء الى الارض واستاذى
يرفعنى من الارض الى السّماء فاذا كان فى حق الاب كذلك ففى
حق غيره يكون بالطّريق الاولى • وان لا يضنّ • بفتح
الضّاد المعجمة وكسرها ان لا يبخل • بشىء من ماله ه
مبعّدا اياه • عن معلّمه • ولتضمين الضّنّ معنى التبعيد
استعمله بعن يعنى لا يبعد شيئا من ماله عنه بل يضع كلّه
بين يديه فاما ان ياخذ الكلّ او البعض ولا ياخذ
شيئا • وايثر الدّنيا فى جنب العقبى عند الطّالب الصّادق
• وان • لا يتبع زلّته وهفوته • عطف تفسيرىّ يعنى
ان لا يتعرّض عليه اذا اطّلع على زلّته بل لا يظهر له
اطّلاعه عليها مهما امكن • وان يحمل ما سمع • واطّلع

عليه

واطّلع عليه • من سقطاته • اى خطاياه وان كان فى غيبته
على احسن تاويله • بان يقول مراده من هذا الكلام لا ما
يشعر ظاهره بل كذا وكذا مريدا ما يحسن صدوره من امثاله
فى مثل هذا الكلام حملا للمؤمن على الصّلاح وهو الاقرب من
الفلاح قال اهل التحقيق يجب على التلميذ ان لا يعتقد فى
استاذه العصمة فى جميع احواله وكيف يعتقد وقد سمع
قول الله تعالى وعصى آدم ربّه فغوى ولمّا فرغ من بيان ما
يتعلّق باحترام المعلّم شرع فيما يتعلّم باحترام نفس العلم
وفصله عنه فقال و من سنّة الاسلام • مطلقا كما مرّ
ان يكظم • اى يبلع ويمسك غيظه • وغصّته الحاصل من
جرّة الشّركاء او تاخير الدّرس او غيرهما يعنى يدفعه ولا
يظهر • حال كونه • على سماع العلم • لما روى عن النّبىّ ع من
كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاء الله تعالى قلبه امنا
وايمانا وليس المراد ان لا يكظم على غير هذه الحال بل المراد ان
يقال خصوصا على سماعه • لا يخلطه • بالنصب بدل من
يكظم بدل الاشتمال • بهزل • اى بغير جدّ وكلام غير
مقصود المعنى • فيمجّه • بالنصب بان مقدّرة لما تقرّر
فى موضعه انّها تقدّر بعد الفاء اذا كان قبله احد الا
شياء السّتة اعنى الامر والنّهى والنفى والاستفهام والتمنّى

سئل من علّم ريشة عن شئ علّمه الخير
فقال لا ادرى فقيل ليس هذا مكان هذا
لجهلك فقال هذا مكان الذى
يعلّم فيه شيئا وجهل فلا مكان له

والعرض فلا يخلط نفي بمعنى نهي للامر اى لا يخلط سماع العلم
بهزل فان يمجّه اى يرميه ولا يقبله. قلبه. اى لا يكن منه خلط
السّماع بهزل ورمي وعدم قبول مرتّب عليه من قلبه يعني ان
كان ذا كان يكون هذا فليحذر عن السّبب كيلا يقع المسبّب
هذا فان هذا التركيب كثير الوقوع لاسيما في هذا الكتاب
وان. لا يضحك فيه. اى في وقت السّماع. ولا يلعب فيه
بان يسأل شيئًا او يجيب بلا قصد التعليم والتعلّم
فيموت قلبه. بالنصب لما سمعت آنفًا اى يصير بحيث لا
يفهم شيئًا وان فهم فلا ينتفع بما فهم نعوذ بالله من ذلك
وان. لا يجادل في العلم ولا يماري فيه فانّه يقرع باب
الضّلال. قد مرّ بيان هذا في الجدال في الدّين. وان يتذكر
ما يحفظه في نفسه. متعلق بيتذكّر اى يكرّر ويلاحظ
مرارًا في نفسه وقلبه ما يحفظه في خياله اذا لم يجد من يذاكره
وان وجد فيذاكره معه. ليَنجَع. اى ليدخل ويؤثر في نفسه
ويرسخ. اى يثبت ويصير ملكة في قلبه وينبت في طبعه
نبات الزرع. اى كنباته. في القراح. بالفتح المزرعة التي ليس
عليها بناء ولا فيها شجر اى في المحل المهيّاء للزّرع وذكر
النفس والقلب والطبع تفنّن وزيادة حثّ وتحريض على تحصيل
الملكة فالمراد من الكلّ واحد في الحقيقة ويجوز ان يراد بكلّ

منها

منها معناه المتعارف للتنبيه على ان تحصيل العلم لابدّ ان يكون
على وجه يتأثر النفس الامّارة ويتبدّل اخلاقها الذّميمة فيتنوّر
به القلب فيظهر اثر نوره في الطّبيعة فيصدر منها الاعمال المرضيّة
وان. يسأل عمّا يحتاج اليه دون ما يستغني عنه. بفتح
حرف المضارعة فيهما وحسن سؤاله. فانّ حسن السّؤال
اى السؤال الحسن الموافق للاحتياج العاري عن الامتحان
والاستهزاء وغيرهما. نصف العلم. اى نصف طريقه هو
الموصلين اليه لاخذ من الافواه والنظر الى الكتب وكانّه
نصف نفس العلم لقوّة سببيّته. والسّؤال مفتاح خزائن
العلم. على معنى ان صدور العلماء خزائنه فيفتح ابوابها اى افواه
بالسؤال عنهم او يفتح ابواب العلم من خزائن الغيب لله هو
خزائن السّموات والارض وعنده مفاتح الغيب وانما قال و
السّؤال ولم يكتف بالضمير اى لم يقل هو اهتمامًا بشان السؤال
الحسن لكونه اقوى الطّريقين. وان يتعلّم في حال. صغره
ففي الحديث مثل الذي يتعلّم. اى مثل علم العالم الذي
يتعلّمه. في صغره كالوشم. اى النقش على الصخرة. في الثبات
وعدم الزّوال. ومثل الذي يتعلّم في الكبر. اى مثل
علم الشخص الذي يتعلّمه في كبره. كالذي. اى كالخطّ او
النقش الذي يكتب على الماء. في سرعة الزّوال بل في عدم

فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء
يوزن مداد العلماء والمسجع والكتب لهم وقال
العالم والمسجع والكتب لهم وقال ليرجحن
فاستدلوا انه توجد فيه اربعة التشاكل

فهم

الظهور

و ان يتعلم من كل صغير وكبير وغنى وفقير اذا علموا
ما يحتاج اليه واتصفوا بما يذكر بعد. و ان لا يستنكف
اى لا يأنف ولا يحصل له عار من اقتباس العلم والخير
اى اخذها وعطف الخير على العلم لتأكيد خيرية العلم كانه
لا خير الا هو او للتنبيه على ان المراد بالعلم هو العلم الشرعى
النافع لا غيره. ممن هو دونه. اى اسفل واحقر منه
حالا فان الحكمة. اى العلم الشرعى النافع. ضالة المؤمن
حيث وجدها قيدها. كما ان صاحب الضالة من البهائم اعلم بمن
حيث يجدها يأخذها ولا يتركها اذا وجدها فى يد
الحقير ولذا قال النبى عم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها
فهو احق بها وايضا العلم سبب النجاة عن تبع الجهل ومن يطلب
مرتبا من تبع يفترسه لا يفرق بين ان يرشده الى المهرب. فتقولوا
شريفا وحاصل فكذا ينبغى للطالب الهارب عن تبع الجهل العلم
ان لا يفرق بينهما. و ان لا يتعلم الا من كل عالم ناصح
نقى الجيب اى طاهر القلب كذا فى القاموس ونظيف الذيل
يعنى الطاهر عن العجز بما قبله وما بعده. مأمون الغيب
يعنى ان حاله غائبا يكون كحاله حاضرا او طاهر القلب عن
الشك والنفاق وسائر سوء الاخلاق وقد يصحح بالعين
المهملة مفسرا بانه مأمون من العيب. عدل. اى عادل

فى الدين

كما ان الشيخ خدم اربعة عشر
استاذا وقال قرأت اربعين الف
حديث ثم اخترت منها واحدا عملت
به وخلصت ما سواه وكان علم
الاولين والآخرين كلهم مندرجا
فيه وذلك ان رسول الله قال
لبعض اصحابه اعمل لدنياك
بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك
بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر
حاجتك اليه واعمل للنار بقدر
صبرك عليها

كذا فى المشكاة
باب فضل العلم و
العمل

فى الدين. مستقيم فيه. كريم العرق. اى كريم الاصل وشريف النسب
كبير السن. فان المشايخ قالوا ايا كم والمحدثات. و لا يخالط
السلطان. وغيره من الامراء الظلمة. ولا يلابس الدنيا
ملابسة. اى لا يخالطها مخالطة. تشغله. اى تجعله معرضا
عن امر دينه. من باب الثلاثى لا من باب الافعال لانه لغة رديئة
كذا فى المختار يقال شغل به اى توجه اليه وشغل عنه اى اعرض يعنى
لا يتعلم الا من العالم العامل بعلمه ليتصف بصفاته دفع به ما نشاء
مما قبله من تعميم التعلم بقوله من كل صغير وكبير وغنى وفقير كما دفع ما نشاء
منه من ان يقال اين يوجد ذلك وانى مثله فى العالم اما قلت قل
هذا العلم الحليم الحكيم اعز من الابلق العقوق بعطفه عليه قوله
و ان يسافر فى طلب العلم الى اقصى البلاد الشاسعة
الاولى معجمة والثانية مهملة. اى الى غاية نهاية البلاد البعيدة
و لو للوصل. مسيح الارض كلها بقدمه. اى قطعها وساح
فيها. فى. حق. طلب حديث. واحد ليجد من يستفيده منه
على الوصف المذكور ولان فى قرب المنزل عوائق لا تحصى وهو
اظهر من ان يخفى. روى عن انس بن مالك رض قال قال رسول
الله صلعم العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يدخلوا
فى الدنيا ولم يخالطوا السلطان فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم. وروى

فى الدين

قال العلم من خرج فى طلب العلم
فهو فى سبيل الله حتى يرجع اى فى
اما اذا مات ولم يقل وتعلم لا ذنوبا خرج وهو
يتعلم فيدخل فيه بالقصد الخروج وقالهم
يا اباذر لان تغدو فتتعلم آية من كتاب
الله خير لك من ان تصلى مائة ركعة ولان
تغدو فتتعلم بابا من العلم خير لك من ان
تصلى الف ركعة وقال عليه الصلوة والسلام
وقال صلعم لان اجلس فى مثل هذا
المجلس احب الى من ان اعتق اربع
رقاب يعنى مجلس العلم ازهد

عن النبي ﷺ انه سئل اي الناس شر قال العالم اذا فسد ويقال اذا
فسد العالم فسد العالم بفساده كذا في التنبيه وقال عبد الله بن
عمر رض العالم طبيب الدين والدرهم داؤه فاذا كان الطبيب
يجر الداء الى نفسه فكيف يداوي غيره ونعم ما قيل فيه شعر

وغير تقي يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوي الناس وهو مريض

وحكي ان الشعبي رح قال لابنه لوان رجلا سافر من المشرق
الى المغرب فاستفاد في طريقه كلمة واحدة من عالم ما قلت ان
سفره قد ضاع قيل ان جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر
الى عبد الله بن انس رض في حديث واحد ذكره في حجة الاسلام
ولما كان اداب التعلم متقدمة على اداب التعليم لتعذر التعليم بدون
التعلم فحين فرغ من الاولى شرع في الثانية فقال ومن سنة
المعلم اي مما يجب عليه ان ينوي بتعليمه ارشاد عباد الله تعالى
الى الحق ودلالتهم على ما يصلحهم من الصلاح او من الاصلاح
فلان يهدي الله تعالى على يديه رجلا الفاء للتعليل و
اللام لام الابتداء وهو مفتوح ابدا ومؤكد للجملة وان
الناصبة مع فعلها مرفوعة المحل بانها مبتدأ وقوله خير
له مما طلعت عليه الشمس والقمر خبره ومعنى يديه كما في
قولهم هذا ما قدمت يداك وفي المختار وهو توكيد اي ما
قدمته انت وعلى يديه حال من رجلا قدم عليه لكونه

نكرة

قال الفضيل بن عياض رح اذا كان
العالم راغبا في الدنيا حريصا
عليها فان مجالسته تزيد القلب
جهلا والفاجر جرأة ويفسد قلب
المؤمن

تنبيه

قال عم الناس اثنان عالم
ومتعلم وسائر الناس لا خير
فيهم

تنبيه

نكرة اي مستعليا عليها كان يرفعه من الارض بها ويجعله
فوقها او من فاعل يهدي اي حال كون الهداية على يديه و
ايا ما كان فالمقصود سببيته لهدايته والمعنى فلهداية
الله تعالى رجلا بارشاده وتربيته خير له من الارض و
ما عليها بل من الدنيا كلها لقوله ﷺ لمعاذ رض حين بعثه
الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا خير لك من الدنيا وما
فيها يحتمل ان يكون معناه والله اعلم خير لك من ان تملك الدنيا
وما فيها على الكمال وتكون سلطانا فيها فان تلك السلطنة فانية
وما حصل بتلك الهداية باق والباقي وان قل خير من الفاني
وان كثر وان يكون خير لك من ان يكون الكل ملكا لك و
تصدقت به لان هذا عمل لنفسك وذلك تعدية تنفع
الغير والثاني اولى عند الله تعالى ويؤيده قوله ولان يرد
عبدا آبقا عن الله تعالى اي لان يعيد عاصيا خارجا
الى الطاعة احب الى الله تعالى من عبادة الثقلين اي الانس
والجن قال النبي ﷺ خيركم من تعلم العلم وعلمه وقال ﷺ
من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السماء
عظيما كذا في منهاج المذكرين وفي خلاصة الفتاوى من تعلم
العلم ليعلم الخلائق خير من تعلمه ليعمل به انتهى والظاهر
ان المراد بالتعليم المذكور التعليم لارشاد لا التعليم مطلقا

جل الامر

فكانه قيل ما علامة المعلم الناصح الذى يشانه ذلك حتى يعلم هو نفسه
فيشكر ويزيد فى الجد والسعى ونعلم نحن فنتبعه ونتعلم منه فقال
وعلامة المعلم الناصح قطع الطمع عن الخلق • استحياء عن الحق
وتقريب الفقير الى نفسه فى التعلم • والرفق فى التعليم والتواضع
للمتعلم بحيث لا يظهر عليه الكبر على ما هو المعتاد عند ابناء
زمانينا • والعطف اى الرحمة والشفقة عليه • ولم يقل و
تبعيد الغنى اذ ليس من شان امثاله ان يبعد من يريد التعلم
منه • و من السنة العامة ان يبدء فى تعليم الطالب بما قرب
ما يفتقر اليه واهم ما يعنيه • اما من عنى او من اعان اى ما
يكون مهما له او ما يكون له عون • فى معاشه ومعاده • اى فى
دنياه وآخرته • و ان لا يعلم الا اهله • لانه • قال النبى عم
لا تطرحوا • اى لا ترموا • الدر فى افواه الكلاب • يعنى ان
كلمات العلوم والحكم كالدر والذين لا يعرفون قدره ولا يريد و
ولا العمل به كالكلاب فلا تعلموها اياهم • وقال عم لا تعلقوا
الجواهر فى اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر و
من كرهها فهو شر من الخنزير • وفى قوله عم فى افواه الكلاب
واعناق الخنازير تنبيه على انهم وان تعلموا لا يتجاوز العلم
من ظواهرهم الى بواطنهم وقال عكرمة ان لهذا العلم ثمنا
قيل وما هو قال ان تضعه فيمن يحسن عمله ولا يضيعه

وعن ابن عباس

ولو ان رجلا عبد الله عبادة ملائكة
السماء بغير علم كان من الخاسرين وكذا
لو قرأت العلم مائة سنة وجمعت
الف كتاب لا تكون مستحقا الى
رحمة الله الا بالعمل قال الحسن
يقول الله لعباده يوم
القيمة ادخلوا الجنة بفضلى
واقتسموها بقدر اعمالكم
فان طلب الجنة بلا عمل ذنب
من الذنوب كذا
فى المشكاة

العلم و

نه

وعن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلعم علماء هذه الامة
رجلان رجل اتاه الله العلم يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة
ولم يأخذ به اجرة ولم يشتر به ثمنا قليلا وبذله للناس فذلك يستغفر
حيتان البحور ودواب الارض والطير فى جو السماء ويقدم على
الله سيدا شريفا ورجل اتاه الله علما فبخل به على عباد الله تعالى
واخذ عليه جعلا واشترى به ثمنا قليلا فذلك يلجم بلجام وينادى
منادٍ على رؤس الخلائق والاشهاد يا اهل الجمع ان هذا فلان
بن فلان اتاه الله العلم فى الدنيا فبخل به على عباد الله تعالى واشترى
به ثمنا قليلا فيكون كذلك حتى يفرغ من الحساب وقيل من منع الجهال
علما اضاعه ومن منعه من اهله فلقد ظلم ذكره فى حجة الله
وان لا يكتم • اى لا يستر ولا يمنع • عن اهله فان وضع العلم فى
غير اهله اضاعة له ومنعه عن اهله ظلم وجور • لاهله سيال
عن كل منهما يوم القيمة قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب للتعليم و
قال تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وهو تحريم للكتمان
وقال عم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار
وقال عم على خلفائى رحمة الله قيل ومن خلفاؤك يا رسول الله
قال الذين يحيون سنتى ويعلمونها عباد الله تعالى كذا فى الاحياء
قال الخطابى هذا فى العلم الذى يلزمه تعليم اياه كمن رأى رجلا

قال عم شر العلماء الذين يأتون
الامراء وخير الامراء الذين
يأتون العلماء ومن تعلم القرآن
له وتفقه فى الدين ثم صحب السلطان
طمعا فيما فى يده خاض فى نار جهنم
بعدد خطاه وقال سفيان فى جهنم واد
لا يسكنه الا القراء الزائرون
الملوك

الاعطى العلم
غير اهله
كذا فى المشكاة

سلام
العلم ح

عُهِدَ بالاسلام ولا يُحْسِنُ الصلوٰة وقد حضر وقتها يقول
له علّمني كيف اُصلّي لانّ العلم الذي ليس للناس ضرورة الى معرفته
فلمّا كان هنا مظنّة ان يُتوهّم ان لا تتكلم مع غير اهل صلاة
بيّن طريق التكلم مع كل صنف فقال و من السنة اى مما يجب
على المعلّم ان يكلّم كل صنف بما يبلغه عقله ويدركه ذهنه
كما قيل كلّم الناس على قدر عقولهم هذا تفنّن وتوسيع دائرة
الكلام للتيسير في التفهيم قال النبيّ ع نحن معاشر الانبياء امرنا
ان ننزّل الناس منازلهم ونكلّم الناس على قدر عقولهم وفي
شرح الخطب حكي ان عليّا رضه قال لبعض الملحدين ان كان
ما قلته حقّا فقد تخلّصت وتخلّصنا وان كان ما قلناه حقّا
فقد هلكت وتخلّصنا قالوا ومن الظاهر البيّن ان عليّا
رضه ما تكلّم هذا عن شكّ ولكن كلّم الملحد على قدر عقله انتهى
وقد قال بعضهم نظما في هذا المعنى شعر زعم المنجّم و
الطبيب كلاهما لا تحشر الاجساد قلت اليهما ان صحّ قولكما
فلست بخاسر وان صحّ قولي فالخسار عليكما فقد كبر
شرّ او فتنة ان يحدّث العالم بحقّ اى بكلام حقّ وصواب
فيكذّب به اى بذلك الحقّ او بذلك العالم معاندا اى منكرا
الحقّ مع علم بحقيقته او يتهاون اى يستحقر به بليد
اى من ليس له كياسة وذكاء او يفهمه على غير وجهه

الذي

فقد كبر شرّا او فتنة ع

فيل يا رسول الله اى الاعمال افضل قال العلم
بالله فقيل نسالك عن العمل و تجيب في العلم
فقال ان قليل العمل ينفع مع العلم و
كثير العمل لا ينفع مع الجهل واعلم
هذا ان العلم اشرف جوهرا من العبادة
ولكن لابدّ للعبد من العبادة مع العلم و
الّا كان علمه هباءً منثورا فان العلم
بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة
فالشرف للشجر اذ هو الاصل لكن
الانتفاع بالثمرة فاذا لابدّ للعبد
ان يكون له من كلّه الامرين حظّ
كذا في الشكاك

ق

سهل

قال الحسن البصري اطلبوا
هذا العلم طلبا لا يضرّ بالعبادة
و اطلبوا هذه العبادة طلبا
لا يضرّ بالعلم فالعلم اولى
بالتقديم لانه الاصل ولذا
قال عم العلم امام العمل
فاذا اولا يجب ان نعرف
المعبود ثم نعبده وكيف
نعبد من لا نعرفه بالجملة
وصفاته كذا في الشكاك

مرّة

الذي هو الصواب فيجب ان يكلّم كلّ احد بما يناسب حاله مثلا ان
يكلّم المعاند بما يكون الزاما له واسكاتا والبليد بما يفيد اصل
المعنى مفصّلا بلا رعاية شيء من النكت الّا ان يشعر بليادته
ان احسّ منه بالتهاون زجرا له ويكلّم الذكي برعاية نكت ولطائف
على حسب ذكائه وان يحدّث الناس العوام في مجالسهم بما
تأخذه القلوب عفوا من قولهم هذا ليس بأعفى من ذلك اى ليس بأسهل
نصب على نزع الخافض اى بعفو وسهولة ولذا قال بلا كلفة
اى بلا مشقّة بيانا له وتصريحا بما اريد منه فغي الحكمات
سعة اى استغناء عن المشكلات اعمان من محكمات
القرآن ومشكلاته يعني يبيّن الناس ما يحتاجون اليه على
وجه يفهمونه بسهولة فان في الواضحات ظواهر المعاني
من الكتاب والسنة وما يستنبط منهما لوسعة وغنى عمّا
لا يظهر معانيها ولا يتعيّن المراد منها وانما جاء المشكلات
لمعان لا يحتاج اليها الناس وقيل فينبغي ان يحدّث الناس
بمحكمات القرآن لكونها سهل المأخذ دون مشكلاته و
متشابهاته وان لا يحدّث الجاهل الغرّ بكسر الغين
المعجمة وتشديد الراء المهملة اى المغرور الغافل الذي
لم يجرّب الامور برخصته اى بما فيه غاية يسر لا تشديد
فيه كان يقول مثلا من قال لا اله الّا الله محمد رسول الله

فيدخل بالجماع في الموعود

ق

سمعه والا يحفظه

حجّة فيه دلالة ان العلم المؤدّي الى العمل يعتبر شرعا لا يجوز طلب

حجّة فيه دلالة على ان العلم المؤدّي الى العمل يعتبر شرعا لا يجوز طلب

حجّة فيه دلالة على ان العلم المؤدّي الى العمل يعتبر شرعا لا يجوز طلب

ان قال قال عم لزيد ع

المؤمن من يحب لاخيه ما يحب لنفسه

حجّة فيه دلالة على ان العلم المؤدّي الى العمل يعتبر شرعا لا يجوز طلب

يدخل الجنة وان لم يكن له عمل. فيأمن. اى يقع فى الامن ويترك الخوف
فيقول ان الله تعالى كريم فلا يسعى فى العمل الصالح بل لا يبالى عن المعاصى
وانت تعلم ان الرجاء بغير عمل انما هو كمثل اجير استأجره رجل كريم
على اصلاح اوانيه وشرط له الاجر عليه فجاء الاجير وكسر الاوانى
وافسد جميعها ثم جلس ينتظر الاجر ويزعم ان المستأجر كريم
فيرجوه الغفلة فى انتظاره راجيا او مغرورا متمنيا. وان لا
يشدد عليه. بان يخبره بزيادة المخاوف ودقايق الزهد
فيأيس. اى يقع فى اليأس ويقطع الرجاء. والحال ان الامن
واليأس مرجانان بل كفران فلا يحدث بهما ليدله يوقعه فى الحرام
والكفر بل يسوقه باوسط الامور بان يخوفه تارة ويرجيه
اخرى. ففى حديث على رضه ان الفقيه كل الفقيه. اى الكامل
فى الفقاهة. من لم يقنط الناس. بتشديد النون اى لم يؤيسهم
من رحمة الله تعالى. ببيان وسعتها وبنقل ما فى
الاخبار والحكايات من مغفرة اصحاب الكبائر لمن غلب عليه الخوف منهم
ولم يؤمنهم. اى لم يوقعهم فى الامن. من مكر الله تعالى. بان
يبين لهم شدة عقابه وينقل من خذ لان كثير ممن اشتروا
بالمنازل والمقامات لمن غلب عليه الرجاء منهم قال العارفون قوت
كل طير على قدر همة. وان. لا يتوسع. اى لا يكثر
فى الكلام ولا يذهب فى وجوه الحديث يمينا وشمالا لئلا

انتصابها

انتصابها بنزع الخافض وفى وجوه الحديث حال اى لا يذهب الى
جهة اليمين والشمال حال كونه فى بيان وجوه الحديث يعنى لا يتوغل
ولا يتعمق فى بيانها بل يكتفى بقدر الحاجة وقيل اى لا يذهب بالمبالاة
فى توجيهاته. ففى الحديث ان تشقيق الكلام. اى تدقيقه مع
التفريق والتكثير. من الشيطان. لا يقاعه فى العجب والكبر و
الرياء باظهار الفضل او فى الخطاء بتأويل فاسد فجملة. لا يذهب
مع سياقتها تفسير وتفصيل لجملة. لا يتوسع ذكر الامام فى الاحياء
ان النبى صلعم قال الا هلك المتنطعون ثلاث مرات والتنطع هو
التعمق فى الكلام والاستقصاء فيه وكذلك التفاصح وتكلف
السجع والتصنع فى المحاورات بالتشبه بها وبسط المقدمات فان
المقصود الكلام تفهيم الغرض فما ورآء ذلك من التصنع المذموم
والتكلف الممقوت الذى قال فيه عم انا واتقياء امتى برآء
من التكلف ولا يدخل فى هذا الجنس تحسين الفاظ الخطابة
والتذكير من غير افراط وتفريط لان المقصود منها تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها ولرشاقة اللفظ تاثير فيه
فهو لايق به واما المحاورات التى تجرى فى قضاء الحاجات فلا يليق
بها السجع والتشدق فالاشتغال به من التكلف المذموم
ولا باعث عليه الا الرياء واظهار الفصاحة والتميز بالبراعة
وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر عنه انتهى. وان. لا يكثر

تم الجزء

على المستمع اكثارا يمله. بنقل كثير من الآيات والاحاديث
والآثار والحكايات فهذا اكثار بحسب الكم والاول بحسب الكيف او
الاول في الكتابة او الدرس والثاني في الوعظ ويمل من مل من
الشئ يمل بالفتح مللا وملالة اي يعطيه ملالة وكلالة
فانه صلعم كان يتخولنا. التخول بالخاء المعجمة التعهد وهو
التحفظ بالشئ وتجديد العهد به اي الملاقاة له كذا في المختار
اي كان يتحفظ. على اصحابه. ويكون حافظا عليهم بتجديد
العهد والملاقاة لهم. بالموعظة وقتا اي في وقت. بعد
وقت. يعني كان يعظهم جديدا جديدا قليلا قليلا. مخافة
السآمة. اي لخوفه ان يحصل لهم الملال والكلال واذا
كان كذلك. فاذا احس سآمة المستمع. اي ظن ووجد
سآمته كذا قال الاخفش كف. اي امتنع عن الكلام وسكت
او منع نفسه عنه وهو يتعدى ويلزم كذا في المختار قال في
بستان العارفين اول ما يحتاج اليه المذكر يجب ان يكون
صالحا في نفسه لانه لو لم يكن صالحا يهرب منه العقلاء ويقتدي به
السفهاء فيكون في ذلك فساد العالم وكلامه لا ينجع في قلوب
الناس والثاني ان يكون ورعا لا يحدث الناس بحديث
لم يصح عنده لانه روى عن علي رض عن النبي عم من حدث
بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والثالث

ان لا يطول

قال النبي عم اذا اراد الله بقوم ضرا
جعل الله بينهم واعظا وذكر قوله
تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
يعني عالمهم يعظهم ويهديهم و
اذا اراد الله بقوم سوءا امات
العلماء ثم سلط عليهم البلاء
كذا في عيون المجالس منه

ان لا يطول المجلس فيمل الناس فيذهب بركة المجلس وروى
عن عبد الله بن مسعود رض انه قال ان للقلوب نشاطا واقبالا
وان لها توليا وادبارا فحدث القوم ما اقبلوا عليك وروى
عن الزهري انه قال قال النبي عم روحوا القلوب ساعة بعد
ساعة. وروى زيد بن اسلم عن ابيه قال كان قاص من بني اسرآ
يطول عليهم ويملهم فلعن ولعنوا انتهى كلامه. وان يؤدي
يقال ادى دينه تأدية اي قضاه. ومعنى القضاء ايصال الدين
الى الدآين اي يوصل. ما عنده. من العلم والحكمة الى اهله او
من احكام الدين. على وجهه. في الواقع اي كما سمعه لا يزيده
ولا ينقصه. والمأخوذ من الكتب كالمأخوذ من صاحبها فينقله
كما فيها بلا زيادة ولا نقصان. لانه ينقل الوحي المنزل
بالتشديد والتخفيف من الله تعالى. لانه اما ينقل القرآن او
الحديث او ما يستنبط منهما والكل وحي عند التحقيق فليحذر
عن التحريف والتغيير وفيه تنبيه على انه لا يجوز له ان ينقل ما
لا يشهد له اصول الدين لما سيجئ. وان. بالفتح عطف
على اختها اي ولان. خيانة الرجل في العلم. بنقل خلاف ما
عنده. اشد من خيانته في المال. اذ فيه افتراء على الله تعالى
ورسوله نعوذ بالله من ذلك و. ان. لا يحدث بكل ما
سمع فربما. الفاء للتعليل وما زائدة لتأكيد التقليل او التكثير

قال النبي عم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين منه

ان العرق نعوذ عن ظاهره وباطنه
بلسان الكمال
فان ظاهره ما ثبت بلسان
الكمال من غير بيان بالبرهان
او بدا التقليد بلا تأمل
والباطن ما بين
الا حكام المنصوصة
كذا في المنار

المستفاد من رُبَّ بحسب موارِدها اى لانه كثيراً ما يقع فيما
يصير وبالاً عليه اى حملاً ثقيلاً يعنى ذنباً عظيماً بان يكون
ذلك المسموع فى الاصل من المُفترِى الخائن فيكون شريكاً له
لما سيجئ فهذه الجملة من تتمّة الاولى لانه فهم منها عدم تغيير
المسموع ولم يفهم صريحاً عدم نقل كل مسموع ففهمه بها فتمّم
ذلك الكلام ولكن بقى هل يجوز التكلم بغير سماع وتخمير فبيّنه بقوله
وان لا تتكلم بما لم يسمعه ولم يخمّره من التخمير بمعنى التغطية
وفيه معنى الحفظ اى ولم يحفظ المسموع ولم يضبطه فان من
قال من العلم اى شيئاً منه بغير سماع ولا تحقيق بصحّته بل
تفوّه على سبيل التخمين والتهوّر او بغير ضبط المسموع
دخل النار بلا حساب اى قبل الحساب فان هذا القول يكفى
لان يكون سبباً لدخولها ولا حاجة الى ان يحاسب اعلم ان
السماع شرط فى تفسير القرآن واما فى تاويله وفى بيان معانى
الاحاديث فيكفى العلم واما فى الاجتهاد ونقل الاخبار والآثار
والحكايات والمواعظ بعد ان يكون اهلاً لذلك كله فيكفى غلبة
الظنّ بالصحّة واما فى الافتاء فعلى ما قال وان لا يفتى بما
لا يعتمد عليه نصّاً جليّاً اى ظاهر المعنى صفة كاشفة للنصّ
لانه ما يكون معناه ظاهراً ويكون السوق لذلك المعنى وانتصابه
على التمييز ودليلاً صادقاً اى مطابقاً للواقع عطف عليه

عطف

فان قيل لما حكم الزاهد فى الدين
امور فرض ولم يفعل فاعلم انه ازاهد
يقع عندنا فى الحلال والحرام فى
الحرام فرض وفى الحلال نفل فهو
منزلة هذا الحرام للمتقى
الطاعة بمنزلة الميتة للمضطر
لا يقدم عليها الا عند الضرورة
بمقدار دفع الضرر واما الزاهد
فى الحلال فانما يكون فى منزلة
بدال يكون عندهم الحلال بمنزلة
الميتة لا يتناولون منها الا قدرا
لا بد منه عند حالة المخمصة والحرام
عندهم بمنزلة النار لا يخطر ببالهم
قصد تناولها بحال فهذا معنى الزهد
على الطلب بان ينقطع همته عنها و
يستقذرها ويستكرها جداً فلا
يبقى لها فى قلبه اختيار ولا ارادة

منه رحمه الله
العابدين

عطف العام على الخاص اى من جهة النص الجلى والدليل الصادق
من كتاب وسنة واجماع وفى تنكيرها تنبيه على تعميم
صلاحيّة الدليليّة على جميع الآيات وافراد السنة والاجماع
اى من آية من آيات كتاب الله تعالى وسنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم
واجماع من اجماعات امّته ومن لم يقدر على الافتاء على هذا
الوجه فيجوز له ان يخبر لمن يسأل منه فى حادثة بما حفظ من
الروايات عن المعتمدين او اخذه عن الكتب المعتبرة حق الاخذ
بذكر اسم من روى عنه واسم الكتاب الذى وجدها فيه و
لم يذكر المص القياس وان كان دليلاً ايضا لانه راجع فى
الحقيقة اليها لكونه مستنبطاً منها وان يزين حديث
النبى عم باحسنه اى باحسن التزيين اى يرده الى
احسن التاويل ويحمله على ارشد الوجوه اى اصلحها
لان يكون دليلاً او مراداً له عم منه اذا لم يظهر معناه و
احتاج الى التاويل وان لا يحدث اى لا يروى الحديث
عمّن لا يقبل شهادته على ما عرف فى موضعه فان من روى
حديثاً يرتاب بنباء الفاعل اى يشك فى صحته فرواحد
الكاذبين بصيغة التثنية باعتبار الراوى المرتاب فى
المروى عنه المفترى لاعانته المفترى وتشاركه لسبب
نشره واشاعته فهو كالمعين ظالماً على ظلمه فهو ظالم او بصيغة
الجمع

ولهذا كانت الصحابة رضى الله عنهم يحترزون
عن الفتوى فى كل كل منهم
يحيل على صاحبه وما كانوا
يحترزون اذا سئل عن علم
القرآن وطريق الآية
فرة

لان الاصل فى نوعين اذا تعارضا
والراجح الناقض راجحا
على الناقض فيه
منه

باعتبار كثرة النقلة وفى المشارق من حدّث عنّى بحديث
وهو يرى انّه كذب فهو احد الكاذبين وفى بعض شروحه
يُرَى بضمّ الياء وفتح الرآء بمعنى يظنّ وبفتحهما بمعنى يعلم
وكلا الرّوايتين معمول بهما فالمصنّف احتاط وعمل بقوله ع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فنهى عن رواية الحديث بالرّيب
وهذا وان كان داخلاً فى قوله ولا يحدّث بكلّ ما سمع واذا
قلنا هناك لما سيجئ لكنّه لم يكتف بافهامه ضمنا توكيدًا و
تشديدًا لكونه مظنّة الهلاك ثمّ بيّن ما له ان يحدّث به
فقال وان لا يحدّث الّا بما يشهد اصول الدّين اى
الكتاب والسنّة والاجماع والقياس مع ما يبتنى هى عليه
من الاعتقاديّات بصحّته وتصدّقه تلك الاصول اى
تدلّ على صدقه ويوافقه مشاهير الاخبار المرويّة عن
سيّد المرسلين جمع مشهور كمخدوم ومخادم والاثار المرويّة
عن الصّحابة رضى الله عنهم والآيات اى العلامات والقرائن
الدّالة على صحّته او آيات القرآن افرد بذكرها للاهتمام
بشانها ويدلّ على الاوّل قوله ومما يعرف به صحّة الحديث
ان يلين له اى يبسط لذلك الحديث ابشار اهل البصائر
واشعارهم الابشار جمع بشرة وهى ظاهر جلد الانسان
والبصائر جمع بصيرة وهى للقلب كالبصر للعين والاشعار جمع

شعر

شعر بالفتح اى جلودهم وشعور جسدهم بعد نوع الاقشعرار
اوّل السّماع لانّ الشّعر تابع للجلد فاذا لان الجلد لانّ الشّعر
القائم به ايضًا وان يعرف قلوبهم اى يكون بحيث يشهد
قلوبهم بصدق هذا الحديث ويروند اى يرون بعين بصيرتهم
صدق هذا الحديث قريبًا منهم اى من انفسهم كما فى ايات
القرآن قال الله تعالى الله نزّل احسن الحديث كتابًا متشابهًا
مثانى تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربّهم ثمّ تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله ولكن لن يرزق هذا الذوق
اى وجدان هذه الحالة والذوق ادراك الشئ بالحال الّا
اهل الخصوص من الاصفياء والاتقياء جمع صفىّ وتقىّ
اى الخواصّ الذين صفوا واتّقوا فاذا عرف صحّة الحديث
وصدّقه باىّ وجه كان واراد روايته فله ان يقول قال
رسول الله صلعم كذا او امر بكذا واما اذا كان فى معرفته
ضعف فيقول روى عنه او بلغنا عنه او قيل او فى الاخبار
عنه ثمّ طرّء الاسلوب فقال ومن تصدّى وتعرّض
للتعليم اى شرع فيه فعليه ان يخالق النّاس الذين
يريد تعليمهم بخلق حسن اى يعاملهم به وان
يعمل بعلمه قبل ان يدعو غيره اليه اى الى العمل ليكون
داعيًا بقوله وفعله وحاله جميعًا فانّ الواعظ بالفعل

اى بالعمل نافذ سهامه فاعل نافذ عمل للاعتماد والواعظ با
القول فقط ضايع كلامه لعدم تاثيره وان يستعمل الحلم
بان يجتنب عن الغضب بان يكظم كلما جاء والتؤدة اى
التثبت والوقار بترك الخفة والاستعجال والرفق بترك
العنف والمداراة اى الملاينة مع الناس والانبساط فيما
ينويه من نوى ينويه اومن ناب ينوب متعلق بيستعمل اى يكون
على هذه الصفات فيما يقصده اوفيما يصيبه من الامور ه
الصعاب مثل تعليم الجاهل العنيف ومنع منكر شايع واجراء
معروف متروك حتى يستجلب القلوب فيقبل قوله وقال بعض
الشارحين اى الامور الدنيوية كالخطابة والامامة و
التدريس وغير ذلك وان لا يبالى اى ولا يكترث و
لا يتالم اذا لم يقبل قوله وان يقول فى نفسه انما الدعوة
مفوضة الى دون الهداية والهداية من الله تعالى يهدى
من يشاء ويتضرع من الله تعالى هدايتهم ولا يعرض بهذا
القدر من الوعظ والتعليم ولا باس بان يمتحن اى يجرب
فهم المتعلم وان يبحث اى يفتش ويتفحص عن حرصه
على التعلم ومعنى لا باس رخصة ما لا نص فى تحريمه
اى يرخص له ويجوز له ذلك فان النبى ع كان يجرب
اصحابه بنحو اى بنوع كائن من ذلك لامتحان كما قال

قال ع ان من الشجرة اى من جنسها شجرة لا يسقط ورق
وانها بالكسر عطف على اضرها مثل بفتحتين المؤمن فحدثونى
اى فاخبرونى ما هى فوقعوا اى الصحابة رضى الله عنهم فى شجرة
البوادى جمع بادية وهى البرية والصحراء اى فوقع فى نفس كل
منهم انها فلان ووقع فى نفس ابن عمر رضه اى فى قلبه وكان
هو صغيرا انها النخلة فاستحيى ان يسبق الاكابر الحاضرين
من الصحابة بذكرها اى ان يذكرها قبلهم كذا روى هو فوقه
ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هى النخلة ووجه الشبه انها
طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كما ان المؤمن ثابت الايمان
دائم الايقان جميل الصفات كثير الصدقات كذا فى شرح ابن
فرشته وانما ذكر هذا ليلا يتوهم انه ينافى حسن الخلق و
من السنة ان لا يشافه المشافهة هى المخاطبة على سبيل
المواجهة اى لا يواجه احدا بالتثريب اى بالتعيير و
التقريع والملامة اى ان لا يعاتب على احد بان يقول
ما يقع منه من الزلات والسقطات على وجهه فى ملا ء
اى فى جماعة من الناس الا ان يكون مصرا عليه ولا يتركه الا
بذلك الوجه فان النبى ع كان يقول فى مثل ذلك ما بال اقوام
اى ما حالهم والاستفهام فيه للتوبيخ يفعلون كذا ولم
يواجههم بتعييرهم فيقل لو فعل له ذلك يكون كفارة له

قولها عن عائشة رضها خلقت الشجرة والسنة من والعنب من فضلة طينة آدم كذا للجامع ضرين قال ابن عمر رضه فوقعت فى قلبى لهم فقال لو كنت قلته كان احب الى من كذا وكذا

ولا يموت المعير حتى يقع منه ذلك الفعل قال النبي ﷺ من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يفعله كذا في المصابيح ومن السنة ان لا يحيب متعنتا في سؤاله اي من يريد بسؤاله زلة من يسأل عنه وفي المختار والمتعنت طالب الزلة ولا من يلقي عليه شيئا من الاغلوطات جمع اغلوطة وهي ما يغلط به ويوقع به في الغلط من المسائل وقد نهى النبي ﷺ عن الاغلوطات لما فيها من الايذاء واذلال المسؤل عنه كما لو قيل رجل مات وخلف زوجته واخا لها فاوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه الآخر لاخيها فكيف يكون هذا وجوابه ان الميت عبد اشترت زوجته ثلثه قبل النكاح واخوها ثلثيه ثم اعتقاه وزوجته المرأة نفسها ثم مات ولم يخلف غيرها فنصف ميراثه للزوجة ربعه للزوجية وثلث الباقي بالولاء والنصف الآخر لاخيها بالولاء وكذا لو قيل غلامان احدهما عم الآخر وخاله فكيف يكون ذلك والجواب ان رجلا زوج اخته لابيه من اخيه لامه فولد بينهما ولد فهو يقول للرجل عمي وخالي او تزوج امرأة وزوج ابنتها من ابنه وولد لكل واحد منهما ولد فولد الاب عم وولد الابن وخاله والعويصات جمع عويصة وهي ما يصعب استخراج معناه ويحرم من باب

حسن

حسن اي ويكون حراما على السائل القاء ذلك المذكور من الاغلوطات والعويصات على العلماء فان حاصله اي حاصل كل منهما يؤل اي يرجع الى استخفاف عظيم بالعلماء وتهاون فيهم بالدين وكلاهما خطأ وبال بل كفر وضلال فيجب ان لا يجاب ولا يلتفت اليه لرد عن ذلك كما يجب ان لا يشافه بالتشريب فاعاد السنة الاولى لطول المسافة عما قبلها وليلا يتوهم ان المشافهة بالتشريب مثل سؤال الامتحان في الرخصة واعادة الثانية لما قبلها لما بعدها ولئلا يتوهم ان المعنت لا يثرب في الملإ ايضا وقوله ويحرم لا يلائم عطفه على ما قبله فيكون اعتراضا لبيان حال السائل المعنت في حق نفسه اذ قد يكون الجملة المعترضة في آخر الكلام قال الامام في الاحياء واعلم وتحقق ان المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والافحام واظهار الفضل عند الناس وقصد المباهاة والمماراة والاستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الاخلاق المذمومة عند الله تعالى المحمودة عند عدو الله ابليس ونسبتها الى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة شرب الخمر الى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والسرقة والقتل وكما ان الذي خير بين الشرب وبين سائر الفواحش استصغر الشرب واقدم عليه فدعاه ذلك الى اركابها

وغيرها

ب

بقية الفواحش في سكره وكذلك من غلب عليه حب الانتقام و
الغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهات به دعاه ذلك الى اضمار
الخبايث كلها في النفس وهيج فيه جميع الاخلاق المذمومة فينبغي
ان يكون في طلب الحق كمسترشد ضالة لا يفرق بين ان يظهر الضالة
على يده او على يد من يعاونه ويرى رفيقه معينا لا خصما ويشكره
اذا عرفه الخطاء واظهر له الحق كما لو اخذ طريقا في طلب ضالته
فنبهه صاحبه على ضالته في موضع آخر فانه يشكره ولا
يذمه ويفرح به ولا يكرهه فهكذا كانت مشاورات
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حتى ردت امراة
على عمر رضه وهو في خطبته على ملاء من الناس فقال اصابت
امراة واخطاء رجل وسئال رجل عليا رضه فاجاب فقال
ليس كذلك يا امير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال اصبت واخطات
وفوق كل ذي علم عليم وهكذا يكون انصاف طالب الحق قال
فانظر الى مناظري زماننا كيف يسود وجه احدهم اذا
اتضح الحق على لسان خصمه وكيف يتجمل به وكيف يجتهد
في مجاحدته باقصى قدرته وكيف يذم من افحمه طول
عمره ثم لا يستحيي من تشنيعه بالصحابة في تعاونهم على النظر
انتهى وفي البزازية الحيلة والتمويه في المناظرة ان مسترشدا
منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد ولكنه

منصف

منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح التعنت لا باس به
ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت
لدفع التعنت مشروع انتهى ثم لما كان سؤال المتعنت مما لا يجاب
ناسب سبب الضدية ان يذكر في عواده ما من شانه ان يجاب عنه
فقال ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تفتل الفتيا
بضم الفاء وسكون التاء اسم بمعنى الفتوى اى من دابهم وطر
قلة الارتكاب لمنصب الفتوى والقضاء و قلة الانتصاب هـ
للوعظ والتعليم في الديوان انتصابي مراى قام وذلك
اى قلة ارتكابهم وانتصابهم لذلك لقوله عم اجراكم اى
اشجعكم على النار اجراكم على الفتيا اذ فيها آفات كثيرة مع
عدم الاصابة وآفات القضاء والوعظ اكثر من آفات الفتيا
والدليل الدال على التحذير منها يدل على التحذير منهما بالطريق
الاولى عن ابي هريرة رضه من افتى بغير علم لعنته ملائكة
السماء والارض ذكره في الجامع و لذلك كانوا اى السلف
يعدون السكوت والاستماع افضل من الكلام و
الخمول اى السقوط عن المباهة والاشتهار بين الناس
بحيث يكون مجهول الاسم والرسم بينهم اشرف من الشهرة اى
الشرف والاشتهار روى عن سلمان رضه ان ناسا كانوا يستفتونه
فقال هذا خير لكم وشر لي وقال ابن عباس رضه ان لله تعالى عبادا

يقتهم
قال ع من عرف الله كل لسانه

اسكتهم خشية الله تعه من غير عي ولا خرس وانهم الا
لبآء الفصحاء الطلقاء. فلم يكن احد منهم الا ود
اي احب. ان اخاه كفاه. اي دفع عنه مونة الحديث و
الفتيا. روى عن عبد الله بن ابي ليلى انه قال ادركت
مائة وعشرين نفرا من اصحاب النبي ع فما كان منهم محدث
الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا مفتي سئل عن فتوى
الا ود ان اخاه كفاه الفتوى وقيل كان عبد الله بن عمر رضه
اذا سئل عن شئ يقول سلوا من سعيد بن المسيب وكان ابن
عباس رضهما اذا سئل عن شئ يقول سلوا جابر بن عبد
الله وسئل عبد الله بن المبارك عن مسئلة بحضرة سفيان
فقال لا اتكلم عند الاستاذ وقيل كان سهل بن عبد
الله لا يتكلم في علم الصوفية ما دام ذو النون حيا الى
هنا من منهاج المذكرين. وربما. اي كثيرا ما. كان
يجمع عمر رضه اهل بدر. اي الحاضرين في غزوة بدر
من الصحابة رضهم. كلهم في واقعة نايبة. اي نازلة
من حوايج المسلمين او في مصيبة من مصايبهم. وكان
لا يحكم فيها برايه وما كان احد من الصحابة رضهم
يفتي في واقعة من الوقايع الا فيما يقع من المهمات
الدينية. على قدر الضرورة. دون الغوامض. اي

عن عبد الرحمن
بيان

اسم موضع

المشكلات

اي المشكلات. الغريبة. اي البعيدة عن شدة الاحتياج
اليها. ولا كان يطلب بالفتيا سيادة. اي كونه سيدا
ولا رياسة. اي كونه رئيسا. ولا اقبال الناس عليه. اي
توجههم اليه واعتبارهم له. ولا سبي قلوبهم. اي جلبهم و
جذبها او ولا جعل قلوبهم في صيده بحيث يكون كل منهم
كانه اسير منقاد له بكمال الانقياد. ولا امتراء النفع. اي اخرا
وتحصيله. ولا اكتساب الجاه. اي القدر والمنزلة. منهم. اي من
الناس متعلق بالامتراء والاكتساب على سبيل التنازع
وبعض هذه المعاني وان كان مغنيا عن البعض ولكنه ذكر الكل
لبيان غاية طهارتهم عن الميل الى غير الله تعه على الوجه الاكمل و
لذلك لم يكتف بافهامهم مرادهم من هذا الاسلوب بل صرح به بالاثبات
بالاضراب فقال. بل كان سعيهم في ذلك. اي في الفتيا بل في
جميع اعمالهم. حسبة. لثواب الله تعه. وفي المغرب احتسب
بالشئ اعتد به وجعله في الحسنات ومنه احتسب عند الله خيرا اذا
قدمه اي اعتد فيما يدخر عند الله تعه انتهى اي اعتدادا وثوابا
وجعلا اياه ذخيرة عنده. وابتغاء. اي طلبا لمرضاته
اي لرضائه. واعلاء. لكلمته. يعني كلمة التوحيد باعانة
اهلها وحل مشكلاتهم. ونصرة لدينه واداء. لامانته
التي اودعها نبيه ع عندهم من العلوم والمعارف الى

به تعه

من يعقبهم

جه

بضم القاف اى يجيئون فى عقبهم • من اخوان الدين فان ذلك
اى اداء الامانة او ذلك المذكور من الحسبة والطلب و
الاعلاء والنصرة والاداء • فرض عليهم • ولما لم يكن اداء
ما عندهم الى من بعدهم متيسرا بدون الكتابة قال فى جواز
هذا الكلام • ومن السنة كتبة العلم وتقييده • بالكتابة فهى
عطف تفسيرى للكتبة • لمن لا يحسن حفظه • من باب الافعال
والحفظ مفعوله والضمير للعلم او من التلاثى والحفظ فاعله
والضمير لمن • فان النبى ﷺ قال قيدوا العلم • اى شكلوه و
اعقدوه • بالكتابة • شبهه بشئ يفر بلا قيد وعقد يدل
عليه قوله • وقيل لحفظ صيد والكتابة قيد • واحكام بحيث
يأمن من الفقد فناسب ان يذكر كيفية الكتابة فقال و
من السنة ان يكتب بخط مقروء فان احسن الخط ما
يقرأ • وان لم يراع فيه اصل من اصوله • واحسن الحديث
ما يفهم • المقصود منه وان لم يكن فيه زيادة النكت و
اللطايف لحصول المقصود بها وخلوها عن التكلف و
اما ما لا يقرأ • وما لا يفهم فليس فى حيز الاعتبار وعن انس
بن مالك رضه قال قال رسول الله صلعم ما من رجل يموت و
يترك ورقة من العلم الا تقوم تلك الورقة ستارا بينه وبين
النار والا بنى الله له بكل حرف فى تلك الورقة مكتوب مدينة

فى الحرمين

فى الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات كذا فى حجة الاسلام
ولما شبه الكتابة بقيد الصيد فهم منه ان يكتب كل ما
سمع حين يسمع بلا تاخير فكانه قيل كيف يكتب ما يسمع بعد
العصر فى ذلك الوقت • وقد قال النبى ﷺ من احب كريمته
اى عينيه • فلا يكتب • بالجزم • بعد العصر • فرده بقوله
وهو محمول على من تعود ذلك • اى جعله عادة لنفسه
بفعله دائما فيخرج منه من يكتب ما يسمع فيه احيانا وقد
وقع فى بعض النسخ كريمتاه قيل قد ورد كريمتاه بالالف حال
النصب على لغة بنى حارث فانهم جعلوا اعراب التثنية بالالف
فى الاحوال الثلاث ولما ذكر الكتابة ولم يكن ذلك الا بالا لفاظ
ناسب ان يذكر من العلوم ما يتعلق بها فقال ومن السنة
تعلم العربية • مثل متن اللغة والصرف والنحو ونحوها
مما يتعلق بالالفاظ • قال عمر رضه علليكم بتعلم العربية •
عليكم من اسماء الافعال بمعنى الزم اى كن لازما اى
كونوا لازمين على تعلمها ولازموه • فانها • اى العربية
تدل على المروة اصلها مروءة على وزن فعولة من
لفظ المرء كالانسانية من لفظ الانسان فى المغرب المروة
كمال الرجولية وفى الصحاح المروة الانسانية وفى الحدايق
المروة شعبة من الفتوة وهى كف الاذى وبذل الندى

على المروة بيان

عبارة فلان ذو مروة اى يخشى

وقيل حسن الخلق • وتزيد فى المودة • اى المحبة ولاجل ان فى
دلالة العربية على المروة وازدياد المحبة نوع خفاء ذكر
ما يبين ذلك نوع بيان فقال • ومن الاداب • اى ومن جملة
اداب التعليم والوعظ • حسن العبارة وتفصيل الحديث و
ايضاحه • اى التعبير عما يفهم الناس بعبارة حسنة اى جارية
على قانون الفصحاء ومطابقة لحال المخاطبين والتفصيل
لما اجمل فى الحديث والايضاح له على وجه يفهم للمراد منه
بسهولة وذلك لا يكون بدون العربية فمن تعلمها و
سائر ما يحتاج اليه على ما مر ثم علم الناس ما يحتاجون اليه
على الوجه المذكور يظهر مروة للخلق ويزداد حبه فى قلوبهم
بلا شك والمراد بالحديث اما حديث النبى ع وعدم ذكر
القرآن لما ان بيانه لا يكون الا بالحديث او مطلق الحديث
بمعنى الكلام والخبر وقال الشارح الفاضل وجه تكثير لفظ و
من السنة قد مر مرارا ولعل المراد منه فى حق الكتابة وجوب
الكتابة وفيما بعده الاستحباب وفى الثالثة فرض الكفاية
على ما مر وعن الامام الشافعى رح انه قال من تكلم بالعربية
رق طبعه ومن حفظ القرآن نبل شانه ومن تفقه
عظم امره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يتكلم
بالعربية ولم يحفظ القرآن والفقه ولم يكتب الحديث

يذم

عن عبد الله بن مسعود رض انه قال القرآن
شافع ومشفع يعنى يطلب لصاحبه
الشفاعة ويعطى له الشفاعة منه جعله
امامه يعنى يقرأه ويعمل به قاده الى
الجنة ومن جعله خلفه يعنى خفاه ولم
يقراه ولم يعمل به ساقه الى النار
وعن ابن عباس رض قال يوم القيمة
يقال لكل من لم يقرأ شيئا من القرآن
كالبيت الخراب

بيان
مروته

يذم فى الاولى والآخرة كذا فى روضة العلماء وقال سفيان
رح بلغنا ان الناس يتكلمون يوم القيمة قبل ان يدخلوا الجنة
بالشر يا فى فاذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية ثم لما كان القرآ
ن
العظيم منبع علوم الاولين والآخرين وتوقف علم جميع العبادات
وعمل اشرفها عليه واحتاج من شرع فيه الى العلم يراعى حقوقه
وشرائطه واداابه وسننه ذكر فضل القرآن عقيب فضل العلم و
قبل فصول العبادات فقال فصل فى بيان • فضائل القرآن
وبيان فضل من تعلمه وعلمه وبيان • اداب قرائته وسننها
اى سنن القراءة والآداب جمع الادب والمراد هنا ما يتحب
رعايته فى حق القراءة وتعديها على السنة فى العنوان للتنبيه
على انها اداب القراءة المسنونة واما تاخيرها فى البيان فلما يجئ
والفضائل جمع فضيلة وهى خصلة حميدة زائدة على غيرها و
جمعها فى حق القرآن وافرادها فى حق المعلم والمتعلم للتنبيه
على كثرة انواع الاولى غاية الكثرة وكون الثانية من جملة
انواعها ولذلك قال • اعلم ان فضائل القرآن اكثر من ان
يأتى عليه الاحصاء والعد او ان ينتهى الى غاية وحد
يعنى لا يعد جملة ولا فردا فردا ولا ينتهى فى الواقع
الى مرتبة لا يكون بعدها فضيلة وقيل والعد عطف
تفسير للاحصاء على ما فهم من الصحاح حيث قال احصى
الشئ

عدّه انتهى وعدم الاحصاء والعدّ لا يستلزم عدم التناهى
لجواز ان يكون جملة متناهية ولكن لا تحصى ولا تعدّ
لعدم اقتدار العادّ ان تكون غير متناهية فى الواقع فتكونان
نوعين فلذلك ذكر بكلمة ثم استدلّ على عدم نهاية فضائله
بقوله فانّه اى القرآن كلام الله القديم مرفوع
على انّه صفة كلام اذ السّوق فى بيانه واطلاق القديم عليه
باعتبار قِدَم مدلوله القائم بذاته تعالى لما علم فى موضعه
وانّ بالكسر عطف على اختها فضله على سائر الكلام
كفضل الله تعالى على خلقه وفضله تعالى غير متناه بلا شكّ فكذا فضل
كلامه عز انه الدرداء فضل حملة القرآن على الذى لم يحمله كفضل
الخالق على المخلوق عن الحسن بن على رضها حملة القرآن اولياء
الله فمن عاداهم عادى الله ومن والاهم فقد والى الله ذكرها
فى الجامع والحال قد جاء فى الحديث اوثاب فيه القرآن جبل
الله اى عهده وامانه الذى يؤمن به عن عذابه وقيل نور هدايته
وفى حديث آخر القرآن كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض اى نور ممدود وقيل هو السبب القوى والوصلة
التى يوثق عليها فيتمسّك به يعنى كحبل بينه تعالى وبين عباده
فمن تمسّك به منهم اوصله الى الله تعالى كذا فى زين العرب
المتين اى القوى المحكم بالرفع صفة الحبل لا ينقضى اى لا ينقطع

ولا يتناهى

ولا يتناهى عجايبه من جهة معانيه ونكته ولطايفه واعجازه
وحكاياته ولا يبلغ احد الى كنهها الا علّام الغيوب الجملة اما
بدل من الجزا وضربعد الحزر ولا يخلق من خلق الثوب يخلق بضمّ
فيهما خلوقة اى بلى اى لا يزول رونقه ولا يقلّ ولا ينقص
طراوته ولذّة قرآءته واستماعه عن كثرة الردّ اى
تكرّر تلاوته مرّة بعد اخرى بل يصير فى كلّ مرّة يتلوه التالى
او يسمعه المستمع اكثر لذّة من قال به صدق اعرابه
كاعراب الا ينقضى ومن عمل به رشد اى سلك سبيل الخير والثواب
والصواب ومن حكم به عدل ولم يظلم ومن اعتصم به اى
تمسّك به فقد هدى الى صراط مستقيم عن ابن عمر رضه عليكم
بالقرآن فاتخذوه اماما وقادا فانّه كلام ربّ العالمين الذى
هو منه واليه يعود فآمنوا بمتشابهه واعتبروا بامثاله
وعن ابى الدرداء رضه طوبى لمن يبعث يوم القيمة وجوفه
محشوّ بالقرآن والفرايض والعلم ذكرها فى الجامع الصغير
وفى حديث آخر من قرأ القرآن على وجه التدبّر وفهم معانيه
فقد ادرجت النبوّة اى ادخلت جملة ما يتعلّق بها من
الاوامر والنواهى وغيرها لكونه جامعا الكلّ بين
جنبيه اى فى صدره وقلبه الّا انّه لا يوحى اليه فيكون
مدحا للقرآن بجامعية احكام النبوّة وآدابها وبيانا لفضله

تقرب قارئه الى الله تعالى وإلى نبيه عم. وفي حديث آخر
يقال لصاحب القرآن. في الجنة. اقرأ وارتق. اي اصعد
ورتل. اي بين الحروف بعضها عن بعض مع رعاية مخارجها
وصفاتها. كما كنت ترتل في الدنيا. وفيه تنبيه على انه لابد
ان يقرأ بالترتيل. فان منزلك عند آخر آية تقرأها يعني
ما دمت في قراءتك ترتقي واذا امتنعت عن الارتقاء فقد
امتنعت عن الارتقاء. ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثار ان
عدد آي القرآن. جمع آية. على قدر درج الجنة. فمن استوفى قراءة
جميع القرآن. يقال استوفى حقه اذا اخذ كله اي قرأ جميعه على التمام
استولى على اقصى درج الجنة. يقال استولى على امر اذا بلغ
غايته والدرج بفتحتين جمع درجة اي بلغ الى نهاية طبقات الجنة
اللهم يا ذا اللطف والاحسان. ويا كثير العفو والغفران. ارد
زقنا بمحض جودك اقصى درج الجنان ولما فرغ من بيان الفضائل
شرع في بيان السنن قبل بيان الاداب وان قدم الاداب في
العنوان لاصالة السنن فقال فصل في سنن القراءة
من سنة قراءة القرآن ان يكون عرضه. اي قصده قلبه منها
اي من قراءته. ايناس وحشة البلوى. الايناس خلاف
الايحاش اي اعطاء الوحشة يعني الهم من جهة الوحدة و
البلوى والبلاء والبلية بمعنى اي دفع وحشة البلاء و

تحصيل

٨٢

وتحصيل الانس بذكر الله تعالى. وجلاء كربة الدنيا. الكربة
بالضم الغم يقال جلا عنه غمه جلاء بالكسر والمد اذهبه كذا
في المختار اي رفع غم الدنيا وكشفه من حيث ان فيه ذكر بلاد
الانبياء فيعتبرها ويتسلى فينكشف همومه وغمومه
ويتنور قلبه فيستانس بذكر الله تعالى. وقضاء حق الشوق
الى لقاء المولى جل جلاله. وملاقاة من احب شيئا اكثر ذكره
ومعرفة احكام العبودية وضبط اداب الخدمة. لكو
فيه على الوجه الاكمل والاوجه. فمن قرأ على ذلك العزم و
القصد. وجعله امامه. بفتح الهمزة اي التفت اليه وعظم
حق التعظيم وعمل بما فيه. فهو اي القرآن. شفيع المشفع
على صيغة المفعول اي مقبول الشفاعة. وفي زين العرب يجعل
الله تعالى للقرآن صورة يجيء يوم القيمة بحيث يراه الناس
ليشفع لقارئه. وفي شرح المشارق يجوز ان يكون المراد
بشفاعته شفاعة الملائكة الحاضرين عند قرائته. ومن
اعرض عن رعاية هذه المواجب. جمع موجب مثل موعد
مصدر بمعنى الفاعل اي هذه الواجبات. وجعل خلفه
اي لم يلتفت اليه ولم يعمل به. قاده. اي جره. الى النار
اي يكون سببا لدخولها ويجوز ان يكون على الحقيقة لما مر
في حق الشفاعة. فاعلم ان النية على هذا الوجه في حق من

معانی القرآن واما النیة فی حق العوام ان یقصد رضاء
الله تعالی وطلب ثوابه فهی فرض باعتبار فرضیة النیة
فی الاعمال وانما اختار المص تلك النیة للتنبیه علی ان
السنة لكل مؤمن ان یكتسب مرتبة فهم معانیه الظاهرة
ولذلك قال • ولیعلم • باظهار صیغة الامر اما عطفا
علی جملة فمن سنة قراءة القرآن ان یكون لكونها انشاء
فی المعنی لما مر او علی محذوف مترتب علی ما قبله یعنی
واذا كان الامر فی قراءة القرآن كذلك فلیسع فی ان یفعل
ذلك ولیعلم • ان القرآن لم ینزل • من الافعال او التفعیل
الا لیتدبر • ببناء المفعول وكذا ما بعده ای لیتفكر
آیاته ومعانیه • كانه اراد بتدبر آیاته تدبر ظواهره
ای من حیث انه فصیح بلیغ معجز دال علی كمال قدرة الله تعالی
وعلی صدق نبیه علیه السلام و بتدبر معانیه ما یراد به من
بطون معانیه الی سبعة ابطن بل الی سبعة وسبعین
الف بطن ومائتی بطن كذا فی الاحیاء قال الله تعالی
كتاب انزلناه الیك مبارك لیدبروا آیاته ولیتذكر
اولوا الالباب • ویعمل بجمیع ما فیه • مما سیجیء فی
السنة الاتیة او من مراتب معانیه واشاراته بحسب
اهالیه ویشعر بالثانی قوله • قال ابن مسعود رضه

ما من

ما من حرف او • ما من • آیة الا وقد عمل بها قوم اولها قوم یعملون ن
بها • جوابا عما یقال كیف یتیسر لاحد ان یعمل بجمیع ما فیه و
لعل المراد بالحرف الحروف المقطعة فی اوائل السور او حروف
المعانی مثل حروف العطف وغیرها او الوجه قال الله تعالی ومن
الناس من یعبد الله علی حرف قالوا علی وجه واحد ای علی السراء
دون الضراء كذا فی المختار وكلمة او لزیادة التعمیم اذ بعض الحروف
المقطعة آیة دون بعض فبعض الحرف لیس بآیة وبعض الآیة
لیس بحرف وبالواو یحتمل العمل بالجمیع معا لا بكل واحد
فاو اولی واشمل والواو فی قوله الا وقد للعطف علی محذوف
ای الا قد انزلت للعمل بها وقد عمل بها قوم اولها قوم یعملون
بها فیما سیجیء وقیل هذا شك من الراوی والضمیر ان لكل
من الحرف والآیة علی البدل • ومن اشراط الساعة ان تتخذ
ببناء المفعول • دراسة القرآن • ای یعد مجرد تعلیمه وتعلمه
بدون امتثال ما فیه • عملا • قال ابن مسعود رضه انزل القرآن
علیهم لیعملوا به فاتخذوا دراسته عملا انتهی فلا ینبغی ان
تتخذ مجرد الدراسة والقراءة عملا بل یبادر الی العمل
بما فیه واستجلاب هذه الاحوال الاتی ذكرها الی القلب
والا فالمؤنة فی تحریك اللسان بحروجه خفیفة قال بعض القراء
قراءت القرآن علی شیخ لی ثم رجعت لاقراءه ثانیا فاشتهر فی

ای مرتین

وقال جعلت القرآءة على عملا اذهب فاقرأ على الله تعالى
فانظر ماذا يأمرك وينهاك وماذا يفهمك كذا في الاحياء
وان يتقفف يقال ثقف الرمح تثقيفا اذا سواه
اى يسوى ويزين بالتجويد وغيره مما في علم القرآءة
كما يقوم من باب التفعيل ببناء المفعول اى كما يجعل القدح
بالكسر مستقيما وفي المغرب قدح السهم بالكسر عوده المبري
قبل ان يراش ويفصل وفي بعض النسخ الرمح مقام القدح
وفي بعضها كلاهما والكل جائز ولا يعمل بحرف منه
لكثرة الغفلات وفساد الاعراض وشيوع الاشتهار
والاعتبار بمجرد تحسين نظم القرآن لبعد زمان
الكرام وقال قتادة رضه لم يجالس هذا القرآن احد
اى لم يقع معه في مجلس قاريا او مستمعا او مجتمعا معه
مجرد الاجتماع بان كان فيه مصحف وبعض منه الا قام
عنه اى عن ذلك المجلس وعن القرآن بزيادة ان كان
فيه مع اعتقاد وتعظيم وطلب ثواب او نقصان ان كان
بخلاف ذلك وبزيادة مما كان هو عليه من طاعة وعصيان
او نقصان مما كان هو عليه منهما بحسب الرعاية وعدمها ثم
اعلم ان هاتين الجملتين المختلفتين اسمية وفعلية اعني
جملة ومن اشراط وجملة وقال قتادة وقعتا حالا من

معول

معول ليعلم اى ليعلم ان انزاله ليس الا للتدبر والعمل والحال ان كثيرين
ظاهره بلا عمل بما فيه من اشراط الساعة وان قتادة رضه قال ان مصا
نافع وضار فليحذر وليجتهد ثم كانه قيل لقتادة من اين قلت هذا
او للمصنف من اين قال قتادة فقال قتادة او المص قضى الله
الذى لا اله الا هو قضاؤه اى قال من جهة قضائه هكذا حيث
قال جل جلاله في كتابه الكريم وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فظهر انه
نافع للمؤمنين المراعين لحقوقه وضار للظالمين الضائعين
اياها ويجوز ان يكون شفاء جوابا لسؤال آخر يعني لما قال
قضى الله كانه قيل اى شئ قال فقال قال شفاء ورحمة اى
هذا القول الخ وعلى التقديرين شفاء ورحمة مرفوعان على
الاصل ومع ما بعدهما منصوبا المحل في التقدير الثاني على انهما
مفعول القول باعتبار ما سمعت آنفا وتوصيف الله له بالتو
وتقييد الفعل بالمصدر لزيادة التاكيد والتحقيق وللتهويل و
التحذير والخسار الضلال والهلاك وانما قدم هذه السنة
على ما يليها لتقدم النية على العمل ومن سنة القرآن
اى الطريقة المسلوكة في حق القرآن ان يعمل العبد المؤمن
بمحكمه اى بما يتضح معناه وان يؤمن بمتشابهه اى
بما لا يتضح معناه كالحروف المقطعة وما يشعر بظاهره

حبته

منصف بيان

قال في الاحياء بعد قوله
او نقصان قال الله تعالى
هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا

صحه

حيد

مالا يجوز على الله تعالى اى يصدق ويعتقد انه كلام الله وهو
يعلم المراد منه فلا يؤوله او يؤوله بتاويل حسن على ما مر
وان يعتبر بامثاله اى بما ضرب الله تعالى فيه من الامثال
الاعتبار ان يعبر ويتجاوز من حال شئ الى آخر وقيل هو
اى يتفكر فى امثال القرآن فيعبر منها الى حال تقربه وتقربه
به الى الله تعالى مثلا فى قوله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على
جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله يتدبر فيقول
واذا كان حال الجبل عند سماع القرآن كذلك فانا اليق
به فيتخشع من الخشية فلا يستحق التوبيخ لان المراد منه على
ما فى القاضى توبيخ الانسان على عدم تخشعه عند تلاوة القرآن
لقساوة قلبه وقلة تدبره وكذا فى سائر امثاله ولذلك
قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون
وان يؤمن بوعده للمؤمنين بالجنة والثواب وو
وعيده للكافرين والعصاة بالنار والعقاب الوعد
فى الخير والشر والوعيد فى الشر فقط وقيل الوعد فى الخير
فقط ايضا عن انس رض شيبتنى سورة هود واخواتها
الواقعة والقارعة والحاقة واذا الشمس كورت وسال
سائل ذكره فى الجامع وان يستبشر اى يفرح بحيث يظهر
اثره فى بشرته ببشيره فعيل بمعنى فاعل اى يبشر

مثل ما يدل

واعلم ان اللفظ اذا ظهر منه
المراد فان لم يحتمل النسخ
فمحكم والا فان لم يحتمل التاويل
فمفسر والا فان سيق لاجل
ذلك المراد فنص والا
فظاهر واذا خفى فان خفى
لعارض فخفى وان خفى لنفسه
وادرك عقلا فمشكل او نقلا
فمجمل وان لم يدرك اصلا
فمتشابه والتفصيل فى
الاصول

مثل ما يدل على كثرة لطفه وعفوه وسبق رحمته على غضبه وفى
بعض النسخ وقع بتبشيره بصيغة التفعيل وهو جائز ايضا
وان ينذر اى يخاف بنذيره مثل البشير اى بمنذره
مثل ما يدل على شدة عقابه واليم عذابه وان يتعجب بما فيه
مثل تراكيبه البليغة ومعانيه الدقيقة وحكاياته الغريبة وان
يتعظ اى يقبل الوعظ الكائن بمواعظه وان ينزجر بزواجره
اى يمتنع عن المناهى بنواهيه قال الامام ان مثال العاصى
اذا قراء القرآن وكرره مثل من تكرر كتاب الملك فى كل يوم
مرات وقد كتب اليه فى عمارة مملكته وهو مشغول بتخريبها و
مقتصر على دراسة كتابه فلعله لو ترك الدراسة عند
المخالفة لكان ابعد عن الاستهزاء واستحقاق المقت
وقال الشيخ محى الدين العربى اذا تلى الانسان القرآن
فالقرآن يلعنه ويلعن نفسه فيه يقرأ الا لعنة الله على
الظالمين وهو ظلم فيلعن نفسه ويقرأ الا لعنة الله
على الكاذبين وهو يكذب فيلعنه القرآن ويلعن نفسه فى تلاوته
ويمر بالآية التى فيها ذم الصفة ولا ينتهى عنها وهو موصوف
بها ويمر بآية فيها حمد الصفة فلا يعمل بها ولا يتصف فيكون
حجة عليه فيقرأ بالنصب عطفا بالفاء للتنبيه على انه لا بد
ان يكون القراءة قراءة مترتبة على هذه المذكورات

لينتفع بها اى ومن السنة ان يفعل هذه المذكورات. فان
يقراء القرآن مالان. اى ما دام يجد فى قلبه لينة وانبساطا
له اى للقرآن. واقشعر جلده. اى انقبض خوفا لما فيه من
الوعيد اى لاستشعار عظمة الله تعالى وجلاله. ورق قلبه
اى وجد فيه رقة يعنى اذا فعلها يحصل هذا. فاذا لم يشعر
بضم العين اى اذا لم يظهر له شعور وعلم. بشئ. اى بحصول شئ
من ذلك. اللين والاقشعرار والرقة. لم ينتفع بالقرآن
الا قليلا. قال النبى ﷺ اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم ولانت له جلودكم فاذا اختلفتم فلستم تقرؤنه
وفى رواية فقوموا عنه. وقيل كانت الصحابة رضى الله عنهم
يتعلمون عشر ايات. الجملة خبر كان. لا يجاوزونها الى
غيرها. خبر بعد خبر او بدل عن الخبر او هذا هو الخبر وجملة
يتعلمون حال اى كانوا حال تعلمهم عشر ايات لا يتجاوزون
عنها الى غيرها. حتى يعلموا بما فيها. اى فى عشر ايات. من
العمل. بما ذكر اى العمل بحكمها وعمل الايمان بمتشابهها
والاعتبار بامثالها الى آخرها ذكر على المذكورة لكون
نظرهم وشغلهم فى الاحوال والاعمال فظهر وجه ذكر هذا
القيل استدلالا على ما قبله. وفى بعض النسخ حتى يعلموا
بتقديم اللام على الميم والاولى تاخيره. ومن السنة ان

يستظهر

يستظهر القرآن. اى يحفظه بحيث يقرؤه عن ظهر قلبه بدون النظر
الى المصحف كما يقال قرأته عن ظهر قلبى اى من حفظى او يطلب به
المظاهرة والمعاونة فى الدين كذا فى زين العرب. فى الحديث
ان الماهر بالقرآن. اى الحاذق فيه يجوز ان يراد بالمهارة
جودة الحفظ او جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه او كلاهما
كذا فى زين العرب. مع السفرة. اى الكتبة من الملائكة الذين
ينسخون الكتب من اللوح وينقلونها الى الانبياء جمع
سافر من السفر بمعنى الكتابة. الكرام. جمع كريم اى الاعزاء
عند الله تعالى او المتطهرين للمؤمنين المستغفرين لهم
البررة. جمع بار بمعنى المحسن اى المحسنين فى طاعة الله
تعالى يعنى الاتقياء كذا فى القاضى يعنى ان الماهر الحاذق فى
القرآن مع هؤلاء الكرام فى الآخرة بمناسبة استظهاره
القرآن. ومن قراءة وهو عليه شاق. اى حال حصول
المشقة له من قراءته بسبب تعثر فى لسانه او بسبب عى و
ضعف. فله اجران. اجر القراءة واجر بما يعتريه ولفظ
الحديث هكذا والذى يقراء القرآن ويتتعتع فيه وهو
عليه شاق له اجران التتعتعة فى الكلام التردد فيه من
حصر او عى كذا فى شرح المصابيح والكون مع السفرة
لا ينافى حصول الاجرين فلا يلزم ان يكون شاق

القراءة

عن عبد الله بن ابی اوفی رض قال
اتی النبی صلعم رجل من الاعراب
فقال یا نبی الله علمنی ما یجزئنی
من القرآن فانی لا احفظ شیئا
من القرآن فقال النبی عم قل
سبحان الله والحمد لله ولا آله
الا الله والله اکبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلی العظیم فوضع
فی یده خمسا فضی هنیئة ثم رجع
فقال یا رسول الله هؤلاء لربی
فما لی فقال قل اللهم اغفرلی و
ارحمنی وعافنی واهدنی وار
زقنی فقد ملأ یدیه الاخری
خمسا ثم انطلق فقال النبی عم
فقد ملأ یدیه من الخیر ان
هو وفی بما قال قال الفقیه
معنی قوله علمنی ما یجزئنی من
القرآن یعنی اذا علم من القرآن ما
یقرأ فی الصلوة فلا بد له من ذلک
فان لم یعلم اکثر من ذلک والسیاق
من هذه الکلمات یرجی له ان ینال فضل
من یقرأ القرآن کذا فی تنبیه
الغافلین

افضل المآهر وفی حدیث آخر من استظهر القرآن خفف
الله تعه عنه والدیه العذاب وان کانا مشرکین ای کافرین
وقال بعض الشارحین لعل الوجه فی التعبیر بالاشراک انه
اذا خفف عن اهل الشرک وهو اشد انواع الکفر وقد قال
الله تعه فی حقه ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون
ذلک لمن یشاء فالتخفیف عن اهل غیره بالطریق الاولی
وقال النبی عم اقرؤا القرآن واستظهروه فان الله تعه
لا یعذب قلبا وعی القرآن ذکره فی الجامع الصغیر وفی
غریب الحدیث قال النبی عم لو جعلوا القرآن فی اهاب ثم
القی فی النار ما مسته النار ای من جعل الله تعه حافظا
للقرآن لا یحرق کذا فی الخلاصة اعلم ان حفظ مقدار
ما یجوز به الصلوة فرض عین ومقدار ما یقام به السنة فی
القراءة سنة وحفظ الکل مستحب وفی مجمع الفتاوی
اذا تعلم بعض القرآن ولم یتعلم الکل فاذا وجد فراغا
کان تعلم باقی القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القرآن فرض علی الامة وتعلم الفقه اولی من ذلک لان تعلم
جمیع القرآن فرض کفایة وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض
عین ومن السنة ان یتعلمه ای القرآن فی حال شبیبته
یقال شب الغلام یشب بالکسر شبابا وشبیبة ای بلغ مرتبة

الشباب

الشباب لیختلط بلحمه ودمه ای یکون محکما فی حفظه ومحبوبا
فی قلبه وهذا التعلم فرض ایضا ان البلوغ لاجل الصلوة
فالسنة ان یتعلمه قبل فی صغره لما مر فی تعلم مطلق العلم فیکون هذا
من ذکر الخاص بعد العام ومن السنة ان یقوم بالقرآن ای ملتبسا
ومختلطا بقراءته فی اللیل فی الصلوة اولا فقد کان القیام به
فی الصدر الاول ای فی زمانه عم وقیل فی الطائفة الاولی یعنی
الرسول واصحابه فی الصحاح الصدر الطائفة من الشیء امرا
مشهورا ثم کانه قیل من این تقول ذلک قال کان الحسن
ابن علی رضی الله عنهما یقرأ ورده من القرآن فی اول اللیل
لیحیط نوره باللیل کله وکان الحسین اخ الحسن رضهما
یقرأه ای ورده منه فی آخره لشرف آخر اللیل ولکل
وجهة ومن السنة ان یمتاز القاری باخلاقه الحمیدة
وافعاله المرضیة عن غیره ای ان یقرأ علی وجه یؤثر فیها
ثم علیه ما تیسر فقال وان لا یحد بکسر الحاء وتشدید
الدال ای لا یسرع الیه الحدة والغضب کذا فی المختار و
ان لا یجهل علی من جهل علیه وبالجملة ان یحلی من یسمی
فقد کان رسول الله عم خلقه بالضم والسکون بدل
من رسول الله بدل الاشتمال القرآن ثم استانف بیان
کون القرآن خلقه فقال یرضی برضاه ویسخط بسخطه

اى كان يرضى بامر يوافق القرآن ويسخط بما يخالفه فجعل
خلقه القرآن مبالغة فى بيان الموافقة. وكان القارى بين
الصحابة رضى الله عنهم. ظرف لقوله. يعرف بصفرة لونه
ونحول جسمه. اى هزاله وضعفه. وكثرة بكائه اذا
ضحك الناس ويحزن قلبه اذا فرحوا وبخشوعه. اى خضوعه
وتواضعه. اذا اختالوا. بالخاء المعجمة اى تكبروا. وبصومه
اذا افطروا. وكلمة اذا فى الكل ظرف لما قبل من المصادر
اى كان يعرف بكثرة بكائه وقت ضحك الناس وكذا فى غيره
ومن السنة القراءة فى المصحف اى حال النظر او بالنظر فيه
فانه. اى النظر فيه حال القراءة. حظ العين. اى نصيبها من
العبادة. اذ النظر الى المصحف والكعبة ووجه العالم ووجه
الابوين من عبادة العين. وانه. بالكسر اى النظر المذكور
من افضل جنس العبادة وهو. اى القراءة ناظرا ذكر الضمير
باعتبار الخبر. اعظم ثوابا من القراءة ظاهرا. اى عن ظهر القلب
حافظا لما روى انه دم قال افضل اعمال امتى قراءة القرآن نظرا
ولانه فيه جمع بين العبادتين النظر فى المصحف وقراءة القرآن
كذا فى فتاوى قاضى خان عن انس رض فضل قراءة القرآن
قراءة نظرا على من يقراءه ظاهرا كفضل الفريضة على النوافل
وعن شداد انه رأى بعض اخوانه فى المنام فقال اى شئ وجدته

انفع

انفع من الاعمال قال النظر فى المصحف وكان شداد يفرغ
نفسه يوم الاثنين والخميس ويشغل الى النظر فى المصحف كذا فى
شرح النقاية قال عمرو بن ميمون من نشر مصحفا حين يصبح
الصبح فقراءة مائة آية رفع الله تعالى له مثل عمل جميع اهل
الدنيا وقد قيل الختمة من المصحف بسبع لان النظر فى المصحف
ايضا عبادة وقد تخرق المصحفان لعثمان رض لكثرة قراءته
منهما وكان كثير من الصحابة يقرؤن من المصحف ويكرهون
ان يخرج يوم ولا ينظروا فى المصحف هذا من الاحياء
ومن آداب القراءة. اى مما يستحب فى حال القراءة تعظيما
للقرآن. ان يتخلل. بالخاء المعجمة اى يطهر فمه ويخرج ما
بين اسنانه من بقية الطعام بخلال طاهر مسنون. وان
يستاك. اى يستعمل السواك لقراءة القرآن. اى لاجل
قراءته او وقت قراءته متعلق بالفعلين على سبيل التنازع
وان يتلبس. اى يلبس احسن ثيابه واطهرها. ويتزين لها
اى للقراءة عطف تفسير او عطف العام على الخاص. وان هو
يتطيب. اى يستعمل ما له رائحة طيبة مثل العبير وماء الورد
والبخور. وان يستقبل القبلة. متوضيا او متيمما فى حال
القراءة. وان لا يقراء متكيا. على وسادة او مثلها او
متربعا وسيجئ زيادة بيان الاتكاء فى فصل الاكل والشرب.

ان فهم المعنى اولا يفهم وهذا
مثل الدواء الذى ياكله
الشخص فانه يؤثر فيه و
ان لم يعلم الشخص ما ياكله
كذا فى الرسالة القدسية

قاصرا نظره ح

قاصرا نظره ح

بالمشط وغيره ح

ولا مستندًا الى شئ مثل الجدار والسّتون وغيرها ولا ماشيًا
بل يكون على هيئة الادب والسكون اما قائمًا واما جالسًا
مطرقًا راسه غير متربع ولا جالس على هيئة التكبر ويكون
جلوسه وحده كجلوس بين يدى استاذه وافضل احواله
ان يقراء فى الصلوة وان يكون فى المسجد فذلك من افضل الاعمال
فان قراء على غير وضوء وكان مضطجعًا فى الفراش فله فضل ايضًا
ولكنه دون ذلك قال الله تعالى الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا
وعلى جنوبهم وعن ظهير الدين المرغينانى لا باس بالقراءة
مضطجعًا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كالقاعد والا
فلا وفى المحيط لا باس بالقراءة اذا وضع جنبيه على الارض
ولكن يضم رجليه الى نفسه انتهى قال على رضه من قراء القرآن
وهو قائم فى الصلوة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قراءه وهو
جالس فى الصلوة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قراءه فى غير
صلوة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قراءه على غير
وضوء فعشر حسنات وما كان فى قيام الليل فهو افضل لانه
افرغ للقلب فى قاضى خان واما قراءة الماشى والمحترف ان كان
متنبها لا يشغله العمل والمشى جاز والا فلا وتكلموا فى القراءة
فى الفراش مضطجعًا والاولى ان لا يقراء وهو اقرب الى التعظيم
انتهى ولا يقراء فى الاسواق ولا للسوال ولا فى موضع غير طاهر

كذا فى الفتاوى

كذا فى الفتاوى وان يمسك عن القراءة وفى المختار امسك
عن الكلام سكت اى يسكت ولا يقراء متى تثاءب اى وقت
التثاؤب وهو فترة من ثقلة النعاس يفتح لها الفم والهمزة
بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا فى المغرب وهو
حالة مكروهة حاصلة من الكسل لانه سبب ولهذا قال
عم التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم فاه ما
استطاع يريد ان التثاؤب من الكسل وهو من الشيطان
واذا اخذ اى شرع فى سورة لم يقطعها حتى يختمها الظاهر ان
هذا ليس حتمًا من له ورد مثل ان يقراء كل يوم حزبًا او جزاء على
الترتيب وليكن اطراه اى اعضاؤه عند القراءة اى عند
قراءة القرآن وسماعه ساكنة لا تضطرب اى لا يتحرك هو
حركة تخل بالحضور واما تحركه حركة خفيفة كانه يتعاون بها
على القراءة على ما هو المتعارف فالظاهر انه ليس من هذا القبيل
ولا يصيح اى لا يصوت ولا يمزق من التمزيل اى لا يخرق
ثوبًا من ثيابه ولا يلطم خدًا اى لا يضرب بيديه ولا
بيده وجهه وهذه الجمل الثلث عطف على جملة لا تضطرب
فتكون الكل بيانًا للمراد من سكون الاطراف اذ فى الكل
من المعطوفات نوع حركة شنيعة وانما قطع قوله واذا اخذ
وقوله ولكن عما قبلها للمبالغة فى توكيد هذين الادبين

وفى الخلاصة القراءة ان كانت
قراءة عند القرآن او الرجل
فى التسبيح يجوز ان كان قليلًا
حاضرًا وكذا لو قراءة ماشيًا
ولا يشغله المشى والعمل عن
القراءة

مسئلة

حركة القراءة

لكونهما مظنة التقصير ولهذا قال العلماء في حق الاول قراءة
سورة واحدة بكمالها افضل من قراءة قدرها من سورة
طويلة لاختفاء محل الوقف والقطع على كثير من الناس و
استدل على الثاني بقوله فقد كانت الصحابة رضهم
اخشى الناس اى اشدهم خوفا وخضوعا لله تعالى و
لتضمن الخشية معنى الخضوع قال لله تعالى اولا انه لو قال
من الله تعالى لاحتمل ان يتوهم ان كلمة من تفضيلية وما
كانوا يزيدون على البكاء عند سماع القرآن وقد قال الله
تعالى في صفة اهل الخشية اما عطف على الحال قبله اعني قوله
وما كانوا ولكن ذلك حال من اسم كانت وهذا من ضبره
او عطف على كانت استدلالا على الثاني المذكور والاول
اولى يعني كانت الصحابة رضهم اخشى الناس والحال قال الله
تعالى في صفة اهل الخشية عند قراءة القرآن وسماعه الله
نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه
اى تنقبض خوفا مما فيه من الوعيد جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم ساكنة مطمئنة الى
ذكر الله بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار
بان اصل امره تعالى الرحمة وان رحمته سبقت على غضبه
وتعدية تلين بالى للتضمين له معنى السكون والاطمينان

كذا في القاضي

كذا في القاضي فهذا وصف اهل الخشية وليس فيه شيء
من الصياح والترنيم وغيرهما فتكون هي منهية واذا اضطر
على صيغة المفعول الى الحديث يعني لا يتكلم حال القراءة
بشيء من الكلام بغير ضرورة واما اذا احتاج اليه في حال القراءة
بحكم الضرورة مثل جواب سائل عن مهم يفوت سريعا ورد
سلام وغيرها فانه يتعوذ ثانيا للقراءة كما كان يتعوذ
لها اولا لما سيجيء والجملة عطف على جملة واذا اخذ تنبيها
على التناسب بينهما في منع القطع وكونهما مظنة التفريط ثم
رجع الى اصل اسلوبه فقال ولا يترك اى وان لا يترك هو
المصحف منشورا مطلقا وان لا يضع فوقه شيئا من
الكتب وغيرها وكذا لا يضع على كتب العلم شيئا بل لا يضع
بعضها فوق بعض الا على رتبة وعن اشراف الائمة اللغة
والصرف والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير
فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار و
المواعظ فوق ذلك والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير
فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القرآن
ثم كلامه فلا بد ان يوضع المصحف فوق الكل وفي البزازي وضع
المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا
يجوز وقيل لو لم يكن لاهانة يجوز ويكره وقال القاضي

اى سواء كان ذلك الشيء من الكلام الا لضطر اى اولا

الامام يجوز الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة كما
جاز وضع الرأس عليه للحفظ • و • ان • لا يستعمل القرآن
عند ما يحدث له من امر الدنيا • اى ان لا يقراء ولا يكتب له
اذ يشملهما الاستعمال والاستدلال بقوله • فانه انزل
للعمل به والاتعاظ بمواعظه • على ما مر من قوله ان يعمل
بمحكمه الآ • دون التفكه • اى التمتع والانتفاع • بما فيه • من
الخواص النافعة فى امر الدنيا • والابتذال له • اما عطف على
التفكه او على ما فى قوله بما فيه يقال ابتذل الثوب وغيره
امتهنه واحتقره اى دون صرفه او دون التفكه بصرفه
بلا مبالاة • فى عوارض الشئون • وهى مواصل
قطع جمجمة الرأس كذا فى المغرب اى فيما يعرض على
الرأس من المصالح والوقايع والاوجاع ويجوز ان يكون
جمع شان بمعنى الامر والحال فيكون ح من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اى الامور العارضة او الاحوال
العارضة مما ذكر فما آل الكل واحد وفى شرح الزاهدى
للقدورى واختلف فى الاستشفاء بالقرآن نحو ان يقرأ
على المريض والملدوغ الفاتحة او تكتب فى ورق ويعلق
عليه او فى طشت فيغسل ويسقى فاباحه عطا وكرهه
ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون التمايم كلها من

القرآن

من القرآن وغيره وبه قال ابو حفص الكبير وعن النخعى انه كان
يعوذ نفسه قال رضه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه ورد الآ
وقيل التميمة المكروهة ما كان بغير العربية وقيل انما هى الخرزة
التى يعلقها اهل الجاهلية ولا بأس بان يشد الجنب و
الحايض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة ثم كلامه
فظهر الجواز والادب تركه وكذا فى سائر الامور الدنيا
للاباحة الواردة فيها قراءة القرآن او كتابته على ما بين فى
كتب الخواص ويجوز ان يكون المراد بالاستعمال استعماله على طريق
الاقتباس كان يقول عند اعطاء كتاب لشخص مسمى بيحيى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة لان الاقتباس وان جوزه العلماء و
لكن الادب تركه كما فى الوجه الاول وفى تتمة الفتاوى
من استعمل كلام الله تعالى فى بذلة كلامه كمن قال عند ازدحام
الناس فجمعناهم جمعا كفر وفى فوز النجاة من قال لآخر جعل
بيته مثل السماء والطارق يكفر وكذا من قال طبخ القدر
بقل هو الله احد يكفر لانه تلعب بالقرآن وفى الظهيرية
لو قال يا اقصر من انا اعطيناك او ملاء قدحا وجاء به
وقال وكاسادها قا او قال عند الكيل والوزن واذا
كالوهم اووزنوهم يخسرون بطريق المزاح فهذا كله كفر
فذكر هذه الآداب بين السنن دون فصل الآداب للتنبيه

ثار

ويه

على انها اداب متاكدة قريبة من السنن ثم قال ومن
السنة ان يفرغ قلبه اى يخليه ويطهره عن الشواغل
لتدبر آياته اى ليستعد لتدبرها والوقوف
على معانيها اى الايات فلان يقراء الرجل اى
قراءته آية منه اى من القرآن وكذا الضمير الاول يرجع
اليه وان لم يكن مذكورا لكونه معلوما بتدبرها
احب واكثر ثوابا عند الشارع من ختم القرآن كله
بغير تدبر ويجوز ان يكون جواب قسم محذوف اى و
الله لان يقراء آية منه وعن علي رضه لاخير في عبادة
لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها فلا بد ان يفرغ
قلبه عن كل مانع فيقراء على وجه التدبر وهو
التفكر واعلم ان من سنن القراءة حضور القلب
وهو ان يكون متجردا له عند قراءته بصرف الهمة اليه
عن غيره والتدبر امر وراءه فان القارئ قد لا يتفكر
في غير القرآن ولكنه تقتصر على سماعه من نفسه
وهو لا يتدبره والمقصود من القرآن التدبر و
لذلك سن فيه الترتيل لان الترتيل في الظاهر يمكن
من التدبر في الباطن واذا لم يتمكن من التدبر الا
بترديد فليردد الا ان يكون خلف امام فانه لو بقي

في تدبر

في تدبر آية وقد اشتغل الامام بآية اخرى لساء مثل من
يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه
وكذلك اذا كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قراءة ما
فهو وسواس كذا في الاحياء وقال ابراهيم الخواص دواء
القلب خمسة اشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن و
قيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
فيري بفتح الياء اى يكون تدبره على وجه يكون سببا
الى ان يعتقد حين قراءته كانه يتلى عليه الوحي
من لسان جبرائيل عم يتلوه على رسول الله صلعم او
كانه يسمعه اى الوحي والقرآن من رب الخلايق
جل جلاله كفاحا اى مواجها ومشافها بغير واسطة
واصل الكفاح المواجهة نقل الامام عن بعض الحكماء انه
قال كنت اقراء القرآن فلم اجد له حلاوة حتى تلوته
كاني اسمعه من رسول الله عم يقراء على اصحابه ثم رفعت
الى مقام فوقه فكنت اتلوه كاني اسمعه من جبرائيل عم
يلقيه على رسول الله عم ثم جئت الى منزلة فانا الآن
اسمعه من المتكلم به فعندها وجدت له لذة ونعيما
لا اخبر عنه اللهم ارزقنا هذه المرتبة بحرمة حبيبك ورسولك
جبرائيل عم وبحرمة ذلك الكليم يا رب العالمين ثم قال وهنا

ثلاث درجات ادناها ان يعد العبد كانه يقرأ
على الله تعالى واقفا بين يديه وهو ناظر اليه ومستمع
منه فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال والتملق
والتضرع والثانية ان يشهد القلب كانه ربه
يخاطبه بالطافه ويناجيه بانعامه واحسانه فتقامه
الحياء والتعظيم والاصغاء والفهم والثالثة ان يرى
في الكلام المتكلم وفي الكلمات الصفات فلا ينظر الى
نفسه ولا الى قراءته ولا الى تعلق الانعام به من حيث
انه منعم عليه بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف
الفكر عليه كانه مستغرق بمشاهدته عن غيره وهذه
درجة المقربين وما قبله درجة اصحاب اليمين وما
خرج عن هذا فهو درجة الغافلين انتهى قال جعفر بن
محمد الصادق عليهما الرحمة لقد تجلى الله تعالى لعباده
في كلامه ولكن لا يبصرون وكان ذات يوم في الصلوة
فخر مغشيا عليه فسئل عن ذلك فقال ما زلت اكرر
آية حتى سمعتها من قائلها قال الشيخ الكبير شهاب
الدين السهروردي قدس سره كان لسان جعفر الصادق
في ذلك الوقت كشجرة موسى عم عند ندائه بانني انا
الله لا اله الا انا فاذا كان كذلك فليكن باطنه طاهرا

عن الحدث

عن الجنابة ليليق بخطاب الله تعالى وليكن ظاهره
طاهرا عن الحدث بالوضوء او بالتيمم عند عدم الماء
بل عند وجوده ايضا قال في جامع الفتاوي وفي المحيط
التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود الماء
لقوله تعالى لا يمسه اي القرآن الا المطهرون عن الاحداث
وكذا ينبغي ان يتطهر عن الحدث باحدهما اذا قراءه عن
ظهر القلب لا يكره لو قراءه المحدث ظاهرا صرح به
في البزازية وقال في القنية يجوز للمحدث الذي
يقرأ من المصحف تعليق الاوراق بقلم او سكين وفي
التحفة المكروه مس المكتوب لا موضع البياض كذا في
التشريح وغيره كالخزانة ومما ينبغي ان يعلم انه حرم
على الجنب مس ما فيه القرآن كاللوح والاوراق وحمل
ما هو فيه وانه لا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان
في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج
بهم وان الاصح انه لا يكره للمحدث مس كتب الحديث و
الفقه عند ابي حنيفة رح كذا في البزازية والغرر و
في التاتارخانية ويمنع الكافر عن مس المصحف وفي الزيا
لا يستحب مس كتب الفقه لانها لا تخلوا عن آيات القرآن
ولا بأس بمسه بالكم بالاتفاق لعموم البلوى وان يزين

القرآن

قال اكثر العلماء لا يجوز للمحدث ولا للجنب حمل المصحف
ولا مسه وقال ابو حنيفة رضه جاز
حمله ومسه بغير غلاف المكتوب
واتفقوا على جواز لمس المكتوب
القرآن بنحو درهم وليل عليه ان
قرآن بالتحقيق هذا الامر مختص بالصبي
المميز فانه لا يحرم عليه المس والحمل
مطلقا وبالمحدث اي يؤمن من خرق
او الغرق او الضرر فانه يجوز له
المس والحمل مع الحدث ازهار

اى قراءته فان نفس القرآن مزين بتزيين خارج عن طوق
البشر فلا احتياج له الى تزيين البشر بل هو يزين به و
صوته والممكن له تزيين قراءته بصوته فان حلية
قراءة القرآن الصوت الحسن فليدّ يتوهم ان المراد
بحسن الصوت ماهو المتعارف قال وحسن الصوت
بالقرآن اى حال التلبس بقراءته ان يرى اى يعتقد
السامع له متعلق بالسامع اى من يسمعه انه اى
القارئ يخشى الله تعه كما قال عم انه احسن الناس
صوتا بالقرآن الذى اذا سمعته يقرأ القرآن رايت
انه يخشى الله تعه اى يظهر من صوته اثر خشيته وذلك
انما يكون اذا كان حزينا ولذلك قال عقيبه وان يقرأ
القرآن بحزن ووجد الواو بمعنى مع والمراد من الوجد
شدة الحزن اى بحزن مع استغراق فيه فان القرآن
وضعه موضع الضمير للاهتمام ببنائه نزل
بحزن قال النبى عم ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه
فتحازنوا ولذلك قال فان لم يكن له حزن فليتحازن
اى فليحضره بان يتامل مافيه من التهديد و
الوعيد وفى تقصيره فى اوامره ونواهيه فليظهره
على سبيل التشبه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا

منهم

منهم لعله يظهر له الحزن وان لم يجد الحزن بشئ من ذلك فليتحزن
وليبك على فقد الحزن فانه من اعظم المصايب وان يقرأ
القرآن بلحون العرب اى بلغاتهم لقوله عم اقرؤا القرآن
بلحون العرب جمع لحن كالحان واصواتهم فى المغرب لحن
فى قراءته تلحينا طرب فيها وترنم ماخوذ من الحان الاغانى
واصواتهم حق قريب من العطف التفسيرى وهو اى لحن
العرب المامور بان يقرأ القرآن به باعتبار تضمن الجمع للمفرد
اللحن الفصيح المعرب بلفظ اسم الفاعل من اعرب الرجل
حجته اى اظهرها اى المظهر لما اريد منه الذى لا
يشتبه فيه حرف لغيره ولا كلمة لغيرها ولا يدخل
فيه زيادة ولا نقص من جهة اللفظ والمعنى ولا تحريف
اى تغيير عن الاسلوب المعهود والوضع المحفوظ والاصل
المضبوط يعنى يحترز القارئ عن تغيير الكلمات والحروف
بحسب المخارج والاوصاف من الجهر والهمس والتفخيم والترقيق
وغير ذلك ويجوز ان يكون المعرب بلفظ اسم المفعول اى ما
اظهر معناه ولفظه حرفا حرفا وكلمة كلمة فيكون الموصول مع
صلته صفة كاشفة له فيكون المراد بالعرب العرب الموثوق
بعربيتهم المراد وان بقوله عم احبوا العرب
لانى عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة

عربيّ فذكر قوله ويقرأ القرآن بلحون العرب بعد قوله ويقرأ
القرآن بحزن للتنبيه على ان القراءة بالحزن انما يوجد فى
لحونهم فكانه تمثيل له وان يجتنب صوت اهل الفسق
والغناء بالكسر والمدّ التغنّى واما بالقصر فبمعنى اليسار
واما بالفتح والمدّ فبمعنى النفع فانّه اى صوت اهل
الفسق فى القراءة فتنة من قولهم افتتن الرجل فهو
مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله اى
آفة ومصيبة عليه اى على القارى بهذا الصوت و
على من يسمع اليه فيكونان آثمين كمثل المغتاب و
سامعيه روى ان رجلا جاء الى ابن عمر رضها فقال احبّك
فى الله فقال ابن عمر ابغضك فى الله فقال ولم قال انه
بلغنى انك تغنّينى فى اذانك نقله شارح الوقاية وفى البزازية
زيّنوا القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع
آثمان وفيها ايضا من يقرأ القرآن بالالحان لا يستحق الاجر
لانه ليس بقارئ قال الله تعالى قرآنا عربيّا غير ذى عوج
انتهى والظاهر انّ مراده الالحان المخرجة للقرآن من
التجويد والصارفة له عن مراعاة النظم والا فقد
قيل انّ القرآن اذا سمع بصوت طيّب ولحن حزين
يكون اوقع فى القلب ارقّ لسامعه فلذلك

امر به عم

والغناء

عم

امر به عم وسمّاه تزيينا لانّه تزيين اللفظ والمعنى
بيّن اوّلا ما يزيّن به القرآن من الاصوات ثم بيّن ما يجب
ان يجتنب عنه مبالغة فى بيان ما يزيّن به وانبائه فالكلّ
من هذه الجمل توضيح وتتميم لقوله ويزيّن القرآن بصوته
وقال الشارح الفاضل رح ثمّ اعلم انّ هنا وآيتين
عن عم احدهما زيّنوا القرآن باصواتكم والاخرى زيّنوا
اصواتكم بالقرآن وصحّح الخطابى الثانية بكونها اقرب الى
الادب وعند الفقير يمكن التطبيق بينهما فان معنى
الاولى على ما فهم من كلام المصنّف قرؤه بصوت حزين
يظهر منه الخشية كما فى لحون العرب واصواتهم فالتزيّن
راجع الى القراءة لا الى نفس القرآن كما مرّ فعلى هذا معنى
الثانية والله اعلم حسّنوا اصواتكم وحزّنوها بالقرآن
اى ملتبسين بقراءته فيكون قوله بالقرآن حالا لا صلة
لقوله زيّنوا جمعا بين الروايتين مهما امكن فكأنّ المصنّف
اشار الى هذا التطبيق حيث قال اوّلا يزيّن القرآن
بصوته ثم قال وحسن الصوت بالقرآن الخ وذكر هذه الجمل
المتعاطفة المتعاضدة لاظهار ذلك انتهى كلامه وان
يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم اى يقول فى ابتداء
قراءته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اى التجئ اليه

وصحّح بيان

وقيل انّ داود عم كان يستمع
لقراءته الجنّ والانس و
يلين الوحش والطير
اذا قرأ الزبور وكان
يجلس من مجلس اربع مائة
جنازة ممّن قد مات
ممن سمعوا قراءته
كذا فى الرسالة

روضة الاخبار
الشكر كذا فى
وينوب بالفعل ما يضيع به
فائدة يضبط الحروف وينقط الاعراب و
وعن يزيد بن الهلب قال لاهله اياكم والفتح

والاصح ان يقول استعيذ بالله لقوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله • ان لا يلقى • اى لان لا يلقى الى قلبه • فى
حال • قرآءته شرا او فتنة • اى وسوسة تمنعه عن تدبر
القرآن او ليلا يلقى فى اثناء قرآءته ما ليس من القرآن مما يؤثمه
ومن جملة ذلك ما ذكره الامام من ان الشيطان حفظة وكلهم
بالقرآء ليصرفوهم عن معانى كلام الله تعالى فلا نزال تحملهم
على ترديد الحروف وتخيل اليهم انهم لم يخرجوا الحروف من
مخارجها فبهذا يكون تأملهم مقصورا على مخارج الحروف
فانى ينكشف لهم المعانى واعظم ضحكة للشيطان من
كان مطيعا لمثل هذا التلبيس فينبغى ان يقول فى مبدأ قرآءته
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب اعوذ بك
من همزات الشيطان واعوذ بك رب ان يحضرون وليقرأ
سورة قل اعوذ برب الناس وسورة الحمد لله رب العالمين
وليقل عند فراغه من كل سورة صدق الله العظيم و
بلغ رسوله الكريم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه و
الحمد لله رب العالمين ونستغفر الله الحى القيوم انتهى و
عن انس رضه المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده و
منافق يبغضه وعدو يقاتله وشيطان يضله ونفس تغويه
فينبغى للمؤمن ان يستعيذ بالله ليقويه عليهم وقيل

مثل

ان م

مثل المؤمن كمثل غريب ذهب فى مفازة فانتهى الى باب
دار فيها كلاب قصدن اهلاكه وليس له قوة تمنعهن
فكلما حمل عليهن غلبن عليه فالحيلة فيه ان ينادى صاحب
الدار ليمنع الكلاب فان زجره مرة خير من زجره الف مرة
فكذا الشيطان كلب على باب الله تعالى يريد ان يهلك من يقصد
بابه فالحيلة فيه ان يستعيذ بالله من شره وهو القادر
على دفعه والقاهر فوقه ذكره فى المشكاة • ثم ان يسمى
الله تعالى • اى يقول بسم الله الرحمن الرحيم عن انس رضه
بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب • استعانة • اى
طلبا للعون • برحمته على حفظ معانيه ورعاية حقوقه
والقيام بواجبه • يقال قام بامر كذا اى التزم باقامته و
اصلاحه اى الالتزام باقامة واجباته واصلاحها على ما
فصل فى المتن اعلم ان التعوذ لا بد منه فى كل ابتداء سواء
كان فى اوائل السور او فى اوساطها بل كلما قطع فى اثناء
القرآءة كما مر واما اذا لم يقطع حتى قرأ القرآن كله او بعضه
فيكفى التعوذ مرة فى الابتداء ولا يحتاج اليه فى اوائل السور و
اما التسمية فلا بد منها فى الاوائل سوى براءة واجزائها
فانه لا بسملة فى اجزائها ايضا كذا فى الجوهرى واما فى الابتداء
من الاوساط او حالة القطع ثم الابتداء فان جاء بها حسن

لان الاستعاذة واجبة على كل من شرع فى القرآن

ى وتوعز النبى عم ان من خلق الله للعلم والتعلم والتعليم ما يهيئ كل عقدة مسبحة خاصة فى سبحانه فاذا تعلم فعلم عمل بما علم اكتسب على العلم فعال ما يشاء كما لا يعلم العلم فعال ما يشاء فعال ابداء شيء ابداء ما يريد فعال ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم كتبه الله نفع وعرفنى وجاه ابى عبد الله محمد قال بسم الله الرحمن الرحيم مرة واحدة سبحانه سبحانه سبحانه

والّا فلا شئ عليه وان اراد به افتتاح الكتاب والدّرس كما
يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوّذ الا يرى انه لو اراد ان
يشكر فيقول الحمد لله ربّ العالمين لم يحتج الى التعوّذ كذا فى
شرح النقاية فللتنبيه على عدم اختصّها صرّحا بالابتداء
الاوّل ذكرها فى اثناء السّنن والاداب مع انّ الاليق
كان ذكرها فى صدر الفصل ومما ينبغى ان يعلم انّ البسملة
عند الشافعىّ رح آية فذّة اى منفردة انزلت للفصل
بين السّور يبتدأ بها القرآن تيمّنا وليست بآية تامّة
فى سورة النّمل بل ما دون آية قالوا والحكمة فى ذلك ان لا
يكون الجنب والحايض والنفساء ممنوعين عنها عند كلّ
امر ذى بال كالشهادتين لم تجتمعا فى القرآن فى موضع
لئلا تتمّا آية لانه ربّما يحتضر الجنب ونحوه فلا يمكنه
التكلّم بهما عند ختم عمره قال الشيخ محيى الدين العزمى فى الفتوحات انه اذا قرأت فاتحة الكتاب فصل بسملتها معها
فى نفس واحد من غير قطع ونقل فيه حالفا بالله تعالى الحديث
القدسىّ باسنادهِ الصحيحة الى ان قال قال الله تعالى يا اسرافيل
بعزّتى وجلالى وجودى وكرمى من قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم متصلا بفاتحة الكتاب مرّة واحدة اشهدوا علىّ انى
قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيّئات

ولا احرق

اختصاصها بالاوّل

وهذا على اسلوب ما افتتح به الله تعالى فى قوله تعالى يا ايها النبىّ اذا طلقتم النساء

عن على رضه خير الدواء القرآن كذا فى الجامع

هذا يدلّ على ان الاسرار و الجهر عنده محمود بل خير الامور اوساطها

ولا احرق لسانه بالنار واجيره من عذاب القبر وعذاب
القيمة والفزع الاكبر ويلقانى قبل الانبياء والاولياء
اجمعين انتهى عن ابى هريرة رضه فاتحة الكتاب شفاء من كلّ
داء وفى رواية من كلّ سمّ وان لا يرفع صوته بقراءته
ولا يخافت به وفى المختار المخافتة والتخافت و
الخفت بوزن السّبت اسرار المنطق فان الله تعالى قال
ولا تجهر بصلوتك اى بقراءتها ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك اى بين الجهر والمخافتة سبيلا
وسطا فانّ الاقتصاد فى جميع الامور خير محبوب روى
انّ ابا بكر رضه كان يخفت ويقول انا اناجى ربّى وقد علم
حاجتى وعمر رضى الله تعالى عنه كان يجهر ويقول اطرد
الشيطان واوقظ الوسنان فلمّا نزلت الآية امر النبىّ عم
ابا بكر رضه ان يرفع قليلا وعمر رضه ان يخفض كذا فى القاضى
قال صاحب الهداية المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان
يسمع غيره وهذا عند الفقيه الهندوانى والشيخ الامام ابى
بكر محمد بن الفضل لانّ مجرّد حركة اللسان لا تسمّى قراءة
بدون الصوت وقال الكرخى الجهر اسماع نفسه والمخافتة هو
تصحيح الحروف لانّ القراءة فعل اللسان دون الصّماخ
وعلى هذا الاصل كلّ ما يتعلّق بالنطق كالطلاق والعتاق

والاستثناء وغير ذلك انتهى كلامه • وخفض الصوت • اى غضّه
وعدم رفعه اولى • لبعده من التصنّع والرّياء • وادلّ
على خشوع القلب • اى خضوعه وانقياده لاوامر القرآن
ونواهيه واجمع للسرّ والعقل فيكون اولى للتدبّر والسرّ
مرتبة للروح يُدرَك بها اسرار الموجودات والمقصود
ترجيح الخفض من الرّفع لا من الوسط كانه قال الوسط
خير بلا شكّ واما اولى طرفيه فالخفض ويحمل الترجيح
الخفض مطلقا بتخصيص الآية بما فى الصلوة وبقوله ع م للجاهر
للقرآن كالجاهر بالصدقة فاسراره اولى كما فى الصدقة
الا ان يجهر ليستمع اليه ويتعلّم منه او ليرغب فى تعلّمه
وفهم معانيه او للذوق او لتقليل كسله او لاظهار شعائر
الدّين فى الجهر اولى كذا فى زين العرب وان اجتمعت النيّات
يتضاعف الاجر • ومن السنّة ان يرتّل القرآن • اى يقرأه
على تؤدة • وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع
من عدّها • ويترسّل فى قراءته ليقف • اى ليطّلع على
محاسنه • لانّ المقصود من القراءة التفكّر والقراءة على
هذا الوجه تعين عليه ولانّه ادلّ على التعظيم لما قيل انّ
الترتيل مستحبّ لا لمجرّد التدبّر فانّ العجمىّ الذى لا يفهم
معنى القرآن يستحبّ له الترتيل ايضا فى القرآن لانّ ذلك اقرب

قال ع م قراءة القرآن احيانا
للكفوفين والصلوة احيانا
كموزون له والصلوة احيانا
الاعاجم والصوم احيانا الفؤاد
دل سوزلر

ترسّل يعنى
ترتيل

الى التوقير

الى التوقير والاحترام واشدّ تاثيرا فى القلب من الهذرمة
والاستعجال وفى المختار ترسّل فى القراءة اتّأد فيها والترتيل
فى القراءة الترسّل فيها والتبيين بغير بغى فيكون قوله ترتّل
عطف تفسير لرتّل • ولا ينثره • اى لا يفرق ولا يفصل بين
كلّ حرف وبين كلّ كلمة كلّ التفريق والتفصيل • نثّ الدقل
بالفتحتين نوع من ادنى التمر اى مثل تفريقه وقت
جنيه بغير اعتبار او مثل تفرّق حبوبه فى وضعه الاصلى
وهذا ممّا يتمّم معنى الترسّل والترتيل ويدلّ عليه تقييد
صاحب المختار التبيين بقوله بغير بغى وقد ورد فى التورية
انه قال تعا يا عبدى اما تستحيى منّى يأتيك كتاب من
بعض اخوانك وانت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق
وتقعد لاجله وتقرؤه وتدبّره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شئ
وهذا كتابى انزلته اليك انظر كم فصّلت لك فيه من القول
وكم كرّرت فيه عليك لتتأمّل طوله وعرضه ثم انت معرض
عنه او كنت اهون عليك من بعض اخوانك يا عبدى يقعد
اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكلّ وجهك وتصغى الى
حديثه بكلّ قلبك فان تكلّم متكلّم او شغلك شاغل عن
حديثه او مالت اليه اذنك وها انا اذا مقبل عليك
ومحدّث لك وانت معرض بقلبك عنّى اجعلتنى اهون

تفرّق

من التورية

منه اليك

ن

عندك من بعض اخوانك نعم الله عن ذلك علوًّا كبيرًا كذا في الاحياء
وقد نعتت • اي وصفت ام المؤمنين • ام سلمة رضي الله
عنها قراءة النبي عليه السلام انه • اي بانه عم كان يقرأه
حرفًا حرفًا • اي مخرف الحرف حال كون قراءته • في ترتيل
وتؤدة • اي تأن ووقار غير مجاوز عن الحد في تفصيل
الحروف والكلمات وتبيينها كيلا يكون كثير الدقل • وان
يبكي في • حال القراءة لقوله عم ابكوا فان حال قراءة
القرآن وان لم تبكوا فتباكوا • بكسر الهمزة وضم الكافين
الاولين وفتح الثالث وباقي بيانه قدم في قوله فليتحازن
وحكي عن صالح المري رضه انه قال قرأت القرآن على النبي عم
فقال يا صالح هذه القراءة فاين البكاء وانما امر عم بالبكاء
في القراءة • فان الله نعم قد مدح اقوامًا • بقوله • واذا
تليت عليهم آياته زادتهم ايمانًا • وقوله • اذا تتلى عليهم
آيات الرحمن خروا سجدًا وبكيًا • اي سقطوا على وجوههم ساجدين وباكين وبكيًا جمع باكٍ كجالس وجلوس
الا ان الواو قلبت ياء ثم ادغمت وكسرت الكاف لاجل
الياء والآية الاولى غير مذكورة في بعض النسخ ولكن
كتبناها لان ازدياد الايمان وقت التلاوة قلما يتفكر
عن البكاء • ومن السنة ان يقف عند كل آية • يجوز

الوقف

الوقف عنده • فيسأل الله نعم عند آية الرحمة الرحمة
وان يتعوذ به • اي بالله نعم عند آية العذاب من العذاب
وان يسبح الله نعم عند ذكر جلاله وكبريائه • وكذا ان
مر بآية دعاء واستغفار دعا واستغفر وفي الاحياء يفعل
ذلك بلسانه او بقلبه فيقول سبحان الله نعم نعوذ بالله هم
اللهم ارزقنا اللهم ارحمنا • فان النبي عم كان يفعل ذلك كله
قال حذيفة رضه صليت مع رسول الله صلعم فابتدأ بسورة
البقرة فكان لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة
الا سأل ولا بآية تنزيه الا سبح واما اذا اتفق الوقف
عند آية لم يجز الوقف عليها يبتدأ منها بعد فعل ما ذكر
وان يعرب القرآن فان في الحديث ان من اعرب القرآن
كان له بكل حرف من حروف ما قرأه • عشر حسنات • ولما
كان مراده من الاعراب غير ما هو المشهور منه بينه بقوله
واعرابه ان يبين الحروف ويفصل بين الكلمات ولا
يبهمه • اي كلًّا من الحروف والكلمات فافراد الضمير وتذكيره
باعتبار لفظة الكل المفهوم من السوق وهذا في الظاهر
معنى الترتيل ذكره على ما هو عادته من التكثير والتكرير للتفهيم
والتبليغ واما في التحقيق فاخص منه فان المفهوم من الترتيل التبيين
حرفًا حرفًا بلا استعجال وسرعة من قولهم ثغر مرتل اي مفلج

بعض السلف انه بقي في سورة هود ستة اشهر يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها كذا في الاحياء ومن سنة القاري عطف على قوله ومن سنة القرآن او على قوله ومن السنة ان يقف لان كل ما ذكر من الاول الى هنا متعلق بتعظيم القرآن وهذا متعلق اولا بنفس القاري وان رجع مآلا الى ما رجع اليه كل ما قبله اي من السنة الواقعة من واضع السنن في حق القاري ان يتعاهد القرآن اي يتحفظ عليه بان يلازم قراءته والتعاهد والتعهد بمعنى واحد الا ان التعهد افصح لان التعاهد يكون بين اثنين كذا في الصحاح كيلا ينساه عن ابن عباس رضه الغرباء اربعة قرآن في جوف ظالم ومسجد لا يصلى فيه ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح مع قوم سوء وان لا يتفلت عنه اي لا يخرج عن صدره وقلبه بغتة اي فجاءة وفي المغرب تفلت الشيء فلتة خروج الشيء فلتة اي بغتة ففي الحديث استذكروا القرآن اي تذكروه ودأموا على ذكره وتلاوته كذا في زين العرب فعلى هذا يكون السين للتأكيد والمبالغة فانه اشد تفصيا الفاء للتعليل كالفاء الاولى وفي المختار تفصى تخلص من الضيق والبلية اي لانه اشد واسرع فرارا وذهابا من صدور الرجال من النعم بالفتحتين ذوات القوائم الاربع من الدواب والمراد بها هنا الابل والجار الاول

قال يوم ان زبانية اهل جهنم لملائكة فجرة اهل القرآن اسرع منهم لملائكة عبدة الاوثان وقال يوم ان في جهنم رحى من حديد يطحن رؤوس القراء والعلماء المجرمين كذا في المشكاة

ومن الاعراب التبيين باخراج كل حرف عن مخرجه المعين وبصفته المخصوصة وتميزه عما يقاربه في المخرج تميزا تاما يعني التجويد المعهود في علم القراءة من قولهم اعرب اذا ازال الفساد ففيه ازالة فساد الاشتباه وهو الالتباس وفي عطف قوله لا يبهه على قوله يبين اشارة الى هذا وله اي للقاري ان يكرر بعض الآي جمع آية لتحريك الفكر اي لتحريك القوة العقلية للفكر لفهم معانيه متعلق بالتحريك وتنبيه القلب لاقتباس انواره اي لاستفادتها عطف على التحريك فان النبي ﷺ قام بآية واحدة في ليلة واحدة على التمام يكررها حال من فاعل قام او استيناف جواب عما قيل كيف عمل بها في قيامه وفي المصابيح عن ابي ذر رضه قال قام رسول الله ﷺ حتى اصبح بآية يرددها والآية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وروى عن المنيع ﷺ انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة وانما رددها لتدبره في معانيها وقام سعيد بن جبير رضه ليلة يردد قوله هلم وامتازوا اليوم ايها المجرمون وحكي عن ابي سليمان الدارا اني انه قال اني لاتلو الآية فاقيم فيها اربع ليال وخمسا لا ولولا اني اقطع التفكر فيها ما جاوزتها الى غيرها وعن

بعض

وقال ابن مسعود اذا مررتم بالعلم فاعتروا المصحف فان فيه علم الاولين والآخرين وقال ايضا اقرأوا القرآن فانكم تؤجرون عليه بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف بل اقول الف حرف ولام حرف وميم حرف وقال احمد بن حنبل رأيت الله في المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد قال قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم وبغير فهم

كذا في المشكاة

متعلق بالتقصي والثاني بالشد اي من فوارد الابل وذهابه
من عقله بالضمتين جمع عقال وهو حبل يشد به رجل
البعير على الوجه المعروف يعني لو لم يداوم القاري على قراءة
القرآن لذهب من قلبه ونسيه اسرع من ان يذهب البعير و
يعز اذا تخلص من عقله وتخصيص الرجال لكون حفظ القرآن
من شانهم او للتنبيه على انه لو كان من صدور الرجال
كذلك فمن صدور النساء بالطريق الاولى لقلة عقلهن
وكذلك في قوله وانه من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل
آية من القرآن ثم ينساها لما روي عن انس رضه عن
النبي ع م انه قال عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها فالواو
للحال وانه بفتح الهمزة والجملة حال من حاصل ما سبق
اي الحكم او الامر في حق فراد القرآن عن الصدور كما سمعت
والحال ان نسيان آية من القرآن بعد تعلمها من اعظم الذنوب
او للعطف والجملة عطف على قوله استذكروا اي ففي الحديث انه
من اعظم الذنوب الخ او انه مكسورة والجملة عطف على قوله في
الحديث اي فان من اعظم الذنوب الخ وعن يوسف الترجماني
النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف كذا في القنية
وقيل ما نسي العبد شيئا من القرآن الا بذنب اي

بسبب

بسبب ذنب جناه اي احدثه وفي المغرب الجناية ما تجنيه من
شر اي تحدثه تسمية للمفعول بالمصدر لان ذلك الذنب
من المصائب جمع مصيبة وانما تمسه بفتح التاء والميم من
باب علم اي انما تلصق وتصيب الانسان المصيبة بما كسبت
يداه اي نفسه قال الله تع ظهر الفساد في البر والبحر
بما كسبت ايدي الناس اي بسبب ما ارتكبه من الذنوب فذكر
اليد للتوكيد وفي المختار هذا ما جنت يداك اي ما جنيته
انت ومن السنة ان يجعل المؤمن لبيته حظا من
القرآن ففسر ذلك بقوله فيقرأ اي فان يقرأ فيه
ما تيسر له من حزبه اي وردة وفي المختار حزب
الرجل اصحابه الحزب ايضا الورد ومنه احزاب القرآن
انتهى ففي الحديث اي فان في الحديث ان في بيوتات
المسلمين لمصابيح تضيء منتهيا اشعة انوارها
الى العرش يعرفها مقربوا ملائكة السموات و
الارضين السبع يقولون هذا النور جيء او يخرج
من بيوتات جمع بيوت جمع بيت المؤمنين التي
يتلى اي يقرأ فيها القرآن وسقط نون مقربون
بالاضافة ويقولون بدل من يعرفها او حال من الملائكة
وفي بعض النسخ بالواو وهو اولى ولعل الوجه في جمعه مرتين

التنبيه على انّ نور قراءة القرآن يرى ويظهر للملائكة
جملةً جملةً باعتبار الامصار والمدن والقرى واما
توحيد النور في قولهم هذا النور باعتبار وحدة نوعه
اعني النور الحاصل من قراءة القرآن واضافة البيوتات
اوّلاً الى المسلمين وثانيًا الى المؤمنين تفنّن وتنبيه
على اتحادها او على انّه لا يكفي لحصول الضوء والنور من
قراءة القرآن على ذلك الوجه مجرّد الاستسلام الظاهري
بل لا بدّ من اتحاد الظاهر والباطن قال ابو هريرة رضه
انّ البيت الذي يتلى فيه كتاب الله تعا اتسع باهله و
كثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشياطين
وانّ البيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله تعا ضاق باهله
وقلّ خيره وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين
ومن السنّة ان يستمع القرآن احيانًا اى في بعض
الاوقات لقراءة غيره بدل من لفظ القرآن والّا
ستماع يتعدّى بنفسه وباللام وبالى لتضمين معنى الاصغاء
وبمن لتضمين معنى الاخذ فانّ النبيّ صلعم
ربّما كان يحبّ ان يستمع قراءة القرآن من غيره
لما روى عن عبد الله بن مسعود رضه قال قال لي رسول
الله صلعم وهو على المنبر اقراء عليّ قلت اقراء عليك

وعليك

عن ابن مسعود رضه نوّروا مناذلكم
بالصلوة وقراءة القرآن وعن ابن
عبّاس رضهما سورة من القرآن
ما هي الّا ثلثون آية خاصمت
عن صاحبها حتّى ادخلت الجنّة وهي
تبارك وعن انس رضه سورة
تبارك هي المانعة عن عذاب القبر
وعن معاوية رضه سورة الكهف
تدعى في التوراة الحابلة تحول بين
قارئها وبين النار وعن بريدة رضه
للجحيم سبع وابواب جهنّم سبع
بحسب كلّ جاحيم منها تعتوّ على باب جهنّم
من هذه الابواب تقول اللّهمّ لا تدخل
هذا الباب من كان يقرأ في وهذه
الاحاديث مذكورة في الجامع الصغير

وعليك انزل القرآن قال اني احبّ ان استمعه من غيري
فقوله من غيره حال من القراءة اى صادرة او واقعة من غيره
فان تضمين يستمع معنى الاخذ لا يناسب هنا ويجوز ان يكون
يستمع في كلا الموضعين من باب علم ومن باب الافتعال
وكان عطف على ان مع مدخولها في قوله فانّ النبيّ الخ اى
وكان عمر رضه يقول لابي موسى الاشعريّ رضه
ذكّرنا امر من التذكير ربّنا فيقراء اى كان ابو موسى
يقراء القرآن حتى يكاد وقت الصلوة يتوسّط برفع
يكاد عطفًا على يقراء اى كان يقرئ ويقرب توسّط وقت
الصلوة جدًا ويجوز بنصبه ايضا اى الى ان يقرب توسّط
وقتها والاوّل اظهر وروى ان النبيّ صلعم سمع قراءة ابي موسى
رضه فقال لقد اوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود فبلغ
ذلك ابا موسى فقال يا رسول الله لو اعلم انّك تستمع لحبّرت
تبذلك تحبيرًا قال في شرح المشارق المزمار الصوت الحسن
وتحبير الخطّ والشعر وغيرها تزيينه وتحسينه وقال صلعم
من استمع الى آية من كتاب الله تعا كانت له نورًا يوم القيمة
فظهر انّ استماع القرآن من الغير في بعض الاحيان من السنن
واما انّه هل يفرض استماعه كلّما قرئ بناء على قوله تعا واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترحمون ففي الصلوة

نعم

وذكر في كيمياء السعادة ان واحدا من العلماء سقط في البئر فاجتمع الناس عليه فارسلوا عليه حبلا فتشبث به وسط البئر فجعلوا يجرونه فنادى من فوق البئر مخافة توهم الاجر على التعليم الامر تعلم من شيئا لم يوجب الحبل هكذا كان في الصدر الاول لكن المتاخرين جوزوا الاجر عليه كذا في التتارخانية

وامّا في خارجها فعامّة العلماء على استحبابها وعن شمس الائمة الحلوانيّ يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملةً لتضمّنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وعن فتاوى ابى الفضل الكرمانيّ لا بأس به وكذا عن القاضي عبد الجبار كذا في القنية ومن سنّة تعظيم القرآن اى من السنّة الواردة في حق تعظيمه ان لا يسأل به شيئًا من الخلق ولا يستأكل اى لا يطلب به الاكل ممّا في ايديهم اى جرّ النفع منهم مطلقا فانّ الاكل كثيرًا ما يكون كناية منه قال عم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به واستدلّ به ائمتنا على عدم جواز استيجار تعليم القرآن والفقه واختاره المص وذكره في آخر فصل اداب كتابة المصحف فعطف لا يستأكل من قبيل عطف العامّ على الخاصّ وقد روى عن عمران بن حصين انه مرّ على قاصّ يقرأ القرآن ثم يسأل فضاق صدره كالمصاب فاسترجع وقال انا لله وانا اليه راجعون ثم قال سمعت رسول الله صلعم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به الرضا والجنة ولا يسأل به الدنيا فانه سيجيء اقوام يقرأون القرآن ويسألون به الناس كذا في شرح المصابيح قال الله تعا ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلًا اى خطوظ الدنيا فانها وان جلّت قليلة مسترذلة

بالاضافة

بالاضافة الى ما يفوت عنكم من حظوظ الآخرة كذا في القاضي عز الدين الدرداء من اخذ على القرآن اجرا فذاك حظه من القرآن ذكره في الجامع قال في صدر الشريعة والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع التقصير في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرّزا عن الاندراس وفي المصابيح عن ابن عباس رضه ان نفرًا من اصحاب النبيّ عم مرّوا بماء فيه لديغ فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راقٍ ان في الماء رجلًا لديغًا فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك قالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلعم ان احقّ ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي رواية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا قال الشيخ الحمل الدين رح وفيه تصريح بانّ فاتحة الكتاب تسمّى رقية وانه يستحبّ ان يقرأ على اللديغ والمريض وانه يجوز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يجوز ان يكون لحاق تعليم القرآن بذلك بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعيّ ومالك و

وعن انس رضه قال قال رسول الله عم لابيّ بن كعب امرت ان اقرأ عليك القرآن تو جيرة ان العادة جارية بين القرّاء ان يقرأ الاستاذ وتسمع التلميذ ويقرأ التلميذ ليسمع الاستاذ فقال اخ الله سمّاك لكل وقال نعم وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فاسالت عيناه دموعا من الفرح كذا في المشكاة

كتاب م

احمد وغيرهم

رحمهم الله الى ذلك ومنعه ابو حنيفة رح بناء على انّ
تعليم القرآن وقرآءته وتدريسه من العبادات والاجر
في ذلك على الله تعالى وهو القياس في الرقية ايضًا الّا
انا تركناه بالاثر انتهى كلامه وقال بعض شارحي المشارق
تمسّك بهذا الحديث الشافعي ومالك رحمهما الله على جواز
الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد رح
متمسّكين بما روي عن ابيّ ابن كعب رض قال علّمت رجلًا
القرآن فاهدى لي قوسًا وذكرت ذلك للنبيّ عم فقال
ان اخذتها اخذت قوسًا من نارٍ فرددتها واجيب
عن تمسّك الشافعي رح بالفرق بتعليم القرآن والرقية
به فالاوّل قربة محضة فلم يجز اخذ الاجرة عليها و
الثانية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة على الرقية على
ان يكون معنى الحديث ان احقّ ما اخذتم عليه اجرًا رقية كتاب
الله واجيب عن تمسّكهما بان ردّ القوس ان كان للنهي التحريمي
فمحمولٌ على ان يكون ابيّ معلّمًا متعيّنًا لا معلّم غيره فلا يكون
حكم الدليل عامًّا وان كان للنهي التنزيهي فلا ينافي الجواز انتهى
عن جابر رض حامل كتاب الله تعالى لم في بيت مال المسلمين في كل
سنة مائتا دينارٍ ذكره في الجامع. وان لا يقرأ مباهيا. اي
مفتخرًا لغيره. وان. لا يغلو. اي لا يتجاوز عن الحدّ المشروع

في تاويله

في تأويله. بان يؤوّل على مقتضى هواه كيف ما كان فانّ التأويل
وان جاز بلا سماع لمن كان اهلًا له لكن لا على مقتضى الهوى
وبمجرّد التشهي كذا في حاشية الكشّاف وحدّ التأويل
صرف الآية عن معناها الظاهر الى ما يحتمل ممّا يشهد له اصول
مثل ان يراد من قوله تعالى يخرج الحيّ من الميّت اخراج المؤمن
من الكافر او العالم من الجاهل كذا في التفسير. وان. لا
يخفى عنه. اي لا يبعد عن تأويله على الاصل او عن معناه
الاصلي بالكليّة ايضًا فانّ بعض الآيات مثل قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم و
غير ذلك لا بدّ ان يؤوّل بالاستيلاء والقدرة ونحوهما
وان. لا يماري. اي لا يخاصم ولا يجادل. في تأويله احدًا
ولا يتكلّف. اي لا يتعرّض في تأويله لما لا يعنيه. برآءته
لقوله عم من قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من
النار. وفي المختار المتكلّف العريض لما لا يعنيه وانما صرّح
التأويل مرارًا ولم يكتف بالضمير فيما بعد الاوّل لفرط هو
الصيانة عن ان يذهب الى الوهم تجويز التكلّم بالرأي في
الجملة في تفسيره وللمبالغة في التحذير عن الوقوع في الورطة
فيه ولذلك لم يبال بتكرير هذه العبادات مع اتحاد مآلها
واستدلّ على المرآءة دون غيره تنبيهًا على انّ مؤدّى الكلّ
واحدٌ

الدين

او على ان مؤدّاه اسوء الورطات ولذلك ذكره من اوّل
الكتاب الى هنا ثلاث مرّات واستدلّ عليه في آخر المرّات
بقوله • ففي الحديث انّ المِرآء في القرآن • اى الشكّ في
كونه كلام الله تعالى • كفر اى ان احد المتمارين • بفتح الرّاء
وسكون الياء وكسر النون تثنية اصله المتماريين بكسر الراء
فنقلت فتحة الياء الى الرآء بعد سلب كسرتها فقلبت الفاتم
حذفت ويجوز ان يكون بكسر الراء وسكون الياء وفتح النون جمعًا
اصله متماريين بكسر الياء الاولى فحذفت بعد السّلب للخفّة
ووقع في بعض النسخ لانّ بدل اى انّ وقيل معنى المِرآء هنا
ان ينكر الرّجل قراءة من القرآت السّبع فيقول هذه القراءة
ليست من القرآن فيكون منكرًا للقرآن وهو كفر لكن المُلائم
لكلام المصنّف ههنا سباقًا وسياقًا ان يكون المِرآء بمعنى
المجادلة على معنى انّ مجادلة الرّجل ومعارضته مع غيره
في معاني القرآن ذاهبًا كلّ منهما الى ما سنح في ذهنه ومتكلّفًا
في تاويله بما يوافق رايه وهواه بترك الاتباع الى الاثر
السّماع كفر اى ممّا يؤدّيه الى الكفر والضّلال لانّ
احد المتمارين اى المجادلين على هذا الوجه • كاذب
مفتر • على الله تعالى • عن ذلك علوًا كبيرًا يعني انّ احد
المتمارين كاذب مفتر قطعًا لكون الحقّ واحدًا على ما عرف

في موضعه فيكون منكرًا للحقّ ويحتمل ان يكون كلاهما او
جميعهم كاذبين لعدم اصابتهم واما كون المجتهدين في
العقليّات والنقليّات ماجورين غير مفترين مع عدم اصابتهم
دون المتمارين فلكونهم على الوجه المشروح المأمور و
خفاء الحقّ لا يكلّف الله نفسًا الّا وسعها وكون المتمارين
على الوجه المنهيّ والاتيان بما لا يعنيهم • و • ان • لا يضرب
كتاب الله تعالى بعضه على بعض • بدل من الكتاب بدل
البعض من الكلّ اى لا يحمل بعض الآي منه على ما يناقض البعض
الآخر مثلًا اذا قال السّنّي كلّ من الخير والشرّ بتقدير الله تعالى
لقوله تعالى قل كلّ من عند الله ويقول القدريّ ليس كذلك لقوله
تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيّئة فمن نفسك فقد
دفع كلّ منهما للآية الّتي اتى بها صاحبه فهذا الخلاف منهيّ عنه
والطّريق في مثل هذه الآيات الاخذ بما اجمع عليه وتأويل الاخرى
فاذا اجمع على كون الكلّ من الشرّ والخير من الله تعالى استدلالًا
بالآية الدّالة عليه يلزم تاويل الآية الدالة على خلافها بان
يقال ما اصابك يا محمّد او يا انسان من حسنة اى من راحة وشيء
حسن فمن الله وما اصابك من سيّئة فمن نفسك اى فهو شيء
مبدوه ومنشاؤه نفسك وهو جزاء عملك • فانه • اى فان
كتاب الله تعالى ليس في ما يناقض بعضه بعضًا حقيقةً بل ما فيه كلّه

يصدق بعضه بعضا • فان قيل كيف يستقيم هذا الكلام
في الناسخ فانه ما يصدق المنسوخ قلنا ان الناسخ لا
يناقض المنسوخ بل يبين انتهاء حكم السابق لانقضاء
المصلحة المتعلقة للعباد وذكر مثله لا يعد تناقضا كقول
الطبيب للمريض لا تاكل اللحم ثم يقول بعد برئه كل اللحم
فكما لا توهم في البعض مناقضة بحسب الظاهر كما ذكرنا فليجتهد
في طلب المخلص عنها على ما عرف في الاصول • وليتبع
بسكون العين امر غايب من الافتعال • ما ادركه
اي لحقه وبلغه • علمه • اي ليعمل بمقتضاه • وليكل • اي
ليفوض • ما جهله منه • اي من كتاب الله تعا • الى عالمه
هو الله تعا وقيل هو رسول الله ع لقوله تعا فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وقيل كل من
يعرفه من اهل العلم لقوله ع وانما نزل كتاب الله
يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم
منه فقولوه وما جهلتم فكلوه الى عالمه وفي زين العرب
فيه حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر ومن السنة
اي مما يتعلق بتعظيم القرآن ايضا • ان يحفظ كل يوم خمس
آيات • ان لا يزيد عليه • اي على الخمس فانه • اي القرآن
انزل كذلك • حال كونه • خمسا خمسا • على ما روى ابو هريرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم
تعلموا القرآن وعلموا اولادكم
لان الله تعا قال اهل القرآن
اهل الله وخاصته فكونوا
اهل الله ولا تكونوا اهل
الشيطان واذا تعلم اولادكم
حروف الهجاء يوم كتبوا له
بسم الله الرحمن الرحيم
كتب الله اربعة من اهل
الجنة قالوا يا رسول الله
ومن هؤلاء الاربعة
قال الكبيرة والاستاذ
وابوه وامه

روى عن النبي ع انه قال نزل القرآن على ثمانية وجوه حلال وحرام
ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا
بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال كذا في المصابيح
وان • يختم القرآن في كل اربعين ليلة • اي في كل اربعين
يوما مرة لقوله ع لعبد الله بن عمرو رضها اقرأ القرآن في
اربعين يوما وكثيرا ما يعبر عن اليوم بالليلة فكان في ذكرها
هنا تنبيها على استحباب بعض قراءته في الليلة لما مر من قوله
ومن السنة ان يقوم بالقرآن في الليل ومن قيامه ع بآية
في ليلة • وهو • اي الختم في كل اربعين يوما • المستحب • و
انما صرح بذلك دفعا لما يفهم من عطف يختم على يحفظ
من كونه من السنن القوية او ترجيحا لرواية اربعين
على غيرها ولذلك حصر الاستحباب على الختم في اربعين
بتعريف المسند وجعل المسند اليه ضميرا وفي قاضيخان
قالوا ينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما
مرة وفي القنية فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة
وفي زين العرب عن النبي ع قال لعبد الله بن عمرو بن العاص
اقراء القرآن في كل شهر واما سبب الاستحباب في خصوصية الا
ربعين فقد قيل لان فيه خاصية الاستكمال ما ليس في غيره من
الاعداد الا ترى ان النبي ع قال حكاية عن الله تعا خمرت

من م

طينة آدم بيدي اربعين صباحا وقال ع ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال تع واعدنا موسى
ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات اربعين ليلة وقال ع
من اخلص لله تع اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من
قلبه على لسانه ولما كان القرآن منبع جميع الحكم ينبغي للقاري ان
يخلص في كل اربعين بترتيل بعض منه في كل يوم من تلك الـ
اربعين لينبع من ينابيع الحكمة الى قلبه الى لسانه واما
الاحسنية في كل شهر فليسهل له القراءة والحسنى كل يوم
بجزء كل شهر يختم فعلى هذا لا يستحب الختم في اقل من شهر
وان جاز وكان النبي ع يختم القرآن في كل عام بتخفيف
الميم اي سنة مرة وختم في العام الذي قبض اي توفي
فيه مرتين فلهذا روي عن ابي حنيفة رح من قراءه
القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وعن المرغيناني من
ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا فالختم في السنة
سنة مؤكدة فاكتفاؤه ع بمرة ومرتين في السنة لكمال
رسوخه في القرآن وكمال تدبره لا نبا في استحباب
الاكثر لغيره على ان قوله ع تعاهدوا القرآن وقوله
استذكروا القرآن وغيرها يدل على استحباب التكثير

وقد نهى

وحكي عن عيسى بن مريم ع وقال يمر
ببيت المقدس ويرى قبر صاحبه في
عذاب شديد وعليه باب مغلق في
النار ثم مر على ع بعد مدة سبع
سنين على ذكر القبر ونظر فيه فاذا
هو في رحمة الله تع وعلى قبره
باب مفتوح من الجنة وهو في فرح
وسرور وقام على ع على
ذكر القبر وصلى ركعتين ودعى
ربه ان يحييه فاحياه الله تع
وانشق القبر وخرج الرجل
وقال السلام عليك يا نبي الله قال
وعليك السلام يا عبد الله ما حالك
قال الرجل قد اهلكت من عذاب
القبر منذ سبع سنين وانجاني الله
بسبب الذي كان ولدي ولد ذكر وقد
تعلم بسم الله الرحمن الرحيم فبشركه
رفع الله تع عني عذاب القبر وردني
على باب النار وفتح باب الجنة ببركة كلام الله تع

وقد نهى النبي ع ان يختم القرآن في اقل من ثلث اي من ثلث
ليال فقال لم يفقه اي لم يكن فقيها في الدين من قراء
القرآن في اقل من ثلث لقلة التدبر وتقليل حرمة القرآ ن
حيث لا يقدر الرجل ان يتفكر ويتدبر في معنى القرآن
في ليلة او ليلتين لانه يقراء على العجلة ح بل ينبغي ان يقراء
القرآن في ثلاث ليال او اكثر حتى يقراء من طيب نفس و
نشاطها ويتفرغ للتدبر في معناه وفي زين العرب
قيل يحتمل ان يراد بالثلاث ثلاث سنين كل ثلث في
سنة كاملة او ثلاث عشرات لما روي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رض اقراء القرآن في كل شهر انتهى وقيل
ان ما قاله النبي ع على داب عامة صلحاء المؤمنين
والا فقد روي عن بعض اهل الله انه ختم في اليوم الواحد
ثلاث ختمات وكان بعض اهل البصيرة من العارفين
يختم القران في كل جمعة كما كان جماعة من الصحابة رضهم
يختمونه في كل جمعة كعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود و
ابي بن كعب رضه وفي كل شهر وفي كل سنة وكانت له
ختمة اي ابتداء ختمة مذ ثلثين سنة لم يفرغ منها
بعد يعني الى الآن التكلم كانه هو الملص او من يعرفه من
معاصريه وكان هذا يقول اقمت نفسي مقام الاجراء

ع كل يوم جزء من الثلثين

فانا اعمل مياومة ومسابعة ومشاهرة ومساهنة وفي
الاحياء قال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر
ختمة وفي كل سنة ختمة ولختمة مند ثلثين سنة ما فرغت
منها وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه انتهى قال الشارح
الفاضل فلعل الاولى في اول يتيقظه والثانية في حالة ترقيه
قليلا والثالثة في حالة فوق ذلك والرابعة في حالة استغراقه
في بحار عجايبه واشتغاله باستخراج غرر اسراليه و
يستحب ببناء المفعول اي يعد محبوبا ان يكون ختم
القرآن اي اتمام قرآته في اول الليلة اذا كان الختم
في الشتاء واذا كان في الصيف ففي اول النهار اي هو
فيستحب في اوله وفي الاختيارات شرح النقاية قال عبد
الله بن المبارك يعجبني اذ يختم القرآن في الصيف في اول النهار
وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا ختم في اول النهار فالملايكة
يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم في اول الليل فالملايكة يصلون
عليه حتى يصبح فاختيار اول الوقتين لتكثير صلواتهم بطول
الزمان اذ ذاك فعلى هذا قوله او في آخره توسيع للناس
لكون النهار وقت اشتغال كل قوم بما يهمه عن انس رضي في هريرة
رضي اذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون الف
ملك ذكره في الجامع وان يجمع اهله فيختم بينهم لعمهم

بركته

روي ان عثمان رضي كان يفتح ليلة
الجمعة بالبقرة الى آخر المائدة وليلة
السبت بالانعام الى آخر هود
ثم بيوسف المحرم ثم بطه الى
آخر طس موسى وفرعون ثم با
لعنكبوت الى آخر ص ثم بتنزيل
آخر سورة الرحمن ويختم
ليلة الخميس
منه

بركته ونوره وكان آنس رضي يفعل كذلك واستحب
بعضهم اي عد محبوبا ومندوبا ختم القرآن اي اتمامه
في ركعتي المغرب او في ركعتي الفجر حال كونهما من النفل
حال من كل من الركعتين على سبيل التنازع يعني في سنتيهما
لكونهما مؤكدتين وكون وقتهما اشرف الاوقات و
ليكون ختمة في اول اليوم والليل والنفل في الاصل بمعنى
الزيادة يطلق عرفا على غير الفرايض والواجبات من السنن
والتطوعات والتقييد به لئلا يذهب لوهم من ركعتي
الفجر لا فرضه لكونه ركعتين ايضا على انه يحتمل ذلك في
المغرب ايضا لان القراءة لا يكون الا في ركعتيه وفي الاحياء
والاحب ان يختم ختمة بالليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب
او بعدها وختمة بالنهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعد
ليستقبل بختمة اول النهار واول الليل وان يغتنم هو
الظاهر انه عطف على يكون اي ويستحب ان يعد غنيمة
شهود الدعاء اي حضوره عند ختم القرآن فانه اي
الدعاء مستجاب عنده لما روي عن انس رضي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل ختمة دعوة مستجابة
وفي رواية عنه ايضا قال هم عند ختم القرآن دعوة مستجابة
وشجرة في الجنة والحال جاء في الحديث من شهد اي حضر

عن عبد الله قال ما آسى على شيء من الدنيا
الا على ظمإ الهواجر فاعطى ثلثا على الصلوات
الخمس وضياع سورة البقرة وغوغاء الهيكلات
بالليل ثم امعنت فيها فاعلم انه هو الاعطاء ستر لطيف
لانها اعطى لكلامهم اولا واستمر قيام
العبودية وهو الصلوة على ما اعطى
هو ها قيام الدعاء وان وقع تقصير
في اعطاه مقام الشفاعة حتى يتولى
بشفاعته ما لا يخفى على
والله اعلم من الذوق الفطن غير
الشرك وهذا غاية اللطف بعباده
هما

خاتمة القرآن كان كمن شهد المغانم. جمع مغنم بمعنى الغنيمة
حين تقسم ومن شهد فاتحة القرآن كان كمن شهد فتحا
في سبيل الله تعالى. قيل الفاتحة في الاصل مصدر بمعنى الفتح
كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلقت على اول الشئ تسمية للمفعول
بالمصدر لتعلق الفتح به اولا وبالمجموع بواسطته فمعنى فاتحة
الكتاب المفتوح الاول منه وقيل اسم فاعل ثم جعل اسما لاول
الشئ لكونه كالباعث على الفتح لانفتاح المجموع بواسطته
لمامر وادخل التاء علامة للنقل كما في الذبيحة وهذا هو الوجه
لقلة وزن فاعلة في المصادر والخاتمة في الاطلاق على آخر
شئ كالفاتحة في الاطلاق على اوله كذا في حاشية الكشاف للسيرين
يعني ان قراءة كلام الله تعالى نعمة عامة تعم بركتها على من يحضر
اولها وآخرها وفي الحديث اشعار بان فتوح من شهد اولها
اكثر. ويستحب ايضا ان يفتتح القران عند اختتامه اى
يبتدأ من اوله بلا فصل عن اختتامه. فانه اى الافتتاح على
ذلك الوجه مرغمة مصدر مثل المرحمة اى تحقيرا واذلالا
للشيطان ففي الحديث افضل الناس الحال بتشديد اللام
المرتحل اى الخاتم المفتتح على ما سمعت آنفا وفي حديث
آخر رواه انس رض خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما
قال افتتاح القران وختمه وفي البزازي يكره الدعاء عند

من الحلول بمعنى النزول اى النازل اذا ختم يكون نازلا واذا هو افتتح يكون مرتحلا منه

ختم

ختم القران بجماعة في رمضان وغيره لانه لم ينقل عن النبي ع م
واصحابه رض هم قال الصفار لو ان اهل البلدة يقولون
بمنعنا من الدعاء لمنعتهم وفي النوازل بدعة لا بأس به
وفي قاضي خان وغيره تكلموا في الدعاء عند ختم القران في
شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرين
فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند
ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في
المكتوبة فلا يكررها تمام كلامه فما تعارفوه عند الختم في
هذا الزمان فالاحسن فيه ان يقرأ القران الى سورة
الاخلاص ولا يختم وحده بل يؤخر ويختم في جماعة فيقرأ
هو ويستمع الباقون وان قرؤا جملة فلا بأس به لما مر
فبعد الختم يبدأ من اول الفاتحة على نية الخاتمة الثانية
فيقرأ الى قوله تعالى واولئك هم المفلحون كما هو المتعارف
ليكون هو الحال المرتحل والجماعة شاهدين الخاتمة
والفاتحة ثم يدعو اهو ويؤمن الجماعة لما جاء عن حميد
الاعرج رحمه من قرأ القران ثم دعا امن على دعائه اربعة
آلاف ملك وقال النبي ع م اذا قال احدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في المشارق وينبغي ان يلح

قال ع م خيركم من تعلم القران وعلمه
قال ع م ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد قالوا يا رسول
الله وما جلاؤها قال تلاوة القران وذكر
الموت كذا
في المكان

في الدعاء بالكلمات الجامعة في الامور المهمة مما يتعلق بالآخرة
لنفسه ولأستاذيه ولمشايخه ولابويه ولسائر المسلمين
والمسلمات اجمعين وكان النبي ﷺ يقرء عند الختم اللهم
ارحمني بالقرآن العظيم واجعله لي اماما ونورا
وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه
ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله
حجة لي يا رب العالمين كذا في الاحياء ثم بعد ذلك يبدء
من قوله تعالى ان الذين كفروا الى ان يختم اعلم ان السنة
فيما بين قراء اهل مكة ان يكبر من اول سورة والضحى
عند ختم القرآن في كل سورة حتى يختم القرآن فيقول الله
اكبر وكان سببه ان الوحي احتبس عنه ﷺ زمانا فقال
المشركون هجره شيطانه وودعه فاغتم النبي ﷺ
فلما نزل والضحى كبر فرحا بنزول الوحي فاتخذوه
سنة كذا في معالم التنزيل • ويقتبس • يحتمل العطف
على ما قبله وعلى قوله ويتحب وعلى قوله يحفظ اي
يستفيد من القرآن كل ما يعنيه • يجوز ان يكون من
الاعانة ولكن الاولى ان يكون من عنى يعنى اي كل ما يهمه
او يريده • من العلوم والغرائب فقد قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه اذا اردتم العلم فاثروا القرآن • بصيغة

الامر

الامراء فاختاروا وتعلم نظما ومعنى على غيره واجتهدوا
فيه • فان فيه علم الاولين والآخرين • وفي الاحياء ذلك لا
يحصل بمجرد تفسير الظاهر وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في
افعال الله تعالى وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وافعاله وصفا ته
وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القرآن اشارة الى مجامعها
بل كل ما اشتمل على النظائر واختلف فيه الخلائق من النظريا ت
والمعقولات ففي القرآن رموز اليه ودلالات يختص بدركها
الراسخون في العلم روي انه تفكر بعض العارفين في ان
هل في القرآن شيء يقوي قوله ﷺ يخرج روح المؤمن من
جسده كما يخرج الشعرة من العجين فختم القرآن بالتدبر
فاوجده فرأى النبي ﷺ في منامه فقال يا رسول الله
قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاوجدت
معنى هذا الحديث في كتاب الله تعالى فقال ﷺ اطلبه في
سورة يوسف فلما انتبه من نومه قراءها فوجده
وهو قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن اي
لما رأين جمال يوسف ﷺ اشتغلن به وما وجدن
الم القطع كذلك المؤمن اذا رأى ملائكة الرحمة ورأى
مقامه في الجنة وما فيها من النعيم والحور والقصور اشتغل
قلبه بها فلا يجد الم الموت ان شاء الله تعالى • وعلي بن ابي

طالب رضه من فهم القرآن • على ما هو عليه • فشرحمل
العلم • اى قدر ان يفسرها وفى الاحياء اشار به الى ان
القرآن مشير الى مجامع العلوم ولما فرغ من بيان سنن
القراءة واداابها المتعلقة بالعامة شرع فى بيان اداب
تتعلق بالخواص فقال فصل فى بيان اداب تتعلق
بالذين يعرفون ظواهر معانى القرآن وان لم يعرفوا دقايقها
وخفايقها وانما اخرها لتاخر الاحتياج اليها وهو ظاهر
ومما يستحب رعايته فى قراءة القرآن ما قال النبى
عم • وما موصولة والعايد محذوف اى ما قاله او مصدرية
اى قوله • من قراء منكم والتين والزيتون • اى هذه
السورة • فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين
بدل من آخرها او منصوب المحل باعنى او مرفوعه بكونه خبر
المحذوف • فليقل بلى • بفتح اللام اى بلى انه تعالى احكم الحاكمين
صنعا وتدبيرا • وانا على ذلك • على كونه تعالى احكم الحاكمين
من الشاهدين • اعلم ان نعم بفتح النون وكسر العين و
فتحها وكسرها وبلى بفتح اللام وقد يكسر حرفا ايجاب
ولكن نعم لتقرير ما سبق منفيا كان او موجبا انشاء او
اخبارا فتقول فى جواب من قال ما قام زيد واما قام زيد
نعم ايضا اى نعم ما قام وكذا فى جواب من قال اضرب زيدا

تقول نعم اى نعم اضرب بصيغة المتكلم واما بلى فلا يجاب النفى
المتقدم ونقضه سواء كان النفى لفظا او معنى وبالاستفهام
او بدونه فتقول فى جواب من قال ما قام زيد او اما قام زيد
او لوانه قام بلى اى بلى قام • ومن قراء سورة • لا اقسم بيوم
القيمة • فانتهى الى قوله تعالى اليس ذلك • اى اليس فعال هذه
الاشياء التى ذكرت فيما قبل يعنى خلق الانسان وتسويته
اعضائه وقامته وجعل الزوجين الذكر والانثى من
المنى • بقادر • على ان يحيى الموتى فليقل بلى • اى انه تعالى
قادر على ذلك فانه على كل شئ قدير • ومن قراء • سورة
والمرسلات عرفا فبلغ الى قوله فباى حديث بعده • اى
القرآن • يؤمنون • اذا لم يؤمنوا به مع كونه معجزا فى ذاته
ومشتملا على الحجج الواضحة والملفا الشريفة كذا فى القاضى
فليقل آمنا بالله تعالى • هذا ابلغ واشمل من قوله آمنا بجميع كتبه
ولذلك اختاره الظاهر الى هنا من مقوله عم • وروى عن على
رضه انه قراء فى سورة الواقعة • افرايتم ما تمنون • والمفهوم
من كلام صاحب الكشاف ان الرؤية لكونها اقوى سندا الاخبار
يستعمل رايت فى امثال هذه المواضع بمعنى اخبرا اى اخبرونى
عما تقذفونه فى ارحام النساء من النطف • اانتم تخلقونه
اى تجعلونه بشرا سويا • ام نحن الخالقون • له من غير دخل شئ

وام منقطعة لانّ ما بعدها جملة فالمعنى بل نحن الخالقون
لا انتم لعجزكم عنه على انّ الاستفهام للتقرير. قال بلى
انت. اى قال علىّ رضه بلى انت الخالق. يا ربّ ثلثا فى قوله
تعالى افرايتم ما تحرثون اء نتم تزرعونه. ام نحن الزّارعون
اى اخبرونى عمّا تثيرون الارض وتلقون البذر
فيها اء نتم تنبتونه ام نحن المنبتون وفى قوله تعالى افرايتم
الماء الّذى تشربون اء نتم انزلتموه من المزن ام السّحاب
ام نحن المنزلون. اى قال فى الآية الاولى بلى انت الزّارع
يا ربّ ثلثا وفى الثانية بلى انت المنزل يا ربّ ثلثا
وما قدّرناه من لفظ روى فى قوله وعن علىّ رضه معطوف
على قال فى قوله ما قال النبىّ ع اى ومما يستحبّ دعاريته فى قراءة
القرآن ما روى عنه رضه ايضا وكذا فى كلّ ما بعده وتغيير الاسلوب
منه تفنّن وزيادة تنشيط. وتلا ابن عمر رضهما قوله تعالى
فى سورة الحديد. الم يأن للّذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله. اى الم يجئ لهم وقت ان تخاف وتلين اذا ذكر
الله تعالى فترقّ فتنيب اليه بالعمل الصّالح فالآية للتوقيت
الآية. اى اعنى الآية بتمامها او الى آخر الآية. وكذا التقدير
فى امثالها وباقى الآية. وما نزل من الحقّ ولا يكونوا كما
الّذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم

وكثير

وكثير منهم فاسقون وما نزل عطف على الذكر والمراد
به القرآن وكذا يجوز ان يكون المراد بالذكر ذلك ولا يكو
عطف على ان تخشع اى وان لا يكونوا كاهل الكتاب فيما حكى
عنهم بقوله تعالى فطال كذا فى القاضى. فبكى حتى غلب عليه
البكاء وقال بلى يا ربّ. اى بلى يا ربّ جاء وقته
روى انّ هذه الآية الكريمة كانت سببا لتوبة كثير
من الرّجال منهم فضيل بن عياض قال الامام القشيرى
فى رسالته كان الفضيل شاطرا يقطع الطّريق بين ابيورد
وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينا
هو يرتقى الجدار اليها سمع تاليا يتلو الم يأن للّذين آمنوا
ان تخشع قلوبهم لذكر الله فقال يا ربّ قد آن فرجع
فآواه اللّيل الى خربة فاذا فيها رفقة فقال بعضهم
نرتحل وقال قوم حتّى نصبح فانّ الفضيل على الطّريق
يقطع علينا فتاب الفضيل فآمنهم وجاور الحرم
حتّى مات انتهى وقال بعضهم انه كان رئيسا لجماعة من
قطّاع الطّريق فبينما ذهبوا لقطع طريق القافلة وكان
واحد من القافلة يقرأ القرآن الم يأن للّذين آمنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله فسمع الفضيل فقال قد حان و
تجاوز الحين فنزل عن دابته وخلع ثيابه الفاخرة ولبس

نوا

ثياب لوفاء وتاب الله تعالى توبة نصوحا كذا فى رونق المجالس
وفى الحديث ان رسول الله ﷺ تلا هذه الآية يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم الذى خلقك • اى اى
شئ خدعك وجرءك على عصيانه وقد علمت مابين
يديك من الدواهى التامة والعراقيل الطامة وماء
سيكون حينئذ من مشاهدة اعمالك كلها • فقال ﷺ
غره جهله • فان مقتضى العقل ان لا يغتر بكرم الكريم
فان كثرة الكرم تستدعى الجد فى طاعته لا الانهماك
فى عصيانه اغترارا بكرمه فانه كما انه كريم فى حقك
كريم فى حق من ظلمته مع انه قهار ومنتقم • وقراءة ﷺ
قوله تعالى فى سورة المزمل • ان لدينا انكالا • اى عندنا
فى الآخرة قيودا اثقالا • وجحيما • اى نارا محرقة • وطعاما
ذا غصة • اى ذا شوك يستمسك فى الحلق فلا يسوغ فيه
وهو الضريع او الغسلين كذا فى تفسير الشيخ • وعذابا اليما
اى نوعا آخر من العذاب مولما لا يعرف كنهه الا الله
تعالى • فصعق • اى البنى ﷺ اى غشى عليه كذا فى المختار • وسمع
عمر رضه رجلا يقراء هل اتى • استفهام تقرير وتقريب
ولذلك فسر بقد واصله اهل اتى اى قد اتى على الانسان
حين • اى طائفة ممدودة • من الدهر • اى من الزمان

الممتد الغير المحدود • لم يكن شيئا مذكورا • بل كان نسيا
منسيا غير مذكور بالانسانية والنطفة والجملة حال من
الانسان او وصف لحين بحذف الراجع والمراد بالانسان الجنس
كذا فى القاضى • الآية • اى اعنى الآية الى قوله تعالى انا خلقنا الانسان
من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سمعا بصيرا بقرينة قوله
فقال عمر رضه اى وعزتك جعلته سميعا بصيرا حيا وميتا
اى بكسر الهمزة وسكون الياء حرف تصديق بمعنى نعم • وقال
الامام محمد بن على الترمذى رح اذا قراءت قل هو الله
احد • اى هذه السورة • فقل انت الله احد الله الصمد
الى آخر السورة وكذا فى الباقيين فى حق هذين القيدين
واذا قراءت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق
واذا قراءت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس
امتثالا لظاهر امر الله تعالى وان كان الخطاب وقت النزول
فى الحقيقة لسيد المرسلين صلعم وانت فى قوله فقل انت يحتمل
ان يكون تاكيدا للمستكن فى قل وان يكون من جملة مقوله والصمد
السيد المصمود اليه فى الحوايج من صمد اليه قصده والفلق با
بالفتحتين ما يفلق عنه اى يفرق فيكون بمعنى المفلوق ويعم
جميع الممكنات والاولى ان يتم السورة اولا ثم يقراء من بعد
قل الى آخر السورة لان اصل هذا الادب هو التخصص المذكور

قيل بعد اربعين سنة روى ان الله تعالى لما اراد ان يخلق آدم عم امر جبرائيل عم ان يجمع الترار من وجه الارض فلم يقدر ثم امر ميكائيل عم فلم يقدر ايضا ثم امر اسرافيل عم فلم يقدر ايضا ثم امر عزرائيل عم فجمع الترار من وجه الارض فصار الترار طينا ثم صار صلصالا فكان على حال الاربعين سنة قبل ان ينفخ فيه الروح

صح

اى لا يجب الاستفهام مع القسم المحذوف فعله

صح

فى الاحياء

يعنى ان يقدر انّ المقصود بكلّ خطاب فى القرآن فيقرأ فيقدّر
نفسه ممّن يسمع من الله تعالى ما يأمره ثم يمتثل بما يأمره ويجوز
ان يفهم من قوله تعالى قل هو الله احد مثلا هذا المجموع الّا فيقول
قبل اتمام السّورة هو الله احد الله الصّمد وكذا فى امثالها
ممّا عدّه المصّ وغيره. وقال واصلة بن أشيم اذا أتيت
فى سورة الرّحمن على هذه الآية كلّ من عليها فان. ويبقى
وجه ربّك. اى ذات ربّك. ذو الجلال والاكرام. اى ذو
الاستغناء المطلق والفضل العامّ. قف عندها وسل
ربّك الجليل. ما تريد لما مرّ من انّه دم ما كان يمرّ على آية
رحمة الّا سأل وعليها اى على الارض وقف بكل القاف
امر من تقف وسل بفتح السّين وسكون اللّام امر من تسأل
وقيل يستحبّ للقارى اذا أتى فى سورة المص على هذه
الآية أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم
نائمون. الهمزة للانكار والفاء للعطف والمعطوف عليه
قوله تعالى فيما سبق فاخذناهم بغتتة وما بينهما اعتراض
والمعنى انهم ضلّوا فصنعوا ما صنعوا فاخذناهم فجاءة
ابعد ذلك امن اهل القرى ان يأتيهم عذابنا بأيتين او
وقت بيات وهم نائمون وباقى الآية او امن اهل القرى ان
يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون كذا فى تفسير القاضى ان يرفع

بها

بها. اى ملتبسا بقرآتها. صوته. وان مع مدخوله مرفوع المحلّ
بانّه قائم مقام فاعل يستحبّ والوجه فيه ان يريد التبليغ الى
كلّ من يمكن ان يسمع ليعتبر فيحذر ان يقع فيما يقع فيه
اهل القرى. وكذا يرفع صوته بقوله تعالى. فى سورة البقرة و
قالوا اتّخذ الله ولدا. سبحانه بل له ما فى السّموات والا
كلّ له قانتون. اى انزّهه تنزيها عن ان يتّخذ ولدا لانّه
يقتضى التّشبيه والمطلوب الحاجة وسرعة الفناء بل انه خالق ما فى
السّموات والارض الذى من جملة الملائكة وعزير والمسيح كلّ ما
فيهما له قانتون اى منقادون لا يمتنعون عن مشيّته وتكوينه
وكلّ من هذا شانه واجب الوجود لذاته لا يجانس شيأ فلا
يكون له ولد لانّ من حقّ الولد ان يجانس والده كذا فى القاضى
ويرفع صوته ايضا. بقوله تعالى. فى سورة مريم. وما ينبغى
اى لا يليق ولا ينطلب لو طلب مثلا لاستحالته هو
للرّحمن ان يتّخذ ولدا ان كلّ من فى السّموات والارض
اى ما كلّ من فيهما. الّا اتى الرّحمن عبدا. اى الّا هو
مملوكه يأوى اليه بالعبوديّة والانقياد ولعلّ ترتيب الحكم
بصفة الرّحمانيّة للاشعار بانّ كلّ ما عداه نعمته ومنع عليه
فلا يجانس من هو مبدأ النّعم ومولى اصولها وفروعها فكيف
يمكن له ان يتّخذ ولدا كذا فى القاضى قال الشّارح الفاضل رح ولعلّ

رض

في رفع الصوت بهما التنبيه على كمال تنزيهه الله تعالى عن اتخاذ
الولد وعلى عدم طاقة لملاحظة هذا المعنى وسماعه لكن
لا يتحمل لضرب من احد او خوف من شئ فينادي ويصيح من غير
اختيار ويمكن ان يقال وفي رفع الصوت بهذه الايات الثلاث
اشارة الى ان يقول انا انزهه الله تعالى عما يقوله الظالمون
فتنزهوه انتم ايضا ايها المستمعون. ويستحب ان يقف
على قوله تعالى في سورة يس قالوا يا ويلنا. من بعثنا من مرقدنا
اي من ايقظنا من نومنا او مكاننا الذي كنا فيه راقدين
كانهم لاختلاط عقولهم يظنون انهم كانوا نياما وقيل
يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا
قالوا ذلك ثم قالوا ما بعده وقيل اذا عاينوا ما بعد البعث
صار عذاب القبر عندهم كالنوم بالنسبة اليه فقالوا هجا
كذا الاول في القاضي وهذان في معالم التنزيل والمراد من الوقف
هنا الوقف اللغوي الذي بمعنى التوقف الشامل للسكتة والا
فلا وقف على قوله تعالى من مرقدنا. ثم يبتدأ. اي بعد وقفه
عليه يستحب ان يبتدأ. بقوله هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون. وهذا مبتدأ وما اما مصدرية او موصولة
محذوفة العائد وايا ما كان مرفوعة المحل مع مدخولها
خبر المبتدأ وصدق عطف على وعد اي هذا ما وعد الرحمن

وصدق

الولد

منين

وصدق فيه المرسلون او وعده وصدق المرسلين او هذا
صفة لمرقدنا وما وعد خبر محذوف او خبره محذوف اي هذا
ما وعد الرحمن وصدق المرسلون او ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون حق وهو من كلامهم وقيل جواب الملائكة او المؤ
منين عن سؤالهم كانهم قالوا بعثكم الرحمن الذي وعدكم البعث
وارسل اليكم الرسل فصدقوكم كذا في القاضي فكان انتصاب
المصدر الوقف على مرقدنا لترجيح كون هذا مبتدأ او
للتنبيه على جواز الوجهين. فهذه. اي المذكورات من
اول الفصل الى هنا. آداب. مستحبة. في القراءة. يجب
رعايتها لمن يعرف الواضح من معاني القرآن. وان كانت مستحبة
على من لا يعرفه او المراد بالاستحباب ما في ضمن الوجوب اطلاقا
لتغليب غير العارفين لكثرتهم وقد يستعمل يجب بمعنى يستحب
باعتبار ما في ضمنه وقيل تجب رعايتها على وجه كونها آدابا
كما انه تجب رعاية السنن على وجه كونها سننا والفرائض
على وجه كونها فرائض لمن يعرف الواضح منها فضلا لمن يعرف
خفاياه واسراره وبالجملة فلا منافاة بين كلاميه. و
فيما ذكرنا. من هذه الآداب. تنبيه. للعارفين
على ما يشاكله ويضاهيه. اي على ان يفعل مثل ما
فعل في هذه المواضع في امثالها من القرآن الكريم والعطف

اشيو مذكورات قراءة قرائن اويدوزد
معاني قرآنك واصلحيني بلندراجوله
رعايتها او للذين اولد جوفه تنبيه
للتفسير واردر

ولا بأس باختيار احدى القرآات السبع المتواترة
يعنى ان الاصل والعزيمة ان يعلم الكل ويراعيها لكن
لا بأس باختيار احديها • فان النبى صلعم قال انزل القرآن
على سبعة احرف • وفى رواية اخرى ان القرآن انزل على
سبعة احرف ليس منها الا شافٍ كافٍ وفى رواية انّ
هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسّر منه
فكان الانسب بمراد المص ذكر احدى هاتين الروايتين
وانما اكتفى بالاولى فى زين العرب فى شرح ما اختاره
من انّ الحكمة فى ذلك التيسير ونفى الحرج عن هذه الامّة
فانّ قبايل العرب كان لغاتهم شتّى فلو كلّفوا القرآءة
بحرف واحد لشقّ عليهم فجوّز لكلّ منهم ان يقراء على وفق
لغته وقد اشار اليه بقوله فانّ الله تعالى وسّع الامر
على عباده فيصحّ استدلال المص بهذه الرواية ثم قيل
ليس المراد به الحصر فى السبعة بل التوسعة والتسهيل
والاكثرون على الحصر ولكن اختلفوا فى المراد منها فقال
قوم سبعة معان كالوعد والوعيد والامثال والقصص
والامر والنهى والمواعظ وقال آخرون صور التلاوة
كالاعلال والادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها
من الوجوه والاكثر على انّ اللغات المشهورة بالفصاحة من

لغات

لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبنى تميم وطىّ و
ثقيف وفى زين العرب والاصحّ انّ المراد من سبعة احرف اللغا
وهو ان يقراء كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت عليه عادتهم
من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم والترقيق والاشمام
والرّوم والهمز والتليين الى غير ذلك من وجوه اللغات
كان ذلك فى الكلمة اولا ولذا قال المص اى على سبع لغات
نحو التفخيم والترقيق والهمز والتليين والمدّ والقصر والامالة
وفى شرح المشارق لابن فرشته والصحيح ان المراد بها القرآ
السبع التى كلها مستفضية من النبى عم ضبطها الامة
واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قرآءة به من الصحابة
ثم اضيفت كل قرآءة منها الى من اختارها من القراء السبعة
والمفهوم من المتن انّ المراد بسبع لغات سبع قرآات وكذا
يفهم ذلك من كلام زين العرب ايضا فانه فسّر سبعة احرف قبل كلامه
هذا بسبع قرآات فح يوافق مرادهما لما فى شرح المشارق فعلى
هذا يكون معنى على سبعة احرف على سبع قرآات وارده على سبع لغات
نحو التفخيم الخ فليس مراد المص بذكر هذه السبع انها عين السبع
المنسوبة الى القرآء السبعة بل انّ المنسوبة اليهم لا تخلو منها
ومن امثالها ويدلّ عليه قوله نحو وذكر التاء مع لفظة السبعة مضافة
الى احرف وحذفه منها مضافة الى اللغات لعكس التانيث المشهور

اى على سبع قرآت وهى لغات العرب المشهورين بالفصاحة من قريش وهذيل و هوازن و اليمن وبنى تميم وطىّ و ثقيف لكن هذه الاكثر غير مجموعة فى كلمة بل متفرقة والمجموعة مثل ان يكون فى كلمة قرآءتان وقد يكون فيها ثلث قرآات وقد يكون اربع لا اسبع مثل ق فانه قد اجتمع فيه سبعة اوجه ضم وفتح وكسر بلا تنوين وبه وسكون واما المتفرقة فظاهرة

اى الشيخ السبعة المشهورين وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى رح

اختلف العلماء فى ان الكلمة التى قرئت بوجهين او اكثر هل تكلم بهما الرب تعالى او ذاته فقال بعضهم انه تكلم بهما جميعا والاكثر على انه تكلم بواحدة واذنه فى قرآءة الباقى فكلامه واحد ولا كلام الشئ وقال بعضهم تكلم بواحدة وكلام بعضهم فكلامه واحد وكلام بعضهم فكلامه متعدد وبعضهم فصّل فقال ان اختلف معنى الكلمتين كالبيت والبيوت تكلم بهما والا فلا

ت انظر

اعتبارًا للحرف مذكرًا وان جاز اعتباره مؤنثا فاذا كان القرآن
على سبعة احرف ممّا ذكر فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراء
قراءة مشهورة او فى قراءة مشهورة بين اهلها من تلك
السبعة فانّ الله تعالى وسّع الامر على عباده فى القراءة
اى فى قراءة القرآن حيث جوّزها على سبعة اوجه ليأخذ
كل صنف منهم ما يتطوى اى ما يشتمل عليه لسانه اى
لغته يقال لسان العرب لسان العجم بمعنى لغاتهما فلكل واحد منهم
ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبى عم ولا يشق
عليه قامته اى لا يلحق عليه مشقة فى اقامته وتعديله فانّ منهم
من يجرى لسانه على الادغام ويتعسّر خلافها ومنهم من يجرى على الادغام
ومنهم من يجرى على الاظهار الى غير ذلك فلا يجوز ان ينكر احدٌ
احدًا فى شئ من تلك القراآت لان كلًا منها متواترة يجب الايمان بها
ولذا صرف البعض المراء فى قوله عم المراء فى القرآن كفر على المراء
فى تلك القراآت بان ينكر بعضها كذا فى زين العرب وكره
بعضهم اى عدّ مكروهًا ان يقول الرجل سورة البقرة
وسورة آل عمران تنزيهًا لكلام الله تعالى عن ان يضاف
الى البقرة وآل عمران وغيرهما وان كان الاضافة بحسب الظاهر
فلا يقول كذلك بل يقول السورة التى يذكر فيها البقرة
وكذا فى غيرها او تقديره بل استحبّ ان يقول الخ وليس المراد

بذكر

بذكر الرجل ان لا يكون ذلك مكروهًا للنساء بل ذكره لانّ
قراءة القرآن واطلاق ذلك القول كثيرًا ما يكون من الرجال
والاصحّ رواية الاظهر دراية انّ ذلك جائز فقد جاء
فى اخبار النبى عم اى احاديثه ان يقول سورة البقرة
وسورة آل عمران وسورة النساء فانها اعلام لتلك
السور لا يراد منها معانيها اللغوية ولما كان اختيار
بعض القراآت ومعرفة كراهة ان يقول سورة البقرة
وعدم كراهة ممّا يتعلق بمن يعرف الواضح من معانى القرآن
غالبا ذكرها عقيب الآداب المتقدّمة به وانما فصلهما
عن تلك الآداب وكذا فصل احدهما عن الآخر لكونهما نوعين
آخرين ثم لمّا فرغ من الآداب المتعلقة بنفس القرآن وقراءته
شرع فى الآداب المتعلقة بكتابته فقال **فصل**
فى آداب كتابة المصحف واخرها لتأخرها يتعلق بكتابة
الشئ ممّا يتعلق بنفسه ومن السنة الوارده فى حق تعظيم
المصحف ان لا يكتب ببناء المعلوم والمجهول وعلى الاول
مفعوله محذوف اى ان لا يكتبه وعلى الثانى مستكن فيه راجع
الى المصحف بخط دقيق فى تقطيع اى مقطّع صغير
واستعمال المصدر بمعنى الفاعل والمفعول للمبالغة
شايع فانه مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله

يعنى اهلى بيتش مشهور اولوه قراءه ده
براحدن اوزرينه برمسلمانك انكار يتمسى
جائز دكلدر

وقال الحسن وبه نأخذ وقال لعله اراد كراهة التنزيه
كذا ذكر في القنية. فقد نظر عمر رضه الى رجل معه مصحف
قد كتب بقلم دقيق. في تقطيع صغير ولتلازم دقة
الخط دقة القلم تفنن بذكرهما. فقال. اى عمر رضه لذلك
الرجل. ما هذا. مشيرا الى المصحف الذى معه. قال ذلك
الرجل. القرآن كله فعلاه بالدرة. اى ضربه بمضرب
به الجانى وفى المختار وعلاه بالسيف ضربه به و
الدرة بالكسر وتشديد الراء ما يضرب به الجانى
وقال عظموا كتاب الله تعالى. اى ضربه بها ثم قال
هذا عمر ما تأديبا له وتحذيرا له ولغيره عن ان يفعل
مثل ذلك. وان يجرد القرآن عما ليس منه. اى لا يكتب
معه لقول ابن مسعود رضه جردوا القرآن ويروى
جردوا المصاحف. وكره بعضهم من ذلك. اى لاجل ان
تجريد القرآن عما ليس منه من السنة فى تعظيمه واستعمال
من فى هذا المعنى كثير. الاعشار والاخماس جمع عشر و
خمس بالفتح والسكون فيهما اى كتابتهما فى المصاحف اى
لفظ عشر على راس كل عشر آيات ولفظ خمس على راس
كل خمس آيات كما هو المتعارف ويدل على تقدير الكتا
قوله. وكتبة القراآت والتفسير الكتبة بكسر الكاف

وسكون

وسكون التاء بمعنى الكتابة ويجوز كسر همزة كل من الاعشار
والاخماس على اذ يكونا مصدرين بمعنى وضع العشر والخمس وكتبتهما
على ما ذكر ويدل عليه ايضا لفظة كتابة المعطوفة عليهما من حيث
انها مصدر مفرد وفى شرح الطحاوى ينبغى لمن اراد كتابة القرآن
اذ يكتبه باجلى خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس
باجلم قلم وابرق مداد واذ يفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم
المصحف ويجرده عما ليس منه من التعاشير وذكر الآى وعلا
الوقوف صونا لنظم الكلمات كما هو فى مصحف الامام عثمان بن
عفان رضه والمشايخ لم يروا بأسا بالنقط لاذ العجم لا يمكنهم
القراءة الا بالنقط واما كتبة اسامى السور وعدد
الآى ونحوها فهى بدعة حسنة. فكم من شئ يختلف
باختلاف الزمان والمكان ولكن لابد ان يكتب اسامى السور
وعدد الآى بالاحمر او غيره ليتميز عن القرآن كما فى الامتيا
وعن علماء التابعين لا بأس بالوقف والتعاشير كذا فى
القنية وقال فى الهداية وفى التعاشير والنقط ترك
التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الآى والنقط يخل
بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره وقالوا فى زماننا لابد
للعجم من دلالة فتترك ذلك خلال بالحفظ وهجر للقرآن
فيكون حسنا والمفهوم من حاشية الشريف للكنافى انما يكره

اذا كانت بخطّ القرآن و بلونٍ مركّبه و امّا اذا ميّزت
بلون آخر فله قال الاوزاعي كان القران مجرّدا في المصاحف
فاوّل ما احدثوا فيه النقطة على الباء والتاء وقالوا لا
بأس به فانّه نور له ثم احدثوا بعده نقاطا كبارا عند منتهى
الآي فقالوا لا بأس به اذ يعرف به رؤس الآي ثم
احدثوا بعد ذلك الخواتيم والفواتيح وقيل انّ الحجّاج احدث
ذلك في زمانه فاحصر القرآء حتّى عدّوا كلمات القرآن وحروفه
وسوره اجزآيه وقسموه الى ثلثين جزءً والى اقسام آخر كذا
في الاحياء واما تقبيل المصحف فعن جار الله العلّامة انّ
مشايخ مكّة ينكرون ذلك وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة
الديّانة قبلة الحجر الاسود عند الاستلام وقبلة المصحف
وعن عمر رضه كلّ غداة وعشيّ يقبّله ويقول هذا عهد
ربّي ومنشور ربّي كذا في القنية وفي شرح الزاهدي
للقدوري ويكره كتبة التفسير بالفارسيّة ورخّص
فيه الهندوانى فيفهم ممّا ذكر معنى قوله وجوّزه اى ما
ذكر بعضهم لمن مسّته الحاجة اى اضطرّته كالعجم
الى بعض ذلك الامور المذكورة كما وقفت على
تفصيله وكره بعضهم كتابة القرآن بالذهب الفضّة
وتحليته بهما فانه اى كلّ واحد من الكتابة والتحلية

بهما يدعو اليه اى الى سرقته السارق والى
غصبه الغاصب يعنى يكون سببا لهما اليهما وفي
الهداية لا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه
فصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وفي قاضي
خان لا بأس بهما عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف انّه
يكره وفي شرح التحفة خلافا لابي يوسف رح في رواية
ويكره كتابة القران على الجدران وعلى الارض
مكان النقوش والزخارف وفي المختار الزخرف
الذهب ثم يشبّه به كلّ مموّه مزوّر والمزخرف
المزيّن فانّه تهاون بالقران وفي الكتاب البزازي
كتابة القرآن على الحيطان والمحاريب ليس بمستحسن لانّه
ربّما يسقط فيوطاء ويكره على الفرش والبسط لانّه
يداس ويوطاء والظاهر انّ كراهة تحريم لقوله فانّه
تهاون اى يلزم ذلك واما بقصد التهاون فكفر
وفي قاضي خان ولو كتب القرآن على الحيطان و
الجدران قالوا ان جاز ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك
مخافة السقوط تحت اقدام النّاس وفي شرح المصابيح
ويكره نقش الجدار والخشب والثياب بالقرآن وبذكر
الله تعالى لما ذكر ومن سنّة تعظيم القرآن ايضا

ان لا يكتب الا فى شئ طاهر. وفى بعض النسخ
الا بشئ طاهر اى بمركب و قلم طاهرين الا اذا
دعت ضرورة ومصلحة فى تجويز كتابته بشئ
غير طاهر ينجى بيانه ان شاء الله تعالى. و ان
لا يبتذل. اى لا يمتهن ولا يحتقر. و ان لا يوطأ
بالقدم. و ان لا يستخف به. اى بالقرآن يعنى لا
يعد القرآن ولا شئ منه خفيفا كذا فى كل ما قبل فى
حق التعميم وهذه الافعال ببناء المفعول بقرينة ولا
يوطأ اى لا يوضع عليه القدم وفى الفتاوى البزازية
لو وضع المصحف فى الخرج وركب عليه فى السفر
لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ وغيره
يكره ولو مد رجله الى المصحف ان كان بحذاء الرجل
يكره والا فلا وكذا لو كان معلقا من وتد ومد
الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه انتهى وفى قاضى
خان متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبى عم
او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد
به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره
وذكر كل هذه لزيادة تنزيهه عما لا يليق بشانه وان
كان البعض يغنى عن البعض. و ان لا يسافر احد

بالقرآن

ادوا واتركوا به القرآن
على ما نقصد

بالقرآن كله الى ارض العدو. فانه ربما تناله اى يصيبه
ايديهم فيستخفون به. فيكون تقصيرا فى حقه قيد
بكله اذ لو كتب اليهم كتابا فيه آية او آيتان لا بأس به كما كتب
النبى صلعم الى هرقل قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الآية كذا فى شرح المصابيح. و
يستحب كتابة القرآن باجود الخط. اى باحسنه
وابينه واوضحه. فقد قال رسول الله صلعم
من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده. اى حسن حروفه
وترويتها. غفر الله له. قوله ويستحب عطف على
قوله ويكره. وقال عم لمعاوية رضه كان يكتب
اى والحال ان معاوية رضه كان يكتب. بين يديه
اى عند رسول الله صلعم. ألق. بفتح الهمزة وكسر
اللام امر من الالق وهو لغة قليلة فى لاق يقال
لاقت الدواة ولاقها صاحبها اى اصلح مدادها
يتعدى ويلزم والاسم منه لية والدواة بالفتح
ما يكتب منه كذا الكل فى المختار اى اصلح. الدواة
يعنى مدادها بالقاء اللية وغيرها من قبيل ذكر
المحل وارادة الحال. وحرف القلم. اى اجعله
محرفا ليكون خطك جيدا وينبغى ان يعلم انه يجوز

فه

بفتح اللام
ظرف المداد

ويكره ان يجعل شئ فى قرطاس فيه اسم
الله سواء كان من الكتابة فى ظاهره
او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب فيه
اسم الله لان الكيس يعظم والقرطاس يهان
صلاكيه

رمى برأية القلم الجديد ولا يرمى برأية القلم المستعمل
لاحترآمه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى فى موضع
مخل بالتعظيم كذا فى القنية. وانصب الباء. بوصل الهمزة
امر من نصب الشئ اقامه وبابه ضرب اى اكتبه قائما كالف
لالف ليكون كالعوض عن همزة الاسم المحذوفة لكثرة
الاستعمال. وفرق السين. اى اظهر اسنانه الثلثة
ولا تصورن الميم. اى لا تجعل اعور بلا عين يعنى اجعل
وسطه مكشوفا. وحسن. لفظة. الله ومد الرحمن
قيل المراد مد نونه او كتب الميم بالالف وفضل النون
وجود الرحيم. اى اكتبه جيدا. وفى رواية نهى النبى
عم ان يمد الباء حتى يكتب السين. يجوز الفعلان
ببناء الفاعل والمفعول وحتى متعلق بيمد اى ان يمد
ذنب الباء حتى يحصل السين الممدود بلا اظهار اكل
سنان كما يكتب السين هكذا فى بعض الخطوط يعنى ينبغى
ان يكتب اسنان السين عند الباء المنصوبة ثم يمد الباء
ان يمد هكذا بسم الله ولا يكتب اسنان السين بعد
مد ذنب الباء ملاصقا بالميم هكذا بسم الله ه
او متعلق بنهى فيكون ح بمعنى كى اى نهى عن ان
يكتب الباء مستلقيا ممدودا كما يكتب فى اصل الهجاء

اى م

كى يضيب

كى يُنصَب الباء كما مر ويكتب السين عند راء من الباء موضوع بنه
لا بعد تمامه بلا اظهار اسنان ويدل عليه قوله. ويكتب
بعضهم بسم الله ولم يكتب فيها. انث الضمير تأويل
التسمية او البسملة سِنًّا بل الصق الباء بالميم على
صورة بِمْ ويحتمل ان يراد ولم يكتب فيها اسنانا ثلاثا
للسين بل مد الباء الى الميم والحال ان السين داخل فيه
وذكر السين بهذا المعنى قد ورد فيما حكاه صاحب الكشاف
من قول عمر بن عبد العزيز رح لكاتبه اظهر السينات
اصله سِنَّات بالتشديد لانه واحد الاسنان فقلبت
احدى حرفى التضعيف ياء كما فى تقضى البازى. فامر عمر
رضه ان يضرب. ذلك الرجل. سوطا. اى بسوط. و
من سنة. تعظيما ايضا. ان لا يلقى شيئا من القرآن. من
باب الافعال اى لا يطرحه. فى مَضِيعَة. بكسر الضاد بوزن
معيشة كذا فى المغرب اى متروكة. غير ملتفت اليها من
الارض. فانها لا تكون خالية عن الخبائث. ويجب رفعه
اى شئ من القرآن. حيثما كان. اى فى اى مكان كان من
الارض. مضيعة كانت اولا. ففى الحديث مَنْ رَفَعَ
قِرْطَاسًا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم و
الجملة الظرفية صفة. قرطاسا. اجلالا لله تع. مفعول له

رفع

ای تعظیما لشانه تعالی من ان یداس اسمه ای یوطاء
ویوضع علیه القدم او متعلق برفع بعد تقییده بالاجلال
ای دفعه لاجلال شانه تعالی مخافة ان یداس اسمه کتب
ببناء المفعول ای کتب ذلک الرافع عند الله من الصدیقین
وخفف عن والدیه العذاب وان کانا مشرکین وقد
روی ان بشرا الحافی بلغ ما بلغ برفع مثله من الارض روی
ان لقمان الحکیم رضی الله عنه رای دقعة فیها باسم الله الرحمن الرحیم
فرفعها واکلها فاکرمه الله تعالی بالحکمة والموعظة الحسنة
ذکره فی زهرة الریاض وذکر فی بعض غرایب الاخبار
ای الاخبار الغریبة ان النبی صلعم اخذ قلما لیکتب به
فکتب اسم الله تعالی فوقع شیء من ظل قلمه علی نقش
الاسم فکره ذلک ای وقوع الظل علیه وترک الکتابة
فیفهم منه انه عم کان یکتب شیئا ولکن بهذا المقدار
لا یکاد یعد ممن یکتب عرفا حتی ینافی کونه امیا
وهو الذی لا یکتب ولا یقراء الکتب صرح به فی بعض
التفاسیر وقد یجاب ایضا بان کونه امیا کان قبل الوحی
فلما اوحی الله الیه صار کاتبا وقاریا وروی انه وقع من
عبد الله بن مروان فلس فی بیر فاکتری بثلثة عشر دینارا
فافرجه فقیل له فی ذلک فقال کان علیه اسم الله عز وجل

ویکره

ویکره محو اسم الله تعالی بالبزاق بالتخفیف ای
البصاق لاشعاره التهاون والاستحقار وعن
القاضی عبد الجبار ومحو بعض الکتابة یجوز بالریق
کذا فی القنیة وقد نهی النبی صلعم عن ذلک ای محو
اسم الله بالبزاق وامر بغسل اللوح الذی یکتب
علیه ما یعلمونه الصبیان من الهجاء وغیره بالماء الطاهر
ان وقعت الحاجة الیه ای الی اللوح لیکتب علیه آخر کما
هو عادة المعلمین او لیصرف ذلک اللوح الی امر آخر غیر الکتابة
وفی القنیة محا لوحا یکتب فیه القرآن واستعمل فی امر الدنیا
یجوز ولا بأس بان یکتب اسم الله تعالی فی لوح ثم یغسل و
یستشفی بغسالته بضم الغین ای یشرب المریض ما یسیل
من غسله او یصب علیه فی مکان طاهر طلبا للشفاء وقد
مر حکم القرآن فی ذلک ویجوز هذه الافعال الثلثة ببناء
الفاعل والمفعول فقد ثبت ذلک ای کتب الاسم و
الاستشفاء بغسالته فی مشاهیر الاخبار ای الاخبار
المشهورة من غیر نکیر فعیل بمعنی المصدر ای من غیر
انکار احد وسیجیء هذا مستوفی ان شاء الله تعالی
وقوله یکره عطف علی قوله یجب وهو علی قوله یستحب واما قوله
لا بأس فیما یتعلق بقوله یکره ذکر صاحب القنیة نقلا عن المحیط

وفی تاریخ القطب ان من خواص اسم
الکعبة انه اذا کتب بدم الرعاف
علی جبین المرعوف مکة وسط
البلاد والله رؤف بالعباد

مناوی علی الجامع
الصغیر

انه لا بأس بکتابة الفاتحة بالدم اذا علم ان فیه شفاء
ثم قال وهذا بعید لان الله تعالی لم یجعل الشفاء فی المحرم
وقال الامام البزازی فی فتاواه الذی یرعف ولا یرقاء دمه
له ان یکتب شیئا من القرآن علی جبهته ولو بالبول او علی
جلد میتة ان علم ان فیه شفاء ومعنی قوله ع لم یجعل
شفاءکم فیما حرم علیکم نفی الحرمة عند العلم بالشفاء دل علیه
جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
انتهی هذا وعند بیانه من انه یجوز کتابة القرآن بشیء
غیر طاهر ومن السنة تعظیم المکان الذی فیه القرآن
وفی الحدیث ما فی الارض بقعة ای موضع احب الی
الله تعالی بعد المساجد من البقعة التی فیها الکتاب
ای القرآن المجید وفی قاضی خان لا بأس بالخلوة والمجامعة
فی بیت فیه مصحف والاجماع انه لا یجوز ذلک فی المسجد
واذا بلی المصحف ای صار خلقا واندرس ای
انمحی ما فیه وصار بحیث لا یکون قابلا للقراءة منه
فانه یلف فی خرقة طاهرة ویدفن کالمسلم فی مکان
طیب لا یصیبه قذر بکسر الذال المعجمة ای شیء کریه
غیر طاهر الا انه یحترز عن اهانة التراب علیه لان فیها
نوع استخفاف بکلام الله تعالی فاذا دفن المصحف یحفر له

حفیرة

حفیرة ویلحد ولا یشق لانه یحتاج الی اهالة التراب
علیه الا اذا جعل علیه سقفا حتی لا یصل الیه التراب
فح لا بأس بالشق ولا یطاءه احد کذا فی قاضی خان
وقال فی شرح الزاهدی الرسائل والکتب التی لا منفعة فیها
یمحی عنها اسم الله تعالی وملائکته ورسله ویقذف الباقی
وان القاءها فی الماء الجاری کما هی او دفنها لا بأس به و
الدفن احسن کما فی الانبیاء والاولیاء اذا ماتوا وکذا جمیع
الکتب اذا بلیت وخرجت من الانتفاع بها وفی شرح النقایة
ورقة کتب فیها اسم الله تعالی وکذا اسماء الانبیاء والملا
علیهم السلام ویستغنی عنها تلقی فی الماء الجاری او تدفن فی
ارض طاهرة ولا تحرق بالنار اشار الیه محمد فی السیر الکبیر
قال فی الذخیرة وبه ای بقول محمد رضه نأخذ وفی السراجیة
تدفن او تحرق کذا فی الفتاوی التاتارخانیة ولو غسلها بالماء
الجاری واخذ القرآطیس فهو افضل وفی القنیة لا یجوز فی
المصحف الخلق الذی لا یصلح للقراءة ان یجلد به القرآن
وان لا یأخذ عطف علی لفظ التعظیم ای ومن السنة ان لا
یأخذ علی تعلیم القرآن والفقه اجرا مشروطا فان النبی
صلعم نهی عن بیع القرآن واخذ ثمنه وعن بیع العلم واخذ
ثمنه فقیل لمعاذ بن جبل رضه وهو بضم اسم صحابی اسلم
المیم م

وهو ابن ثمان عشرة سنة وآحاد رسول الله صلعم بينه و
بين ابن مسعود رضهما ذكره الكرماني • انّ اقواما يكتبون
هذه المصاحف ويبيعونها • كانّه فهم من هذا القول انهم
يبيعون القرآن مع انّه منهي لقوله عم اقرؤا القرآن ولا تاكلوا
به • قال معاذ رضه ليذ لكم • اى بيع المصاحف التي يكتبونها • بيع
القرآن • المنهي عنه فكانّه قيل فما يبيعونه وما بيع القرآن
المنهي فقال • وانّما يبيعون الورق وعمل ايديهم انما بيع
القرآن • المنهي عنه • ان يعلم • بكسر اللام المشددة احدا
سورة منه • اى من القرآن • بجعل معلوم واجر مشروط
اى ما يبيعون الا الاوراق وعمل ايديهم وما بيع القرآن
الا تعليم سورة باجر مشروط عليه وانّما بيّن بطريق الحصر
والتوكيد لقطع مادة الاشتباه ليلا ينسدّ باب كتب
المصاحف وانّ الثاني بدل من الاول بدل اشتمال والورق
بالفتحتين جمع ورقة وهي جلد رقيق يكتب فيه ومنها ورق
المصحف وهو مستعار من ورق الشجر والجعل بضم الجيم وسكون
العين ما يجعل للعامل على عمله كذا اللفتان في المغرب واصل انّ
كل طاعة يختصّ بها المسلم لا يجوز فيها الاستيجار عندنا
وان جاز عند الشافعي رح في كل ما لا يتعيّن على الاجير و
لكن الفتوى في هذا الزمان على الجواز في تعليم القرآن والفقه

لظهور

لظهور التواني في الامور الدينية ففي المنع تضييع حفظ
القرآن وعلم الفقه ففتوى علمائنا على وجوب المسمّى عند الا ستيجار
الصحيح وعلى وجوب اجر المثل عند الفاسد وعلى جبر
الاب على الاداء وحبّه فيه وعلى الحلوة المرسومة والعيد
وينبغي شنبهي وبعض المشايخ قالوا في زماننا تغيّر الجواب
في بعض المسائل لتغير الزمان وخوف اندراس العلم والدين
منها ملازمة العلماء ابواب السلاطين ومنها خروجهم
الى القرى لطلب المعيشة ومنها اخذ الاجرة لتعليم القرآ ن
والاذان والامامة ومنها العزل عن الحرة بغير اذنها
ومنها السلام على شربة الخمر ونحوها فافتى بالجوا ز
فيها خشية الوقوع فيما هو اشرّ منها واضرّ كذا في
شرح النقاية والحيلة في جواز مثل هذه الاجارة ان يستا جر
المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده في تلك المدة
كذا في البزازية وقيل تقييد معاذ رضه بالاجر المشروط
اشارة الى هذه الحيلة والى جواز اخذ ما اعطى اذا اجتهد
في الاخلاص فعلّم بلا عقد واجارة حسبة لله تعا وينبغي
ان يكون الامر في قراءة الختمة لاحد كذلك ولما حان وقت
الشروع في فصول الاعمال وكانت الصلوة اعلى ما فرض منها
بعد الايمان وكانت الطهارة من اهمّ شرايطها قدّم فصل الطهارة

جر

ستيجار

ي

ة

مطلب في تغير الجواب في بعض المسائل لتغير الزمان وفي الحيلة في جواز اخذ اجرة المعلم

فقال فصل في تفصيل سنن الطهارة. بالصاد المهملة وان جاز جوازا مرجوحا بالمعجمة على معنى بيان فضايلها قالوا. اى مشايخنا. ان الوضوء شطر الايمان لقوله ع الطهور شطر الايمان والشطر النصف يعنى ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان والمراد بالايمان هنا الصلوة قال الله تعا وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس كذا فى الخالصة وانما جعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط و الاركان فلكونها اقوى الشرايط واظهرها جعلت كانها لا شرط غيرها والشرط نصف ما يتوقف عليه المشروط والاركان نصف الآخر والتعبير بالايمان عن الصلوة لكونها من ادل عليه لقوله ع اذا رايتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له بالايمان او المراد بالايمان الايمان الكامل وهو مركب من الطهارتين طهارة الظاهر عن الاحداث والخبث وطهارة الباطن عن الشرك وساير الاخلاق الذميمة فالوضوء اقوى الطهارات كما انه اقوى الشرايط فيكون شطره كذا فى زين العرب اعلم ايها المؤمنون ان اهم الامور تطهير السر وافشاء البر اذ يجب ان يكون المراد بقوله ع الطهور شطر الايمان تنظيف الظواهر

باقامة

بافاضة الماء وتخريب البواطن وابقاءها مشحونة بالاخباث
فى الاحاديث قال الامام الغزالى رح للطهارة اربع مراتب
الاولى تطهير الظاهر عن الانجاس والاحداث والثانية تطهير
الجوارح عن الجرايم والثالثة تطهير القلب عن رذايل الاخلاق
والرابعة تطهيره عما سوى الله تعا فكان المص اختار التو
الثالث حيث ذكر فى مقابلة شطريته للايمان مفتاحيته
للصلوة فقال. وانه مفتاح الصلوة. لقوله ع مفتاح
الصلوة الطهور ومفتاح الجنة الصلوة. ومطهر البدن
عن الآثام. اى الذنوب لقوله ع الا اخبركم بما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على
المكاره الحديث حكى عن بعض اهل الله الوضوء غسل
الاربع بالاربع غسل الوجه بماء اعينكم والستكم بذكر
خالقكم وقلوبكم بخشية ربكم وذنوبكم بالتوبة الى مولاكم
عن عثمان رضه عن رسول الله صلعم من توضأ فاحسن الوضوء
خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره عن ابى
امامة الباهلى رح انه قال قال رسول الله صلعم اذا توضأ
الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه و
رجليه فاذا قد فقد مغفورا له والاحاديث فى هذا المعنى
كثيرة روى عن النبى ع انه دخل على انس رضه وعنده كوز
مملو بالماء

فقال عم ما هذا قال هذا عادتي يا رسول الله كلما توضأت
ملأت كوزي وهيأتها لوضوء آخر فقال عم اللهم بارك
في عمره ونسله وماله روي انه عمره صار مائة وستين سنة
واولاده مائة وماله مائة وستين الف بركة دعاء النبي عم
حكي عن عمر رضه مر على راهب في صومعته فاستأذن الدخول
عليه فاغلق الباب فابطأ حتى توضأ هو واهل بيته ثم فتح الباب
فقال له عمر رضه ابطأت في الاذن فقال وجدنا في الانجيل
انه من توضأ كان في امان الله تعالى ورأيت عليك اثر
السلطان فخفتك فتوضأت انا واهل بيتي لنكون في
امان منك وروي ان آدم عم لما امر بالوضوء قال يا
اخي جبرئيل لماذا امرني ربي بغسل الوجه واذ انظف
اعضائي قال لانك نظرت الى الشجرة المنهية وشممت
وذقت واكلت وسمعت قول ابليس عليه ما يستحق
واما غسل اليدين فقد تناولت بهما الى الشجرة واما
غسل الرجلين فقد مشيت بهما الى الشجرة واما
مسح الرأس فقد وضعت يدك الخاطئة عليه حين
بدت لك سوأتك قال آدم عم فما ثواب من توضأ
قال تتناثر منه ذنوبه وخطاياه كما يتناثر الورق من
الشجر ايام الخريف ويعطى كتابه بيمينه ويبيض وجهه

ويثبت على الصراط وما مات على الوضوء مات شهيدا اي
من جهة الثواب حكي ان كرز بن وبرة توضأ في الليلة
التي مات فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ
لان النبي عم قال لانس رضه ان اتاك ملك الموت وانت على
وضوء لم تغتك الشهادة كذا في الخلاصة والبستان
ومن بات طاهرا اي نام على الوضوء بات في شعاره
اي فيما ولي جلده من ثيابه او من فراشه سمي شعارا
لانه يلي شعر الجسد ملك يستغفر له ويقول اللهم
اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا لما روي عن النبي عم
من بات طاهرا في شعار طاهر بات معه ملك في شعاره
لا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر
لعبدك فلان فانه بات طاهرا فعلى هذا يجوز ان يكون فاعل
بات الثاني في المتن ضميرا راجعا الى من والجملة بالظرفية
حالا او ان يكون ملكا وجملة بات مع ساقتها جزاء للشرط
وقال عم من نام على الوضوء كان فراشه له مسجدا ونومه
صلوة حتى يصبح ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبرا ذكره
في حجة الاسلام واذا عرفت مرتبة الوضوء وحاله فالمحافظة
على الوضوء اي المداومة عليه بالتجديد وبدونه سنة
الاسلام اي طريقة اهله مطلقا لقوله عم لا يحافظ على
الوضوء

الامؤمن قال الامام ابو الليث في بستان العارفين بلغنا ان
الله تعه قال لموسى ع م يا موسى اذا اصابتك مصيبة وانت على
غير وضوء فلا تلومن الا نفسك ويقال ان ارواح المؤمنين
تعرج الى السماء اذا ناموا فما كان منها طاهرا اذن له بالسجود
وما كان غير طاهر لا يؤذن له بالسجود انتهى كلامه وقال بعض
اهل المعرفة من داوم على الوضوء اكرمه الله تعه بسبع خصال
اولها ترغب الملائكة في صحبته والثاني لا يزال القلم رطبا من
كتابة ثوابه والثالث تسبح اعضاؤه والرابع لا يفوته التكبيرة
الاولى والخامس اذا نام بعث الله تعه اليه ملائكة يحفظونه
من شر الثقلين والسادس يسهل الله تعه عليه سكرات الموت
وسابعها يكون في امان الله ما دام على الوضوء كذا في
الخانية والتطهير اى التوضي لكل صلوة سنة النبي ع م
لما روى انه ع م صلى الصلوة الخمس يوم الفتح بوضوء واحد
فقال عمر رضه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا
صنعته فيدل على انه ع م كان يتوضأ في غير ذلك اليوم لكل
صلوة فينبغي للمؤمن ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان
على طهر قال ع م من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات و
قال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى
بالوضوء الاول صلوة والا فلا والتسمية ان يقول

بسم الله

بسم الله عند وضع الثياب لدخول الخلاء وفيه اشارة
الى استحباب وضع ثيابه التي يكسوها فوق النطاق كالفرجي
ستر بالفتح مصدر وبالكسر ما يستر به بمعنى الحجاب دون
اعين الجوافي اى عندها وقربها من قولهم هذا دون ذلك
اى في قربه والجوافي جمع جافية وهي الجن قال النبي ع م ستر
ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم
الخلاء ان يقول بسم الله يعني اذا قال بسم الله عند ذهو
يضرب بينه وبين اعينهم حجاب لا يرونه ببركة اسم الله
تعالى واذا لم يقله يحضرونه ويوذونه بل يلحقون ضررا
وتسمية الجن بالجافية لاستتارهم عن اعين الناس
وكذا ان لا يرفع ثوبه اى اذيال ثوبه واطرافه حتى يد
اى يقرب من الارض وان لا يرفع مبتدأ وكذا خبره
مقدم عليه لظرفيته وليلا يقع بين المبتدأ وبين ما
عطف عليه من الافعال الى قوله ويتجنب حذرا من
لزوم تقديره في كل منها ح واسم الاشارة اشارة الى
كون التطهر لكل صلوة سنة ع م اى كون التطهر
لكل صلوة سنة ع م ان لا يرفع ثوبه وكل ما عطف عليه
في كونه سنة ع م وان يستتر عند التخلي اى التغوط
والتبول كانه عطف تفسيري لما قبله وتنبيه على ان

المقصود منه عدم كشف العورة اذ لا يجوز ذلك ولو في الخلوة
بلا ضرورة ولا ضرورة قبل دنو الارض اى لا يكشف عورته
فوق الحاجة ويستتر. ما استطاع. وما مصدرية منصوبة
المحل مع مدخولها بنزع الخافض اى على مقدار قدرته لقوله
عم من اتى غائطا فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من الرمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وروى ان
النبى عم لما امر بالاستتار قيل يا رسول الله ارايت لو لم
يكن معه احد قال فالله احق ان يستحيى منه ولان معك صاحبين
لا يوذيانك فينبغى ان لا تؤذيهما. وان لا يبول عريانا
كشف العورة ولاحتمال ان يفجاه احد فينتضح بوله عليه و
ان يضره البرد وانما اعاد ان الناصبة ليعلم انه سنة
مستقلة ليس من توابع ما قبله. وان يرتاد. اى يطلب لبوله
مكانا نشفا. اى ليّنا يشرب ما ينصب فيه ليلا يرتد
رشاشه عليه قال ابو موسى الاشعرى رض كنت مع النبى
عم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار
فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ذكره
فى المصابيح. وان لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط
اى ملتبسا بهما او بسببهما ولا لتاكيد معنى النفى
قال فخر الاسلام فى استدبارها روايتان عز ابى

حنيفة

حنيفة رح وذكر اخوه صدر الاسلام جواز الاستدبار
اذا كان زيله ساقطا على الارض والا ينبغى ان يكون مكروها
لكون عورته الى القبلة فكان المصلى اختار رواية الجواز
فلم يذكر الاستدبار او اكتفى بذكر احدهما لاشتراكهما
فى ان كراهتهما لما فيهما من ترك تعظيم القبلة وقيل انما
لم يتعرض المصلى لنهى الاستدبار لمكان الاختلاف فيه وهذا
الحكم لا يختلف عندنا فى البنيان والصحراء وعند الشافعى
لا يكره فى البنيان وفى النهاية يكره للمراة ان تمسك
ولدها نحو القبلة ليبول هذا كله اذا كان ذاكرا
للقبلة واما اذا اغفل فلا باس به. وان لا يستقبلهما
اى ملتبسا بالبول والغائط. شمسا ولا قمرا. ولا
يستدبرهما كذا فى المقدمة تعظيما لهما فان الله تعالى
قد اقسم عليهما فى القرآن قال الله تعالى والشمس وضحاها و
القمر اذا تلاها. وان يستنزه. من التنزه وهى
البعد من الشر كذا فى المختار والظاهر ان السين للتاكيد
اى يتباعد ويتحرز. من البول. مطلقا بول غيره وغيره
من بنى آدم صغارهم وكبارهم والدواب. ما استطاع
لعظم ضرره لقوله عم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ولذلك اعاد كلمة ان. وان يتكس

بالتشديد من التنكيس وهو التقليب اى يطرق. راسه على
صدره. عند ذلك. اى التغوط والتبول. حياء. اى يحيى
حياء او لحيائه. مما ابتلى به. وهو انسان مكرم. وان يدفن
ما خرج منه من اذى. لئلا يلعنه ويسبه من يراه. وفى
المغرب الاذى ما يوذيك واصله. وان. ينزع. اى يخرج
ما كان اسم الله تع عليه مكتوبا. مثل الخاتم وغيره وقدم
ما يتعلق به وذكر فى شرح المصابيح ان رسول الله صلعم كان
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه قبل دخوله لان نقشه كان محمد
رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية اسم الله تعى واسم
رسوله والقرآن عن الخلاء واعلم ان السنة على ما فهم من
كلامهم ان يقول عند التهيؤ للاستفراغ فى الخلاء وفى
غيره بسم الله وعند دخوله الخلاء ان يتعوذ ولما ذكر
موضع التسمية قبيل هذا واراد ان يذكر موضع التعوذ
اشار اليه بقوله. وان يتعوذ. اى يقول اعوذ بالله من الخبث
والخبائث. عند ارادة. دخوله الخلاء. لانه ع م اذا اراد
الدخول قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث
وقال ع م ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء
فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والحش بالفتح و
الضم المستراح ومحتضرة اى ممكنة يحضرها الشياطين

المصدر م

بخلاء

وتترصد فيها بنى آدم بالفساد والاذى لانها مواضع يكشف فيها
العورة ويكثر عن ذكر اسم الله تعى فيتمكنون عنهم فى تلك المواضع
ما لا يتمكنون فى غيرها والخبث بضمتين الخ والباء ويجوز بضم الخ
وسكون الباء جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين والخبائث
جمع خبيثة وهى المؤذية من الجن اى من ذكران الشياطين والجن و
اناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين والخلاء
بالمد المتوضأ سمى به لان الانسان يخلو فيه بنفسه او لانه المكان
الخالى الذى لا شئ فيه. وان. يضرب برجله اليمنى على الارض
وقت دخوله فى الخلاء وذكر كلمة الاستعلاء مع كون يضرب متعديا
ليفيد ان يضرب ما تحت قدمه من الارض على وجه يحصل منه الصوت
ولذلك وصف الرجل باليمنى لينفز. بكسر الفاء اى لينفرق ويغور
عنه اى الخلاء. الهوام. لئلا يصل منها اليه الضرر والهوام
بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يقتل من ذوات السموم من الحشرات
كالعقارب والحيات وغيرها كذا فى المغرب. وان. يتنحنح شابه
تشميرا اى يرفع اذيالها قدر ما لا يصيبها شئ من النجاسة و
ان يميل على شقه الايسر وان ينصب رجله اليمنى لانه اعون
على قضاء حاجته. وان. لا يتنفس على البول. وفى بعض النسخ
بالعين المهملة مكان الفاء اى لا يأخذ فترة النوم احترازا
عن ان يصله الاذى ويصيبه قيل ان الصواب ذلك لان التنفس

قال فى القنية ولا
يدعو حال قضاء
الحاجة بل قبله
والدعاء اعوذ
بالله من الشيطان
الرجيم م

على البول مما لم يوجد في الكتب المشهورة وانما المذكور فيها عدم
تنفس الصائم حالة الاستنجاء بالماء حذرا عن ان يصل الماء الى
الجوف بسبب التنفس اللهم الا ان يراد بعدم التنفس ان لا يجذب
نفسه الى الداخل على وجه ينجذب رائحة الى خيشومه
بحيث لا يشم حذرا من الرائحة الكريهة وعدم ذكر الغائط
للاكتفاء بذكر اللازم. وان. لا ينظر الى ما يخرج عنه
لكراهته. وان. لا ينظر الى فرجه. للتأدب. وان
لا يتمخط. اى لا يستنثر. وان. لا يتبزق عليها. اى
على البول والغائط فانه قد ورد في الخبر ان كل ذلك يورث
النسيان وفي مجمع الفتاوى ولا يتبزق ولا يتمخط ولا
يتغوط والمفهوم منه ان لا يفعلها في تلك الحالة لاحتمال
الرشاش بسبب التحرك لاجلها اولاحتمال حصول الزحمة
بازدحام النجاسة في المخرج فعلى هذا يكون الظرف اى قوله
عليها حالا وفي المقدمة الغزنوية ولا يبزق في البول و
الغائط فيجوز ان يحمل كلام المصنف عليه باستعارة على المعنى
في ويكون وجه حصول الوسوسة كما سيجيء وفي منية المصلي
والمقدمة في الماء مقام عليها فوجه حفظ الماء من الكراهة
وان. لا يقوم. من قعوده لاجل البول والتغوط. حتى
يفرغ عنه. اى عن كل منهما كل الفراغ اى تمامه حذرا

من اصابة الرشاش واحتمال عدم الحضور في الصلوة بحصول
النفخ بسبب البقية. وان. لا يطيل الجلوس حالة التغوط
والبول. فانه يورث الباسور. واحد البواسير وهي
علة تحدث في المقعد وفي داخل الانف ايضا كالدمامل
نعوذ بالله منه قال بعض الشارحين ولعل وجهه ان البرد
يؤثر في المقعد ومزاقوى اسبابه البرد وان كان في
الصيف لان ذلك المحل لا يخلو عن العرق وما به العرق يتأثر
من البرد سريعا. وان. لا يتكلم عليه. اى حال كونه على الجلوس
لاجلها او على كل منهما. فانه. اى التكلم فيهما. يوجب المقت. اى
الغضب من الله تعالى ويدل عليه ما روى عن الصديقة رضي الله عنها اذا
اراد الدخول في الكنيف كان يبسط ردائه ويقول يا ايها الملكان
الحافظان علي اجلسا ههنا فاني قد عهدت ان لا اتكلم في
الخلاء. وان. لا يبول قائما. لما قال عمر رضي الله عنه رآني النبي عليه السلام
ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما قال صاحب المصابيح قد
صح عن حذيفة انه اتى سباطة قوم فبال قائما فقال
شر آه قيل هذا يدل على ان نهي النبي صلعم عمر رضه عن ذلك
للتنزيه والتأديب كيلا يرى الناس عورته من بعيد
ولئلا يرتد اليه شيء من بوله ومن هذا قال الامام رح
في الاحياء وفيه رخصة وقال اجمع اربعون طبيبا ان البول

قائما في الحمام دوآء عن تسعين داءً وقيل انه للتحريم وهو المعول
قال في البستان وبه ناخذ وعن عائشة رضها من حدثكم
انه ﷺ بال قائما فلا تصدقوه وفعله كان لعذر وهو انه لم يجد
مكانا طاهرا للقعود وفي المقدمة الغزنوية ولا يبول قائما
ولا مضطجعا ولا عريانا لانه عمل اليهود والنصارى و
ان لا يبول من اعلى مكان اي من فوق مكان عال كالغرفة
والسطح الى اسفله لانه يترشش كثيرا فيوجب تلويث مواضع
شتى ويحتمل ان يكون تحته انسان او شيء طاهر فيتنجس به ولم
يقل ولا يبول ليشمل ما اذا بال في ظرف ثم رماه من مكان عال
وان يدلك عجانه بكسر العين ما بين القبل والدبر باصبعه
الوسطى لسهولته بها وفي بعض النسخ باصبعه اليسرى
وهو الظاهر دلكا رقيقا اي ليّنا لعدم الاحتياج
الا العنيف مع احتمال الالم فيه اولان المقصود منه اخراج
ما في القضيب لا في المثانة كما يدل عليه قوله لينحدر
بوله اي لينزل بقية ما في القضيب بالعنيف ينفتح فم
المثانة فهما يدلك لا ينقطع البقية وينبغي ان يمشي
خطوات قبل الاستنجاء بالماء لانه حتى يخرج شيء من بقية
البول فيحتاج الى اعادة الطهارة وان لا يمس ذكره
بيمينه ولا يستنجي بها لقوله ﷺ اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس

ذكره

ذكره بيمينه بل ياخذه بشماله فيمره على جدآره ونحوه
ان امكن والا فيأخذ المجرّ بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسرى
لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه كذا في العينية وان
يستغفر الله تعالى بعد الفراغ من الاستفراغ اي يقول غفرانك
ربنا واليك المصير لما قالت عائشة رضها انه ﷺ اذا خرج من الخلاء
قال غفرانك اي اسئلك غفرانك وفي رواية غفرانك ربنا واليك
المصير اما لتدارك ترك ذكر الله تعالى في الخلاء بالاستغفار او
للاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية
الغذاء من حين التناول الى الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بلذة البدن وان يحمد الله تعالى على نعمته المذكورة فيقول الحمد لله
الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وان يتوضأ
او يتيمم على فور الفراغ اي على حاله وساعته ليلا
يخلو عن الطهارة لما مر انه لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
وقد كان النبي ﷺ يتيمم على فور خروجه من الخلاء لاحتمال اختراع
الموت قبل التوضي ذكره في الاحياء وان لا يقطع البول
على احد لما روي انه ﷺ رخص انه جاء اعرابي فبال في المسجد
فقالت الصحابة رضهم مه مه فقال ﷺ لا تزرموه دعوه
اي لا تقطعوه واتركوه حتى يفرغ من بوله فلما فرغ الاعرابي
دعاه فعلم ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي
للعبادة

نك

ثم امر النبي ﷺ فدُعِيَ بدلو فصُبَّ على بوله وانما نهى ﷺ عن القطع لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان النجس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد كذا في شرح المنية وان لا يغرق بوله حذرا من اصابة الرشاش لا سيما بالليل اذ ربما يرشش ولا يطلع عليه وان لا ينغمس في الماء اي لا يدخل فيه متغطيا به ليلا حذرا عن الهلاك واخذ السارق ثيابه وان لا يبولن في حجر بضم المعجمة وسكون المهملة اي الثقبة في الارض لقوله ﷺ لا يبولن احدكم في جحر وانما نهى عنه لانه مأوى الهوام وذوات السموم قد يصيبه منها مضرة وقد نقل ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتله الجن وسمع من الجحر هذا قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخطأ فؤاده ولا في ماء راكد لقوله ﷺ لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن الغير الجاري كذا الراكد في المختار قيل انما نهى ﷺ لانه ربما يغتسل او يتوضأ منه احد بغير علم وفي فتاوى قاضيخان اختلفوا في البول في الماء الجاري والاصح الكراهة ولا على قارعة الطريق اي وسطه ليلا اذ فيه يأوي الهوام اليها فيكون كالبول في الجحر

ولا في

اي خصوصا في الليل

ولا في مستحم بفتح الحاء اي موضع الاغتسال بالماء الحميم لقوله ﷺ لا يبولن احدكم في مستحم فان عامة الوسواس منه اذ يتنجس ذلك الموضع فينوهم المغتسل انه اصابه من رشاشه فيحصل الوسوسة في الوضوء وفي الصلوة لبنائها على وضوء فيه وسوسة قيل ان النهي انما كان في المكان الصلب ولم يكن فيه للبول مسلك وان لا يقضي حاجة تحت شجرة مثمرة اي الطالع ثمرها يقال اثمر الشجر اي طلع ثمره ولا تحت شجرة يستظل بها اي ينتفع به واما اذا لم يستظل بها الناس فلا بأس به ولا ضفة نهر جار بكسر الضاد المعجمة وتشديد الفاء اي جانبه وطرفه كذا في المختار ولا على باب احد ولا على طريق عام لقوله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن جمع ملعن مصدرا واسم مكان والموارد مواضع الورود للماء والتوضي وغيرهما وانما جعلت ملاعن للعن المارة اصحابها ولانه عسر على الناس عيشهم وافسد منفعتهم فيكون ظالما وكل ظالم ملعون كذا في زين العرب ويفهم منه حكم ما تحت الشجرة المثمرة والباب وانما قال ولا يقضي ولم يقل ولا تحت شجرة كما في غيرها لظهوره مما قبله في البول وهذا في الغائط ولا على ظهر مسجد بل ولا على اطرافه وحوا

ثم يغتسل فيه او يتوضأ

المكان المغتسل

الموضع الذي يغتسل فيه

الاغتسال

الموضع

كثرة الوسواس

نشبه المغتسل بالمصلي

المصلي

يسكر في البول

س

ولا تحت

ولا

ولا على

ولا في

مقدار اربعين خطوة لا بولا ولا غائطا لتعظيم بيت الله تعالى
ولا في كلاء. بالقصر اي فيما دعته الدواب من الرطب واليابس
كذا في المغرب. ولا في خضرة. وهي في الاصل لون الاخضر
ثم سمي بها جنس الخضراوات مما اخضرت الارض به كذا في
المغرب يريد بها الاماكن الخضرة التي يجلس فيها الانسان
وهي بالفارسية چمن فعطفها على الكلاء من قبيل عطف
العام على الخاص للاهتمام وانما نهى عن قضاء الحاجة
فيهما لئلا يتنجس من يجلس فيها على الغفلة وما تنمى فيه
وان. يستنجي اي يمسح موضع النجو وهو ما يخرج من
البطن. بعد. اي بعد قضاء الحاجة. بثلاثة احجار
او ما يقوم مقامها في الانقاء استحبابا وليس فيه عدد
مسنون عندنا والشرط الانقاء وان حصل بواحد
او اثنين واما النهي الوارد في الحديث باقل من ثلثة
احجار فمحمول على الغالب عند ابي حنيفة رح اذ الانقاء
لا يحصل بدون الثلاث غالبا ومحمول على التحريم عند
الشافعي رح ولهذا قال لا بد من ثلثة احجار او من حجر
له ثلثة اطراف حتى لو ترك واحدا منها لم تجز صلوته
وان. يزيد. على الثلاثة ان لم يحصل بها الانقاء التام
وان. يوتر. ببناء الفاعل من باب الافعال اي يستعمل
ما يستنجي

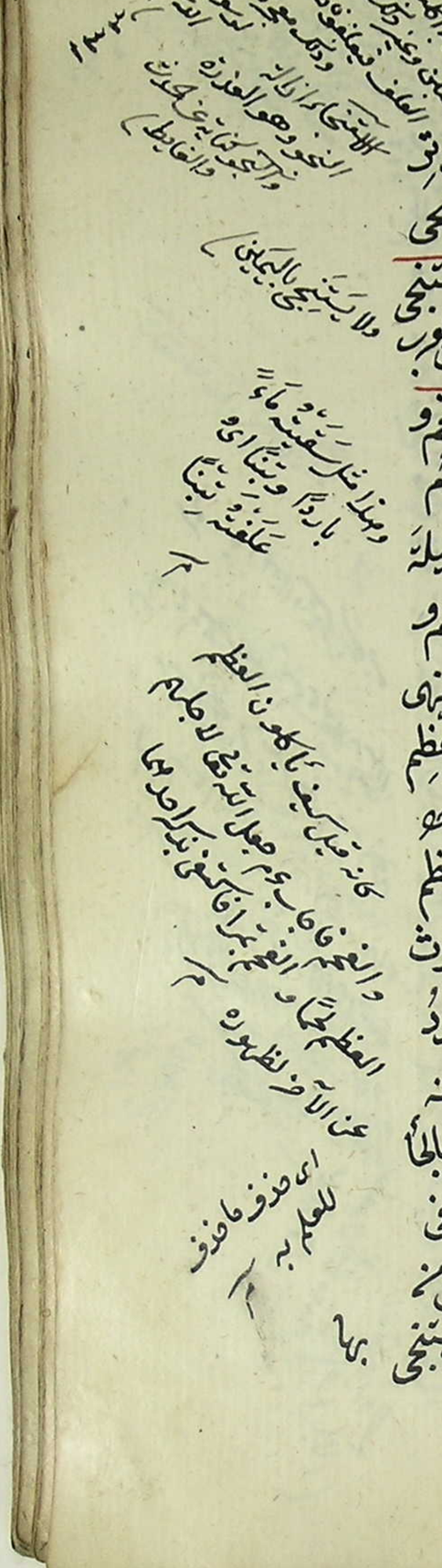

ما يستنجي به وتر او هو مستحب لما قال عم من استنجى فليوتر
فمن حصل له الانقاء باثنين او باربع ينبغي ان يستنجي
بالثالثة او الى مسة ليقيم سنة الايتار. وان لا يستنجي
بالروث. وهو نجس كل ذات حافر من الدواب وفي زين العرب
المراد به كل نجس لا يزول النجس بالنجس. والعظم والفحم و
الحشيش لان الاولين طعام الجن والثالث طعام
الدواب عن ابن مسعود رضه ان جماعة من الجن قالوا ليلة
الجن يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم و
الروث والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى
النبي عم وروي عن النبي صلعم انه قال لا تستنجوا بالعظم
فانه طعام الجن ولا تستنجوا بالروث فانه علف
دوابهم فقيل يا رسول الله عليك السلام كيف يأكلون العظم
قال عم جعل الله تعالى لاجلهم العظم لحما وتمرا والروث
لدوابهم تبنا وشعيرا والفحم هو المحترق الاسود
من الحطب قبل كونه رمادا يجوز فيه فتح الحاء وسكونه
مثل نهر ونهر والحشيش ما يبس من الكلاء والحممة بالحاء
المهملة المضمومة وبالميمين المفتوحتين الفحم كذا في
المغرب. والخزف. بالفتحتين ما يتخذ من الطين من
الاواني والظروف والمراد منه ههنا قطعها فلا يستنجى
بها

ويقطع الآجرّ لانّها خشنة تجرح الموضع اولانّها
لا تخلو من ان تصلح للمصالح فلا اقلّ من ان تدقّ فتذرّ
فى الابنية فلا يضيّعها بالتّنجيس ويدلّ عليه ما فى التّا
مدّى يكره الاستنجاء بالآجرّ والخزف والفحم و
بشيء له قيمة وحرمة كخرقة الدّيباج والقرطاس
وقال فى الخانيّة ويكره الاستنجاء بالخشبة ولا
يستنجى بالقطن والخرقة لانّه يورث الفقر ولا
بالقصب لانّه يورث البواسير انتهى والزّجاج
لعدم قيامه مقام المجرى فى الانقاء لملاسته اولما فى
الخزف والآجرّ وفى النظم يستنجى بثلثة امداد
فان لم يجد فبثلثة اكف من التّراب ولا بما سواها
من الخرقة والقطن لانّه روى فى الحديث انّه يورث
الفقر وفى شرح التحفة ولو استنجى بهذه الاشياء يجزيه
عندنا لانّ النّهى ورد لمعنى فى غيره فلا ينافى مشروعيّته
كما لو توضّأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب و
يتبع الحجارة الماء من باب لا فعال اى يجعل الماء
تابعا للحجارة بان يستعمله عقيبها وهو ادب ان لم
يتجاوز النجاسة موضعها قدر الدّرهم وقيل سنّة
فى زماننا لانّ الاوّلين كانوا يبعرون بعرا واهل

زماننا يثلطون ثلطا كذا فى العناية قال فى التاتارخانيّة
اذا كانت فى بدنه نجاسة لا يمكن غسلها الّا باظهار
عورته يصلّى مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لانّ
اظهار العورة منهىّ عنه والغسل مأمور به والامر و
النّهى اذا اجتمعا كان النهى اولى حتّى لو فعل قالوا يصير فاسقا
ومسح الموضع بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ادب وان
لم يكن معه خرقة يجفّف ببده اليسرى الى ان لا يتقاطر والصّا
لا ينبغى ان يقوم قبل المسح بخرقة كيلا يفسد صومه و
كذا لا يتنفّس عند الاستنجاء لهذا المعنى واذا كان الرّجل
يخاف خروج بقيّة البول بعد الوضوء ينبغى اذا فرغ من
الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة فى
حال كون ذكره ساكنا فاترا وهذا خير من ان يحشو
احليله بقطنة لانّها ربّما سقطت فخرج منه شىء ينقض
وضوءه ومما ينبغى ان يعلم انّه اذا استنجى بالماء ثمّ
فسى قبل ان يبس موضع الاستنجاء الاصحّ انّه لا يتنجّس
موضع الاستنجاء وكذا الحكم فى السّراويل المبلول وانّ من
ادخل اصبعه فى دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه
ان كان يتوضّأ قبل الاستنجاء ويفسد صومه لانّ اصبعه
لا يخلو عن البلّة السّائلة ولا يجب عليه الغسل كما لا يجب عند

الاحقان

كذا ذكره بعض الشارحين • فانه • اى اتباعه اياها • امان
من البا سورة • اذ لا يبعد ان يحصل ذلك بما بقى هناك
من النجاسة اذا يبست كما يحصل للحكة بالاوساخ فى بعض
مواضع البدن مع انه يجوز ان يكون دفع ذلك خاصة لتلك
السنة وهى سنة شريفة وقد نزل فى شانها قوله تعالى رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين كذا فى الاصاية
روى انه لما نزلت هذه الآية قال ﷺ لاهل قباء ما هذه
الطهارة التى اثنى الله تعالى بها عليكم قالوا انا نجمع بين
الماء والحجر • وان • يدعو الله تعالى بعد الستر • اى بعد تمام
الاستنجاء وستر عورته • بتحصين فرجه من الفواحش اى
طهر قلبه من النفاق • يعنى يقول اللهم
طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش اى
احفظه من الزنا وما يؤدى اليه • وان • يدلك يده • التى
غسلها فرجه • بالتراب ازالة للرائحة • ان بقيت هذا
اذا وجد هناك طاهرا من جنس الارض والا يغسلها ثلثا
وفى القنية هذا الدلك ادب وله ان يمسحها على جدار
مسبل او مستاجر • وان • لا يستعين باحد فى امر
الوضوء • وفى التسهيل يكره ان يستعين فى وضوئه
بغيره كالغسل الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه و

اخلص

اخلص لعبادته وما حكى انه استعان عم بالمغيرة فى الوضوء
فذلك تعليما للجواز كذا فى البزازية • وفى التاتارخانية استعان
بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل والمغيرة
يغيض الماء • وان • يرش داخل ازاره بالماء قطعا
للوسوسة • باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد ان
احترز احترازا تاما فما احس به بعد ذلك من بلل فمقدر
انه من الرشاش بخلاف ما اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن
انه خرج منه بول وداخل مفعول به ليرش والباء للتعدية
وفى الاصاية وفى الخبر ان رسول الله صلى فعلم اعنى رش الماء
فى البزازية • اى البلة • بعد الوضوء سائلا من ذكره بعد
الوضوء وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت
اليه واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا ينفعه
الحيل انتهى • وان • يستقبل القبلة فى حال • وضوئه لانه
عبادة فينبغى ان يكون متوجها الى القبلة الا حال الاستنجاء
لما مر اعلم ان النية فى ابتداء الوضوء سنة عندنا وفرض
عند الشافعى وهى قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او
امتثال الامر كذا فى الدرر فيقول عند شروعه فى نويت
الوضوء او نويت رفع الحدث او نويت امتثال الامر

او يقول نويت الوضوء رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى
وان لا يتكلم بامر الدنيا ليكمل ثوابه بان لا يخلط ما
ينافيه وقال بعض الشارحين انه مكروه وذكر عدم الكلام
والاستعانة بالغير قبل قوله ثم يذكر ويبداء للتنبيه على انهما
لا بد ان يكونا في جميع الوضوء ثم يذكر عطف على قوله لا يقطع
ثوابه بملاحظة جميع ما بينهما اى وكذا من سنة النبي عم بعد اتمام
جميع ما يتعلق بالاستنجاء والقعود مستقبل القبلة ان يذكر
اسم الله تعالى لقول صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم
الله تعالى اى الوضوء الكامل وفي الهداية والمراد به نفي
الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب
سنة انتهى وعن النبي عم انه قال من توضأ وذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان
طهورا لاعضاء وضوئه والمراد من الطهور ههنا الطهور
عن الذنب لا عن الحدث فانه لا يتجزى كذا في شرح المصابيح
واختلفوا في وقت التسمية قيل يسمي قبل الاستنجاء لانه من
الوضوء وقيل بعده لان ذكر الله تعالى عند كشف العورة
لا يكون معظما والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل الاستنجاء
قبل كشف العورة ومرة بعد الاستنجاء وستر العورة
كذا في الهداية ولهذا اختاره المصنف حيث قال قبل ذكر

ما يتعلق

ما يتعلق بالاستنجاء والتسمية عند وضع الثياب ستر
دون اعين الحوائي افرادا بالذكر عن جملة ما بعده على وجه
الاهتمام وقال بعده ثم يذكر على وجه الاهتمام ايضا وقال
فيما بينهما ويتعوذ عند دخول الخلاء فالسنة على ما فهم
من كلامه ان يقول عند التهيؤ للاستفراغ في الخلاء او في غيره
بسم الله وعند دخول المحل اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ثم ان يقعد مستقبل القبلة فيذكر ثانيا وكيفية
هذا الذكر على ما في النهاية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم او لا اله
الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار متمما
لسنة التسمية ايضا كذا في العتابية وان يبداء ما بقي من
الوضوء فيستاك اى يستعمل السواك او ان المضمضة
اما تفسير ليبداء على قول من يقول انه في غسل اليدين
ان يكون قبل الاستنجاء او تفريع عليه مع اضمار التقدير اعني
فيغسل يديه الى رسغيه على قول من يقول انها بعده او قبله
وبعده مبادرة الى ذكر السواك لاهميته ولذلك قال
فانه اى الاستياك اهم سنن الوضوء واتبرها لما ثبت
انه عم كان يواظب عليه ويحث امته عليه باحاديث كثيرة
قال عم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك

مطلب في السواك

وقال عم تسوكوا فان السواك مطيبة للفم مرضاة للرب
وقال عم انكم افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك وعن
معاذ في السواك عشر خصال يطيب الفم ويشد اللثة و
يجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر ويوافق السنة و
يفرح الملائكة ويرضي الرب ويزيد في الحسنات ويفتح المعدة
واعلم ان ازالة النكهة الظاهرة اذا كانت واجبة كالحلول
كلام الله تعالى افلا يجب ازالة النكهة الباطنة لحلول معرفة
الله تعالى او ان يشوص فاه بضم الشين اي يغسل فمه
بالابهام والمسبحة بصيغة الفاعل اي بالاصبع الرأس
وما يليها التي ترفع عند ذكر كلمتي الشهادة ولذلك سميت
بالمسبحة اذا لم يجد سواكا وفي الخلاصة ان لم يكن له
ذلك الخشب ففعل باصبعه نال ذلك الثواب اي المعهود
بقوله عم صلوة على اثر السواك افضل من خمس سبعين
صلوة بغير سواك هذا هو الموافق لما في زاد الفقهاء ومبسوط
شيخ الاسلام من ان سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء
وان يستاك عرضا وفي مجمع الفتاوى ويسن عرضا على
الاسنان واللحنك واللسان ان يمسحها بعرضه لا براسه
وفي الاصابع عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا فان الا
ستياك عرضا اهم ولهذا اقتصر المص على ذكره وفي الدرر

وغيره

وغيره ان يستاك كيف شاء اي يبدأ من الاسنان العليا او
السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما
انتهى وفي جامع اللغة فمن استاك على خارج الاسنان فقط
يخرج عن عهدة سنة واحدة وفي المقدمة الغزنوية ويستحب
فيه ثلاث مرات بثلاث مياه وان يستاك كلما استيقظ
من نومه يريد انه ليس مختص بالوضوء بل هو من سنة
الدين ولذلك اعاد الفعل وكان النبي عم لا ير قد من
ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ ثم
يغسل بالماء البارد في الصيف والماء الحار في الشتاء
فضل السواك بعد الاستياك سنة ذكره في مجمع الفتاوى
وفي التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء
وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة قال النووي وكذا هو
يستحب السواك عند تغير وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم
بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة لئلا يتأذى به
الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة و
الخشن حصل السواك انتهى وقال في شرح المشارق في صدد
شرح قوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة انما استحب الاستياك عند الصلوة كيلا يتأذى
الملك برائحة فم المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي

وقال في جامع اللغة السنة
ان يبدأ بالاسنان العليا من
الجانب الايمن ثم بالسفلى من
الجانب الايسر ثم بالسفلى من
الجانب الايمن ثم امام داخل
الفم بالخنك ثم بظاهر اللسان
من فوق ثم يختم في اسفل
على خارج الاسنان فقط فمن
على عهدة سنة واحدة
كما ذكره للمتجد

والسواك اسم لخشبة معينة للاستياك و
ينبغي ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب
النكهة ويشد الاسنان ويقوي اللهوة و
يكوة في غلظ الخنصر وطول الشبر ويكون
عرضا لا طولا عند المحضة لان الطول
كان مواظبة وعند فقده كان في حالة الصوم
والمواظبة مع الترك دليل السنة وبدونه
دليل الوجوب

حتى يضع فاه على فيه لكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله
عم لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح //
المسك انتهى هذا هو المشهور عندنا وعند المالكية وصرح بعضهم
بكراهيته في المسجد كذا في الشرح وذكر انه انما كره لان
السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح اللثم واخرج الدم
فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يرد انه استاك عند قيامه الى
الصلوة فحمل قوله عم لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على
كل وضوء وفي رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء وان لا يتوضأ في اناء ضغر ولا في
اناء نحاس فان الملائكة تنفر من ريحها وقدم
ان تنفر من باب ضرب ويجوز ان يكون هنا من باب التفعل
بحذف احدى التائين واياما كان فهو من النفرة وان
يتوضأ بمد اي رطلين كل رطل نصف من والمن
مائة وثمانون مثقالا والمثقال عشرون قيراطا
والقيراط خمس شعيرات وهذا اذا لم يحتج الى الاستنجاء
ولم يكن لابس الخفين فان احتاج اليه لا يكفيه مد بل
يستنجي برطل ويتوضأ بمد رطله للرجلين ورطله
الآخر لسائر الاعضاء وان كان لابسهما يتوضأ
برطل كذا في الخلاصة ويغتسل بصاع وهو ثمانية

ارطال لما روى ان النبي عم كان يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع الى خمسة امداد اي يزيد في الغسل على الصاع
لان الصاع اربعة امداد فلا اعتداد الى ما ذكر في
المقدمة من ان الزيادة على الصاع حرام واسراف منهي
مثل كشف العورة وفي الوجيز زاد في ما يكفي من الماء //
للاغتسال صاع وللتوضي مد وهذا ليس بتقدير لازم
بل امر مستحب ان كفاه اقل من ذلك نقص عنه وان لم
يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف فيه ولا تقتير وان
لا يسرف في الماء اي لا يصبه اكثر مما قيل فكانه
ذكر له لتنبيه لكونه مظنة التفريط ولذا افرده
دون التقتير او اكثر مما يكفيه فيكون اشارة الى ما في الوجيز
والحق ان الاسراف ان يصبه فوق الحاجة بمجرد الوسوسة
لان للوضوء شيطانا يقال له الولهان يلقي المتوضي في
الوله والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء او لا
وهل غسل مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر فيقع في
البدعة من استعمال الماء زايدا على ما شرع فيضحك على
من يوقعه في هذه الحالة فلذلك قال فانه اي الاسراف
من وسوسة اللعين يعني الولهان فهو حرام وان كان
في شط النهر قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين

وأما الوضوء بعد الوضوء والصب لتحصيل الطمانينة و
لتمام الاسباغ فليس بإسراف كذا في النهاية وان لا يتوضأ
وكذا لا يغتسل بالماء المسخن اي الذي قصد تسخينه
بالشمس فانه مكروه عند البعض لقوله عم لعائشة رضها حين
سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص
وعن عمر رضه مثله وفي تعبير المسخن بالذي قصد تسخينه
اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا صرح به في الدرر
وان يغسل ما فرض غسله من اعضائه ثلاثا ثلاثا
فان التثليث في الغسل سنة دون المسح فان تثليث مسح
الراس بماء جديد مكروه عند ذكره في التحفة وفي العينية
الوضوء مرة ركن والثانية سنة والثالثة سنة وقيل الثانية
سنة والثالثة نفل وعزا الى بكر الاسكاف اذا توضأ
ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض كاطالة القراءة والسجود وذكر
انه لو توضأ مرة مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا
يكره ولا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاده يكره والا فلا
انتهى قال في الهداية ان النبي صلعم توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين
مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر وتوضأ
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي

فمن زاد

فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد بعدم رؤيته
سنة انتهى كلامه قوله فمن زاد على هذا الخ اي زاد على الثلاث
معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا
ان الثلاث خلاف السنة اما زاد لطمانينة القلب عند الشك او
بنية وضوء آخر او نقص عن الثلاث لعزة الماء او للبرد او
للحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما
وقوله فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز عما حده الشرع وعما جعل
غاية التكميل وظلم اي نقص لمخالفته عم اولانه اتعب نفسه في
الزايد بلا حصول ثواب له او بانه اساء في الماء ووضعه في غير
موضعه بلا ترتيب كذا في شرح المقدمة وقيل هذا كله اذا لم
يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا
يكره بالاتفاق كذا قال الكمال الاسود في حاشية الصدر الشهيد
وان يمضمض ويستنشق اي يغسل فمه وانفه وينبغي
ان يستنثر اي يخرج ما فيه من المخاط والاذى بالنفس
الشديد ويزيله ببنانه ان يبس ويبالغ فيهما اي في
المضمضة والاستنشاق وفي الخلاصة حد المضمضة
استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء
الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن وهو ما لان من الانف وفصل عن قصبته

ليزيد

عن ابن عباس رضه انه قال توضأ
النبي عم مرة واحدة اي غسل كل
عضو مرة ومسح راسه مرة و
هذا اقل الوضوء والمرتان افضل
والثلاث اكمل فعل النبي عم كل ذلك
ليعلم الامة جوازه والاكمل اكثر
ثوابا كذا في شرح المصابيح م

بعة

والمضمضة والاستنشاق سنة
لان النبي عم فعلهما على
المواظبة يعني مع الترك

والمبالغة فيه ان يجاوز المارن اى ان يصعد الماء بالنفس الى
خياشيمه قال شمس الائمة المبالغة فى المضمضة اخراج الماء من
جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام هى الغرغرة ثم اعلم ان
المبالغة فيهما سنة فى الطهارتين وكونهما سنة فيهما فى
حق غير الصائم لقوله ﷺ بالغ فى المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما وفى صلوة البقالى ان المبالغة فيهما
سنة فى الوضوء واجبة فى الجنابة اذا لم يكن صائما كذا فى
العينية برفق ليلا يترشش الماء المستعمل ولا يدخل
الى جوفه مع ان العنف فى الاستنشاق يولم وانما لم
يذكر اركان الوضوء على الترتيب مع ان الترتيب من جملة
السنن اما لان غرضه ذكر ما يتعلق بالوضوء من السنن
فى فصل واحد كما هو دأبه فى كل فصل من كتابه او للتنبيه
على عدم فرضيته ردا على الشافعى رح وان يبدأ فى ذلك
اى فى غسل الاعضاء بميامنه جمع ميمن بمعنى اليمين كذا
فى زين العرب اى ان يغسل يمين كل عضو اولا لقوله ﷺ
ان الله يحب التيامن فى كل شئ الا الخلاء فانه يبدأ
فيه عند الدخول برجله اليسرى ويخرج باليمنى وان
يتعاهد المغابن جمع مغبن بكسر الباء من غبن الشئ اذا
غيبه او من غبن الثوب اذا ثناه ثم خاطه كذا فى المغرب

اى

اى يتحفظ على المواضع الغير الظاهرة مثل الابآط و
ما فى المفاصل من مكاسر الجلد يعنى يبالغ فى ايصال الماء
اليها فى الوضوء والغسل وذكر بعض احكام الغسل فى
فصل الوضوء لاشتراكهما وان يحرك الخاتم فيهما
اى فى الوضوء والغسل تحريكا يصل به الماء الى ما تحته
وفى الزاهدى ويحرك القرط الضيق والخاتم الضيق ليصل
الماء الى ما تحته وان لم يكن القرط فى الاذن يتكلف لايصال
الماء الى الثقبة الا اذا دخل الماء فيها عند المرور
وفى الخلاصة تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض
ان كان ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته وان يمسح الراس
كله مرة واحدة بماء واحد وهذا هو المسنون عندنا ولو ترك
استيعاب الرأس فى المسح وداوم عليه فى غير زمان
البرد يأثم كذا فى العينية وصورة ذلك اذ يضع اصابعه على مقدم
رأسه وكفيه على قفاه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الرأس ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
ولان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
كذا قال قاضيخان والزيلعى وقال مولانا خسرو واتفقوا
ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا وهذا هو الاكمل
فلا حاجة الى ما صوروا بتكلف حفظ السبابتين والابهامين

اى يتحفظ ويراعى مفاصل الاعضاء المغسولة

مكاسر اى مفاصل

مطلب استيعاب الرأس

احترازًا عن استعمال الماء، وذلك على ما وقع في أكثر الكتب
ان يضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الرأس
ويرفع السبابتين والابهامين والكفين ويمدها
الى مؤخر الرأس ثم يمسح الجانبين بالكفين ويمدها
الى مقدم الرأس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطنهما بباطن السبابتين وركبته
بظهر اليدين ويفهم منه ان استيعاب ظاهر الاذنين
وباطنهما سنة. وعن ابي يوسف رح انه كان يدخل
اصبعيه في صماخيهما ولذلك قال المص. وان يتبع
اي يجعل. غضون الاذنين كلها. تابعًا لمسح الرأس
بحيث لم يأخذ له ماء جديدًا على ما صوّر وهو معنى
الاتباع والغضون بضمتي الغين والضاد المعجمتين
مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد وفتحها كذا
في المغرب وقوله كلها تاكيد للغضون اي يمسح الغضون
كلها بحيث لا يبقى منه شئ غير ممسوح ويجوز ان
يكون يتبع من باب علم او الافتعال او التفعل كما
مر. واما مسح الرقبة فقد اختلف فيه قيل انه
ليس بسنة ولا ادب وقيل انه سنة وقيل انه ادب
يمسح بظهر اليدين مبتديًا من قفاه الى الحلقوم واما

مسح

مسح الحلقوم فمكروه كذا في النقاية وتحفة الفقراء و
غنية الفتاوى. وان يطيل الغرة والتحجيل لقوله
عم ان امتي يدعون يوم القيمة غرًا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والغرة بالضم
بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بالحاء المهملة
قبل الجيم بياض في قوايمه كذا في المغرب فاستعير لبياض وجوه
المؤمنين وارجلهم من اثر الوضوء والغر جمع اغر وانتصا
على الحال ان كان يدعون بمعنى ينادون وعلى المفعولية ان كان
بمعنى يسمون وفي قوله ان يطيل الغرة حذف اي غرته
وتحجيله لدلالة المحجل عليه واطالتهما ايصال الماء الى
اكثر من محل الفرض كذا في زين العرب فهذا ذكر المسبب
واراده السبب لان رفع الماء من محل الفرض سبب للغرة و
التحجيل فبين المص الى اين يوصل التحجيل بقوله الى
نصف العضد في اليدين. والى نصف الساق
في الرجلين ولم يبين ما يوصل اليه الغرة تفويضا الى
استطاعة المتوضي لما في زيادة اطالتها نوع عسر قال
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء والمراد
بالحلية ههنا البياض الحاصل للمؤمن يوم القيمة من اثر
الوضوء لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين

سايرالامم وقيل الحلية الزينة من النور والسوار
والخلخال في الجنة كذا في شرح المصابيح • وان يخلل
الاصابع • اي اصابع يديه ورجليه لما روى عن
ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلعم اذا
توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك فيخلل
اصابع يديه بالتشبيك واصابع رجليه بخنصر يده اليسرى
فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى و
اذا كانت الاصابع بحيث لا يصل الماء فيما بينها يفرض
تخليلها ووقته بعد الغسل ثلاثا كذا في الكفاية ويدخل
الاصبع من الاسفل كذا في التاتارخانية • وان يخلل
اللحية • لما روى انس رضه انه كان عم اذا توضأ اخذ
كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي وادخال عم تحت الحنك اي اللحية
من جانب حلقه ليصل الماء اليها من كل جانب كذا
في زين العرب وفي الدرر وهو ان يدخل اصابع يديه
في ظلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وقال
في البقالي اذا قصر الشارب لا يجب تخليله وان لم يقصر
يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا
يجب وان طال وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه مستحب

عند

سئل رسول الله عم عن تميز
امته عن سايرالامم يوم القيمة
قال عم يحجلون امتي يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء

م

الى الابهام

صح

تخليل اللحية سنة
ان وصل الماء بغير
التخليل وعند الشافعي
ان لم يصل الماء
بالتخليل واجب
فتخليلها واجب

عند ابي حنيفة رح وسنة عندهما • وفي الحديث تشريح
اللحي عقيب الوضوء ينفي الفقر • وفي المختار اللحى بكسر اللام
وضمها وفتح الحاء جمع لحية وفي المغرب وتشريح الشعر
تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل شرط
فايا ما كان لا يخلو عن نوع تخليل اذا كان على اثر الوضوء
ولذلك ذكره ههنا وعن ابي امامة رضه عن النبي صلى الله عليه
من امر على حاجبيه بالمشط عوفي من البلايا وقال النبي عم
من امتشط قائما ركبه الدين كذا في خالصة الحقايق و
قال عم من مشط لحيته كل ليلة عوفي من انواع البلايا و
زيد في عمره كذا ذكر في الطب النبوي • وان يذكر اسم الله
تعالى في جميع ذلك • اي في غسل كل عضو مغسول ومسح كل
ممسوح يعني يقراء الادعية الماثورة في حق كل عضو كما
في المقدمة وفي فتاوى قاضيخان وسيمي اي يقول بسم
الله الرحمن الرحيم عند كل عضو ويقول اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • وان
يستغفر الله تعالى ويتوب اليه بعد الفراغ • من الوضوء
اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك و
اشهد ان محمدا عبدك ورسولك وقيل ينظر في الشهادة

وسلم

الاولى

لا السماء وفي الثانية لا الارض وفي المصابيح قال
النبي عم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه
عقبة بن عامر رضه • وان • يشرب من فضل وضوئه
بفتح الواو اي بقيته وضوئه كلها او بعضها • قائما • فان
فيه شفاء لامراض شتى وفي هذا المعنى قيل نظم
توضأ يا فتى ان كنت ترجو لقاء الله في دار البقاء
واشرب بعد اسباغ الوضوء بما كان يبقى في
الاناء • فان الشرب من باقي الوضوء • شفاء كان
من سبعين داء • وذكر في الخلاصة حديث عن رسول
الله عم بان فيه شفاء من سبعين داء ادناها البهر وهو
بالضم تتابع النفس وبالفتح مصدر بهره الحمل اي اوقع
عليه البهر وعن علي رضي الله عنه انه شرب فضلة
وضوئه قائما ثم قال ان الناس يكرهون الشرب قياما
وان النبي صلعم صنع ما صنعت ذكره في البخاري وقيل
لعل الوجه فيه ان يسري بركته الى جميع بدنه وفي
الخلاصة قائما او قاعدا ويقول اللهم اشفني بشفائك

ودواء في دوائك واعصمني من الاهوال والامراض و
الاوجاع وقيل يكره الشرب قائما الا هذا وماء زمزم
وان • يتجفف اي يتمسح • بخرقة • طاهرة لما روى
ان للنبي عم خرقة ينشف بها الماء من وجهه المبارك بعد
الوضوء وروت عائشة رضها انه كان لعم منشفة
قال في شرح المجمع وفي الجامع الصغير قيل يكره حمل المنديل لما
لانه بدعة لم يفعله النبي عم ولا الصحابة والتابعون وكانوا
يمسحون باطراف ازرتهم والصحيح انه لا يكره لان المسلمين
قد استعملوا في عامة البلدان لدفع الاذى ومارآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن • وقد روى انه صلى الله عليه وسلم
كان يمسح وضوءه بالخرقة • وحاصله ان من فعل ذلك تكبرا
فهو مكروه ومن فعله لحاجة لم يكره كالترتيب والاتكاء فان
فعله تكبرا فهو مكروه والا فلا انتهى وروى عن النبي عم
يؤتى برجل يوم القيمة فتوزن اعماله فترجح سيئاته على
حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضاءه
فتوضع في كفة حسناته ولهذا لم يكره ابو حنيفة رح مسح
الوضوء والغسل بالخرقة كذا في خلاصة الحقايق • وان
يتطوع بركعتين بعده • اي بعد الوضوء تحية له ان لم
يكن في الاوقات المكروهة وهو من اداب الوضوء وعن

عن النبي ﷺ انه قال حاكيا عن رب العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يسألني حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين وسألني حاجة ولم اجبه فقد جفوته وليست بربٍ جافٍ ذكره في المقدمة الغزنوية والخالصة وروى انه ﷺ قال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً ارجى عندي مني اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك ما كتب الله تعالى لي ان اصلي ويستحب الوضوء من النوم اي لاجل اذا كان على وجه غير ناقض او لم يرد عقيبه عبادة لم تجز بغير طهارة والا فيكون فرضا او قد يروى من الثوم بضم الثاء المثلثة اي يستحب لدفع كراهة الرايحة ومن مس الذكر قال ﷺ اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وقال الشافعي رح اذا مسه الرجل ببطن الكف والاصابع يبطل وضوءه وكذا المراة اذا مست فرج غيرها او فرج غيرها وقال احمد بن حنبل رح المس بظهر الكف ساعة مبطل ايضا وقال مالك رح الامر للاستحباب لا للوجوب وقال امامنا ابو حنيفة رح لا يبطل الوضوء وحمل الوضوء في الحديث على غسل اليد كما في قوله ﷺ الوضوء قبل الطعام

قبل الطعام ينفي الفقر كذا في شرح المصابيح ومن مس المراة لما روى عن عائشة رضها انها قالت كان النبي ﷺ يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ فاستدل به ابو حنيفة رح على ان مس المراة لا ينقض الوضوء مطلقا والشافعي واحمد قالا رحمهما الله ينقض الوضوء بمس الاجنبيات ومن اكل ما مسته النار اي اثرت فيه وغيرته كاللحم والخبز وغيرهما وعن ام سلمة رضها ان النبي ﷺ اكل جنبا مشويا اي ضلعا ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ قال شارح المصابيح وفيه دليل على نسخ التوضي مما مسته النار فالحاصل ان مراد المص من قوله ويستحب الوضوء رعاية لظواهر قوله ﷺ من نام فليتوضأ وقوله ﷺ من مس فرجه فليتوضأ وقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله ﷺ توضوا مما مسته النار وان كان لكل من الآية والاحاديث محامل عندنا ورعاية لمذهب من عمل بالآية وبالاحاديث اذ لا كلام في استحباب الجمع بين المذاهب مهما امكن ويتمضمض من اكل الدسم بفتح الدال وكسر السين لما روى انه ﷺ شرب لبنا فتمضمض وقال ان له دسما وفي زين العرب تمضمضه ﷺ من اكل اللبن ليلا يبقى منه بقية في الفم فيصل الى باطنه في الصلوة والدسم بكسر السين

قبل الطعام

ماله دسم بفتحة وهو الودك من لحم او شحم كذا في المغرب وفيه
استحباب المضمضة عن كل ماله دسومة وعن كل ما يبقى في
الفم منه شئ كيلا يشوش كذا في شرح المشارق ويغسل يديه
خذفا عن الرائحة الكريهة لانه يتغير سريعا لدسومته
خصوصا في اوقات الحرارة والظاهر انه متعلق بكلا الفعلين
وهما مرفوعان معطوفان على ما يستحب وانما لم يعدهما
من المستحب لكونهما من سنة اكل الطعام لما سيجئ ولما
فرغ من سنن الطهارة الصغرى شرع في سنن كبرآها فقال
فصل في سنن الغسل والتيمم قدم سنن الصغرى اما
لكثرتها وكثرة الحاجة اليها او لكون محلها جزء من محل الكبرى
والجزء قبل الكل فكذا ما يتعلق بها او لتعذرها بالطبع من
حيث ان الوضوء من جملة سنن الغسل المتقدمة عليه
واما ذكر التيمم على خلاف ما ذكر في الكتب الفقهية فللتنبيه
على انه في الغسل كما هو في الوضوء حكما وكيفا وسببا اولانه
خلف عنهما فذكره عقيب الفراغ عنهما بغير فصل ولما
كان في صدد بيان السنن بين اول ما يسن من
الاغتسال وقال قد سن في الاسلام غسل يوم
الجمعة لقوله ع من اتى يوم الجمعة فليغتسل وانما لم
يجب لقوله ع من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل

فهو افضل

يعاد الكثير الاغتسال بالماء
البارد يسود البشرة و
يهيج المرض و يعاد الغسل
في ايام الصيف بالماء البارد
وفي الشتاء بالماء السخن
او فق واقوى للبدن اذا
لم يكن حارا شديدا ذكره
في البستان منه

فهو افضل ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رح وللبوم
عند الحسن بن زياد رح فمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ ثم
وصلى فانه لا يكون مقيما للسنة عند ابي يوسف رح خلافا للحسن
وغسل يوم العيدين لانه يوم كان يغتسل فيها كذا في
النهاية ويوم عرفة وكذا عند الاحرام لما روى انه ع
اغتسل للاحرام وفي يوم عرفة لما في شرح المجمع من قوله وانما
سن الغسل في هذه الاوقات لانه ع يغتسل فيها وحاصل ما
في الهداية هنا على ما في العناية صرح العدوري بان هذه الاد
سنة وقد قيل انها مستحبة بدليل ان محمدا رح سمى الغسل
يوم الجمعة حسنا وهو اقوى تلك الاربعة حتى قال المالك
بوجوبه والمصر اختار قول العدوري ولذلك قال قد
سن في الاسلام بحرف التحقيق وجعل متمما للمستحب حين
قال ويستحب الغسل بعد الحجامة لحصول التطهر بيقين
من احتمال رشاش الدم والغسل لمن اسلم اذا لم يكن
جنبا والا يكون واجبا وانما اعاد قوله والغسل ولم
يكتف بقوله ولمن اسلم اشعارا بان استحباب غسل من
اسلم قوي حتى قال الامام السرخسي بوجوبه كذا في
قاضيخان واما عدم ذكر المص غسل الاحرام فمحمل منه في
حقه الى ما في الهداية من الاستحباب لكون البرية مظنة

قلة الماء

والمخالطة بالجنب جائز لان المؤمن لا ينجس
وكان ابن عباس رض يدخل عليه الجنب ويحادثه
واما الكلية به جائز

والجنب والحائض يغتسلان في الماء الدائم
ولا يتوضأ ان ولا يغتسل ان

قال في المقدمة الغزنوية اعلم بان الغسل على ستة عشر
وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة
منها سنة واربعة منها مستحبة فاما الاربعة التي هي
فريضة فالاول منها الغسل من التقاء الختانين اذا
غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا انزل
عن شهوة باي طريق كان بالجماع في القبل او الدبر او
فيما دونهما او بانيان البهيمة او بعلاج اليد او الد
حلام او النظر او الفكرة او القبلة او اللمس والثالث
الغسل من دم الحيض والرابع الغسل من دم النفاس
واما الاربعة التي هي واجبة فهي غسل الموتى و
غسل الرجل اذا كانت في بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وقد نسي موضعها وغسل الزوجين اللذين انتبها في
جراء على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان وغسل الصبي
اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل
يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان للعمرة او للحج
واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها غسل الكافر اذا اسلم
والكافرة اذا اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون
اذا افاق وقد قالوا في المستحبة ثمانية اخرى وهي الغسل

من الحجامة

من الحجامة والغسل في ليلة البراءة وفي ليلة القدر والوقوف
بعرفات وعند الوقوف بمزدلفة وغداة يوم النحر وعند
الدخول في منى يوم النحر وعند الدخول في مكة لطواف الزيارة
نسأل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين ومن المتطهرين ومن عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين انتهى كلام المقدمة
فسنته اي سنة الغسل مطلقا سواء كان فرضا او واجبا او
او مستحبا بعد التسمية ان يغسل يديه اولا ثلثا ثم فرجه
يعم عودة الرجل والمراءة من الادنى اي النجس من المني وغيره
وكلمة من لما في ضمن الغسل من معنى التطهير وان يزيل النجاسة ان كان
على بدنه ولم يذكره لدلالة اذا كه ما في فرجه عليه وفي الغزنوية
اذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبداء بالنية ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل
للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا ثم يستنجي
كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة ثم
ان يتوضاء وضوءه اي كوضوئه للصلوة اي يغسل جميع
اعضاء وضوئه الا رجليه اذا اغتسل في مجمع الماء ليلا يضيع
الماء ويدل عليه ذكره غسل الرجلين بعد التنحي عن المغتسل
قيل هذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتوضاء و
لا يمسح راسه ولا يبعد ان يحترز به عن الوضوء للطعام فانه

سنة
فرض الغسل المضمضة و
الاستنشاق وغسل سائر البدن

عبارة عن غسل اليدين والفم فقط. ثم أن يفيض من باب
الافعال اى يصب الماء. ويسيله على رأسه وساير
جسده ثلاثا ثلاثا. وتكريره يفيد ان السنة غسل كل
عضو ثلاث مرات اذ الفرض غسله مرة مرة. بيداه. حال من
فاعل يفيض باعتبار متعلقه بقوله وساير جسده اى يفيض الماء
على رأسه اولا ثم على باقى جسده باديا. بالايمن منه. اى من باقى
الجسد يبدء بالمنكب الايمن. ثم بالايسر. هذا ما اختاره
صاحب القدورى والمشهور المذكور فى الخلاصة وغيرها من
الكتب المعول عليها هو ان يبداء بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه
ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا ثم على رأسه وساير جسده ثلاثا
وقيل يبداء بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر كذا فى الزاهدى. وان
يدلك جسده دلكا منقيا. من الافعال او التفعيل اى مطهرا
من الاوساخ. للبشرة. بفتحتين ظاهر جلد الانسان اى
لجميع ما له حكم ظاهر الجلد لقولهم تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفى زين العرب فلو كان
فى موضع من البشرة وسخ بحيث لا يصل الماء تحته
لا ترتفع الجنابة وهذا الدلك ليس بشرط عندنا بل هو
مستحب خلافا لمالك رح. والمراءة تحثى ثلاث حثيات
بالفتحات وفى المغرب حثيت حثيت التراب حثيا و
حثوت

وحثوته حثوا اذا قبضته ورميته وقولهم انما يكفيك
ان تحثى على راسك ثلاث حثيات اراد به صب الماء
فى الغسل انتهى اى تصب ثلاث صبات. على راسها فتكتفى به
اى بالحثى ثلاثا ولا تنقض ضفيرتها بشرط ان يصل الماء
الى اصول شعرها وان لم يصل الى اثنائها واما اذا كانت
منقوضة فيجب ايصال الماء اليها لقولهم لام سلمة حين قالت
لرسول الله صلعم انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه لغسل
الجنابة انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين وغسلها فى غير الذوايب
كغسل الرجل ولذلك لم يتعرض لها الا فى قوله والمراءة تحثى
وتكتفى وذكر فى الخانية فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل
ما استرسل من الذقن وفى منية المصلى وايصال الماء الى
منابت الشعر وان كثف فرض بالاجماع وكذا ايصاله الى
اثناء اللحية والشعر والمراءة فى الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوايبها غسله موضوع فى الغسل اذا بلغ
الماء اصول شعرها يجزى بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصا
الماء الى اثناء شعره كذا ذكر فى عنية الفقهاء وذكر فى
المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون و
الاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ان ضفره

وذكر صدر الشهيد رح يجب ايصال الماء الى ثنآء الشعر انتهى
كلام المنية. وان يتنحى اى يذهب ويبعد عن مغتسله
اى عن مكان غسله فيغسل قدميه. كذا روت ميمونة رضها
اغتساله ﷺ ولكن فى رواية عائشة رضها انه ﷺ قدم
غسل رجليه واكثر المشايخ على الاولى حملا للثانية على كون
اغتساله ﷺ فى غير مجمع الماء كالقدح وغيره وفى الخلاصة وهذا
التنحى والغسل اذا لم يكن على لوح او حجر ونحوه فان كان عليه
لا يؤخر غسل العدمين هذا صفة الاغتسال المسنون وفى
البزازى من ينغمس فى الماء الجارى لو مكث قدر ما يسيع الوضوء
والغسل لا يكون تاركا للسنة وفى قاضى خان الجنب اذا اقام
فى المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى
اغتسلت اعضاؤه جاز. وان يتجفف اى يتمسح
بشئ. صالح له ان كان. اى وجد له ذلك الشئ وفى التتارخانية
لا بأس للمتوضى والمغتسل ان يتمسح ومنهم من
كره ذلك ومنهم من كره للمتوضى دون المغتسل والصحيح ما
قلنا الا انه ينبغى ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه
انتهى كلامه فلعل عده المص من السنن فى الوضوء والغسل
اما لظاهر ما رويناه من الحديثين فى صفة الوضوء اولا
ظهار اختياره القول بعدم كراهته والله اعلم

ومن لم يجد الماء. للوضوء او للغسل او وجده ولم يقدر
استعماله. فقد أبيح له التيمم. قبل حضور الوقت او فى
اوله قبل ان يضيق والا فيجب ومن لم ير التيمم حقا عند المرض
او السفر يعيد كذا فى المنية. وهو ضربتان على طاهر
من جنس الارض ضربة للوجه وضربة لليدين
وضربة اخرى للتخليل اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
كذا فى صدر الشريعة لان استيعاب العضوين واجب عند
الكل نعم روح فى ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه ويكفى فى الاستيعاب غالب
الظن وروى الحسن بن زياد رح عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب
فينبغى ان يحتاط ذكره فى المنية وفى الظهيرية ومن شرط صحته
النية وتكلموا فى كيفية النية روى عن ابى حنيفة رح انه
قال ينوى الطهارة او استباحة اداء الصلوة. ويتيمم
اى يجوز له التيمم وان وجد الماء. لذكر الله تعالى ولكل خير
مما يجوز بدون الوضوء. ولرد السلام. قال ابن عباس
رضه مر رجل من المهاجرين على النبى ﷺ وهو يبول فسلم
عليه ولم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى عنه ثم يتيمم

رجل طين طينا فخلطه بالسرقين
قالوا هو نجس

فردّ عليه السّلام فقال انّه لم يمنعني ان ارد عليك
السّلام الّا اني لم اكن على طهر ففي هذا الحديث دلالة
على كراهة الكلام وعدم استحباب السّلام وردّه في
هذا المقام وعلى انّه يستحبّ ان يكون ذكر الله تعالى على
الوضوء او التيمّم لانّ السّلام اسم من اسماء الله تعالى
كذا في شرح المصابيح ونحوه اي لمثل ذلك المذكور كدخول
المسجد وخروجه عنه ومسّ المصحف وقراءة القرآن
عنه او عن ظهر القلب وزيارة القبور ودفن الميّت والاذان
والاقامة قال في البزازيّة لو تيمّم لواحد من تلك التسعة المذكورة
فان كان عند عدم الماء قال عامّة العلماء لا يجوز ان يصلّي بذلك
التيمّم وان كان مع وجود الماء فلا خلاف في عدم جواز الصّلوة به
ففي تعريره اشارة لاجواز التيمّم لتلك المذكورات مع وجود الماء
كما لا يخفى على الذوق السّليم وفي شرح النقاية نقلا عن المحيط ان
التيمّم لدخول المسجد ومسّ المصحف يجوز مع وجود الماء و
اعادة اللّامين وافراد ما بعد كلّ خبر بالذكر للاهتمام
بشان كلّ منه لكونه عبادة بشريفة مقصودة بنفسه قال بعض
الشارحين سئل العلّامة في معلّم او مجلّد او كاتب كشاف
او تفسير آخر او قارئ القرآن من المصحف هل لهم ان
يتيمّموا عند وجود الماء اجاب رح ليغسلوا ايديهم ثمّ

يتيمّموا

اعلم ان الصلوة وان كانت بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
الصلوة وقوله تعالى فاقيموا الصلوة اي صلوا الله تعالى
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي
الصلوة الوسطى وقوله تعالى ولله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
الكلام في قوله يسبحون الليل والنهار ولا
يفترون صلوة الفجر وقوله وعشيا العصر
قوله تظهرون صلوة الظهر وقال تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا معينا وقال الله
فاروا الى ذكر الله عم انه قال بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد ورد عم الصلوة
عماد الدين فمن اقامها اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وقوله عم خمس
صلوات افترضهن الله تعالى على العباد
من احسن وضوءهن وصلاتهن وصلوتهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهدا ان
يغفر له

قال ابو طلحة رض فاخبرت به
النبي فقال عم ان يكون ضيعن شيئا
المحسن لو قرنها ودوام عليها اكرم الله
تعالى بسبع كرامات اولها ان يحبه الله
تعالى ويكون بدنه صحيحا وعم يسلم الملائكة
ويترل البركة داره ونظرة وجهه
تعالى ويلين الله تعالى قلبه
ويمرّ على الصراط كالبرق الخاطف
ويحبّ الله تعالى من النار
ويترل الله تعالى
جوار الذين لا خوف
عليهم ولا هم
يحزنون

يتيمّموا نقله واحد من الثقات من فتاوى الاكرمي ولم اره
في محلّه انتهى هذا ولكن الاحوط ان يتوضّاء في الكلّ عند وجود
الماء لا سيّما في مسّ المصحف لا يمسّه الّا المطهّرون ولمّا فرغ
من فضل الطّهارة شرع في فضل الصّلوة فقال فصل في تفضيل
سنن الصّلوة ثمّ وضع المظهر موضع المضمر للتعظيم فقال الصّلوة
افضل ما فرض بعد التوحيد يعني بعد توحيده تعالى و
تصديق نبيّه عم لانّها لا تكون عملا بدون الايمان فضلا عن
ان تكون افضل ولا يمكن الايمان بدون تصديقه عم اي افضل
ما فرض على العباد بعد الايمان لقوله عم ما افترض الله تعالى
على خلقه شيئا بعد التوحيد احبّ اليه من الصّلوة ولو كان شيء
احبّ اليه من الصّلوة تعبّد به الملائكة فمنهم راكع وساجد
وقائم ذكره في الاحياء وقد قال ابن مسعود رض سالت
رسول الله عم اي الاعمال احبّ الى الله تعالى قال الصّلوة لوقتها
ثمّ ذكر نبذا ممّا يدلّ على افضليّتها فقال وهي اي الصّلوة
علم الايمان اي علامته الدّالة عليه اذ لا يداوم عليها الّا
المؤمن روى جابر رض عن النبي عم بين العبد وبين الكفر
ترك الصّلوة كذا في المصابيح وعن ابن عبّاس رض ليس بين العبد
والشرك الّا ترك الصّلوة فاذا تركها فقد اشرك ذكره في الجامع
ونور المؤمن لقوله عم الصّلوة نور والصّدقة برهان

قال عثمان رض من حفظ الصلوات
الخمس لوقتها وداوم عليها اكرمه الله
تعالى بسبع كرامات اولها ان يحبه الله
تعالى ويكون بدنه صحيحا ويحرم على الملائكة
ويترل البركة داره ونظرة وجهه
تعالى ويلين الله تعالى قلبه
ويمرّ على الصراط كالبرق الخاطف
ويحبّ الله تعالى من النار
ويترل الله تعالى
جوار الذين لا خوف
عليهم ولا هم
يحزنون

والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك. ومفتاح الجنة
اذ لا يدخل احد فيها الا بالايمان وهي عمل ولذا قال عم
مفتاح الجنة الصلوة. وحيوة الدين. لانها عماده و
عماد الشئ سبب لحيوته وصحته لانه يقوم بقيامه وينهدم
بانهدامه فلذلك قال عم الصلوة عماد الدين من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين. وقوة اليقين
بالله تعالى لانها نور وبالنور يزداد اليقين ويقوى
وسننها كثيرة اولها ان يتحرى لها. اى يطلب لادائها
ما بين اول الوقت وآخره. لقول جبرائيل عم لرسول
الله صلعم الوقت ما بين هذين الوقتين بعد ان
امه في يومين وصلى كل صلوة في اليوم الاول في
اول كل وقت وفي اليوم الثاني في آخره وانما بدأ
من سننها بما يتعلق بالوقت لانه سبب لوجوبها
وشرط لادائها فناسب ان يذكر عقيب ما يتعلق با
لشرط مطلقا ما هو متعلق بالشرط من وجه ولذلك
قيد ما ذكر منه بكونه اولا وقد مر ان التحري
طلب احرى الامرين اى اولاهما واليقهما فكانه
اشار باستعمال هذه الكلمة الى ان في ضبط الاوقات
المستحبة نوع تكلف وصعوبة وان الاليق بالمؤمن ان

يجتهد

اختار الشافعي رح اول الوقت لقوله عم
اول الوقت رضوان الله تعالى واختار ابو
حنيفة رح آخر الوقت لقوله عم وآخره
عفو الله تعالى وللعفو معنيان احدهما
المغفرة وهذا لا يصح ههنا لانه لا يصير
آثما بالتأخير الى آخر الوقت اجماعا
والثاني الفضل والعطاء وهو المعنى
ههنا

وفي الجامع عن علي رض
فضل الوقت الاول
على الآخر كفضل
الآخرة على الدنيا

يحتهد فيه ثم فضل الاوقات المستحبة فقال. فيصلي الفجر
اى صلوة بحذف المضاف وبذكر المحل وارادة الحال. ما
بين الغلس والاسفار. في الربيع والخريف وفي المختار
الغلس بغتحتين ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس وفيه ايضا
اسفر الصبح اضاء. وفي الحديث اسفروا بالفجر اى صلوا
صلوة الفجر مسفرين وقيل طولوها الى الاسفار وفي المغرب
اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية
وينتظر اجتماع القوم. انتظارا. قليلا. او في زمان قليل
ان كان على رجاء. اى رجاء ان يجئ احد. منهم ويغلس به
اى بالفجر يعني يصلي بغلس في الشتاء. لعدم غلبة النوم
لطول الليل تغليسا. قدر ما يطيق الناس. اى قدر
طاقتهم وما مصدرية. وان. يسفر به. اى يصلي في وقت
الاسفار وانتشار ضوء النهار. في الصيف. لغلبة النوم
لقصر الليل. بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول فالافضل
عندنا على ما في النهاية في ظاهر الرواية الاسفار مطلقا
في جميع الاحوال والاوقات يبدأ به ويختم به الا بمزدلفة
للحاج وعند الشافعي رح التغليس مطلقا ومختار الطحاوي ان
يبدأ بالغلس ويختم بالاسفار وهو المذكور في المتن فانه
اختيار حسن لما انه اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة

فالتربيع في الجلوس سنة
لفعله عم
التربيع الجلوس
على الوركين ومد
الرجلين والتقدم اليمنى
للاجانب الايسر
ومد الركبة اليسرى الى
جانب الايسر والقنع
اليسرى الى جانب
الايمن

وتمامه في اعظم الاجر
وينبغي
ان يكون

ليس الفجر بالابيض المستطيل
ولكنه الاحمر المعترض

روى ابو هريرة رض عن النبي عم
انه قال ان اثقل الصلوة على المنافقين
صلوة العشاء الاخيرة والفجر ولو
يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما
ولو كانا حبوا وعن بريدة
الاسلمي عن النبي عم انه قال عم
بشر المشائين في ظلم الليل
الى المساجد بالنور التام

ع اذ سيد قال كان رسول
الله عم اخا طلع الفجر تربع
واحتبى ببرده

ع اذ جابر رض قال كان
ابو بكر اذا طلع الفجر تربع
وجلس جاثيا على ركبتيه
حتى تطلع الشمس حسنا

ع اذ بريدة بيضا بزوال
الصفرة التي تخيل فيها
عند طلوعها بسبب
الابخرة والادخنة

بالتغليس والتعجيل كذا في شرح المصابيح وحد الاسفار على ما في العناية
ان يبدأ بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة بحيث يمكن
له ان يعيد الطهارة ويصلي قبل طلوع الشمس لو انتقضت و
هذا التفصيل من المص انما هو لرعاية جميع الاحاديث الواردة
عن النبي عم في هذا الباب وجمع المذاهب حسبما امكن كما هو دأبه
وان يبرد بالظهر من الافعال اى يدخل في البرد ويصليه
فيه بان يؤخره اليه والباء للتعدية كذا في المغرب وفي مهج الحر
اى في ظهوره واشتداده في المختار والمهج بفتحتين حر النار
وبسكون الهاء مصدر قولك مهجت النار اتعدت
والمناسب ههنا الثاني قال النبي عليه السلام ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اى صلوها اذا سكنت شدة
الحر آدة وفيح جهنم شدة حرها وروى آنفا وصنه انه عم
اذا كان في الشتاء يكبر بالظهر واذا كان في الصيف
ابرد بها يعني ان المستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله
في الشتاء سواء صلى وحده او بجماعة وعند الشافعي رح
ان كان يصلي بجماعة يؤخرها يسيرا كذا في شرح التحفة وان
يصلي العصر بعد دخول وقته والشمس بيضاء نقية
اى نظيفة صافية عن شوب الاصفرار والجملة حال اى في
هذه الحالة فقوله وان ينتظر صفرة الشمس تفسير الذي

لام

روى ان لما خلق الله تعالى جبرائيل
في احسن صورة فنظر في نور فقال
الهي هل خلقت احسن مني
فقال تعالى ما خلقت احسن مني
احسن منك فصل ركعتين
شكرا لله تعالى فقام فيهما
مائة وعشرين سنة ولما
فرغ من صلوته قال الله
سبحانه يا جبرائيل ما عبدني
حق عبادتي وما عبدني احد
مثل عبادتك ولكن سيجيء في
آخر الزمان محمد حبيبي وله
امة مذنبة ضعيفة يصلون
ركعتين مع السهو و
النسيان فضلوتهم الى الحر
من صلوتك لانهم صلوها
بامري وانت صليت بغير
امري

لحاشية الاصفار

روى عنه عم
صلوة الرجل نور
في قلبه فمن شاء منكم
فلينور قلبه

وتسمية الوقت
بالمكروه لمقارنته
المكروه وهو
التأخير

الحال مع تقييده بها يعني ان السنة ان يؤخره في الصيف و
الشتاء لكن لا الى تلك الحالة وفي الهداية ويستحب تأخير
العصر مالم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير
النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو ان
يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتأخير اليه
مكروه انتهى اى كراهة تحريم ولو اداه في ذلك الوقت اكره
يستوي في سنة القراءة لان الكراهة في التأخير لا في الوقت
كذا في القنية وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل المعتبر تغير
الضوء وعما قيل انما يتغير القرص اذا قربت للغروب
قدر رمح وان يصلي المغرب حين تجب الشمس اى
تغيب في المختار وجبت الشمس اى غابت وفي الزاهدي
ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه
من تشبه اليهود قال عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا
المغرب واخروا العشاء بلا مهل وفي المختار المهل
بفتحتين التأني اى يصلي صلوة المغرب بلا تأخير
الى اشتباك النجوم فانه مكروه كراهة تحريم ايضا
في الاصح الا ان يكون من عذر كالسفر ونحوه او يكون
قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف كذا في القنية
وان يؤخر العشاء الى ثلث الليل لما مر ولقوله عم

لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
ولان فيه قطع السمر المنهي بعده وفي العدوري المستحب تاخيره
الى ما قبل ثلث الليل وقد يطبق بينهما بان الاول في ليالي
الشتاء والثاني في غيرها قال مولانا خسروي وتاخير العشاء
الى آخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث
وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين
قول القدوري الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز
الى ثلث الليل انتهى وفي الخلاصة ان وقت العشاء على ثلاث
مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد
النصف الى طلوع الفجر مكروه. الا ان يثقل. التاخير الى
الثلث. على قلب الضعيف. مزاجا. وعلى قلب الكبير
سنا. وعلى قلب المريض فيعجلها. قبل الثلث بعد
غيبوبة الشفق ليلا يؤدي الى تقليل الجماعة قال قاضي
خان ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر
العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب فيهما ويعجل
العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله
عم لمعاذ رضه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه
طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا
كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر

والظهر

١٥٢

والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء لان في تاخير العشاء
تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين وفي تاخير العصر توهم
وقوعه في الوقت المكروه ولا توهم كراهة في تاخير الفجر والظهر
لان مدتهما مديدة وفي المغرب يخاف وقوعها قبل الغروب
لشدة الالتباس ولم يذكر الوتر هنا لما سيجئ وان لا يتحرى
للصلوة. اي لشئ منها فرضا ونفلا ولا لما في معناها من صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة. ثلثة اوقات. انما اعاد كلمة يتحرى
لعدم كون هذه المسئلة من جملة ما سبق لان لها هنا مناسبة
مثل ما هناك وعطفه عليه يعين ان المراد من السنة مطلقها
اي اول سنن الصلوة ما سبق وان لا يصليها في الاوقات
الثلاثة. حين تطلع الشمس بدل من الثلثة او مفعول للمحذوف
حتى ترتفع. الشمس متعلق بلا يتحرى باعتبار تقييده بحين الطلوع
او بالمحذوف المذكور. قيد رمحين. بكسر القاف اي قدر رمحين وفي
المختار وبينهما قيد رمح بالكسر وقاد رمح اي قدر رمح وقال
محمد بن الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح كذا في
الخلاصة. وعند قيام الظهيرة. اي عند قيام الشمس في نصف النهار
وقت اشتداد الحر واضافة القيام الى الظهيرة من قبيل ضرب
اليوم واعلم ان وقت الكراهة من نصف النهار الى الزوال لما

روى

كذا في شرح المصابيح
الظهر والباء فيه زائدة
والظهيرة نصف النهار الدائر

انه ﷺ نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس
وحين تغيب الشمس اى تغرب • حتى تتوارى • اى
تستتر • بالحجاب قال صاحب الكافى اعلم بان التطوع فى
هذه الاوقات الثلثة يجوز ويكره وقال صاحب النهاية
عند شرح كلام الهداية اراد بقوله لايجوز الصلوة عند
الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرايض والواجبات
الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التى وجبت با
لتلاوة فى وقت غير مكروه والوتر الذى فات عن الوقت
وكذا صلاة الجنازة التى احضرت فى وقت غير مكروه
فاخرت الى وقت مكروه ويساعده كلام الكافى و
بعض شروح الوقاية ايضا واعلم ان تسعة اوقات
يجوز فيها الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
ولايجوز فيها النافلة سواء كان لها سبب كالمنذورة
وركعتى الطواف وتحية المسجد اولم يكن بعد طلوع
الفجر قبل صلوة الفجر الا سنة الفجر وبعد الفريضة
قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الا
قامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وخطبة الاستسقاء • وان • يتفقد • عطف

على قوله

مطلب
فى ان ثلث ساعات لايجوز
فيها الصلوة

على قوله يتحرى اى يتطلب • من غاب عن جماعة الصلوة
وعده من اول السنن لكونه ادعى الى زيادة الالفة و
تكثير الجماعة وللدلالة على انه يريد لاخوانه ما يريد ويحب
لنفسه او لكونه من جملة ما يتعلق بالوقت من حيث ان غيبته
عند حضور غيره فى وقت الصلوة تكون سببا لتفقد فيه
ولما كان الاذان لاعلام دخول الوقت ناسب ان يذكر ما يتعلق
به عقيب ما يتعلق بالوقت فقال فصل فى الاذان والاذان
وهو فى اللغة الاعلام مطلقا وفى الشريعة عبارة عن اعلام
مخصوص فى اوقات مخصوصة من التاذين مثل السلام والتسليم
قال ابو جعفر محمد بن على رضى الله عنهم اصل مشروعيته
وقع ليلة المعراج حين اجتمع ارواح الانبياء عليه السلام
فى المسجد الاقصى حين اذن ملك واقام وصلى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل ثبت بالرؤيا المعروفة وقيل
نزل به جبرئيل عم على النبى عم حتى قال كثير بن مرة اذن
جبرائيل عم فى السماء فسمعه عمر بن الخطاب رضه فى
الارض قال صاحب النهاية فيجوز ان يكون كلها واقعا لعدم
المنافاة بينها • سنة • للفرايض وهى الرواتب الخمس
وقضاؤها والجمعة فى وقتها • فائقة عالية • تفيق فائقة
يقال فاق الرجل اصحابه اى علاهم بالشرف وفيه تنبيه

والاذان سنة للصلوة
المكتوبة والجمعة فقط
قيل انه واجب

وان الصبى العاقل يجيب فى كلا من الاذان البالغ افضل
من غير كراهة لكن اذا ان البالغ افضل
وغير اولى حتى قال كره ان يكون المؤذن
لا يعقل والسكران والمخنون
لانه لا يتبع الاعلام به ان
الصلحاء لا يعتمدون على علمهم
ويراد بهم

قال ابن عباس وح ثلثة يعصمهم الله معه من
عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى
في يوم الجمعة او في ليلة
الجمعة م

على جلالة شان الاذان ولذلك قال والاذان ولم يقل وهو
ثم تفنن بذكره مضمرا فقال. وهو. اى الاذان. من امر الاحيا ر
جمع خيّر بكسر الياء وتشديدها بمعنى كثير الخير اى مما يفعلو نه
وفي الكافي الاولى ان يتولى العلماء امر الاذان لقوله عم يؤذن
كلم خياركم وفي الجامع قال يعقوب رأيت اباحنيفة يؤذن
في المغرب ويقيم ولا يجلس قال هذا يدل على ان الحق ان يكون
المقيم هو المؤذن قال قاضي خان الاذان سنة اداء
المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه
من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او
محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم انتهى. ونجاة
للمؤذن ولمن يجيبه. من النار. اى سبب قوي لها
اما كونه نجاة للمؤذن فلما روى عن ابن عمر رضها انه قال
قال رسول الله صلعم المؤذن يغفر له مدى صوته
ويشهد له كل رطب ويابس واما كونه نجاة لمن يجيبه
فلما روى عن النبي عم من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول
فله مثل اجره ذكره في الجامع. وسنته. اى داء به
وطريقه. ان يؤذن في ارفع مكان فانه امد لصوته
ومد الصوت مطلوب فيه ليسمع كل الجماعة ولقوله عم
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا

فان قيل اذا كان فضل الاذان
يبلغ الى هذا المبلغ فلم يؤذن
النبي عم اجيب بانه كان عم مدعيا
فلم يحسن ان يشهد على نفسه
وانه عم لو اذن لكان ترك
يجب الى دعوة عاصيا فاشتغل
عم على امته فوكل الاذان الى
غيره وان الاذان رآه غيره
فوكله الى غيره منه

شهد له يوم القيمة وفي ا ذان المغرب اختلف المشايخ كذا في الغرر
وان يجعل اصبعيه. السبابتين. في اذنيه. لانه قال عم لبلال
اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك. وان لا يجهد نفسه
من قولهم جهده اى حمله فوق طاقته كذا في المغرب اى لا يصيح ولا
ينادي على وجه يشق عليه. وان يحتسب. اى يطلب فيه اى في الاذان
الاجر الآجل دون المنال العاجل. بصيغتي الفاعل من الاجل و
العجل والمراد بهما الدنيا والآخرة. وان ينوي به. اى بالاذان
دعوة الخلق الى طاعة الحق. قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين. وان يؤدي فيه الامانة
المودعة عنده اى يحفظ الاوقات ولا يؤذن قبلها ولا بعدها
فانه. اى المؤذن. مؤتمن. بفتح الميم الثاني. على الناس في
الصلوة والصوم والفطر. اى متخذ امينا عليهم في صلوتهم و
صومهم وفطرهم اتخذه الامام او الخليفة او النائب والناس
انفسهم على انفسهم قال النبي عم الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين يعني يعتمدون
عليه في الصلوة والصوم والفطر حيث يشرعون فيها باعلامه
فكان لهم امانة في ذمته يؤديها اليهم حين اذن قال الله تعالى
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عن اداء امانة
ايما قوم نودي فيهم بالاذان صباحا كان لهم امانا من عذاب الله

دوي انه قال عم يد الرحمن
على رأس المؤذن حتى يفرغ من
اذانه وروي انه قال عم من قال
مثل ما قاله المؤذن فله من الاجر
كذا وكذا دوي عن النبي عم انه
قال يحشر المؤذنون على اطول
موزة في ظل من الدر واليواقيت
يرى ظاهرهم من باطنها وباطنها من ظاهرها عن ابن
عباس رضه قال رسول الله
عم من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من
النار ذكره في المصابيح م
فوجب على المؤذن
ان يقف وقت
الاذان

حتى يمسوا اى قوم نودى فيهم بالاذان مساء كان لهم
امانا من عذاب الله حتى يصبحوا كذا فى الجامع واذا كان تادية
الامانة والاحتساب من سنته فيتخير اى يختار للاذان
الاوقات المستحبة على ما فصل قبله وفى المجرد قال ابو
حنيفة رح يؤذن للفجر بعد طلوعه وللظهر فى الشتاء حين
تزول الشمس وفى الصيف يبرد وفى العصر يؤخر ما لم يخف
تغير الشمس وفى المغرب حين تغيب الشمس وفى العشاء يؤخر قليلا
بعد ذهاب البياض كذا فى الزاهدى ولا يشترط على
الاذان اجرا فانه لا يحل وفى فتاوى قاضى خان فان لم يتيسر
طهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا
كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا انتهى وهذا على
ما هو المعهود فى القرن السالف لكن المتاخرين من العلماء
افتوا بحل الاجرة للامامة والاذان وتعليم القرآن خوفا
من ضياع الصلوة والقرآن لفساد الزمان وقد سبق تفصيله
فى فضل سنة القراءة عن ابى هريرة رضه من اذن سنة لا
يطلب عليه اجرا دعى يوم القيمة ووقف على باب الجنة فقيل
اشفع لمن شئت وعن ابن عمر رضه من اذن خمس صلوات
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه كذا فى الجامع
وان يلوى من باب ضرب ان جاز ان يكون من الافعال

اى يميل

اى يميل ويحول عنقه عند حى على الصلوة وعلى الفلاح
يمينا وشمالا اى الى جهة اليمين فى الاول والى جهة الشمال
فى الثانى لانهما خطابان للقوم فيواجههم بهما وقيل اذا
كان وحده لا يحول جانبيه لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول
وجهه لان التحويل صار سنة للاذان حتى قالوا فى الذى
يؤذن فى اذن المولود ينبغى ان يحول وجهه عند الحيعلتين
كذا فى المحيط وان لا يستدير اى لا يتحرك على الاستدارة
بل يحول وجهه مع ثبات قدميه فى مكانه الا ان يكون
فى منارة لا يحصل الاعلام بتحويل العنق مع ثباته فى
مقامه فحينئذ يستدير فيها وان يترسل اى لا يعجل فى
الاذان ويفصل بين كلماته بسكتة خفيفة من ترسل
فى قراءته اذا تمهل فيها وتوقف كذا فى العناية وان يحدر
بضم الدال اى يسرع فى الاقامة ولا يفصل بين كلماتها
لقوله عم لبلال رضه اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر
وهذا بيان الاستحباب كذا فى الهداية وان يمكث بينهما
اى بين الاذان والاقامة مقدار فراغه عن الاكل والشرب
وعن قضاء الحاجة لقوله عم لبلال رضه اجعل بين اذانك
واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل الخلاء لقضاء حاجته لحديث والتوضى

يدخل فيه

عنقه وجهه

ان رسول الله عم قال فى الاذان عشرة كلمات من الكفر
الاول اذا مد الالف فهو كفر و
الثانى مد الباء فهو كفر والثالث
اشهد مد الهاء كفر والرابع
ان يقول الحاء مقام الهاء كفر
والخامس ان يقول لا اله الا
الله بلا تشديد كفر والسادس
ان يقول اشهد ان بغير الف
فهو كفر والسابع ان يقول
محمدا مد الدال كفر والثامن
ان يقول حى على الصلوة مد
الحاء كفر والتاسع ان يقول
حى على الفلاح بغير تشديد
الياء كفر ونحوه

حى على الصلوة وحى على الفلاح

قال الغنية يحتاج المؤذن الى عشر خصال
حتى ينال فضل المؤذنين اولها ان يعرف
وقت الصلوات ويحفظها واذا كان غائبا
لم يخط على من اذن في مسجده و
ان يحفظ حلقة و لا يوخر الاذان
لاجل حلقة وان يحسن الاذاة وان
يطلب قوابه من الله تعالى ولا يمن
على الناس وان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويقول الحق للغني
والفقير وان ينتظر الامام بقدر
ما لا يشق القوم وان لا يغضب
على من اخذ مكانه في المسجد و
ان لا يطول الصلوة بين
الاذان والاقامة وان
يتعاهد مسجده و
يطهره من القذر
ويجتنب الصبيان عنه

فارغم يعني للمؤذن مدصوبة

ان ينقص من اجرهم شيء
ولو اخرجه صاحبه من غير

سافرتما اذنا واقيما وتركهما له جميعا مكروه والاكتفاء
بالاقامة جائز وانما يؤذن في السفر وحده لما روى ان النبي عم
قال من اذن واقام في ارض قفر صلى معه الملائكة ومن صلى بغير
اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه والمصلي في بيته يأتي بهما
ليكون على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضه
اذان الحي يكفينا كذا في الهداية وكذا يجوز تركهما في الكروم و
ضياع القرى اكتفاء باذان القرية والمصر وقيل يجوز الاكتفاء
باقامة من يصلي بجماعة في المفازة وقيل يكره كذا في قاضي خان
واهل القرى لم يكن فيها مسجد فمن صلى منهم في بيته حكمه حكم المسافر
وقطع قوله وكذا عما قبله لكونه نوعا آخر وان يتولى الاذان
والاقامة اي يباشرهما ويفعلهما واحد لقوله عم من اذن
فهو يقيم او ان يؤذن واحد ويقيم الآخر باذن الاول
قال قاضي خان ولا بأس ان يؤذن واحد ويقيم غيره باذن
الاول ويكره اذا لم يرض به الاول وفي الفتاوى البزازية
ثواب الاقامة اكثر من ثواب الاذان ومن هذا يظهر وجه
الكراهة اذا لم يرض به الاول وباني المسجد اولى بالامامة
والاذان ان كان اهلا لهما اعلم ان الباني مخير بين
ان يؤذن وبين ان يؤم ولا يجمع بينهما كما يفهم من ظاهر
كلام المصنف الا اذا وقع ضرورة قال الامام في الاجناس اذا

متة

بقال توتى العمل
تفعلد اى باشر

قيل فكان الاول في الفجر لاتساع وقته والثاني في المغرب
لضيق وقته والثالث في الفجر والظهر والعصر لتقارب وقاتها
والمعتصر بكسر الصاد وقيل بفتحها الحاقن الذي يؤذيه البول
والغائط والحق انه لا خلاف في ان الوصل بينهما مكروه لان
الاذان للاعلام بدخول الوقت ليتهيؤا فيفصل بينهما في
غير المغرب بان يصلي السنة او يجلس ليحصل المقصود واما
في المغرب فيسكت مقدار ثلث ايات قصار او مقدار
ثلث خطى عند ابي حنيفة رح ويجلس مقدار الجلسة بين
الخطبتين عندهما كذا في العناية والضمير في فراغه يعود الى
المؤذن كاخواته اي المقدار المعروف عنده بحسب ابتلاء نفسه
بهذه الاشياء والا فكيف يعرف مقدار فراغ الناس عنها
وكذا اي كما يؤذن في الحضر يؤذن في السفر سواء
كان في جماعة او منفردا وكان في تاويل المصدر على
الابتداء وهو شايع وسواء خبره قدم ليفيد التسوية في
اول الامر والجملة حال من فاعل يؤذن لجواز وقوع الجملة
الاسمية حالا بالضمير وحده اي مساويا كونه في جماعة او
منفردا ويجوز ان يكون لفظ سواء منصوبا حالا مفردا
وكان مع ذلك التاويل فاعله لاعتماده على ذي الحال والرفع
اشهر وكذا يقيم المسافر لقوله عم لابني اخي مليكة اذا

سافرتما

وقيل سواء رفع على انه خبر
مبتداء محذوف اي هو سواء
حال كونه منفردا او مجتمعا
او نصب على الحال بتاويل المصدر
اي مستويا كونه في جماعة او
منفردا

فاذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
وفي رواية فليؤمكما احدكما وهذا يدل على ان الاولى
ان يؤم احدهما ولا يؤمهما وقيل يؤمهما ويقيم كل
واحد منهما لنفسه وقيل يؤم الاكبر ويقيم الاصغر
وقيل يؤم الاصغر ويقيم الاكبر وقيل يؤم الاكبر
ويقيم هو لنفسه وقيل يؤم الاصغر ويقيم هو لنفسه
وقيل يؤم الاكبر ويقيم الاصغر لنفسه وقيل يؤم
الاكبر ويقيم الاصغر لنفسه وقيل يؤم الاكبر
ويقيم الاصغر لنفسه وقيل يؤم الاكبر ويقيم
الاصغر لنفسه وقيل يؤم الاكبر ويقيم الاصغر
لنفسه وقيل يؤم الاكبر ويقيم الاصغر لنفسه
وقيل يؤم الاكبر ويقيم الاصغر لنفسه وقيل

خيّر المريد بين الاذان والامامة فينبغي ان يختار الامامة
فانّ لكل واحد فضلاً ولكن للجمع مكروه بل ينبغي ان يكون
الامام غير المؤذّن واذا تعذّر الجمع فالامامة اولى اذ واظب
النبيّ عم وابو بكر وعمر والائمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
نعم فيها خطر الضمان حيث قال عم الامام ضامنٌ والمؤذّن
مؤتمنٌ لكن الفضيلة مع الخطر انتهى كلامه وهكذا ذكر في
المنكاة وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء عليهم السلام افضل
من الائمة المصلّين لانّ هؤلاء قاموا بين الله تعالى وبين
خلقه هذا بالنبوة والعلم وهذا بجهاد الدين كذا في المنكاة قال
قاضي خان رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو احقّ بمرمّته
وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل
والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلاً لذلك والاّ
فالرأي في ذلك اليه مطلقاً في غير نصب الامام والمؤذّن واما
في نصبهما فان كان مختار اهل المحلة اصلح مما اختاره
فمختارهم اولى لانّ ضرره ونفعه عائد اليهم ويستحبّ
لمن ضلّ الطريق في ارض قفرٍ بفتح القاف وسكون الفاء
اي مفازة لا نبات فيها ولا ماء ان يؤذّن استئناساً
واستمداداً من الله تعالى قال الشارح الفاضل دع لعلّه يرشده
بملكٍ وباسماع صوته لمن على ان يكون في تلك النواحي او

بالهام

روى انّه جاء رجل الى النبيّ عم
وقال اخرج بعمل واحد
ادخل به الجنة قال كن مؤذّناً
فوعك يجوز انك صلوتهم
يا رسول الله لم اطق قال
امام فوعك يعتمو انك صلوتهم
قال فان لم اطق قال فعليك
بالصف الاول كذا في تنبيه
الغافلين

مطلب
في ان الجمع بين الاذان
والاقامة
مكروه

او بالهام الصواب في قلبه بحرمة ذلك النداء المبارك على انّه يفرّ
الشيطان اذا سمعه فلا يبالي بنشر اضلاله والعلم عند الله
ويستحبّ الاذان قبل انفجار الصبح اي انشقاقه وظهوره
لانّ بلالاً كان يفعل كذا ليقوم النائم للعبادة وينام
المتهجّد اي القائم لصلوة الليل للاستراحة وليصبح نشيطاً
ويتسحّر اي يأكل السحور الصائم اي من يريد الصوم
وفي الهداية وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رح يجوز الاذان
للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين ويجيب
الاذان بان يقول بمثل ما يقول المؤذن وكذا يجيب الاقامة
فانّ اجابته واجبة على كل من يسمعه وان كان جنباً او حائضاً
اذا لم يكن في الخلاء او على الجماع قال قاضي خان من سمع الاذان
فعليه ان يجيب قال عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له
ذكر تاج الشريعة انّ اجابة المؤذن سنّة وقال الامام
النووي انها مستحبة وفيه تنبيه على انه اختار انّ المراد
بالاجابة في قوله عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له الاجابة
بالقول وان اختار البعض انّ المراد بها الاجابة بالقدم قال شمس
الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون
مجيباً ولو كان حاضراً في المسجد حين يسمع الاذان فليس عليه

الاجابة

لانّه اجابه بالفعل والمراد بالمماثلة ههنا المشابهة فی مجرّد القول
لا فی صفته کرفع الصّوت • الّا عند • قوله حیّ علی • الصّلوة • وحیّ علی
الفلاح • وحیّ اسم لفعل الامر والفلاح النّجاة والبقاء فمعنی حیّ علی
الفلاح هلمّوا واقبلوا مسرعین الی النّجاة من النّار وسبب البقاء
فی الجنّة وهو الصّلوة بالجماعة • فانّه • ای السّامع • یحوقل
علی وزن یدحرج ای یقول لاحول ولاقوّة الّا بالله • عند
ههنا • ویقول عند قوله الصّلوة خیر من النوم صدقت وبررت
وبالحق نطقت ویقول فی الاقامة عند قوله قد قامت الصّلوة
اقامها الله وادامها اویقول اقامها الله ما دامت السّموات
والارض • ثمّ یدعو ای المؤذّن وغیره بین الاذان والاقامة
بما یهمّ حوایجه • لقوله ع لا یردّ الدّعا بین الاذان والاقامة
ویصلّی علی النبیّ علیه السّلام • وفی زین العرب ای یقول اللّهمّ
صلّ علی محمّد وعلی آل محمّد • ویدعوله • ای للنبیّ ع • الوسیلة
لقوله ع اذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما یقول ثمّ صلّوا علیّ
فانّه من صلّی علیّ مرّة صلّی الله تعالی علیه عشرا ثمّ سلوا الله
لی الوسیلة فانّها منزلة فی الجنّة لا تنبغی الّا لعبد من
عباد الله تعالی وارجو انّ اکون انا هو فمن سأل لی
الوسیلة حلّت علیه الشّفاعة • ولقوله ع من قال حین سمع
النّداء اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامّة والصّلوة القائمة

آت

ووصفها بالتّمام لتمامها
فی حصول جمیع ما ینبغی لها

١٥٨

آت محمّدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا
الّذی وعدته • حلّت له شفاعتی یوم القیمة کذا فی المصابیح
ثمّ انّ المجیب ینبغی ان لا یتکلّم فی حالة الاذان والاقامة ولا
یسلّم ولا یردّ السّلام ویقطع القرآن الّا ان یقرأه
فی المسجد ویقف عن المشی وعن الدّراسة بالفقه وبالجملة
لا یشتغل بشیء من الاعمال سوی الاجابة عن عائشة رضها
اذا سمع الاذان فما عمل بعده حرام وروی عنها ایضا انّها
قالت سمعت رسول الله ع اذا اذّن المؤذّنون فکلّ عمل
یعمله الانسان فهو نصیب الشّیطان وکانت رضها تضع مغزلها
حین سمعت الاذان وکان ابراهیم الصّایغ یلقی المطرقة من
یده ورداؤه وردّ خلف ظهره شاهدا لاشتغاله بالنّسج حالة
الاذان وسئل ظهیر الدّین عمن سمع الاذان فی وقت واحد
من الجهات ماذا یجب علیه قال اجابة مسجده الذی یصلّی فیه وفی
البزّازیة سمع من کلّ جانب کفاه اجابة واحدة وقیل تجب
المتابعة عند سماع کلّ مؤذّن وقیل لاوّل مؤذّن فقط
ویصلّی بین الاذانین • ای بین الاذان والاقامة هذا من
باب التّغلیب علّق عنهما به تبرّکا بلفظ النبیّ ع صیت بین کلّ
اذانین صلوة بین کلّ اذانین صلوة ثمّ قال فی الثّالثة لمن شاء
قال فی شرح المصابیح هذا حثّ علی النّوافل بین الاذان والاقامة

لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت وانما ذهب ابو
حنيفة رح الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة
الاسلمي رضه ان رسول الله صلعم قال عند كل اذان ركعتان
ما خلا صلوة المغرب انتهى ما ينبغي من السنن وغيرها لانه
وقت شريف ويقوم الى الجماعة على الفور ما يسمع الاذان
اي حالة سماعه بلا تراخ بعد تمام الاذان وجوابه فانه روى
انه اذا كان يوم القيمة يحشر قوم وجوههم كالكواكب الدرية
فيقول لهم الملائكة ما اعمالكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان
قمنا الى الطهارة لا يشغلنا غيرها ثم يحشر طايفة وجوههم
كالقمر فيقولون بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت ثم
يحشر طايفة وجوههم كالشموس فيقولون كنا نسمع الاذان
في المسجد وروى ان السلف كانوا يعزون انفسهم ثلثة
ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعا اذا فاتتهم
الجماعة قال في روضة العلماء يروى عن عبد الرحمن
بن عوف رضه انه ورد له من تجارة مصر اربعماية ابل
ركبا فخرج عبد الرحمن بن عوف مستقبلا للركب ابطاء
في الانصراف حتى فاتته التكبيرة الاولى من صلوة الفجر فادرك
رسول الله عم فيها في الركوع من الركعة الاولى
فلما فرغ من صلوته تصدق بتلك الاربعماية الابل كلها

في سبيل الله

مطلب
في فضيلة التكبيرة الاولى

في سبيل الله تعالى ثم قال يا رسول الله فعلت كذا فهل لي
ثوابها قال لا قال يا رسول الله جعلت ما كان علي من آلاء متعة
والاوقار في سبيل الله تعالى فهل لي ثوابها قال لا قال كان
فوق كل ابل عبد تركي او رومي كلهم اعتقتهم جميعا لانه سعى بوجه
الله تعالى فهل لي ثوابها قال لا يا عبد الرحمن لو كانت الدنيا
كلها بارها وما فيها من الاموال لك فجعلتها في سبيل الله
ما نلت فضلها وحكي عن حاتم الاصم البلخي انه فاته يوما
التكبيرة الاولى من صلوة الفجر فلما فرغ من صلوته دخل بيته
وجلس كالمصاب وفتح بابه واذن للناس للدخول معزيا
فلم يعزه حتى دخل وقت الظهر وكان له ابناء فقال يا عجبا لو
مات احد ابني هذين لدخل علي جميع اهل بلخ ونواحيها معزين
وانه قد فاتني اليوم ما هو اعز علي من ابني هذين ومن جميع
الدنيا وما فيها ومن نفسي فلم يعزني فيه احد وامصيبتاه في
امر الدين كيف اهانه الناس انتهى كلامه ولن يفعل
ذلك اي القيام الى الجماعة على الفور حتى يكون متوضيا
في الحال اي في حال سماع الاذان فينبغي ان يتوضأ قبل الوقت
ليتيسر له ذلك ولما وجب القيام الى الجماعة بعد ما سمع الاذان
وكان مواضعها المساجد ناسب ان يذكر ما يتعلق بها بعد
ما يتعلق بالاذان فقال فصل اي في بيان ما يتعلق ببناء المسجد

بدين لانها تطرد عن الشقوة

قال عم ان بعمار يعزن الله تعالى بهم اهل

ولم يذكره لكونه مفهوما مما ذكر فيه ومن عادته وكذا الوجه
في كل ما لا يذكر قيود الفصول. واحب البقاع. بكسر الباء جمع
بقعة. بضمها كعنطة. ونقاط ورقة. ورقاع كذا في المغرب وهي
قطعة من الارض اى احب قطع الارض. الى الله تعالى المساجد
لقوله ع م احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد
الى الله تعالى اسواقها وانما كان كذلك لان المساجد مواضع الصلوة
والذكر والاسواق مواضع الغفلة والخيانة. وفي بدر الواعظين
قال النبي ع م يقول الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وان زوارى
فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق
على المزور ان يكرم زايره وقال ع م المسجد بيت الله والمؤمن
ضيف الله والقرآن مايدة من موايد الله فمن اكل في بيت الله
من مايدته امن من عذابه انتهى كلامه وفي القنية ان اعظم
المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع
فانها اخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن فيها امام معلوم
ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء
انتهى عن ابي سعيد صلوة الرجل في بيته بصلاة واحدة وصلاته
في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي
يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسة

الآ

اسواق

الآف صلاة وصلاته في مسجدي هذا بخمسين الف صلاة و
صلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ذكره في الجامع. وافضل
موضع منها. اى من المساجد. القبلة. اى جهتها قال النبي ع م لا
تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول والمسجد الاقصى معناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد والمراد منه نفي
الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء
عليهم السلام ومساجدهم ولهذا قال العلماء لو نذر ان يصلي
في احد هذه الثلثة تعين بخلاف ساير المساجد فان نذر
ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر كذا في شرح المنار ولابن
ملك قال في الشفاء روى عن النبي صلعم من مات في احد الحرمين
حاجا او معتمرا بعثه الله يوم القيمة لا حساب عليه ولا عذاب
وفي طريق آخر بعث من الآمنين يوم القيمة وعن ابن عمر رضه
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن
يموت بها انتهى والسنة في بناء المسجد ان يبنى صافيا
اى خاليا. عن الزخارف. جمع زخرف وهو في الاصل الذ
ثم يشبه به كل مموه مزور كذا في المختصر اى عن النقوش
بماء الذهب والفضة. وساير النقوش وعن التصاوير
اى التماثيل يعني الصور لانها وان كانت جمع تصوير وهو مصدر

هب

الآن المراد بها ههنا الحاصل بالمصدر ولا شرفة له. الواو للحال والجملة حال من مفعول يبني المستكن فيه والشرفة واحدة الشرف كغرفة وغرف والمراد بها ما يقال لها بالفارسية كنكورة وانما نهى عنها لانها مثل ما يكون في رؤوس بروج الحصن او في الطبقة العالية من القصر فتكون من جملة الزينة. فان التباهي اي التفاخر بالمساجد. بان يقول مسجدي ارفع واكثر زينة من مسجد فلان كذا في زين العرب. من اشراط. جمع شرط بالتحريك بناء الساعة. اي من علايم القيمة لقوله عم من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد اي في شانها قال النبي عم في صدد بيان اشراط الساعة يزخرف المساجد ويطول المنارات كذا في الكفاية وقال الحسن رضه ان رسول الله صلعم لما اراد ان يبني مسجد المدينة اتاه جبرائيل عم وقال ابنه سبعة اذرع طولا في السماء ولا تزخرفه ولا تنقشه ذكره في الاحياء. ولا باس تبييضه. اي بجعله ابيض بالجص او بالتراب لا بيض واعلم ان ما ذكره المص من منع الزينة والزخارف عن المساجد اذا قصد بها التباهي واذا لم يقصد فلا باس بها بل هي قربة عند البعض لما روي ان داود النبي عم بنى مسجد بيت المقدس ثم اتمه سليمان عم وزينه حتى نصب الكبريت الاحمر على رأس القبة وكان ذلك اعز ما يوجد في ذلك الوقت وكان يضيء من ميل وفي

جامع المحبوبي

صح كانت الغرز الآت يغزلن في ضوئها بالليالي من رقتها اثنى عشر ميلا والحديث الذي ذكرناه آنفا فيه زيادة فانه قال عم بعد قوله ويطول المنارات وقلوبهم خاوية من الايمان وانما كره ذلك لهذا كذا في الكفاية. قال في الهداية ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله لا باس يشير الى انه لا يوجر عليه ولا يأثم وفي العناية وعندنا لا باس به لان عمر رض زاد في مسجد رسول الله صلعم وزينه في خلافته ولان في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة وتعظيم الكفار وذلك حسن فظهر من هذا ان ما في المتن اذا لم يكن لذلك الغرض وقال الشيخ محي الدين العربي في وصاياه ان مهما كلما ما يقبله العقل ولا يحاله النقل وهو هذا وعليك بالتباهي في الامور الدينية وتزيين المصاحف والمساجد ولا تنظر ظاهر قول النساء في ذلك انه من اشراط الساعة كما ينظره من لا علم له فان رسول الله صلعم ما ذم ذلك وما كل علامة على قرب الساعة تكون مذمومة بل ذكر رسول الله صلعم لكثير امورا ذمها وامورا مدحها وامورا لا مدح فيها ولا ذم. وان يصونه. اي يحفظه عن المغالق جمع مغلاق نحو مفتاح ومفاتيح وهو ما يغلق به الباب والمفتاح ما يفتح به يعني لا يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف عن متاع المسجد في غير اوان الصلوة. وان يصونه

المصاحف

يأثم

ع

ويجوز بالعين المهملة والمعلاق ما يعلق به اللحم او غيره ويقال لما يعلق بالزملة من نحو القربة والمطهرة والقمقمة مغالق ايضا كذا في المغرب

عن الصور اى صور ذى الروح لان صور غيرها من جملة النقوش
المرخص فيها وذكرها بعد التصاوير لزيادة التشديد فى نهيها
قيل المراد بها الصور المجسمة وما سبق من التصاوير ارادة
التصاوير السطحية وعن الانماط جمع نمط بفتحتين وهو
فى الاصل ظهارة ما ينام عليه كذا فى المغرب اى البسط الملونة
من الثوبين فذكرها بعد الزخارف والنقوش لان فيها تثنيين
كونها من الثوبين ومنعها عن السجدة على المستحب لما سيجئ بعيد
وان يحكم من باب الافعال بناءه ما استطاع اى قدر استطاعته
باللبن بكسر الباء جمع لبنة وهى التى تتخذ من طين ويبنى بها اى الآجر
والجرايد جمع جريدة وهى ما يجرد عنه الورق من غصن النخل
والعيدان جمع عود وهو الخشبة يعنى بان يجعل منها السقوف
والعمد والسقائف وامر النبى عم ببناء المسجد فى الطايف
اسم قصبة معروفة حيث كانت طواغيتهم جمع طاغوت وهو
فى الاصل الكاهن والشيطان والمراد بها ههنا هو الاصنام
مرفوعة بانها اسم كان خبره محذوف اعنى فيه بقرينة ما يرجع ضميره
اليه اعنى حيث وهو بدل من الطايف بدل البعض اى فى مكان
كانت اصنام اهل الطايف زمان الجاهلية فيه بعد ما
نضح اى رش ذلك المكان بالماء الباء للتعدية اى بعد صب
الماء عليه وتطهيره به فمن بدل البعض مسجدا فعليان يرشه

بالماء

بالماء وقيل المراد بالماء ماء وضوئه عم فهو احسن وانسب بالرش لان
لا يطهر بمجرد رش الماء عليه بخلاف ماء مسه جوارحه المقدسة
اذ يطهر كل ما اصابه من الخبث والخبايث ومن رجس الكوافر
والطواغيت كذا فى زين العرب وان يفرش فيه الحصا
اى الرمل كما فى الحرمين الملوكيين ثم ان لا يخرج شيأ منه
اى من ذلك الحصا المفروش من المسجد بعد فرشها فيه لكونه وقفا من جملة
المسجد او الحصير معطوف على الحصا اى او يفرش فيه الحصير
الوجه فى اختيار الحصا على التراب التوقى من الغبار واما الحصير
فلانه اقرب الى الارض والصلوة على الصعيد اى الطاهر
من وجه الارض من غير حائل اى مانع لاعضاء السجود عن الوصول
الى الارض افضل منها على الحصير ونحوه كما ان الوضوء بنفسه اولى
من الاستعانة بغيره لكونه اقرب الى التواضع والتذلل وهو سبب
للعبودية لما سيجئ وكان الحسن بن على رض يصلى على الارض وان
وجد البوارى فقيل له كان النبى صلعم يصلى على البوارى فقال كان
لا تصلى عليها قال لان النبى عم لا يحتاج الى الشهادة وانا محتاج اليها
وكان على بن ابى طالب رض يصلى ركعتين ويقول يا ارض اتشهدى
كذا فى خالصة الحقايق وان يتعاهد المسجد بانيه او من
يولى ذلك اى من كان متوليا له بالقنديل والسراج ه
متعلق بيتعاهد اى يتحفظ عليه احدهما ويقوم بحرمته بتعليق

القنديل

اى تعظيم

المكان

عن معاذ رض من علق قنديلا فى المسجد صلى عليه سبعون الف
ملك حتى ينكس ذلك القنديل
ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى ينقطع
ذكره فى روضة
الاصحاب ر

والبارى الحصير المنسوج
من القصب

وايقاد السراج لما مر قال ابن عم من علق قنديلا او نصب سراجا
في المسجد كتب الله تعالى له بكل قطرة من الدهن عشر حسنات وحط
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واعطاه بكل من يصلي
في ذلك المسجد بصوم نورا في حياته ونورا في مماته ونورا في قبره
ونورا اذا بعثه من قبره حتى يدخل الله تعالى الجنة ويكنسه
بضم النون اي يطهره عن الغبار وغيره كل يوم بمكنسة طاهرة
لعدم لياقة غير الطاهرة بالمسجد قال الحسن رضي الله عنه مهور الحور
العين كمكانس المساجد وعمارتها وقال انس بن مالك رضي الله عنه
من اسرج سراجا في المسجد لم يزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه كذا في شرح
الخطب وقال في حجة الاسلام من كنس بيتا من بيوت الله تعالى فكانما
حج وغزا وان لا يتخذ فعل مجهول مشاهد الصلحاء والا
(مفعول الاول القائم مقام فاعله)
نبياء اي مقابرهم وتاخير الانبياء عليهم السلام من قبيل
التخصيص بعد التعميم للتعظيم مساجد اي متعبدا بفتح الباء
(مفعول الثاني)
اي محل عبادة فائدة فعل اليهود لقوله عم لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا
القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وانما نهى لاشتماله على الجمع
بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا
قال عم في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اما من اتخذ

مسجدا

عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تصلوا الى القبر ولا تصلوا على قبر
(اي كائن)

مسجدا في جوار الصالح او صلى في قبره وقصد به الاستظهار بروحه
او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج اذ
مر قد اسمعيل عم عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل مكان
يصلى فيه كذا في شرح المصابيح وقد كره الصلوة في المقبرة جماعة وان طهرت
محتجين بالحديث ومنهم من جوز ذلك واول الحديث بان النهي لنجاسة الكان
باضلاط صديد الموتى وذلك في القبور المنبوشة واما في المستورة
الطاهرة فلا باس به كذا في زين العرب وفي مجمع الفتاوى ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى الحمام او الخرج او المقبرة لان هذه المواضع نهي عن الصلوة
فيها لما فيها من النجاسة فيكره التوجه اليها كما يكره الى العذرة هذا
اذا لم يكن بينها وبين القبلة حائط واما اذا كان فلا يكره وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله صلعم زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ذكره في المصابيح وقال الشارح ابن ملك و
انما حرم اتخاذ السرج عليها لانها من اثار جهنم وفيه تضييع المال بلا
فائدة حتراز عن تعظيم القبور كما ان النهي عن اتخاذها مساجد للاحتراز
عنه ولما فرغ مما يتعلق من السنن ببناء المساجد شرع في سائر ما يتعلق
به منها فقال فصل في سنن رعاية المساجد والخروج اليها ويجتنب
خطاه في الخروج من بيته الى المسجد على قدرها عائد الى الخطا
وهي بضم الخاء المعجمة جمع خطوة بضمها ايضا وهي ما بين القدمين واما
الخطوة بالفتح فهي المرة الواحدة والجمع خطوات بفتحتين والضمير في خطاه

عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تصلوا الى القبر ولا تصلوا على قبر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال عم الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام
قال عم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا ذكره في المصابيح

راجع الى ما يوجع اليه فاعل يحتسب وهو الخارج المذكور تقديرا
بقرينة الخروج والظرف الاول متعلق بها لاشتمالها على معنى
المصدر والثاني والثالث متعلق بالخروج والرابع بيحتسب اى
يطلب ويدخر اجر خطاه في الخروج من بيته الى المسجد على
قدر الخطا وعددها. فمن كان. والفاء للتعليل اى لان
من كان. ابعد ممشى. مصدرا واسم مكان اى مشيا او محل
مشى. واكثر خطوة فهو اجزل. اى اكثر ثوابا. واعظم
اجرا. لقوله ع اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم ممشى
ولقوله ع لبني سلمة حين ارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد
يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم ولان من كان ابعد ممشى كان
تعبه اكثر والاجر بقدر التعب عن عمر ان مشيك الى المسجد
وانصرافك الى اهلك في الاجر سواء ذكره في الجامع. ويأتي
الصلوة على سكينة. ووقار يعني يأتيها على سكينة وان
سمع الاقامة لقوله ع اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والسكينة التأني
في الحركات والاجتناب عن العبث والوقار التأني في
الهيئة وغض البصر وقيل كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما
تاكيدا والحديث بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه وبه
قال

قال الحسن مهور الحور العين في الجنة
كنس المسجد وعمارتها
وعن ابن عمر رضي الله عنه
والرواح اليه الغدو
افضل عند الله من
الجهاد في سبيل الله
ذكره في الجامع الصغير

قال احمد واسحاق وح وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة
الاولى يسرع بل يهرول كذا في شرح المنارق لابن شيخ زاده
ولا يشبك اصابعه. اى لا يجعل اصابع احدى يديه في خلال
اصابع الاخرى في حالة. الخروج اليها. اى الى الصلوة او الى
المسجد لقوله ع اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا
الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة اى فان من
قصد الصلوة كانه فيها فيكره له ما لا يجوز في الصلوة كذا في زين
العرب قال النبي ع لعلي رضه اني احب لك ما احب لنفسي لا
تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا تشبكها ذكره في شرح الغزنوية
هذا واما التشبيك في غير الصلوة ان كان للعب ونحوه فمكروه
وان كان لمد الاصابع والاستراحة او كان لاخذ اليدين على الركبتين
للمتمكن على الجلوس اصطباء او لوضع الوجه او الراس على الركبتين
كما يفعله الصوفية فلا كراهة في شئ من ذلك كذا في شروح المصابيح
ولا يلعب ولا يضحك. عن جابر رضه الضحك في المسجد ظلمة
في القبر كذا في الجامع الصغير. ولا يلغو. اى لا يتكلم بكلام لغو
لانها منهية مطلقا فكيف في طريق العبادة بل يدعو الله تعالى
بدعوات لا يقية. ويغتنم الدعاء. اى يعد غنيمة في ممشاه
الى المسجد. ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه
وتحته وفوقه. ويقول اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نو

وبيمينه وبساره

وانما كره ذلك في الصلوة
لانه لا يليق بالخشوع

عن جابر رضه فضل الدار القريبة
من المسجد على الدار النائية
كفضل الغازي على القاعد
وعن ضده فضل الشاب
العابد الذي تعبد في صباه
على الشيخ الذي تعبد بعد ما كبر
سن كفضل المرسلين على اصاغر
الناس ذكره في الجامع
الصغير

وفي بصري نورًا وفي لساني نورًا ومن تحتي نورًا ومن فوقي نورًا ومن بين
يدي نورًا ومن خلفي نورًا واعطني نورًا واجعلني نورًا. ويتعاهد
اي يتحفظ. نعله على باب المسجد فيمسح ما به من اذى اي مما
يستقذر مطلقًا من النجس وغيره والتنكير يدل عليه. بالتراب متعلق
بيمسح فيضعه حيث لا يخل بحضوره. ولا يدخل متنعلًا. فانه
من سوء الادب. ويتنظف اي يتطهر من الحدث والخبث في
الخبر انه لا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة. ويتجمل اي
يتزين باجمل زيه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
ويتهيأ اي يستعد بالوضوء وغيره يعني يستعد بتطهير
ظاهره بالوضوء وتطهير باطنه بالانابة والاستغفار والمناجاة
ربه تعالى وينوي بدخوله اي المسجد من اضافة المصدر الى
المفعول وترك الفاعل او بدخوله في المسجد فيكون بالعكس الا
عتكاف. اي اللبث والكون فيه للذكر والدعاء. ولا يختلجن
في قلبك ان من يدخل المسجد ربما يكون غير صائم والصوم شرط
عندنا في الاعتكاف لان هذا انما هو في الاعتكاف الواجب مثل
الاعتكاف المنذور دون الاعتكاف النفل فان الصوم ليس بشرط فيه
في ظاهر الرواية لان اقل الاعتكاف المستحب ساعة لكون مبنى
النفل على المسامحة كذا في الدرر قال في شرح النقاية وصورة
الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان ينوي به

على نفر

وعن وهب بن منبه رح قال
يوتى بالحبار يوم القيمة كالجبال
السفن مكللة بالدر والياقوت
فتقع لا محالة وعن امير المؤمنين
علي رضي بن ابي طالب رضه قال اتى
على الناس زمان لا يبقى من
سلام الا اسمه ولا من القرآن
الا رسمه مساجدهم عامرة وهي
خراب من ذكر الله شر اهل ذلك
الزمان علماؤهم ومنهم تخرج
الفتنة واليهم تعود كذا
في تنبيه الغافلين

تم

على نفر قبل ذلك فيكون معتكفًا بقدر ما اقام في المسجد وله ثواب
المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج منه انتهى اعتكافه انتهى عتكاف
لان نيته تقتضي ذلك وهي لبثه فيه مادام فيه فاذا اراد هذا
الاعتكاف فينبغي ان يقول نويت الاعتكاف مادمت في المسجد
قال عم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله و
ما رياض الجنة قال المساجد وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر. والتودع بالنصب والجر عطف
على الاعتكاف او الدعاء اي التكفف والامتناع. عما كرهه
ببناء المفعول اي عد مكروهًا في الدين ويدخل المسجد
خاشعًا اي خاضعًا متواضعًا خائفًا من الله تعالى حامدًا
لله تعالى مصليًا على نبيه عم راجيًا لفضله اي قائلًا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك عن فاطمة الكبرى رضها قالت كان رسول الله
صلعم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم
وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ذكره في المضيح
وفي الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدًا او منزلًا يقول رب
انزلني منزلًا مباركًا وانت خير المنزلين فان النبي عم ما هبط
واديًا او نزل منزلًا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام

ابو اليسر

وفي بيان الاعتكاف المسنون
واما امر سؤال الرحمة عند الدخول لانه كان
يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي
هي الابواب لها وبسؤال الفضل
الرزق الحلال عند الخروج لانه
هو المناسب بحاله قال الله
تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله
كذا في شرح التنزيه

تم

وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مساجدنا فقيل يا رسول الله ما يعني بذلك قال ارى ان يعني الاعتكاف
فليجتنب ان يقرب مساجدنا من اكل من هذه الشجرة شيئًا من النتن
فليجتنب ان يقرب مساجدنا فانه يتأذى منه بنو آدم

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم افتح لي ابواب فضلك فاذا دخل اعلم المسجد

جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ذكره في الجواهر. ولا يفارق
المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر. ان كان داخلا في الاوقات
المكروهة. او صلوة. ان كان في وقت غير مكروه اى من جنس الصلوة
فرضا او نفلا تحية له لان تحية المسجد سنة وهي ركعتان
قبل القعود في الاصح والظاهر ان ما ذكره هو الافضل والاولى
والا فالمذكور في الفروع هو انه يصلي تحية المسجد في كل يوم
مرة قال قاضي خان ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في
كل مرة وقال الامام النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه
ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها وفي عبارة المصنف اشارة
الى ذلك كما لا يخفى. ولا يتكلم فيه بامر من امور الدنيا. قال النبي عم
يأتي في آخر الزمان ناس من امتي يأتون المساجد فيقعدون فيها
حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة
ويروى في الاثر الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل
البهيمة الحشيش كذا في الاحياء وقيل بالفارسية بيت
در مسجد اگر حديث دنيا گويي. بر باد شود طاعت
پنجاه سال. وقوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضي
بعمومه ان لا يتكلم العباد خارج المسجد الا بخير فما ظنك
بالعبد الذي هو في المسجد كذا في الدرر وهذا حكم التقوى
واما حكم الفتوى فقد قال في الخزانة الكلام من حديث الدنيا

يجوز

ويستحب للمؤمن اذا دخل المسجد ان يسلم اذا كان القوم جلوسا وان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباده الذين اصطفى عن انس بن مالك رضه من تكلم بكلام الدنيا في مسجد محا الله عنه بكل كلمة حسنة ضع ابطل الله عمله في المسجد وفي مجلس العلم وعند قراءة القرآن وعند المقابر وظلم الجنازة

مسئلة

يجوز في المسجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى. ولا
يحترف بشئ منها. اى من الحرف لان المسجد لم يبن لذلك وفي
قاضي خان ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة
دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب ودرس باجر
او المعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بلا اجر فلا بأس به لانه
قربة. وفيه ايضا وان جلس في المسجد ليحفظ عن الصبيان والدواب
ومع ذلك خاط ولم يفعل ما يضر المسجد او كتب او علم حسبة
او درس بسراج المسجد الى ثلث الليل او كان غريبا فنام او جلس
فيه لضرورة الحاجة فلا بأس به ولكن للجالس لغير الصلوة يضمن
ما تلف وقت جلوسه. ويجنب المسجد الصبيان والمجانين. اى
يحفظها عنهم حذرا عن تلويثهم اياها كذا امر النبي عم. ولا
يبيع ولا يشترى فيه. وتخصيصهما بعد التعميم لعظم قبحهما
وفي الخزانة مباشرة عقد النكاح في المسجد مستحب واختيار
ظهير الدين خلاف هذا. ولا يسل. وفي المختصر سل الشئ و
اسل بمعنى اى لا يخرج. سيفا. ولا غيره من الاسلحة على احد
بغير حق ولا بحق ولا يرفع صوتا لان رفع الصوت في المسجد
في غير ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ ودرس العلم غير جائز
كذا في المظهر. ولا يخاصم فيه احدا ولا يحد جانيا. مطلقا
من اى جناية كانت لانه عم نهى عن ذلك اذ لا يخلو كلها عن نوع اللوث

ورفع الصوت

ويجوز النوم والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف كذا معه وفي اللالي اختلف الشافعية الذين يقيمون في المسجد فلم ير بعضهم بأسا وقال بعضهم لا يقيمون بل يخرجون اذا احتاج اليه وهو الاصح سيد

وقيل في بيان شان السنن والاحسن في السنن ان تصلي في المنزل اكراما للمسجد لانه بني للفرايض المكتوبة فكيف يجوز المحادثة فيه وقيل القراءة في الركوع والسجود مكروهة لكونها في غير محلها فكيف من يتحدث في بيت الله تعالى الذي بني لاداء الفرايض

مسئلة

اى يبعدها عنهم بمنعهم عن الدخول فيها

اى للصغير للعلم بالخاصية والتشريف للمسجد لانه بيت الله تعالى

روى عن ابى هريرة رضى عنه رسول الله ﷺ انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قال العفيفى رضى معناه اذا كان فى وقت مباح واما اذا دخل الرجل بعد ما صلى العصر والصبح فلا ينبغى ان يصلى لانه نهى عن الصلوة فى ذلك الوقت كلمة يسبح ويهلل ويصلى على النبى ﷺ ونيال فضل الصلوة وادى حق المسجد قال الحكيم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ كونوا فى الدنيا اضيافا واتخذوا المساجد بيوتا وعودوا قلوبكم الرقة والرحمة والخشوع والتفكر والبكاء ولا تختلفن بكم الاهواء وقال النزال بن سبرة المنافق فى المساجد كالطير فى القفص قال ابو الدرداء اخ لشهدت يوما النبى ﷺ اذا اتاه رجل يشكو اليه قساوة قلبه فقال ان تحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك امسح برأسه واطعم مسكينا يلين قلبك وتدرك حاجتك يا اخى ليكن المسجد بيتك

تنبيه

ينبغى ان يفعل فيه مثل هذه الامور ويحمرها اى المساجد فى كل جمعة وفى المغرب جمروا مساجدنا فى الجمع اى طيبوها بالمجمر وهو ما يبخر به الثياب من عود ونحوه ويقال لما يوقد فيه العود ايضا وينظف ابوابها اى يطهرها وتخصيص الابواب بالذكر لكونها مظنة القاذورات وروى مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبى ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع ويقول لمن يتجر فيه اى يبيع ويشترى باحضار المبيع على قصد التجارة وهو غير معتكف لا ارجح الله تجارتك اى لا يجعلها ذات ربح ولمن ينشد بضم الشين المعجمة اى ويقول لمن يطلب فيه ضالته لا ردها الله عليك قال النبى ﷺ من سمع رجلا ينشد ضالته فى المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لذلك رواه فى زين العرب ويدخل فيه كل ما لم يبن المسجد له ولا يبزق فيه فوق البوارى ولا تحته بل يأخذه بثوبه ان كان والا يدفنه بالتراب لقوله عم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقيل عند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من المسجد كذا فى القنية ولا يرمى فيه بالنخامة بالضم ما يخرج من الخيشوم عند النخع لقوله عم

عرضت

(ق) عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخامة تكون فى المسجد لا تدفن وفى المغرب تنخم وتنخع رمى بالنخامة ويزرد وفى المختصر زرد اللقمة بلعها وكذا ازدرد اى يبلع ما ينحدر اى ينزل من رأسه من النخامة والبلغم اجلالا له اى تعظيما للمسجد ليكون صحة لجده وقوة له بسبب تعظيم بيت الله لما روى انه عم قال من رد ريقه تعظيما للمسجد كان كفارة لذنوبه وصل ذلك الريق قوة لجده او يرمى به خارج المسجد لا فيه لما مر ولا يخرج منه شيء من حصى معزوني ومضبوب فيه او حشيش نابت فى حريه او غيرها لما مر والتكرير لعرف الصيانة لكونه مظنة التفريط ثم اعلم ان حشيش المسجد اذا طرح عنه ايام الربيع قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس به فمن اخذه كان له ان يعمل به ما شاء واما ان كان له قيمة فلا يجوز طرحه ويضمن من رفعه واما ان تعلق بثيابه شيء من بوارى المسجد او حشيشه او حصيره فاضربه بلا عمد لا يجب عليه الاعادة لانه شيء يسير لا يعتبر به كذا فى قاضيخان ويخرج القذاة بفتح القاف اى ما يسقط فيه من الخشب والخشيش ونحو ذلك مما يطهر منه المسجد قال رسول الله ﷺ عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد الحديث وما يؤذى منه اى من القذاة وتذكير الضمير باعتبار

ما يسقط

لا بأس به

حصيره

ص

بصيغة المجهول

او من المسجد فيكون المراد مما يؤذي عاما من القذاة. ولا يتوطن
المسجد اى لا يتخذه وطنا يسكن فيه لانه مخل بالحرمة. ولا
يأتيه وبه رايحة الشجرتين الخبيثتين. اى المنتنتين وهما
الثوم والبصل لقوله عم من اكلهما فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وليس المقصود النهى عن الاتيان
بل عن الاكل وقت الاتيان وفي زين العرب اكلهما من الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه يعني ان وقع بالاتفاق وقال عم
ان كنتم لابد من اكلهما فاميتوهما طبخا وضم الكراث اليهما
في رواية جابر رضه وقاس قوم على المذكور سائر مجامع
الناس على اكل الثوم منعه رايحة كريهة كالبخر وغيره
كذا في شرح المنارق. وينظف المسجد عن الغبار ونسج
العناكب. جمع عنكبوت ونسجه بيته وعنه عم طهروا
بيوتكم من نسج العنكبوت فانه يورث الفقر ولعل
السر فيه ما روى عن جابر رضه العنكبوت شيطان فاقتلوه وعن يزيد بن مرثد مرسلا العنكبوت شيطان مسخه الله تع فاقتلوه ذكر مما في الجامع الصغير. ويطيبه
اى يطهره عنها غاية التطهير كل وقت. بتجديد شئ
منها وفي بعض النسخ بالنون مقام الباء اى يصلحه بالطين
كلما يذهب طينه وفي قاضيخان وان كان في المسجد عشي

يلوه

خطاق

مطلب في عدم الاتيان للمسجد بالرايحة الكريهة

يخرج من المسجد من كان جنبا او نفساء او حائضا او محدثا حدثا اكبر او اصغر او به نجاسة مغلظة او مخففة او كان يتاذى بريح الثوم والبصل ونحوهما من الرائحة الكريهة

[illegible]

ازيلوا رايحتهما بالطبخ

ايات واحاديث كثيرة قال عم اذا توضأ العبد واسبغ الوضوء ثم خرج
الى المسجد وصلى في جماعة المسلمين غفر ذنبه وكشف غمه وادفع حزنه فاذا صلى صلوة
ينادي اللهم اغفر ذنبه واكشف غمه وادفع حزنه فاذا صلى صلوة
الامام وانصرف قد غفر الله له واذا ادرك بعضا وفاته بعض ذكره
في بدر الواعظين. ويختار اعظم المساجد مرتبة على ما مر من تر

تنبيها ٦

خطّاف لا بأس بان يرمى به تنزيها للمسجد. ولا يتخذ المسجد
بيتًا. اى لا يعامل معاملة البيت بان يضع فيه صوانع نفسه
ويبيت ويأكل ويشرب فيه بغير ضرورة. ولا يتخذه مَعْبَرًا
اى موضع عبور ومرور الى مصالح. ولا تتخذه مقبرًا. اى محل
قبر يضع فيه موتاه يعنى لا يمر منه ولا يضع فيه ميتا لان كلا منها مكروه
الّا اذا كان مضطرًا. ولمّا كان المسجد محلّ الصّلوة بالجماعة
ولم يكن ذلك بلا امام ذكر فصل الجماعة والامامة عقيب فصل المسجد
فقال فصل فى سنن الجماعة والامامة. ويغتنم الصّلوة فى
جماعة من جماعات المسلمين. فانها اى الصّلوة فى الجماعة اضعاف جمع
ضعف بكسر الضاد وسكون العين وفى المختصر ضعف الشئ مثله وضعفاه
مثلاه واضعاف ثلاثة امثال اى امثال مضاعفة منكرة مرّة
بعد اخرى لعموم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
ورحمة من الله تعالى. ورضوان اى فيها رحمة عظيمة ورضاء بليغ من
الله تعالى او موصل ومؤدّ الى رحمة الله تعالى ورضائه وفى هذا المعنى
آيات واحاديث كثيرة قال ثم اذا توضّأ العبد واسبغ الوضوء ثم خرج
الى المسجد وصلّى فى جماعة المسلمين لم يضع رجلا ولم يرفع الّا وملك
ينادى اللهم اغفر ذنبه واكشف غمّه وادفع حزنه فاذا صلّى صلوة
الامام وانصرف قد غفر الله له وأن ادرك بعضا وفاته بعض ذكره
فى بدر الواعظين. ويختار اعظم المجامع مرتبة على ما مرّ من تو

تنبيها

مطلب فضيلة بالجماعة فى الصلوة

مطلب فى عدم الاثم ان لم

جزاء الله العنكبوت معروف يقع على الذكر والانثى والجمع والمذكر والمؤنث عنّا خيرًا اى اعطاها
جزاء ما اسلفت من طاعته فانها نسجت على فى الغار لفظ رواية الديلمى فانها نسجت علىّ وعليك
يا ابا بكر فى الغار حتّى لم يرنا المشركون ولم يصلوا الينا انتهى بلفظه ابن سعد البصرى السمان
بفتح المهملة وشدّ الميم نسبة الى بيع السمن او حمله روى عن حميد الطويل وعنه اهل العراق
مات سنة ثلاث او سبع ومائتين فى مسلسلاته اى فى احاديثه المسلسلة بمحبّة العنكبوت
قرّ كلاهما عن ابى بكر الصّدّيق رضى الله تعالى عنه وهو عنده مسلسل ايضا بالمحبّة للعنكبوت
فقال اخبرنا والدى وانا احبّها اخبرنا فلان وانا احبّها مسند سمعت ذلك الى آخره مناوى كبير

العنكبوت شيطان فاقتلوه هو دويبة تنسج فى الهواء جمعه عناكب وتنظر بين هذا وبين قوله فى الخبر
المار جزا الله العنكبوت عنّا خيرا الجزاء الحديث وقد يقال ذاك فى تعيّنه لنسجت على باب الغار واما هذا ففى
الجنس باسره وفى مراسيله عن الصّفى عن بقيّة عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد ابى عثمان
الهمدانى الصنعانى من صنعاء دمشق تابعى يرسل كثيرًا مرسلا مناوى كبير

العنكبوت شيطان كانت امراة سحرت زوجها كما فى خبر الديلمى فلاجل ذلك مسخه الله تعالى
فاقتلوه ندبا وروى الثعلبى عن على طهّروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه يورث الفقر
عد عن ابن عمر بن الخطاب قضيّة تصرّف المصنّف ان ابن عدى خرّجه واقرّه والامر بخلافه فانه
اورده فى ترجمة مسلمة بن على الخشنى وقال عامّة حديثه غير محفوظ وفى الميزان هو شامى واه
تركوه وقال ابو حاتم لا يشتغل به والنسائى متروك والبخارى منكر الحديث مناوى كبير

قتلوه وعن يزيد بن مرثد مرسلا العنكبوت شيطان
مسخه الله تعالى فاقتلوه ذكر مما فى الجامع الصغير. وبطيّبه
اى يطهّره عنها غاية التطهير. كلّ وقت. بتجديد شئ
منها وفى بعض النسخ بالنون مقام الباء اى يصلحه بالطين
كلما يذهب طينه وفى فاض فان وان كان فى المسجد عشّ

وقيل بناء • واكثرها جماعة • اى جماعة لقوله ع ان صلوة الرجل
مع الرجل خير من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين خير من صلوته
مع الرجل وكلما كثروا فهى احب الى الله تع هذا اذا كان
فى وسطه من جدار ونحوه قربا وبعدا وقدما وحدوثا والا
فالاول على ما فى البزازى الاقدم فالاقدم ثم الاقل جماعة
للعالم ليكثر الجماعة به ولغيره ما امامه اصلح وافقه ومسجد حيه
وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه لان لمسجد حقا
عليه لا يعارضه كثرة الجماعة • ولا زيادة تقوى غيره او علم وفى
قاضيخان وينبغى ان يكون الجواب فى العالم على التفصيل فان كان
ممن يؤم فكذلك والا اى ان كان ممن يقتدى بغيره فيذهب
الى ما كان امامه اصلح وافقه وان لم يكن لمسجد حيه مؤذن فانه
يذهب لمسجد منزله ويؤذن فيه ويصلى وان كان واحدا لان لمسجد
منزله حقا عليه فيؤدى حقه انتهى كلامه وفى منية المفتى ان من كان
فى جوار المسجدين يذهب الى اقدمهما بناء وان استويا فالى
اتقى بهما بابا الى البيت وان استويا فالعالم مخير والفقيه الى
افقههما قوما ليكثر به وفى بدر الواعظين اعلم ان الطاعة
تفضل باعتبار الوقت والمكان والشريك والقرين اما الاول
قال الله تع وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اى تشهده
حفظة الليل والنهار واما الثانى قال ع م ركعتان فى المسجد افضل

من الف ركعة

واما الثالث الذى فى الخبر فمنكر ونكير بالغضب وظلمة القبر
وضيقه واما الذى فى الخبر شدة حر وغضب الرب
عليه وعقوبة الله فى النار
كذا فى تنبيه الغافلين م

ومن لم يدرك جماعة مسجد
محلته وسمع الاقامة ع يجوز
له الخروج لمسجد حيه لان لمسجد
حيه حقا عليه م

ومن الف ركعة خارج المسجد واما الثالث قال ع م صلوة
الفذ واحدة ومع الواحد خمس وعشرون ومع الاثنين خمسون ومع
الثلثمائة الى ما قال ع م فاذا جاوز العشرة لم يضف الواضعون
واما الرابع قال ع م التكبيرة الاولى مع الامام خير من الدنيا وما
فيها وجميع ذلك يجمع فى المسجد انتهى كلامه • ولا يرخص لمن سمع
النداء اى الاذان • ترك الجماعة • لقوله ع م لاعمى حين سأل عن الرخصة
فى ان يصلى فى بيته هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب
وفى رواية لا صلاة لك الا فى المسجد ثم قال ص م لا صلوة لجار
المسجد الا فى المسجد والجار الذى يبلغه النداء كذا فى روضة العلماء
والاصح ان العمى عذر عند عدم العائد فى رضة الترك واما لم
يرخص ع م لذلك الاعمى لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد كذا فى
زين العرب واختلف فيها اى فى الجماعة قال بعضهم انها فرض كفاية
وقال بعضهم انها فرض عين وهو قول احمد وداود وعطاء واج
نور ضى قالوا لو صلى وحده مع امكان ادائه مع الجماعة يجز كذا فى
القنية وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وتسميتها
بسنة لوجوبها بالسنة وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة
سنة مؤكدة فى قوة الواجب كذا ذكره ابن الهمام وهذا القول
اى كونها سنة مؤكدة غاية التاكيد هو الاصح حيث لو تركها

اهل ناحية

قال ع م من توضأ وقام وصلى صلوة
الظهر غفر له ما كان بينها وبين صلوة
الصبح ثم صلى صلوة العصر غفر له ما بينها
وبين صلوة الظهر الا عشر ذلك
تنبيه

مطلب
فى ان للجماعة فرض او واجب او سنة

عند احمد

وفى الجامع عن ابى هريرة رض
لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا فى حد من حدود الله
م

وجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام ولو تركها
واحد منهم بغير عذر يجب تعزيره ولا يقبل شهادته ويأثم
الجيران والامام والمؤذن بالسكوت عنه واقل التعزير
ثلاثة اسواط وقال صاحب الخلاصة سمعت من ثقة ان
التعزير مطلقا باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز
ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
لانه اكثر تاثيرا فيه من الضرب كذا في الجواهر وتكرار الفقه
واللغة ليس بعذر في ترك الجماعة وقيل تكرار الفقه و
مطالعة كتبه عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها
ولم يواظب على تركها بل يقع الترك احيانا لاشتغاله بالفقه
لنفعه وللمسلمين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة
والخوف والحبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة وكذا الوحل اي
الطين عذر والسفر ليس بعذر وقال ابو ضيغة رح من
شغل عن الجماعة او سها او نام جمع باهله في منزله ولو
صلى وحده يجوز ولو صلى باهله في منزله احيانا اي من غير
عذر قيل يكره وقيل لا يكره لما فيه من ابقاء حظ اهله
من الجماعة ولا جماعة للنساء فان الافضل لهن ان يصلين
في ادى ولهذا كان افضل مساجدهن قعور بيوتهن
لقوله ص صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها

وصلوتها

وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها المخدع بضم الميم وفتح الدال
المخزن والمراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها اطلق النساء
ولم يتعرض الى التفصيل المشهور من ان العجائز لا يكره حضورها
في غير الظهر والعصر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يكره خروجهن
في الصلوات كلها اشارة الى ان المختار المفتى به في زماننا هذا كراهة خروجهن
مطلقا اي في كل الصلوات لظهور فساد الزمان وقالت عائشة رضها
لو ادرك رسول الله صلعم ما احدثت النساء لمنعهن المسجد
ومتى كره حضورهن المسجد للصلوة فلان يكره حضورها مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تخلو المجالس العلماء
اولى كذا في الكافي وفي النهاية تكره امامة المراة للنساء في الصلوات
كلها من العزائض والنوافل وفي صلوة الجنازة لا تكره وفي فتاوى
الفتاوى ولو امت امراة جماعة من النساء وليس معهن رجل
يجوز ويكره وتقف الامام وسطهن ولا اذان ولا اقامة لهن
واذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة وليس معهن رجل لا بأس به
وفي غير المسجد البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم
محرم منه انتهى ويبادر الصف الاول اذا وجد فيه فرجة فان الفيا
فيه افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا الى آخر الصفوف
واما اذا تكامل الصف فلا يلزم احدا فانه ايذاء ولو وجد في
الصف الاول فرجة ودون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة

لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول اى يسارع الى الصف
الاول قائما على يمين الامام اى على جانب يمينه ان استوى
الجانبان والا يقوم بانقصهما من الصف ويصير الامام بحذاء
وسط الصف كذا في المنية ولكن محاذاته افضل من القيام
على يمينه ان وجدت لانه روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من
بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف
الثاني ثم الى آخر الصفوف وروى عنه عليه السلام انه قال يكتب
للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول مائة صلوة اى
ثوابها وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي
في الايسر خمسون وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون ذكره
في المنية ويسوي الامام الصفوف ثم يدخل في الصلوة
لما قال نعمان بن بشير كان رسول الله صلعم يسوي صفوفنا اذا
قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر فالسنة للامام ان يسوي
الصفوف ثم يكبر كذا في شرح المصابيح ويتم اى الامام الصف
المقدم ويجعل النقص اى النقصان في المؤخر لقوله عليه السلام اتموا
الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون
الصفوف الاولى ولا يتخطى اى لا يتجاوز بالخطى رقاب
الناس وفي المختصر تخطاه تجاوز ذاهبا الى الصف الاول
الا اذا وجد فيه فرجة كما ذكرنا لقوله عليه السلام من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي زين العرب اى ايذاؤ
الناس بهذا الوجه يكون سببا لوروده النار وفي البزازي ولا
يتخطى للدنو من الامام ان كان يوذي بان يطأ ثوبا او جسدا
والا يتخطى وقال الفقيه لا يتخطى في حال الخطبة وان لم يوذ
ويتراص الناس اى يلصق صفون في الصف حال كونهم
محاذين بالاعناق والمناكب الباء للتعدية اى جاعلين اعناقهم
ومناكبهم محاذية بكون بعضها في حذاء البعض لقوله عليه السلام
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها
الحذف قيل وما الحذف يا رسول الله فقال ضان سود
جرد صغار تكون في اليمن ولا يقوم احد خلف الصف
وحده بل ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا يجذب
الى نفسه من يعلم بهذه المسئلة ان كان وان لم يكن او خاف الايذاء
يقف وحده وفي المنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة
الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي الزاهدي دخل
فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت
صلوته لانه امتثل لغير الله تعالى في الصلوة ولا منقطعا في

مادام يجد هناك فرجة لقوله عم رصوا صفوفكم كما سبق
اى ضموا مناكبكم بعضها الى بعض ويؤم القوم اعلمهم
بالسنة اى بالحديث والاعلم به كان هو الافقه فى عهد
الصحابة رضهم فالمراد اعلمهم بالفقه وانما قالوا بالسنة
تبركا بلفظ الحديث ثم اقرؤهم للقرآن يعنى اذا كان فى القوم رجل
فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة ورجل قارئ
يحسن القرآن ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة فالافقه
اولى بالامامة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
الاحتياج الى العلم فى جميع احوال الصلوة بخلاف القراءة
فانها يحتاج اليها فى ركن واحد واجابا عما ذهب اليه ابو يوسف
رح من تقديم الاقراء على الافقه بناء على ما ورد فى الحديث
كذلك بان الاقراء فى ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة
لانهم كانوا يسئلون كتابا فيتفقهون قبل ان يقراء القرآن
فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه ولا كذلك فى زماننا
لانهم يتعلمون القرآن صغارا ثم يتفقهون ثم اقدمهم
هجرة اى وان تساووا فى الفقه والقراءة فاقدمهم
هجرة من السيئات اى اورعهم فان الهجرة وهى الانتقال
من مكة للمدينة شرفهما الله قد انتسخت بعد الفتح
لقوله عم لا هجرة بعد الفتح وانما المهاجر من هجر السيئات

لقوله عم

لقوله عم المهاجر من هجر عما نهى الله فقام الورع مقام الهجرة
يعنى ان من كان يهاجر كان شرفه اكثر فلما انقطعت الهجرة جعل مكانه
الهجرة الحسية الهجرة المعنوية وهى الهجرة عن المعاصى اعنى بها الورع
ولهذا قالوا لم الاورع بدل ثم اقدمهم هجرة وانما اختارها المصنف رح
على لفظ الحديث الذى سنذكره وتعميما للهجرة على الحسية والمعنوية
ثم اكبرهم سنا اى اذا تساووا فى الورع فيقدم اسنهم لقوله عم
لابنى اخى مليكة وليؤمكما اكبركما سنا وقيل وان كانوا
فيه سواء فاحسنهم خلقا اى الفة بالناس وان استووا فيه
فاحسنهم وجها اى اكثرهم صلوة بالليل ثم اشرفهم نسبا
ثم انظفهم ثوبا لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة وان
اجتمعت هذه الخصال فى رجلين مثلا يقرع او الخيار للقوم
كذا فى معراج الدراية وينبغى ان يعلم انه اذا وجد اثنان
او اكثر كره ان يبتدر بعضهم بعضا للامامة وعن ابى الدرداء
رضه انه قال من اشراط الساعة ان يبتدر اهل المسجد لا يجدون
اماما يصلى بهم روى ان قوما تدافعوا للامامة بعد اقامة الصلوة
فخسف بهم كذا فى مشكاة الانوار عن ابن عمر رضه من امم اصحابه
خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه كذا فى
الجامع الصغير ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه اى
فى محل ولايته ومظهر حكومته الا باذنه لما قال النبى

عم

يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تح فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه يعني اذا كان الوالي او نايبه او صاحب البيت عالما
بما يصح به الصلوة من القرآن والفقه فهو اولى بالامامة وان
كان غيره افقه واقرأ وان لم يكن عالما به فمن قدمه للامامة
فهو اولى لان الامامة بغير الاذن فيما ذكر من الصور توهن
السلطنة وتخلع ربقة الطاعة عن الاعناق وتؤدي
الى التباغض والتقاطع والجماعة شرعت للاجتماع والالفة
ولكن ينبغي ان يقدم للامامة كل ورع تقي سواء كان
ذا سلطنة اولا لقوله ع من صلى خلف عالم تقي فكانما
صلى خلف نبي الورع بكسر الراء التقي والتقي المتقي كذا
في المختصر فتوصيف احدهما بالآخر يفيد ان المراد به الكامل
في التقوى فيكون اعلم واقرأ اذ لا يكون كاملا فيه بدون
الاتيان عن جهل ما يكمل به التقوى فيكون اعادته للاهتمام
بشان الافضل للامامة وان احتملت ان تكون لاختيان
ما في الزاهدي عن احد حفص الدمي الذي يقرأ قليلا احب
الي من الفاسق القاري وعن شارح الطحاوي بعدم الاورع
على الاقرأ ويخفف الامام بالناس الصلوة لقوله ع اذا

صلى خلف نبي الورع بكسر الراء التقي والتقي المتقي كذا
في المختصر فتوصيف احدهما بالآخر يفيد ان المراد به الكامل
في التقوى فيكون اعلم واقرأ اذ لا يكون كاملا فيه بدون
الاتيان عن جهل ما يكمل به التقوى فيكون اعادته للاهتمام
بشان الافضل للامامة وان احتملت ان تكون لاختيان
ما في الزاهدي عن احد حفص الدمي الذي يقرأ قليلا احب
الي من الفاسق القاري وعن شارح الطحاوي بعدم الاورع
على الاقرأ ويخفف الامام بالناس الصلوة لقوله ع اذا

صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير و
ذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الباء للصا
حبة اي مصليا معهم او للالصاق اي ملصقا اياهم بهم او
مستعار بمعنى اللام اي مصليا لهم كما في الحديث وتقديم
الظرف لتخصيص التخفيف للصلوة بهم كما يدل عليه الحديث في
تمام حال من الامام اي متمما اركانها وسننها وواجباتها او
من الصلوة اي حال كونها تمام الاركان وغيرها واياما كان ففي كلمة في
اشعار بان لا يكون فيها نقص ما كان التمامية تحيط بها او الا
تمام يحيط بالامام وتخفيف الصلوة عبارة عن عدم تطويل قرآءتها
بان يقرأ اوساط المفصل او قصاره وعن ترك الدعوات
المأثورة كيلا يحصل الملالة للجماعة الاطالة المؤدية الى ترك
الجماعة تمامها اتيان جميع اركانها وسننها واللبث راكعا وساجدا
بقدر ما يسبح ثلاثا وكان النبي ع اخف في القرآءة والاركان
واتم في الاركان والسنن يقتدي اي الامام فيه اي في التخفيف
او في ادآء الصلوة باضعفهم حالا استيناف جواب عما
يقال لم يخفف وفي التطويل زيادة طاعة وثواب ويدل عليه قوله
ع فان فيهم السقيم الحديث روي ان النبي صلعم سمع في الصلوة
بكآء صبي فخفف وقال من ام بقوم فليصل صلوة خفيفة فان
خلفه المريض والكبير وذا الحاجة وينتظر الناس في الظهر

وقال ابو هريرة سمعت النبي ع
يقرأ سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون يوم الجمعة

عن علي رض من اتقى الله احبه الله
ومن كل شيء ومن لم يتق الله
اهانه الله من كل شيء وعن
سلمان رض من اتقى الله عاش
قويا وسار في بلاده آمنا
كذا في الجامع

مسئلة

قال القاضي خان ويكره ان يكون
الامام في مكان اعلى من القوم
وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر
وعليه عامة المشايخ والارتفاع
المكروه مقدر بالقامة الوسطى
ذكره الكرخي في شرح

قليلا

فوق ما مرّ من المكث بين الاذانين • لانّه وقت اشتغال
باسباب المعاش وفى الوقت سعة وفى العينية ولا ينتظر
المؤذّن والامام لواحد بعينه يعنى بعد اجتماع اهل المحلّة
وقيل ينتظر المؤذّن شريرًا لنقض مراده وفى الوقت
سعة انتهى وفى قوله بعد اجتماع اهل المحلّة اشارة الى انّ
تاخير الاقامة لكى يجتمع الناس جائز وصرّح به فى الخلاصة
لكن لا ينبغى ان يكون ذلك الانتظار بحيث يؤدّى الى
فوات الوقت المستحبّ وفى قول المص قليلًا اشارة الى
هذا وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة لم ينتظروا
الثالث اى اذا لم يبق فى الوقت المستحبّ سعة • وقد
تأخّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صلوة الفجر
وكانوا فى سفر وانّما تأخّر للطهارة فلم ينتظروا و
قدّموا عبد الرحمن بن عوف رضه فصلّى بهم حتّى
فاتت لرسول الله صلّم ركعة فقام يقضيها قال
فاشفقنا من ذلك اى حذرنا من فوته فقال عم قد
احسنتم هكذا فافعلوا ذكره فى الاضحيّة • ويدعو للقوم
بالخير بعد الصلوة • اى لا يخصّ الامام نفسه بالدعاء بل
يعمّها والقوم فانّ تخصيص الدعاء لنفسه مكروه لقوله عم لا
يؤمّ رجل فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم فينبغى ان يأتى

قال الامام فى الاضحيّة لا ينبغى
ان يؤخّر الصلوة الى آخر
الوقت لانتظار كثرة
الجمع بل عليهم المبادرة لفضيلة
فضيلة اوّل الوقت اى
فضيلة الوقت المستحبّ
فهى افضل من كثرة الجماعة
ومن تطويل السورة

بصيغة

بصيغة الجمع ويقول اللهمّ اغفرلنا ولا يقول اغفرلى وكذا كلّ ما
يطلب لنفسه يشرك فيه القوم ايضًا فانّ هذا الوقت وقت شريف
يقبل فيه الدعاء • روى عن ابى امامة رضه قال قيل يا رسول الله
اىّ الدعاء اسمع اى اوفق للاستماع واولى بالاجابة قال
جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة وجوف نصب على
الظرف والاخير صفته يعنى انّ الدعاء اسمع فى الجوف الاخير
من الليل ودبر عطف على جوف وفى غنية الفتاوى اذا كان صلوة
ليس بعدها سنّة يستقبل الامام القوم بوجهه هذا هو السنّة
اذا لم يكن بحذائه رجل مسبوق يصلّى امّا اذا كان فلا يستقبل
انتهى وفى الخلاصة يكره للامام فى الفجر والعصر ان يمكث فى
مكانه الذى صلّى فيه مستقبل القبلة فانّ النبىّ عم سمّى هذا
بدعة • هذا لكن الظاهر انّ هذا ليس على اطلاقه لما ذكر الامام
ابو الليث فى شرح المقدّمة نقلًا عن ابى حنيفة رح فانّه
اذا دعا الامام بعد الصلوة حوّل وجهه الى الجماعة ان
كانت الجماعة عشرة من الرجال والّا يدعو الله تعالى الى القبلة
لانّه جاء البيان عن النبىّ عم انّه قال اذا كانت الجماعة عشرة تربّحت
حرمة الجماعة على القبلة والّا تربّحت حرمة القبلة على
الجماعة • ولا يصلّى • احد • وهو حاقن ولا حاقب ولا
حاذق • والحاء مهملة فى كلها وفى الحديث لا رأى لحاقن

اى يدعو بعد قراءة
الاوراد والاذكار
المأثورة على ما هو
المتعارف بين الائمّة

يكره للامام ان
يخصّص نفسه فى الدعاء

ولا حاقب ولا حاذق فالحاقن من به بول كثير والحاقب
من غلب عليه الغائط والحاذق من ضاق خفه وضغط قدمه
كذا في المغرب اى لا يصلى من به شئ منها يوذيه حتى يخفف
اى يزيل ما يوذيه لكونه مخلا بالحضور الا اذا ادى
التخفف الى الفوات او الكراهة فح يصلى لان الاداء
مع الكراهة اولى من القضاء كذا قال صاحب المحيط وروى
عن النبى عم انه قال اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغائط
فليبدأ اولا بذا لانه فيخرج له ترك الجماعة بهذا العذر وكذا
فى شرح المصابيح وذكر فى الخلاصة انه يكره ان يدخل فى الصلوة
وبه بول او غائط فلو شرع فى الصلوة مع هذا وشغل عن الصلوة
قطعها وان مضى جاز واساء وهذا سواء كان به وقت الا
فتاح او حصل فى الصلوة انتهى ويبدأ بالعشاء لقوله عم
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فليبدأ بالعشاء و
العشاء بالفتح والمد ما يوكل بعد الزوال الى وقت العشاء
بالكسر والمد وكذا الحكم فى مطلق الطعام لقوله عم لا صلوة بحضرة
الطعام فالمعنى اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة يبدأ بالطعام
ان لم يمكنه بان يصبر حتى يصلى وكان فى الوقت سعة اى
اذا عرض له جوع يمنع حضور القلب جاز ترك الجماعة بشرط
ان لا يفوت وقت الصلوة ولا ان يوذى الى الكراهة
كالظهر

كالظهر والعصر والعشاء واما اذا ادى ذلك الى الكراهة كالمغرب
فلا للاحاديث الواردة فى تعجيل المغرب كذا فى شرح المصابيح فان
ملكها بحيث لم يخل حضوره او كان الوقت ضيقا قدم الصلوة
على العشاء ولا يوخرها لشئ من الطعام وغيره لقوله عم
لا توخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فظهر التوفيق بين
الحديثين والله الموفق ويخلل اسنانه اى يخرج ما بينها
مما بقى من الطعام بالخلال قبل الشروع فيها تطهيرا للفم و
استعدادا للمناجاة ربه اذ ربما يتغير سريعا ولذلك سن
الاستياك ولما ذكر سنن المسجد والامامة والجماعة ناسب
ان يذكر ما على الامام والجماعة من ان ياخذوا من الزينة عند
المسجد قال الله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد فقال

فصل

فى الستر والسترة وذكرها فى هذا الفصل
لكونها سترا بين المصلى والمار بين يديه وكذا انواع
السجادة نوع ستر بينه وبين الارض ولها نوع مناسبة
للباس ويزر على وزن يمد اى يعقد ويشد ازرار
قميصه وكذا ثوبه الذى يصلى فيه لقوله عم لسلمة بن الا
حين قال يا رسول الله انى رجل اصيد افاصلى فى القميص الواحد
قال نعم وازرره ولو بشوكة والزر بالكسر واحد الازرار
وهو ما يعقد به الجيب وفى البزازية ان صلى فى قميص محلول الجيب

واذا صلى الامام بغير طهارة يعيد الصلوة بالطهارة ولا يجب على القوم الاعادة اذا لم يعلموا ولا يجب على الامام الاعلام لان صلى بغير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام

ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وعقيقته
الرؤية لا تشترط بل يكفي امكانها بلا تكلف وهذا قول
محمد وعن الامامين انها ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد
بوقوع بصره وقال في القنية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى بسبعين
صلوة وجيبه مكشوف واغا جعل من الآداب على ما وقع في
بعض النسخ فصل في آداب المصلي بناء على ان الصحيح
ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب
فينظر الى عورته لا تفسد صلوته كذا في التبيين. ولا
يسبل. من باب الافعال اي لا يطيل. ازاره. لقوله عم
ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره والمراد بهما
الاسبال للتكبر وعدم قبولها بصفة الكمال اي لا يقبل
قبولا كاملا كذا في زين العرب وكره الشافعي اطالة الرجل
في الصلوة كما في غير الصلوة وصورها ما لك في الصلوة لان
المصلي قائم في موضع واحد فلا يكون في طول ذيله كبر بخلاف
الماشي. ولا يصلي في ثوب. معلم. اي ذي علم لما روي عن عائشة
ان النبي عم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي
جهم فانها الهتني آنفا عن. صلوتي وفي رواية كنت انظر

الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان تفتنني وقيل المعلم ما فيه
علم مدور من قولهم اعلم القصار الثوب اذا جعل ذا علامة
الخميصة كساء اسود مربع لها علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة
ولهذا وصف بقوله لها اعلام على وجه البيان والتفسير قوله الهتني
آنفا اي شغلتني الآن كذا في التبيين. ولا في ثوب مصبوغ
بعصفر. لان لبس المعصفر والاحمر مكروه في غير الصلوة
لنهيه عم عنه فكيف فيها والعصفر بضم العين والفاء نوع صبغ
ولا بأس بخيط في عنق المصلي كانه يريد به التعويذ وذكر
في الخلاصة انه لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب وذئب
يجوز صلوته. ويصلي على الخمرة. بضم الخاء المعجمة وسكون الميم
الحصير الصغير قدر ما يسجد عليه كذا في المغرب وعلى كل
مصلى. اي يجوز ان يصلي على الخمرة وعلى كل ما يصلي عليه عادة
ولكن الصلوة على الصعيد الطيب من غير حائل بينه وبين
المصلي اكثر ثوابا واشد تواضعا. وما مر في اواخر فضيلة
المساجد كان بيان استحباب اذ يفهش الباب الحصا دون الحصير
وغيره وهذا بيان استحباب اذ يختار المصلي الصلوة على الصعيد
فلا تكرار لما مر قريبا وقبل ذكر هذه المسئلة مهنا وان
ذكرها سابقا اهتماما بشانها وتكميلا لما قبلها كما لا يخفى
ويصلي على ما تنبت. اياه. الارض من قطن وحصير ونحوها

الى علمها

يعني ان الاولى للمصلي عليه بعد الصعيد ما تنبته الارض
لقربه منه وفي قاضيخان ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط
والبوري والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل
ويتخذ سترة قدامه اذا صلى في ملاء بالقصر جماعة
من الناس اي في جماعتهم ومحل اجتماعهم ليظهر موضع سجوده
فلا يمر بينه وبين المصلي مار والسترة بضم السين وسكون
التاء ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلبت على ما ينصبه المصلي
قدامه من سوط او عكازة او غيرهما ويقرب الى السترة
حتى يكون بينه وبين السترة ممر شاة لقوله ع اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها وقد قدروا القرب بما ذكر وقيل
ادناه ان يكون بينه وبين السترة ثلاثة اذرع وبه قال
الشافعي واحمد رحمهما الله وان لم يجد سترة خط بين
يديه خطا لقوله ع اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط
خطا قال في مبسوط شيخ الاسلام لو كانت الارض صلبة
بحيث لم يمكن غرز الخشبة يضعها طولا لا عرضا ليكون
مثال الغرز ولو لم يكن معه خشبة فعامة المشايخ
انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد وهو المختار
لان المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به

وقال

وقال مشايخنا يخط وهو قول الشافعي رح وهو رواية عن محمد
ايضا وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن وقول ابي يوسف وزفر
ثم اختلفوا فقال بعضهم يخط طولا لا عرضا كما مر وقال بعضهم يخط
كالمحراب ويجعل السترة في الطول ذراعا اي مقدار ذراع
وغلظها يجب ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكره السرخسي وفي
الوقاية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع في غلظ
اصبع انتهى واذا كان طولها اقل من ذراع فعند اكثر المشايخ
حتى لو وضع بين يديه قتبا او خفين ان كان ارتفاعه قدر ذراع
يصير سترة بلا خلاف وان كان اقل من ذلك كما قال المشايخ فيه كذا في المغني
او مقدار مؤخرة الرحل لقوله ع اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال ممن مر من وراء ذلك والمؤ
بضم الميم وكسر الخاء بمعنى آخرة وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب
كذا في المختصر ويجعلها اي السترة على محاذاة حاجب لا يمنى
او الايسر لما قال المقداد رض ما رأيت رسول الله صلعم
يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او
الايسر وكان ذلك لئلا تتزهر عن التشبه بمن يعبد الاصنام في
توجهه اليه كل التوجه ولذلك كره ان يصلي الى وجه غيره ثم اي بعد
ان وضع السترة على الوجه المذكور لا يضره مرور شيء وراء
السترة لما مر في الحديث المذكور ولا يمر احد بين يدي المصلي

وهو قوله ع اذا وضع احدكم الحديث

اى بينه وبين السترة واما اذا لم يكن السترة فقيل لا يمر من قدر الصفين وقيل من قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام وقيل من موضع سجوده لان هذا القدر من المكان حقه والمختار من مذهبي بصره ان كان يصلي خاشعا وهذا كله اذا كان في الصحراء ولو في المسجد لا يمر بينه وبين ما فوق القبلة وقيل من قدر خمسين ذراعا وذلك لقوله ع لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا من ان يمر بين يديه وعن الطحاوي ان المراد اربعون سنة كذا في زين العرب وقيل ان كان المسجد كبيرا كالجامع قال بعضهم هو بمنزلة المسجد الصغير وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء وهو الاصح ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلثمائة اذرع وما وراء ذلك فالامر واسع عليه كذا في الفتاوى الظهيرية وفي القنية ان من قام في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لقوله ع ليتخط المار على رقبته ما لم يد الفرجة او لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه وليدفع المار بينه وبين سترته او بين غيرها مما مر بوضع يده في نحره اى في صدر المار او بالاشارة او بالتسبيح بان قال سبحان الله فانه شيطان محكوم على شيطانيته بقول الرسول ع وان كان ان للوصل مرور شيء

المقدار

بين يديه

بين يديه ٥

بين يديه

١٧٨

بين يديه لا يقطع الصلوة حيث قال ع لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان اى يحمل على ذلك المرور شيطان وقد يقال جعل النبي ع مرور شيطانا لان الشيطان هو المارد اى العاتي المتجاوز عن الحد من الانس والجن والمراد بالدفع ما كان بالاشارة او بوضع اليد على نحر المار كما ذكرنا لا الانكار القلبي على ما قيل كذا في زين العرب وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة واما قوله ع في حديث آخر يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فمحمول على قطع كمالها لان المصلي اذا مر بين يديه شيء من هذه الاشياء يشوش قلبه ويزيل حضوره كذا في شرح المصابيح ولما فرغ من انواع الوسايل الى الصلوة شرع في نفس الصلوة فقال فصل في السنن المتعلقة بنفس الصلوة وصفتها ويعدل اركان الصلوة والاركان جمع ركن وفي المختصر ركن الشيء جانبه الاقوى فالمراد منه هنا الفرض والتعديل من عدل الشيء سواه اى يسوي اجزاء الصلوة وفرايضها من القيام والقراءة والركوع والسجود وغيرها تعديلا اى تسوية صحيحة بان يطمئن في الركوع والسجود وفي قومة الركوع وبين السجدتين اطمينانا يكن به مركبات الاعضاء وهو اى الاطمينان في الركوع والسجود واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ه

بين يديه

وقومة الركوع والقعدة بين السجدتين ليستا بواجبتين
بل سنتان عندهما واما عند ابي يوسف فتعديل الركن الصلوة
وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود والقومة والجلسة
بين السجدتين فرض وهو قول الشافعي واحمد ومالك رحمهم
الله لما روى انه ﷺ قال لرجل ترك التعديل في صلوته قم فصل
فانك لم تصل كذا في الايضاح وشرح المجمع. ويتم الواجبات
والسنن منها اي من الصلوة على ما فصلت في الفروع روى
عن معاذ بن جبل رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد سمعتم قول
الله تعالى ويل للمطففين الآية. وقال ابراهيم النخعي رح اذا
اتم رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق
المعيشة. وروى عن عبادة بن الصامت رضه ان النبي ﷺ كان
يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما
حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتحت
لها ابواب السماء حتى تنتهي الى الله فتشفع لصاحبها
واذا لم يتم وضوءها ولا ركوعها ولا سجودها ولا القراءة
فيها قالت الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها الى
السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها ابواب السماء ثم تلف

كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها كذا ذكره في
الروضة. ويعتدل اي يستوي ويستقيم قائما اي حال
قيام عند التكبير اي تكبيرة الافتتاح وفي مجمع الفتاوى ولا يطأطئ
طي رأسه عند التكبير لان التكبير يؤتى به حالة الانتصاب
كالقراءة ولهذا قالوا اذا ادرك الامام في الركوع فكبر
مستعجلا وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة وان كان الى
القيام اقرب يجوز صلوته مرح به في خزانة الفتاوى وفي التاتارخانية
ولو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان
قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون
شارعا في الصلوة وكذا اذا كبر في التطوع حال الركوع
للافتتاح لا يجوز. ويحضر قلبه عند التكبير بذكر الله تعالى
في تعظيم واجلال. والباء متعلق بيحضر ويجوز ان يتعلق
بالتكبير ويحضر من باب الافعال والظرف الاخير حال
من فاعله اي حال كونه في تعظيم عظيم واجلال جليل وفي اعاد
ة لفظ التكبير وذكر كلمة في وعطف الاجلال على التعظيم
اشعار بانه لا بد ان يكون على غاية في تعظيم الله و
في اطلاق الذكر تنبيه على انه يجوز الشروع بغير لفظ
الله اكبر على ما علم في موضعه واختلفوا في اي وقت
يحصل فضيلة تكبيرة الافتتاح قال في منية المفتي وقت

ادراک فضیلة الافتتاح مالم یفرغ الامام من الثناء فی الاصح
وقال قاضی خان ان لم یکبر المقتدی مع الامام وکبر قبل
فراغ الامام من قرآءة الفاتحة کان محرزا ثواب تکبیرة الافتتاح
انتهی وفی قول بعضهم اذا ادرک الرکعة الاولی ینال هذا
الثواب والیه مال القاضی الامام کذا فی مجمع الفتاوی وقال
الامام ابوبکر محمد بن الفضل ننظر الی الرجل ان کان ممن
یتاسف علی فوات التکبیرة الاولی نال فضلها وان لم یدرک
شیئا من الجماعة وان کان ممن لا یتاسف علی فوتها لم
ینل فضلها وان جاء قبل الاذان ومکث حتی کبر معه مقارنا
واختلف الناس فی ان المصلی متی یرفع یدیه عند تکبیرة
الافتتاح عن ابی حنیفة رح انه قال یرفع یدیه اولا ثم یکبر
وعن بعض علمائنا رحمهم الله انه قال یرفع یدیه مقارنا
للتکبیرة وقال بعضهم یرفع مع قوله الله ویرسل مع قوله
اکبر ذکره فی الروضة وفی بدر الواعظین قال علیه السلام
لاینظر الله تعالی الی صلوة لم یحضر الرجل فیها قلبه مع بدنه
مثله صلوة الکران الذی لا یحفظ لسانه عن خلط
الکلام لا تجوز فکیف تجوز العبادة بالقلب الذی
لا یحفظ عن خلط الوساوس ایها المؤمنون ایاکم عن
تفرق القلب فی الصلوة وحضور شیء آخر فی قلبک عند

الخطاب

قال الحسن البصری رح
کل صلوة لا یحضر فیها
القلب فهی الی العقوبة
اسرع

لخطاب الی الملک العلام لقوله تعالی ولا یشرک بعبادة ربه
احدا ای لا یری فیها الا وجه ربه خالصا انتهی کلامه عن
معاذ النفی رح انه یقول بلغنا ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال لمن الله جسدا قائما بین یدی الله تعالی لیس
معه قلبه کذا فی روضة العلماء. ویستشعر. وفی المختصر
استشعر خوفا اضمره ای یضمر فی نفسه. اخلاص عمله
لله تعالی وحده. ویجعله فی ضمیره لله تعالی ولا یشرک به احدا
بریاء وغیره. ویتوب الی الله تعالی عما سلف. ای تقدم
من ذنوبه. لئلا تعوقه عن ادائها علی وجهها. ویفرغ
قلبه. ای یخلیه عن امر الدارین لاقامة الفریضة
التی شرع فیها علی وجه یحضرها ولا یغفل عن شیء مما یقول و
یفعل منها فان ذکر الجنة والنار وغیرهما فی تلک الحالة مما لو
ولکن علی بالله. ای قلبه. انه آخر صلوة یصلیها. وآخرا اما
منصوب بمضمر یفسره یصلیها او مرفوع علی انه خبر ان واما
اسمه فالضمیر العائد الی الصلوة و تذکیره باعتبار ارادة
ما یصلی وعلی الوجه الاول یعود الی المصلی وایا ما کان فان
مع معموله اسم لیکن واظهاره فی صورة الامر وان کان الکل
بمعناه للاهتمام بهذا الامر لکونه مناط الکل روی عن
عائشة رضی الله عنها انها قالت قال رسول الله صلی الله علیه و

صل صلوة مودع ولك الجنة يعني صل كانك تموت بعد
ها وتدخل الجنة ذكره في الروضة • فيشرع • بالنصب
بان مقدرة اى وليكن على ما قيل حتى يترتب عليه الشروع
فيها • اى في الصلوة • خاشعا بقلبه خاضعا ببدنه
الخشوع للخضوع والخضوع التطامن والتواضع كذا
في المختصر اى ساكنا ومتذللا ظاهرا وباطنا فذكر
هما تفنن واهتمام وقيل فيه اشارة الى ما قيل
الخشوع هو انقياد الباطن للحق والخضوع انقياد
الظاهر له ومنه ما قال الجنيد رح الخشوع تذلل
القلوب لعلام الغيوب ويظهر اثره بحفظ الحواس
وفي قوله • مقبلا عليه • اى على ما شرع فيه يعني متوجها اليه
بهمته اشارة الى ما قيل الخشوع في الصلوة جمع الهمة لها
والاعراض عما سواها • ولا يلتفت يمينا وشمالا كانه
يرى الله تعالى عيانا • بكسر العين من عاين الشيء عيانا اى
راه بعينه والجار والمجرور حال من فاعل يشرع باعتبار
تقييده بالخضوع والخشوع والاقبال وبعطف لا يلتفت
عليه اى فيشرع فيها مع الخشوع والخضوع والاقبال ومع عدم
الالتفات الى اليمين والشمال كائنا كانه يراه تعالى يعني
رأسه روى عن ابي ذر رضه انه قال قال النبي صلعم

لا يزال

وعن ابن مسعود رضه قال قال النبي صلعم
صلوة بالمعروف ولم تنه عن
المنكر لم يزدد بها من الله
الا بعدا وقراءة هذه الآية
واقم الصلوة ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر
كذا في التبيه

قطع الصلوة وقطع القراءة على المصلي
وقطع لذة
الخشوع وحضور
القلب

لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه • وروى عن انس رضه انه عم
قال اياكم والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة • فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ذكره ابن الهمام
وفي الخبر اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله بوجهه واذا
التفت يقول الله تعالى عبدي الى من تلتفت اتلتفت
الى من هو خير لك مني اقبل علي فانا خير ممن تلتفت
اليه ذكره في منهاج المذكرين • او يعلم • عطف على عامل
كانه اى عالما يعني مستشعرا او مستحضرا • انه تعالى يراه
ويتشاهده على اطواره • اى كائنا على جميع احواله من
حركاته وسكناته • ويطلع على ما فيه • اى في ذلك المصلي
ظاهرا وباطنا • من خير وشر • اشارة الى معنى الاحسان
حسان في قوله عم جوابا عن سؤال جبرائيل عم وما الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك • ويعقل ما يجري على لسانه من ذكر وقرآن
عبارة ومعنى ان كان قادرا عليه والا فلا يكون
اقل من ان يلاحظ ويتخيل عبارتهما لانه يناجي مع
من يشاهده ويبصر ما يفعله ويسمع ما يقوله ولا
يفوت عن علم ذرة في السموات ولا في الارض ولا

ومن اراد التوسل بهذه الصلوة فليقرأ بعد كل ركعة من ركعاتها الفاتحة مرة واحدة وسورة الاخلاص احدى عشرة مرة وبعد الفراغ من الصلوة يقرأ الفاتحة مرة واحدة وسورة الاخلاص احدى عشرة مرة ويقول اللهم اني اسئلك بحق هذه الصلوة وبحق من صليت له يا من هو اقرب الي من حبل الوريد ويا من يحول بين المرء وقلبه ويا من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه المسائل ويا من لا يتبرم من الحاح الملحين ويا من لا يتأذى من اصوات اللغات ويا من لا يشغله غضب عن رحمة ويا من لا يشغله رحمة عن عذاب ويا من لا يشغله شيء عن شيء ويا من لا يشغله شيء من شيء ويا من لا يشغله شيء من شيء ويا من لا يشغله شيء من

قال بعض الحكماء النسبي في حضور الصلوة صنفان خاص وعام واما الخاص فيأتي بالصلوة مع حرمة ويقوم بالتيقن والمهيبة ويؤديها بالتعظيم ويرجع بالخوف واما العام فيجيء مع الغفلة ويقوم بالجهل ويؤدي بها بالتحطيط مع الوسوسة ويرجع مع الامن

فكيف تصح بدون ذلك وذكر في المصابيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة وقراءة فلما سلم قال لمن خلفه من الصحابة رضهم هل تدرون ما قرأت فلم يقدر احد على الجواب غير ابي بن كعب رضه فانه قال قرأت سورة كذا يا رسول الله فاستحسنه النبي عم غاية التحسين ووعده ومهد له بانيه على ذلك • ويمكن • يجوز ان يكون من باب الافعال او التفعيل او من باب دخل فيكون قوله • اطرافه • اي اعضاؤه حال منصوبا او مرفوعا فان النبي عم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه • ولا يتميل تميل اليهود • اي لا يتحرك تحركهم لما روي عنه عم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود وذكر في المحيط انه يكره التمايل على يمينه تارة وعلى يساره اخرى واختيار صيغة التفعل للتنبيه على انه كان ذلك تكلف منهم ظنا انه تخشع والاولى ان قوله ويعقل ويسكن ولا يتميل عطف على قوله يشرع كعطف قوله ولا يلتفت عليه • وليكن عليه السكينة • اي السكون • والوقار والاستكانة • اي المذلة • والانكسار • عطف على قوله ليكن كعطف احدى صفتي الشيء على الاخرى كما ان عطف قوله • وليخفض مناكبه • اي وليضعها لكونه ادل على الاستكانة والانكسار كعطف

الثالثة

وعن النبي عم انه قال ان الرجلين ليقومان في الصف الواحد وان ما بين صلوتهما كما بين السماء والارض

الثالثة لزيادة التقرير والتثبيت ويدل على الكل قوله عم الصلوة تخشع وتضرع وتمسكن اي اظهار المسكنة

روي عن ابي بكر رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود وليكن عليه السكينة والوقار والاستكانة والانكسار اعلم ان اصل الصلوة التعظيم والاحترام فلا بد للمصلي من كمال تعظيم الله تعالى واتمام آداب الصلوة ينافض التعظيم والاحترام وهو اي التعظيم حالة للقلب تتولد من معرفتين احديهما معرفة جلال الله تعالى وعظمته فان من لا يعتقد عظمته لا تذعن هو نفسه لتعظيم والثانية معرفة حقارة النفس وخستها وكونه عبدا مسخرا مربوبا حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله تعالى فيعبر عنه بالتعظيم لانه مؤد اليه وما لم يمتزج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلال الرب لا تنتظم حالة التعظيم كما لا يخفى كذا قال الامام في الاحياء وقال فيه ايضا وبقدر اليقين يخشع القلب فقد يكون المصلي بحيث يتم صلوته ولم يغب قلبه في لحظة بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجري بين يديه

وعن النبي عم انه قال اذا قام احدكم في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يصرفن وجهه فان الله يقول يا ابن آدم الى خير مني اقبل

ام لا

ولذلك يحسن مسلم بن يسار بقوط اسطوانة في المسجد
اجتمع الناس عليها وبعضهم حضر الجماعة مدة ولم يعرف قط
من على يمينه ويساره وقد كان وجيب قلبه إبراهيم عم
يسمع على ميلين وجماعة كانت تصفر وجوههم وتربعد
فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد فان اضافة مشاهدة في
هم اهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع ضعفهم وعجزهم
وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم حتى يدخل الواحد على ملك
او قدير ويحدثه بهمه ثم يخرج ولو سئل عمن حواليه
او عن ثوبه لكان لا يقدر على الاخبار عنه لاشتغال
همه به عن ثوبه وعن الحاضرين حوله قال الله تعالى ولكل
درجات مما عملوا فحظ كل واحد من صلوته بقدر خوفه
وخشوعه وتعظيمه فان موضع نظر الله تعالى القلوب دون
ظاهر الحركات ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس
يوم القيمة على مثال هيآتهم في الصلوة من الطمانينة والسكون ومن
وجود النعيم بها واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على ما مات
عليه ويموت على ما عاش عليه ويرآعي في ذلك حال قلبه لا حال
شخصه فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة
ولا ينجو الا من اتى الله بقلب سليم انتهى وروي ان زاهدا
من الزهاد دخل المسجد وشرع في الصلوة فجآء سارق وسرق

ردائه

ردائه من كتفه وجآء به الى اصحابه فلما نظروا الى الرداء
عرفوه فقالوا اين وجدته قال رفعته من كتف فلان الزا
فقالوا ردّه عليه فانه لو فرغ من صلوته ولم يجد ردائه
في كتفه دعا علينا فنهلك جميعا بدعائه قال فردّه السا
ووضعه على كتفه فلم يعلم به فظن السارق انه لو رجع يجئ سارق
آخر فيسرقه فيدعو الزاهد بهلاك السارق فيهلك هذا
السارق الرداء فمكث حتى فرغ من صلوته فاخبره فقال //
الزاهد ذهبت به ولم اشعر وردّدته ولم اشعر لشغل
الصلوة في قلبي ذكره في الروضة ولا يتنحنح بلا عذر
اذ لو تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف نحو اخ بطلت
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف واما اذا تنحنح بعذر فلا
تبطل بالاجماع لعدم الاحتراز عنه فصار كالعطاس و
الجشاء فانهما لا يقطعان الصلوة وان حصلت حروف بهما
كذا في شرح التحفة وقال بعضهم انما يكره التنحنح اذا كان صوتا
فقط لا حرف له وكذا اذا كان له حرف بخلاف ما اذا كان له حرفان او
اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان بغير عذر سواء كان اختيارا او
سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه
لان سببها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان واما السعال
المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان من ضرورة كما
اذا

ورد عن الحسن بن علي رضه
انه كان اذا اراد ان يتوضأ
تغير لونه فسئل عن ذلك فقال
اني اريد القيام بين يدي
الملك الجبار

مطلب
في ان يحشر الناس على هيئاتهم في الصلوة

منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فلا يكره و
الاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر لحقه
رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلبه بدفعه
فالاولى عدمه وذكر في البنايع انه لو تنخع لاصلاح
صوته وتحسينه لا تفسد على الاصح وكذا لو اخطأ الامام
فتنخع المقتدي ليهتدي الامام وفي الغاية التنخع هو
للاعلام انه في الصلوة لا يفسد ولو نفخ ان كان مسموعا
تبطل والا فلا وفي شرح المنية فان سمع له اي للنفخ صوت
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل مكروه وقال ابن
الهمام ان كان الامام يتنخع عند القراءة ان لم يكن كثيرا
لا بأس به وان كثر ففيه اولى الا ان يتبرك بالصلوة خلفه
فهو افضل انتهى ولا يمتخط فانه مكروه ولا يلتفت
يمنة ويسرة وانما اعاده مبالغة في التحذير لعظيم
خطره لقوله عم لا تزال صدقة يا بني آدم والالتفات في
الصلوة فان الالتفات في الصلوة مهلكة ولقوله عم لا يزال
الله تعالى مقبلا على المصلي وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا
التفت اعرض عنه ذكره بعضهم في المصابيح قال بعض الشارحين
وما ذكره فيما سبق انما هو الالتفات او ان الشروع فيها
فان التفت في اثناء الصلوة بان يلوي عنقه يمينا او شمالا

ع

اي ميل

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وبعلم منع هذا
العقولة قبلك منع سبحانك اللهم منع تنزيه الله
عن كل سوء ومنقص وبحمدك منع ان لك الحمد و
تباركا سمك منع وتعالى جدك منع ان لك الحمد و
ذكر الحمد عليه وتعالى جدك منع ارتفع قدرك
وعظمتك ولا اله غيرك منع لا خالق غيرك ولا
رازق غيرك لم يكن في منع ولا يكن في بقي
ومنع التحيات لله منع له البقاء والملك الدوام
والصلوات منع الصلوات الخمس لله تعالى
ينبغي ان يصح الا لله والطيبات منع الطيبات من الكلام
لا اله الا الله هي لله تعالى كما يليق
عليك ايها النبي منع ورحمة الله منع ورحمته
وبركاته منع يا محمد عليك السلام
ورحمة الله منع وبركاته منع رضوان الله تعالى
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين منع
والصديقين منع وعلى جميعهم منع
اليقين اشهد ان لا اله الا الله منع
محمدا عبده ورسوله خاتم الانبياء وصفيه ورحمته

تنبيه

ب

وب

عن ابي هريرة رض في اول
وهو وضع اليد على
خاصرة وهي فوق
موضع شد السراويل
لانه فعل اليهود
وفعل في اصابته
مصيبة

ت

ثم يخرج وجهه من ان يكون جهة القبلة لا لحاجة يكره ولو
نظر في الصلوة بموخر عينيه لا يكره ولو حول صدره عن جهة
القبلة تبطل صلوته كذا في الغاية شرح الهداية ولا يتثاءب
لانه حالة مكروهة لا تليق بالصلوة وقد قال عم التثاؤب
من الشيطان وقدم تحقيقه في آداب القراءة فان غلبه
فليكظم فاه اي فليضم فيه ما استطاع لقوله عم اذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
فاه وفي رواية فليضع يده على فيه وتخصيص الفم مع قدرته
على الدخول من غيره لانفتاحه بفعل مكروه شرعا يكون مدخلا
له كذا في زين العرب ولا يرفع بصره الى السماء ولا يومي
اي لا يشير اليها لقوله عم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم
وذلك لما فيه من الالتفات وايهام نسبة العلو المكاني اليه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله عم لينتهين خبر بمعنى الامر
وقوله لتخطفن اي لتسلبن قيل هذا في الصلوة واما في
غيرها فلا يكره لان السماء قبلة الدعاء ومحل نزول البركا
ت ويرمي ببصره موضع سجوده وفي المختصر الطرف كالعين لفظا
ومعنى اي ينظر بعينه الى موضع سجوده لقوله عم يا انس
اجعل بصرك حيث تسجد وفي زين العرب المستحب ان ينظر

قال ابو حنيفة رح المصلي
اذا عطس في الصلوة ليس
ان يقول الحمد لله فاذا
قيل له يرحمك الله فلا
يقول لها وقال ابو يوسف
يقول لها الحال ولا يوخرها
اي في الحال

ب

حال قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى ظهر قدميه وفى حال
سجوده الى انفه وفى حال تشهده الى حجره وفى السلام الى كتفه
وفى البزازى ولو تركه لا يأثم وهذا كله فى المكتوبة وفى النفل
الامر سهل لان مبناه على التيسير فى الاركان فكيف فى الاداب
ويضع يمينه على شماله فيضعها تحت سرته لقوله ع من
السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهذا الحديث حجة
على مالك فى الارسال وعلى الشافعى فى الوضع على الصدر ذكره
فى الهداية لانه اجمع لهمته من الارسال واقرب الى الخضوع
وكمال التواضع قال فى الخلاصة الاخذ اولى من الوضع واستحسن
كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل
الباقى على الذراع ثم ان الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عندهما وعند محمد سنة قيام فيه قراءة حتى اذا فرغ من التكبير
يرسل يديه عند الثناء فاذا شرع فى القراءة يضع اليمين على
الشمال فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عند هما
لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا انتهى ولا يتراوح بين رجليه
بان يقوم على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة لانه فيه ما يخل الهيئة
وفى مجمع الفتاوى يكره التراوح بين القدمين وكذا القيام

بامدى

باحدى الرجلين والتوكى على حائط او انسان او غيره وفى رواية
للحسن عن ابى حنيفة رح التراوح احسن من الانتصاب على القدمين لانه
اعون على طول القيام والمشهور ما ذكر فى المتن ولا
يفرشحهما على وزن يدحرج ولا يلصقهما فى المغرب
وفى الحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفرشح بين رجليه
ولا يلصقهما الفرشحة بالحاء المهملة ان يفرج بين
رجليه ويباعد بينهما وفى البزازية ينبغى ان يكون بين
قدمى المصلى اربع اصابع انتهى وينبغى ايضا ان لا يقدم
احدى رجليه على الاخرى ولا يطأطئ اى لا يخفض ولا
يطرق راسه فى القيام بل يعتدل قائما ولا يجهر بالقرآن
غاية الجهر ولا يخفض غاية الخفض اى لا يخفى بل يقرأه
بصوت متوسط لان الاوسط خير الامور قال الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
ويقف وقوفا على آية الرحمة فيسأل الرحمة من الله
تعالى وعلى آية العذاب فيتعوذ بالله تعالى منه وعلى ذكر
جلاله تعالى اى على آية ذكر فيها جلاله فيسبح الله تعالى و
ينزهه عما لا يليق به من شوائب الامكان كذا روى عنه ع
هذا فى المتطوع المنفرد ويكره فى غيره لانه لم ينقل عن الرسول
صلعم ولا عن الائمة بعده كذا فى المنية ويفصل بين

تخلل بالانصات
والانصتوا والاستماع بالدعاء
فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانما امروا بكذا لكل صلوة فتح
تطويل الصلوة على القوم
والاعنهم بعده ولانه يؤدى الى
التطوع لانه لم ينقل عن النبى ع
مطلقا سواء كان فى الفرض او
وانما الامام فيكره الوقوف

القراءة والركوع بسكتة خفيفة. اى ينبغى ان يسكت بينهما
بمقدار ان يقول سبحان الله. حتى يترادّ. اى يرجع. اليه
نفسه. بفتح الفاء فيستريح ثم يحطّ للركوع بالحضور ويقع
الفراغ من القراءة حالة الاستواء قطعا وقيل اذا اتمّ
القراءة حالة الانحطاط لا بأس به بعد ان يكون ما بقى رفعا
او كلمة كذا فى المنية. ويعتدل فى ركوعه. اى لا يرفع رأسه
ولا ينكسه بل يجعل بينهما بحيث يكون مساويا لعجزه
كذا فى العناية. بعد ان ينصر ظهره هصرا. اى يبسطه
بسطا تاما لما روى انه عم كان يعتدل بحيث لو وضع
على ظهره المبارك قدح ملآن من ماء لاستقرّ ويهصر
من هصر الغصن اذا اخذ برأسه فاماله اليه كذا فى الصحاح
ويخفف القيام والقعود. اذا كان اماما وانما افرد تخفيفهما
بالذكر بعد الاطلاق فيما مرّ لدفع ايهام ذكر التعديل تطويلهما
وانما ذكرهما قبل اتمام ذكر التعديل مسارعة الى دفعه
من اول الامر قال بعض الشارحين ولعله اراد به انه
لا يتثاقل فى قيامه وقعوده بحيث يتوهم من وضعه التعظم
والكبر كما يفعله الجبابرة وهذا غير تطويل القيام والقعود
كما لا يخفى انتهى. ويقوم بعد رفع رأسه من الركوع. قياما
مستويا. حتى يطمئنّ كل عضو من اعضائه. فى مكانه

وينقطع

وينقطع حركة. وقيل قدر الاطمينان مقدار تسبيحة. ويقيد
فى سجوده. اى يستقيم فيه ايضا بان يضع كفيه ووجهه وانفه
على الارض بحيث يكون كفاه فى مقابلة اذنيه ويرفع مرفقيه عن الارض
وضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويطمئنّ اعضاؤه فى كل من السجدتين
وفى القومة بينهما كذا المروىّ عنه عم فى حق التعديل قولا و
فعلا وبيان التعديل سبق فى اول هذا الفصل. ويتجافى
فيه. بتشديد الفاء من الجفوة. على الارض. اى يظهر الجفوة ولا
يلقى يديه عليها فى السجود كالقاء الثقيل. ويتجافى
عنها. اى يتباعد عن الارض. ولا يلصق عضديه بجنبيه
بل يبدّ بهما. ولا بطنه بفخذيه. ودوآية الهداية هو
تشير الى انّ المصلى اذا كان فى الصف لا يبدى ضبعيه
كيلا يوذى جاره واذا كان امراة فتلصق بطنها بفخذيها
ولا يبدى ضبعيها لانّ استتارها وكلّ من المعطوفات
الثلثة من متممات التعديل وانما كرّر ذلك التعديل لكونه
مظنة التفريط لانه لا يراعيه حقّ الرعاية واحد من الف من
المصلّين. وليكن سجوده على سبعة آراب. بمدّ الهمزة الاولى
جمع ارب بالكسر وهو العضو ويكون بمعنى الحاجة ايضا والمراد
ههنا الاول ولذلك بيّنه بقوله. جبهته. وقد يجمع ايضا
على آراب بمدّ الهمزة الثانية على وزن افعال. ويديه

عن عائشة رضى الله عنها انه عم كان اذا رفع رأسه قبل الامام لا صلوة له ووضع فلا صلوة له ذكره فى الجامع

وركبته واطراف قدميه • بنصب كل باعنى او بجره على البدلية
من السبعة لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف
داخل في الجبهة لان عظمها واحد وفي الجواهر لو اقتصر على الانف
دون الجبهة يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من
عذر اما الاقتصار على الجبهة فجائز مطلقا باتفاق علمائنا
وان كان ذلك بغير عذر يكره وفي كفاية المجالسي اي حنيفة رح
اذا وضع اربتة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم
انفه وذكر في بغية الفتاوى ان كان على جبهته وانفه
عذر صلى بالايماء والمراد باطراف القدمين اصابعها
وكذا المراد من وضع القدمين وضع اصابعها وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر قدميه بلا اصابع او ظهر قدمه
صح والا فلا قال قاضيخان ولو وضع احدى رجليه دون
الاخرى يجوز ويكره ولو رفعهما معا تبطل صلوته كذا
ذكره الكرخي وهذا بناء على ان وضع القدم فرض في
السجود كما هو رواية العدوري وذكر الامام الترتاشي
ان وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو
الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق
كذا في العناية • ولا يكف ثوبا ولا شعرا • لقوله عم

امرت

اي لا يمنع شعره بل يرسله على
الارض ساجدا بجميع اعضائه
قيل ولعله اراد بكف الشعر
عقصه وهو ان يجمع شعره على
هامته او قفاه ويشده
بخيط او خرقة كجلد يصير
الارض والنهي عم نهي ذكر
وقيل لا يرفع ثوبه من بين
يديه اذا اراد السجود
فانه نوع تجبر

اي ولا يفعل المصلي كلا منهما
شارعا في الصلوة خذ راعه
الغبار ولو فعلهما في الصلوة
تعدد صلوته لانه عمل كثير
بالاجماع ووجه الكراهة ما
روي عنه ام سلمة انه عم نهى
ان يصلي الرجل ولا ثوبه
معقوص ولا كذافي شرح
المنية

امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا
ثوبا اي لا يضمهما عند الانتشار اصالة از احة الغبار ونحوه
بل يتركهما على حالهما ليسجد جميع لاعضاء والثياب
ويدعو المصلي بقلبه في سجوده بما يهم ما ربه • جمع
مأربة بسكون الهمزة وفتح الراء وضمها للحاجة فانه
اي السجود • مقام القربة • الى الله تعالى لقوله عم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء
ولكن لا بد ان يكون الدعاء مما يستحيل سؤاله من غير
الله تعالى لما علم في موضعه • وميقات الرحمة والكرامة
في الصحاح الميقات الوقت المضروب للفعل وبمعنى الموضع
ايضا يقال هذا ميقات اهل الشام لموضع يحرمون منه
والمراد هنا الاول اي وقتها المضروب لهما قال النبي عم
عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لن تسجد لله تعالى
سجدة الا رفعك الله تعالى بها درجة وحط عنك بها
خطيئة قاله لثوبان حين سأل عن عمل يدخل الله تعالى به
الجنة وعن ابي هريرة رضه قال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
ابن آدم السجدة اي آية فيها السجدة فسجد اعتزل
الشيطان عنه يبكي ويقول يا ويلتاه امر ابن آدم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت به فابيت فلي النار • وكانوا

قوله اقرب مبتدأ خبره
محذوف وجوبا سد
الحال مسد المقدر تقديره
زيادة القرب للعبد
حاصل قال كونه ساجدا
ومآل المعنى كون العبد
اقرب من ربه حاصل اذا كان
ساجدا

اى السلف • اذا جاءهم امر يسرهم • بضم السين اى يعطيهم
السرور • سجدوا شكرا لله تعالى • باحسن العبارات
فى اقرب الحالات قال بعض الشارحين صورتها
انه يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى
ويثنى عليه ويسبح له ثم يكبر فيرفع رأسه واعلم ان
ابا حنيفة رح قال انها اى لسجدة الشكر ليست
بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقال ابو يوسف
ومحمد قربة يثاب عليها فلو تيمم لسجدة الشكر
تجوز الصلوة به عندهما لا عنده كذا فى شرح المجمع وقال
الشافعى رح احب سجدة الشكر اذا انعم الله
عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما
اذا سجد سجدة منفردة اى واحدة غير راتبة ولشكر
النعمة بل للتقرب المحض فليست بقربة ولكن تباح
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما السجدة التى تقع
عقيب الصلوة كما هو عادة بعض الناس فمكروهة لان
الجهال اذا رأوها اعتقدوا لها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدى الى هذا فمكروه كتعيين السورة
للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه كذا فى

القنية

ريقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

١٨٨

فى القنية والتفصيل ان التقرب الى الله تعالى بسجدة
فردة غير سجدة التلاوة والشكر اختلف الآراء فى
جوازه ذهب بعضهم الى ان الاصح انه حرام كالتقرب بركوع
منفرد كما ذكر فى شرح المصابيح والآخرون الى انه مباح كما ذكر فى
القنية وقال فى التنوير نقلا عن الروضة وليس من هذا
الخلاف ما يفعله كثير من الجهال من السجود بين يدى المشايخ
فهو حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها
وسواء قصد به السجود لله تعالى او غفل عنه وصرح بحرمته
فى غنية الفتاوى ايضا بل قال وعند بعضهم يكفر بذلك
السجود مطلقا هذا وقال شمس الائمة السرخسى السجود
لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وقال فى شرح المجمع وما
يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام واما
الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه لانه تشبه بفعل
المجوس كذا فى الدرر وهذه مسئلة مهمة والناس عنها
غافلون • ويجلس فى آخر الركعتين • اى وقت تمامهما
على رجله اليسرى • بعد ان يفترشها • وينصب رجله
اليمنى نصبا • موجها اصابعه نحو القبلة كذا وصفت عائشة
رضها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة فى
القعود للنساء التورك وهو ان تجلس على اليتها اليسرى

ان علم وجه العبادة يكفر

مطلب الانحناء عند السلام

وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها. ويضع القاعد
يديه على ركبتيه. كما في الركوع وعند محمد يضع يديه على
فخذيه بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه موجها
اصابع يديه نحو القبلة. مبسوطة. اصابعه بلا تحليق
شيء منها احترازا عن قول الشافعي رح فان عنده يقبض
الخنصر والبنصر مع تحليق الوسطى مع الابهام عن اليد اليمنى
ويرسل المسبحة ويبسط اصابع اليسرى قوله القاعد
احترازا عن الراكع والساجد لان المندوب في الاول التفريج
وفي الثاني الضم كذا في الهداية. ويرفع مسبحة يده
اليمنى عند قوله الا الله. احترازا عما قيل يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات ليكون النصب كالنفي و
الوضع كالاثبات. يشير بها. اما حال او استيناف
جواب عما يقال لاي شيء يرفعها اي مشيرا بها الى
وحدانية الله تعالى او لان يشير بها الى التوحيد
ليطابق القول الفعل واختلف المشايخ في الاشارة
فعال بعضهم لا يشير لما ان السكوت والوقار اولى
بالصلوة وقال بعضهم يشير وقد نص محمد رح
انه عم كان يفعله ثم قال هذا قول ابي حنيفة رح
وقولنا كذا في العناية وكذا روى عن ابي يوسف رح

تم املاه

في املائه انه روى عنه عم فعلى هذا يكون فعله اولى و
لهذا اختاره المص واما اختياره البسط دون التحليق
فلما في الهداية يروى ذلك في حديث وائل ولان فيه
توجيه اصابع يديه الى القبلة. ويخفي التشهد لانه دعاء
ومبناه على الاخفاء. وتعجل القيام الى الشفع الآخر
كانتا. كانه على الرصف. بفتح الراء المهملة وسكون
الصاد المعجمة جمع رصفة وهي الحجارة المحماة بالنار
كذا في المغرب كانه اراد به تخفيف التشهد الاول
وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة اذا فرغ من
التحيات من غير ان يدعو ولا يصلي فان من زاد على
التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو عند
ابي حنيفة رح فضلا عن زيادة كلمة. وعن عبد الله
ابن مسعود رضه كان النبي صلى الله عليه وسلم في
الركعتين الاوليين كانه على الرصف حتى يقوم اي
كان يسرع بعد التشهد الاول الى القيام. وينهض
اي يقوم الى كل ركعة. وقت قيامه من السجدة او القعدة
معتمدا. على صدور قدميه. جمع صدر بالمعنى المشهور
او بمعنى الاول وايا ما كان المراد بها الاصابع مع اصولها
ولا يعتمد على يديه. واضعا اياهما على الارض

عند النهوض. فانه مكروه لما روى انه عم نهى عن ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وقال بعض الشارحين
سمعت من ثقة نقلا عن ثقة ممن قام بلا اعتماد على يديه
اعطاه الله تعالى ثواب مكيال واسع مثل سعة ما بين
السماء والارض. الا الضعيف. اى لكن الضعيف يجوز
له ان يعتمد عليهما لما انه عم فعله حين كبر واسن كذا
فى العناية. ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاخير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد فان قلت قوله كما صليت على ابراهيم
يوهم تفضيله على نبينا عليهما السلام بناء على قوة المشبه به
قلنا المراد مقابلة الجملة بالجملة وذلك انه يدخل فى آل
ابراهيم خلائق كثيرة لا تحصى من الانبياء وغيرهم ولا
يدخل فى آل محمد نبى قط فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها
نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق لا تحصى من الا
نبياء وغيرهم او نقول قال الامام الشافعى معناه اللهم صل
على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى آل محمد كما صليت
فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه كذا ذكره

فى مشكاة

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا
مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق
والمراد من العرض عرض التمييز والتوبيخ والتقرير
لا مجرد عرض الارادة يعنى ان كان من اهل
الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل
الجنة وان كان من النار فالمعروض
عليه من مقاعد اهل النار وهذا
كقوله فى كانت هجرته الى الله والى
رسوله اى ثواب هجرته الى الله والى
رسوله

فى مشكاة الانوار. ثم. اى بعد الصلوة على النبى عم. يدعو لنفسه
خاصا. ويقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم
لما انه قال ابو بكر رض للنبى عم علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى فامره
بهذا الدعاء واذا كان اماما يجمع ضمائر المتكلم بل الاولى جمعه مطلقا
ولذلك قال. وللمؤمنين عاما. ولكن المبادر فى كلام المصنف
يقول مثلا فاغفر لى وللمؤمنين وارحمنى وللمؤمنين وهو حسن ايضا
ويتعوذ. بالله تعالى. بعد. ذلك الدعاء. من عذاب النار وعذاب القبر
وفتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال. اى يقول
اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال لما
روى عنه عم قولا وفعلا وقيل وجه تصريح شريه فتنة المسيح
التنبيه على اشديتها والدجال عطف بيان للمسيح اى اذا
به عم مسيح بن مريم عليهما السلام وتسمية الدجال مسيحا لكون
احدى عينيه ذاهبة ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير اى
مبعدا او بمعنى فاعل من المسح لانه يمسح الارض فى يترددة
فيها جميعا الا مكة ومدينة شرفها الله تعالى كذا فى زين العرب
قوله والمحيا مصدر ميمى بمعنى الحيوة كالممات بمعنى الموت والمراد
بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع

فى الافات فى الامراض والمصائب فى المال او فى البدن

الدجال الكذاب والدجل الكذب والتمويه

الاثر ما جوز فى حال صورة البلاء والمحن

علاوزن مفعل

الدجل الكذب والتمويه

الدجال الكذاب والدجل الكذب والتمويه

الدجال الكذاب والدجل الكذب والتمويه

الدجال الكذاب وال

والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وفتنة
الممات سكرات الموت وسؤال منكر ونكير مع الحيرة
في جوابهما والحزن والخوف وعذاب القبر وما فيه من انواع
العقاب وشر فتنة المسيح الدجال شر الابتلاء بالسام
الكذاب ويحول وجهه عند السلام الى الجانبين
حتى يرى من كل جانب صفحة خده اى جانبه وطرفه
لما روى انه ﷺ كان يسلم عن كل جانب حتى يرى بياض خده
ويرد السلام على الامام بقلبه اى ينوي به ذلك وسلام
من يكون في جهة سلامه من البشر والملك وسلام الامام
في كلتا التسليمتين ان كان في محاذاته وكذا ينوي الامام
فيهما من في جهتيهما كذا في شرح المجمع وعزاه الى ذكر بعضهم
من مصلى الاداء وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها
عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها وجهه ويصرف الامام
بعد الصلوة على يساره فانه اكثر ما ثبت من فعل النبي ﷺ
يعني انه ﷺ اذا فرغ عن الصلوة كان يذهب كثيرا الى اليسار
يسر لان باب حجرة عائشة رضها كان على ذلك الجانب ولانه
وان كان يسارا بالنسبة الى المصلي لكنه يمين بالنسبة
الى القبلة وانه ﷺ يحب التيامن في كل شيء ويستبدل
الامام المكان للتطوع اى السنة لان التطوع يعمها

بعد

بعد الفريضة لقوله ﷺ لا يصلي الامام في الموضع الذي
صلى فيه حتى يتحول وفي رواية العرب ليلا يتوهم انه بعد
في المكتوبة وليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة و
لذلك استحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة لكن يستحب
ان يتحول الى يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار
ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل اليها و
يسارها ما يكون بحذاء يمين المستقبل اليها وفي البزازية
كل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل يمنة
او يسرة او يتأخر او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او
منفردا او ان مكث في مكانه يدعو ويتنفل جاز والاول
اولى تكثيرا للشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي
ليخالف حالة النفل للفرض انتهى ويمكث بعد صلوة
الفجر في مصلاه اى في موضع صلاها فيه ذاكرا الله تعالى
حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح او رمحين ثم
يصلي ركعتين وهي صلوة الاشراق لقوله ﷺ لان
اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى
تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل
ولقوله ﷺ من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى
تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة
تامة تامة

كذا في المصابيح وذكر في شرح المصابيح انّ في قوله عم ثمّ قعد يذكر
الله تعالى دلالة على انّ المستحبّ في هذا الوقت انّما هو
ذكر الله تعالى لا القراءة لانّ هذا وقت شريف وانّ للعبادة
ظيبة للذكر فيه اثرًا عظيمًا في النفوس وقال في المنية نقلًا عن
جمع العلوم ومن وقت الفجر الى طلوع الشمس ذكر الله تعالى اولى
من القراءة ويؤيّده ما ذكر في المنية من انّ الصلوة على النبيّ
عم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الا
وقات التي نهي عن الصلوة فيها هذا وذكر في المحيط انّه
يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى صلوته وقيل بعد
صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعه ثمّ يقوم لحا
جته من طلب الرزق والعلم وغيرهما ويغتنم الدعاء
بعد المكتوبة فانّه مستجاب لقوله عم دبر الصلوات
المكتوبة حين قيل له اي الدعاء اسمع يا رسول
الله وقد قال النبيّ عم في حديث رواه ابن عبّاس رضهما
ومن لم يفعل ذلك فهو حداج اي من لم يدع بعد الصلوة رافعًا
يديه الى ربّه مستقبلًا ببطونهما وجهه ولم يطلب حاجته
قائلًا يا ربّ يا ربّ فما فعل من الصلوات ناقصة
عند الحقّ سبحانه كذا حقق في التنوير روى عن البقالي
انّه قال الافضل ان يشتغل بالدعاء ثمّ بالسنة وعلى

الرواية

الرواية عن غيره انّ الافضل ان يشتغل به بعد السنن
والاوراد كما هو المشهور في زماننا ويوتر آخر الليل
من يستيقظ اي من يثق انّه يستيقظ في آخره وينام على
الوتر اي يصلّيه ثمّ ينام من لا يقوم آخره اي من يخاف ان لا
يقوم في آخره لقوله عم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر
في اوّله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فانّ صلوة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل وفي كلمة او في قول المصنّف اشعار
بجواز تأخير الخائف عند عدم القيام والاولى ان يحمل على معنى
الواو ويوتر في بيته لانّ من السنن عند البعض فالافضل
فيها المنزل او لانّ قيام الليل يكون فيه غالبًا واما الوتر في
رمضان فالصحيح انّ الجماعة فيه افضل من الاداء في منزله وحده
كذا في فتاوى قاضيخان وانّما ذكر الوتر في آخر فصول الصلوات
لمناسبة انّه آخر الصلوات والصلوة بين العشائين اي
المغرب والعشاء سنّة حميدة اي محمودة عند الله تعالى
فانّها صلوة الاوّابين من الاوبة وهي ابلغ من التوبة
والاوّاب بتشديد الواو الذي يكثر رجوعه الى طاعة الله
تعالى اي التوابين الرجّاعين الى الله تعالى المتوجّهين اليه صدقًا
وقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى ولذا لم نذكرها في فصل النوافل
وعن ابي هريرة رضه انّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء
عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة كذا فى المصابيح وعن
ابن عمر رضهما قال النبى عم من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلى انه كان للاوابين
غفورا وقيل انها اى الست المذكورة المراد من قوله
تعالى تتجافى جنوبهم الآية وعن ابن عباس رضهما انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل
ان يكلم احدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك
ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام نصف
ليلة ومن الصلوات التى يجب التعاهد عليها ما ذكره
الشيخ الكامل الكافى والمرشد المحقق الوافى المعروف
بزين الدين الخافى فى وصاياه القدسية حيث قال
ثم يصلى ركعتين اى بعد ان يصلى ركعتى سنة المغرب
لبقاء الايمان يقراء فى كل ركعة منهما بعد الفاتحة
آية الكرسى وقل هو الله احد مرة والمعوذتين كل
واحدة منهما مرة ثم اذا سلم يصلى على النبى صلعم عشر
مرات ثم يدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اللهم انى
استودعتك دينى فاحفظه على فى حياتى وعند
وفاتى وبعد مماتى ليثبته الله تعالى على الايمان و

يؤمنه

ويأمنه من الفزع والخذلان قال كذا افاده شيخنا قدس
الله سره انتهى كلامه ولما كانت السنن الروابت من توابع
الصلوات المكتوبة ومتمماتها وكان لفظ النافلة يطلق عليها
وعلى غيرها من سايرالنوافل ذكر فصل مطلق النوافل عقيب
فصول متعلقة بالصلوة المكتوبة فقال فصل فى بيان
فضايل النوافل من الصلوة وغيرها ويواظب اى يلازم و
يداوم على نوافل العبادة من السنن الروابت وغيرها لا
يستريح منها اى من النوافل بيان وتاكيد لقوله يواظب اى
لا يطلب الراحة بتركها احيانا بل يجد عليها دائما فانها
مفتاح محبة الله تعالى ومفتاح قربته لقوله عم فى الاحاديث
القدسية لا يزال يتقرب الى عبدى بالنوافل حتى احببته
فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فبى
يسمع وبى يبصر وبى ينطق وبى يبطش وقرة اعين
الصديقين اى سرورهم بحصول نور الاهتداء او
كمال مقصودهم بعينه ما يوصل اليها وذلك الحديث دليل
على هذا ايضا وفى الصحاح اقر الله عينه اى اعطاه
حتى تقر فلا تطمح الى امر فوقه وقيل حتى تبرد ولا
تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة
وانها اى النوافل جوابر من جبر العظم المكسور

ولا ينبغى ان يترك النوافل لانها جوابر الفرايض
اى لعلاج المحبة والقربة والفهم
عن الحسن البصرى رح ان رسول الله عم قال للصلاة ثلث فضائل يخص بها الملايكة من قربه الى عنان السماء والتوجه عليه البر من عنان السماء الى الارض وكل ورقة تسقط عليه الورق من عنان السماء ينادى كويعمل هذا الصلاة ما انقلل السقوط انار الرحم ووصولها الى الصلاة

اصلحه اى مصلحات لنقصان الفرايض ومكملات
له لقوله عم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من
عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك
وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص
من فرايضه ثم يكون سايى عمله كذلك اى ان انتقص فى
الصوم المفروض مثلا احتسب بدله من التطوع كذا فى
شرح المصابيح وضمنى بها راجع الى التطوع باعتبار كونه
نافلة لا سيما اى خصوصا صلوة الليل فانها دأب
الصالحين اى عادتهم وفى زين العرب يجوز ان يراد بهم الا
نبياء المآمون ومكفرة للسيات ومطردة للداء
عن البدن ومنهاة عن الاثم كل منها بفتح الميم وسكون
ما بعده مصدر بمعنى اسم الفاعل وفى بعض النسخ للبداء
بدل للداء بمعنى الفحش يقال فلان يذى الناس اى فاحش
القول يعنى فانها خصلة مكفرة للسيات وطاردة للفحش
عن اللسان وسايرا جزاء البدن او طاردة للداء عن البدن
اى يبعده ويخرجه عنه قيل طردها اياه باعتبار مضم فضلات
الطعام والشراب بالتحرك فى الوضوء والصلوة لما علم فى
موضعه وناهية عن المحرمات لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن

الفحشاء

والرحمة تنزل على العبد ما دام فى صلوته

روى عن بعض الصحابة رضهم انه قال من اراد فضل صلوة الليل وهو نائم فليصل بالنهار ومن اراد فضل صيام التطوع وهو مفطر فليحفظ لسانه ومن اراد فضل الحج وهو حاضر فليلازم الجمعة

عن الفحشاء والمنكر ولقوله عم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين
قبلكم وهو مقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة
عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد ذكره فى الترغيب و
عن عمر بن الخطاب رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى فى الليل فاحسن الصلوة اكرمه الله تعالى بتسعة
اشياء خمسة فى الدنيا واربعة فى الاخرة يحفظه من افات
الدنيا ويظهر اثرها عليه فى وجهه ويحببه الى قلوب عباده
الصالحين والى الناس اجمعين ويطلق لسانه فى الحكمة
ويجعله حكيما يعنى يرزقه الله العفة ويحشره يوم القيمة
من القبر مبيض الوجه ويسير عليه الحساب ويمر على
الصراط كالبرق الخاطف ويعطى كتابه بيمينه كذا فى
روضة العلماء وعن محمد بن على ركعتان يركعهما ابن
آدم فى جوف الليل الاخير خير من الدنيا وما فيها ولولا ان
اشق على امتى لفرضتهما عليهم كذا فى الجامع وعن ابى هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
رجلا قام من الليل فصلى وايقظ اهله فصلت فان
ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت
من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت
فى وجهه الماء ذكره فى المصابيح وفى زين العرب وهذا

قال الفقيه رح حدثنا ابو جعفر رح
عن انس رض عن رسول الله عم قال
ان فى الجنة لغرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال الذين
يطعمون الطعام ويطيبون الكلام
ويديمون الصيام ويصلون بالليل والناس نيام
قالوا يا رسول الله ان لنا لمهولا اهل قال عم من قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فقد اطاب الكلام
ومن اطعم اهله فقد اطاب الطعام
ومن صام رمضان فقد ادام
الصيام ومن لقى اخاه فسلم عليه
فقد افاض السلام ومن
صلى العشاء الاخيرة
والفجر فقد

الغافلين كذا فى تنبيه المغترين لعنهم الله كلما صلوا بالليل
ينام يعنى كلما يصلون
اليهود يصومون
والنصارى
والمجوس

يدل على جواز اكراه بل استحباب اكراه احد على ضرا نتهى
ويتحرى نشاطه وطيب نفسه للنوافل. النشاط بفتح
النون الانبساط والسرور وعطف طيب النفس بكسر الطاء
وسكون الياء عليه من قبيل عطف التفسير وكذا عطف
قوله. ولا يتطوع بشئ. من النوافل حال كونه. على ملال
على قوله ويتحرى يعني لا يعمل شيأ من النوافل الا على السرور
والانبساط لقوله ع ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد وفي زين العرب اي ليكن صلوة احدكم وقت كمال
الداعية الى الصلوة ووجدان الذوق لها فاذا وجد من نفسه
ملالة فليترك فان الله تع لا ينبغي ان يناجى عن ملالة
قوله نشاطه بالنصب اي وقت نشاطه ومدة فرحه ودعبته
الى النوافل ع ازاي هريرة رض صلوة القاعد نصف صلوة
القائم. فان ايمه. اي التطوع على الملال. اكثر من نفعه
بسبب المخالفة لامر النبي ع وعن عائشة رضها انها قالت قال
رسول الله صلعم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه بان يقول
مثلا اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اغفر لي والغفر
هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل فربما يستجاب

فيكون

فيكون ضرره اكثر من نفعه كذا في شرح المشارق. ولا يوقت
اي لا يعين وقتا ولا يوجب. على نفسه شيأ من. نوافل العبادة
في ذلك الوقت من تلقاء نفسه بلا اخذ من شيخ او استاذ او لا يتذبذ
لانه لا يرتب الاوراد في الاوقات فائدة. محمود قال الامام الغزالي
في بداية الهداية ولا ينبغي ان يكون اوقاتك مهملة فتشتغل
في كل وقت بما اتفق بل ينبغي ان تحاسب نفسك وترتب
وظايفك في ليلك ونهارك فان من ترك نفسه مهملا هو
اهمال البهايم لا يدري بما يشتغل في كل وقت فينقضي
اكثر اوقاته ضايعا انتهى. ولا يحمل. بتشديد الميم
نفسه ما لا تطيق. اي ما لا تقدر عليه من الاوراد الكثيرة بحيث
تعجز عن المداومة عليها فتتركها وهذا قبيح لانه قال النبي ع
من عبد الله تع عبادة ثم تركها ملالة مقتة الله تع في
اي ابغضه بغضا شديدا فاياك ان تدخل تحت هذا
الوعيد ذكره في الاحياء وقال ع احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل. ويتطوع في ليالي شهر رمضان بعشرين
ركعة سوى الوتر. اي يصلي التراويح المعروفة وهي سنة
مؤكدة للرجال والنساء. ويختم فيه. اي في تطوع ليالي
رمضان. القرآن مرة. وفي العناية روى الحسن ع ازاي
حنيفة رحمه انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان

على النّاس ويحصل به السّنة لانّ عدد الركعات في ثلثين
ليلة ستّمائة وايات القرآن ستّة آلاف وشيء فاذا
قراءة في كلّ ركعة عشر ايات يحصل به الختم فقد كانت الصّحابة رضهم
يفعلون ذلك اى الختم في التّراويح وكانوا لا ينصرفون
اى لا يفرغون من التّراويح الّا في بزوغ الفجر اى
طلوعه واكثر المشايخ على ان السّنة فيها الختم مرّة فلا يترك
لكسل القوم قال صاحب المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ
مقدار ما لا يؤدّي الى تنفير الجماعة لكسلهم لان تكثير الجماعة
ومحافظتها افضل من تطويل القراءة واما الجماعة فيها فالصّحيح
انّها سنّة على الكفاية حتى لو تركها اهل المسجد كلّهم فقد
اساؤا ولو قامها البعض فالمتخلّف عن الجماعة تارك
للفضيلة ولم يكن مسيئا كذا في الجواهر وشرح التحفة وقال
قاضيخان وان كان الرّجل ممّن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته وثقل
بغيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لانّ في تركه تقليل الجماعة
وان صلّى بجماعة في البيت اختلفوا فيه والصّحيح انّ للجماعة
فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلّى في البيت بجماعة
فقد حاز فضيلة اداءها بالجماعة في المسجد وترك الفضيلة الاخرى
هكذا قال ابو علي النّسفي والصّحيح ان اداءها بالجماعة
في المسجد افضل لانّ فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات

انتهى كلامه

قال صدر الشّهيد الجماعة في التراويح سنّة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد جماعة وبأى اهل المحلّة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنّة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلّف وان صلّاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين يعني احد فضيلة الجماعة والاولى فضيلة المسجد

وقت الضّحى بركعتين او اربع ركعات او اكثر من الاربعة الى اثنتى عشرة ركعة بثلاث تسليمات وان شاء بست تسليمات يعني ان اقلّها ركعتان واكثرها اثنى عشر ولم ينقل ازيد منها عنه عم والصّلوة خيرها فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقلل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية غفر له خطاياه وكان كما ولدته امّه قوله شفعة بضمّ الشين المعجمة وقد تفتح اى على ركعتى الضّحى ذكره في التّرغيب وعن جابر رضه ركعتان من الضّحى تعدلان عند الله بحجّة وعمرة متقبلتين ويقرأ في ذلك اى في صلوة الضّحى سورتي الضّحى اى سورة والشّمس وضحاها وسورة والضّحى وفي بعض النّسخ سورتي الضّحى والم نشرح لكن ان صلّاها ركعتين اولا يجعلها فاصلة عنهما ان صلّاها اكثر هذا اذا عطف الم نشرح لك على الضّحى واما ان عطف على السّورة يراد بسورتي الضّحى سورة والشّمس وسورة والضّحى كذا المروي عن بعض المشايخ الكبار ويتحرّى لها اى لصلوة الضّحى وقت تعالى النّهار اى ارتفاعه وعلوّه حين ترمض الفصال من الظّهيرة الرّمض بفتحتين شدّة وقع الشّمس على الرّمل وغيره والفصال جمع فصيل وهو ولد النّاقة

فصل في التراويح قال عبد الرحمن بن القاري خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا النّاس اوزاع متفرقون يصلّي الرّجل لنفسه ويصلّي الرّجل فيصلّي بصلوته الرّهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والنّاس يصلّون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والمراد بها صلوة التراويح فانه في خير المدح لانه فعل من افعال الخير وان كان لم يكن في عهد ابي بكر وانما قطعها رسول الله عم اشفاقا من ان يفرض على امّته وكان ذلك ممّن بنى على ما سبق على الدوام

اذا فصل عن امه والظهيرة نصف النهار عند اشتداد الحر اراد
بها الظهر والية زايدة من اما بيانية او كما في قوله تعالى تنزل الملائكة
والروح فيها باذن ربهم من كل امر وحينئذ بدل من الوقت اى يطلب لان
يصلي صلوة الضحى حين تجد اولاد الناقة حر الشمس او حين تحرق
اخفاف الفصال فيتركن حال كون ذلك الحين وقت اشتداد الحر او
لاجل كونه وقت اشتداده فيصليها فيه فهو وقته لقوله عم صلوة
الاوابين حين ترمض الفصال وفي هذا الحديث اشارة الى
مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد
عند ارتفاع الشمس تميل الغوس الى الاستراحة فيرد على قلوب
الاوابين المستانسين بذكر الله تعالى ان ينقطعوا عن كل مطلوب
سواه. وتطوع الرجل. اى ان يصلي التطوع من السنن وغيرها
في بيته افضل. لقوله عم افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة
عزاه الدردا. فضل صلوة التطوع في البيت على فضلها في المسجد
كفضل صلاة الجماعة على المنفرد وعن عمران بن حصين صلاة الرجل
تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على اعين الناس خمسا
وعشرين كذا في الجامع وقال عم من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في قبره
ويقل المنابعة بينه وبين اهله ويحترم بالايمان كذا في شرح التحفة
لكن ينبغي ان يستثنى التراويح من هذا الحكم كما فعله بعضهم فان الافضل
فيه المسجد صرح بذلك في كثير من الكتب هذا وقد قال اظهار السنة

في زماننا

في زماننا اولى لئلا تندرس بغفوة العوام اقامة الفريضة
في المسجد وفي البيت افضل ولو تكلم بعد السنة هل تسقط السنة
قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن يكون ثوابه انقص من ثوابه
قبل التكلم بعد السنة. ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر
فاشتغل بالبيع والشراء والاكل والشرب فانه يعيد السنة و
اما باكل لقمة او شربة او كلمة لا تبطل كذا في شرح المصابيح
والخزانة. واصح ما جاء عنه عم من نوافل الصلوة صلوة
التسبيح. واشارة الى ان ما يصلونه من النوافل مثل صلوة
الرغائب البراءة والقدر فليبن باصح اى ليس فيها من الصحة ما
في صلوة التسبيح قال في خزانة الفتاوى التطوع بجماعة في غير رمضان
مكروه وفي شرح الكافي لو صلى التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره
وفي فوايد شمس الايمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره
بالاتفاق وفي الدراية اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداع اى بغير اذان
واقامة في ناحية المسجد لا يكره الى هنا عبارة الخزانة. قيل ما
فعله القوم في زماننا هذا مبني على هذه الرواية او على رواية
ذكرت في المحيط نقلها شارح النقاية حيث قال لا يكره الاقتداء
بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من
شعبان ونحو ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
كذا في المحيط انتهى هذا دليل من يقول بكراهة النفل مع الجماعة

في المسجد دايما دون السنة اذ تتم بلا ترك السنة ولهذا الموقيل التطوع مع

وامّا من يقول بكراهته مع الجماعة فينبغي ان يكون مراده انّ
النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه ما عدا التّراويح وصلوة
الكسوف والاستسقاء فيصلّيها العبد كلّ يوم او جمعة اى
اسبوع بقرينة يوم قبلها وشهر وسنة بعده وفي بعض النسخ
فليصلّها والجملة الاخباريّة ابلغ من الانشائيّة قال بعض الشارحين
فسّرناها باسبوع اشارة الى انّه لا يخصّها بيوم الجمعة فانّ تخصيص العبادة
بها مكروه او كلّ شهر او كلّ سنة او في العمر مرّة متعلّق
بالكلّ على سبيل التنازع وقد صحّ عنه عم انّه قال للعبّاس بن عبد
المطّلب يا عمّاه الا اعلّمك الا امنحك الا اخبرك بشئ اذا
انت فعلته غفر الله لك ذنبك اوّله وآخره قديمه وحديثه خطاءه وعمده صغيره
وكبيره سرّه وعلانيته ان تصلّي اربع ركعات تقرء في كلّ ركعة
فاتحة الكتاب وسورة اى مثل سورة والضحى فاذا فرغت من
القرآءة في اوّل كلّ ركعة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد
لله ولا اله الّا الله والله اكبر خمس عشر مرّة ثمّ تركع فتقولها عشرًا
اى بعد ان تقول سبحان ربّي العظيم ثلاثًا ثمّ ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرًا اى بعد ان تقول سمع الله لمن حمده ربّنا لك الحمد
ثمّ تسجد فتقولها عشرًا اى بعد ان تقول سبحان ربّي الاعلى ثلاثًا
ثمّ ترفع راسك من السجود فتقولها عشرًا ثمّ تسجد فتقولها عشرًا
ثمّ ترفع راءسك من السجود فتقولها عشرًا قبل ان تقوم فذلك خمس

وسبعون

وسبعون في كلّ ركعة ان استطعت ان تصلّيها في كلّ يوم مرّة فافعل
وان لم تفعل ففي كلّ جمعة وان لم تفعل ففي كلّ شهر وان لم تفعل ففي
كلّ سنة وان لم تفعل ففي عمرك مرّة كذا في المصابيح وفي رواية اخرى
انّه يقرء في اوّل الصلوة سبحانك اللّهم الخ ثمّ يسبّح خمس عشر مرّة
قبل القرآءة وعشرة بعد القرآءة والباقي كما سبق عشرة عشرة
ولا يسبّح بعد السجدة الاخيرة قاعدًا هذا هو الاحسن وهو
اختيار ابن المبارك وصاحب العنية والمجموع في الروايتين ثلثمائة
تسبيحة فان صلّاها نهارًا فتسليمة واحدة وان صلّاها ليلا
فتسليمتين اختير وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الّا بالله
العلّي العظيم فنعم وقد ورد ذلك في بعض الرّوايات الا هنا عبارة
الامام في الاحياء عن التفسيرات المصدّقة بلفظة اى فانّها
زيادة اخذت من العنية قال عبد العزيز قلت لعبد الله
بن المبارك ان سها فيها ايسبّح في سجدتي السهو عشرًا
عشرًا قال لا انّما هي ثلثمائة تسبيحة كذا في الترغيب و
الترهيب وذكر في العنية انّه لا يعدّها بالاصابع انّ قدر
ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعدّها بجرّ الاصابع كيلا يصير
عملًا كثيرًا وعند ابي يوسف ومحمّد رحمهما الله انّهما لم يريا
باسًا بعدّ الآي والتسبيح في الصلوة باليد في الفرايض
والنوافل جميعًا كذا ذكره في الجواهر نقلًا عن الكافي

وروی عن ابی السعود المفتی رح انه قال ذکر شارح الهدایة
فی کتابه المسمی بالنهایة روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال
من قضی ما علیه من صلوات الفرایض فی آخر جمعة من شهر رمضان
کان ذلک جابرا لکل صلوة فائتة فی عمره الی سبعین سنة و
لکل صلوة صلیها بوسوسة او غیر طهارة او نسیان او غیر ذلک
صدق رسول الله ﷺ. وصلوة التوبة والاستخارة سنة
اما الاولی فلما روی عن ابی بکر رض انه قال سمعت رسول
الله ﷺ یقول ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطهر ثم یصلی
ثم یستغفر الله تعالی الا غفر الله له ثم قراء هذه الآیة
والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذکروا الله
فاستغفروا لذنوبهم الآیة. وفی اکثر الروایات یصلی
رکعتین. وقال النبی ﷺ ایما عبد او امة ترک صلوة فی
جماعة فتاب فندم علی ترکها فلیصل یوم الجمعة بین الظهر
والعصر اثنی عشر رکعة یقراء فی کل رکعة منها الفاتحة وآیة
الکرسی والاخلاص والمعوذتین مرة مرة لا یحاسبه الله تعالی
یوم القیمة. ووجد فی صحیفة سیاته صحیح کذا فی مختصر
الاحیاء. واما الثانیة فلما روی عن جابر رض انه قال
کان ﷺ یعلمنا الاستخارة فی الامور کلها کما یعلمنا السورة
من القرآن یقول اذا هم احدکم بامر من الامور فلیرکع

لا یدری

لا یدری عاقبته ولا یعرف ان الخیر فی ترکه او فی الاقدام علیه
فلیصل رکعتین یقراء فی الاولی الفاتحة وقل یا ایها الکافرون
وفی الثانیة الفاتحة وقل هو الله احد وفی روایة یقراء فی الاولی
بعد الفاتحة وربک یخلق ما یشاء ویختار ما کان لهم الخیرة سبحان
الله عما یشرکون وربک یعلم ما تکن صدورهم وما یعلنون
وما من غائبة فی السماء والارض الا فی کتاب مبین ویقراء
فی الثانیة بعد الفاتحة وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضی الله ورسوله امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم ومن
یعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبینا وقل هو الله
احد الخ. فاذا فرغ دعا وقال اللهم استخیرک بعلمک
واستقدرک بقدرتک واسئلک من فضلک العظیم
فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغیوب اللهم ان کنت تعلم ان هذا الامر ویسمی حاجته
خیرا لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری وعاجله و
آجله فاقدره لی ویسره لی ثم بارک لی فیه وان کنت تعلم
ان هذا شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری وعاجله
وآجله فاصرفه عنی واصرفنی عنه وقدر لی الخیر ایما کان
ثم رضنی به. انک علی کل شیء قدیر کذا فی المصابیح والاحیاء
وینبغی ان یکررها سبع مرات لما روی ابن السنی عن

انس رض

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا آنس اذا هممت
بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى
قلبك فان الخير فيه كذا فى شرح منية المصلى وفيه ايضا والروايا
مختلفة فى دعاء الاستخارة وفى رواية فى ديني ومعاشي
وعاقبة امري وفى رواية فى ديني ومعاشي وعاجل امري
وآجله ولكن ينبغي ان يجمع بين الروايتين كما ذكرنا ثم
المسموع من المشايخ انه ينبغي ان يقام على الطهارة هو
مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى
فى منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان رأى فيه
سوادا او حمرة فهو شر ينبغي ان يجتنب عنه وقال بعض
العلماء يقرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب وآية
الكرسي مرة وسورة الاخلاص سبع مرات وفى الثانية
فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص اثنى
عشر مرة ويكتب فى ستة قطع من الكاغذ ثلاث منها
افعل وثلاث اخرى لا تفعل ثم يخرج الثلاث منها فان
فى تلك الثلاث او اكثرها افعل ففعل والا فلا يفعل
وكذا صلوة الوالدين اى هى سنة مثلهما لقوله عم
من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ
فى كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس

عشرة

عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشر مرة وصلى على النبي عم
عشرين مرة وفى رواية من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب و
العشاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية
الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد والمعوذتين خمسا خمسا
فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشر مرة وصلى على
النبي عم عشرين مرة ثم جعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق
والديه وان تم بر منهما وان كان عاقا لهما واعطاه الله
تعالى ما اعطى الصديقين والشهداء كذا فى مختصر الاصياء وفى قوت
القلوب ويصلى ركعتين يقرأ فيهما ما تيسر عند نزول
الغيث اى المطر لما روى عنه عم من رأى المطر فصلى عند
ذلك ركعتين بحسن ركوع وسجود وخشوع اعطاه الله تعالى
بكل قطرة عشر حسنات وبكل ورقة انبتها الله من ذلك
المطر عشر حسنات ويصلى ركعتين عند الخروج للسفر
ويصلى ركعتين فى السر لدفع النفاق والثبات على
الاسلام ويصلى حين يدخل بيته وحين يخرج منه
توقيا اى تحفظا وتحرزا عن فتنة المدخل والمخرج
اى الدخول والخروج وهذا اولى من جعلهما اسم الزمان
والمكان لاستلزام معنى المصدر معناهما روى ابو مسلم
عن ابى هريرة رضه اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين

صلوة حاجات

من صلى ركعتين ويقرأ فى كل
ركعة منهما الفاتحة الكتاب وثلاث
ايات مما تيسر من القرآن ويقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم عشر مرات فى كل ركعة
منها بعد الفاتحة وثلاث ايات
قبل الركوع وتسبيحاته ودعاء صلوات قبل
السلام ويقول فى سجوده
يا الله انت الله لا غير لك يا حي
يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام
صل على محمد وآله الطيبين
الاخيار واقض حاجتي
هذه يا رحمن واجعل
الخيرة فى ذلك انك
على كل شيء قدير

تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل
ركعتين تمنعانك مدخل السوء ذكره في الاحياء
ثم قال وفي معنى هذا كل امر يبتدأ به مما له وقع ولذلك
سن ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتداء
السفر وركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد
قبل دخول البيت فكل ذلك مأثور فعله من رسول الله ﷺ
اعلم ان كل امر ذي بال ينبغي ان يتبرك في ابتدائه بذكر
الله تعالى لقوله ﷺ كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو
ابتر فهو على ثلثة اضرب الاول ما يكثر وقوعه جدا
كالاكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله تعالى والثاني ما
لا يكثر تكرره ولم وقع كعقد النكاح وابتداء الضيعة
والمشورة وغيرها فالمستحب فيه ان يصدر بحمد
الله تعالى ويقول المزوج الحمد لله والصلوة على رسول
الله زوجتك ابنتي ويقول القابل الحمد لله والصلوة
على رسول الله قبلت نكاحها والثالث ما لا يتكرر
كثيرا واذا وقع دام وكان له وقع كالسفر وشراء دار
جديدة والاحرام وما يجري مجراه فيستحب تقديم
الركعتين عليه وادناه للخروج من المنزل والدخول
اليه فانه نوع لسفر قريب انتهى فظهر ان كلا من صلوة التوبة

والاستخارة

والاستخارة وصلوة الوالدين سنة وما بعدها
مستحبة واذا غير اسلوبها ولم يقيد بكونها سنة و
فصل صلوة التسبيح عما يكون سنة لا ينافي كونها
سنة بل المقصود بيان قوة اسنادها الى النبي ﷺ وقيل
وجه تقييد ركعتي دفع النفاق بكونهما في السر ليلا
يشعر اظهارهما تحقق النفاق بالفعل في نفسه ويجيب
في نفل الصلوة دون فرضها وواجبها دعاء اي
دعوة امه اي يقطع الصلوة ويجيبها بان يقول لبيك
مثلا اي تمثيلا لامرها اذا نادته مجرد نداء بلا
استغاثة وطلب اعانة في مهم دون دعاء ابيه
لان مشقة الام وتحملها التعب عن الولد اكثر
وعن علماء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على
الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه
يقوم للاب ولو سألا منه شيئا مالم يأخذ من يده
احدهما يبدأ بالام كذا في القنية فاجابة الدعوة
من قبيل الخدمة غالبا فلهذا رجح المصلي اجابة الام
على اجابة الاب في النوافل وفي البزازية ولا يجيب فيها احد
ابويه الا اذا طلب منه الاعانة لان قطع الصلوة لا يجوز
الا بضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف سقوطه من حايط
او وقوعه على انسان

وجب عليه ان يقطع الصلوة ولو في الفرض وكذا لو قال
له كافر اعرض على الاسلام او سرق منه دراهم او
فارت قدرها او خافت على ولدها الفرض والنفل
فيه سواء انتهى وكذا في مجمع الفتاوى وقال بعض الشارحين
فعلى هذا يحمل قول المص على ان الامم لم تعلم انه في الصلوة وما
في الكتابين المذكورين على انها تعلم انه فيها لما روى في مجمع
الفتاوى عن الطحاوي اذا ناداه احدهما بلا علم انه في الصلوة
يجيب في النوافل ولكن لم نجد رواية في الفرق بين الام
والام في حق الاجابة في النوافل انتهى كلامه ولما فرغ من
الصلوات الخمس المتكررة في كل يوم ومن متمماتها المذكورة
على سبيل الاستطراد ناسب ذكر صلوة الجمعة المتكررة
في كل اسبوع وما يتبعها فقال فصل في تعظيم يوم الجمعة
ويعظم يوم الجمعة الذي هو سيد الايام الثابت له
سيادته بشهادة سيد المرسلين قال عم ان يوم
الجمعة سيد الايام وهو اعظم عند الله تعالى من يوم
الاضحى ويوم الفطر ويوم عرفة ويوم عاشوراء
والصدقة فيه افضل الصدقات والعمل فيه افضل
الاعمال والاثم فيه اعظم الآثام ذكره في الروضة
وقال عم ان لله تعالى في كل جمعة ستمائة الف عتيق
من النار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام ولكن اجعلوه يوم
الا ان تخلطوه بايام جامع الصغير

بقية حديث

من النار وان نار جهنم لا تسعر فيه ومن مات فيه
كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر كذا في
المنهاج وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله عم
قال ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربعة وعشرون ساعة ما
فيها ساعة الا ولله تعالى ستمائة الف عتيق كلهم قد
استوجبوا العذاب كذا في روضة العلماء وقال عم الجمعة
حج المساكين ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم افضل
من يوم الجمعة كذا في بدء الواعظين بالتقرغ اي بان يتفرغ
ويعرض فيه عن اشتغال الدنيا لامر الآخرة فانه
يوم عظيم عظم الله تعالى به الاسلام وخصص به المسلمين
قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فحرم الاشتغال بامور الدنيا
وبكل صارف عن السعي الى الجمعة وفي الفتاوى من ترك
ثلث جمع متوالية من غير عذر سقط عدالته فلا
يقبل شهادته روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
جمعة من غير عذر اسود ثلث قلبه ومن ترك جمعتين
اسود ثلثا قلبه ومن ترك ثلاث جمعات طبع
الله على قلبه وفي رواية فقد نبذ الاسلام وراء
ظهره وعن معاذ بن انس ان من ترك الجمعة بغير عذر

ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة
لله تعالى في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق
من النار كلهم قد استوجبوا النار
عن انس
جامع الصغير

فليتصدق بدينار او نصف دينار ذكرهما
الامام السيوطي في الجامع الصغير ثم فسر المراد من التعظيم
بالتفرع فقال فيقوم من منامه اي من نومه او محل نومه
قبل انفجار الصبح ويغتسل بعيد طلوع الفجر كما نبه
اختار قول الحسن ان غسل يوم الجمعة سنة لليوم دون
قول ابي يوسف انه للصلوة لما مر من سيادة اليوم وان
صحح صاحب الهداية قول ابي يوسف وثمرة الخلاف ذكرت
في فصل سنن الغسل وذهب بعض العلماء الى وجوبه
آخذين بظاهر قوله عم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
وكان اهل المدينة يتسابون بينهم فيقولون لانت
شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة وذهب الجمهور الى
استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ولوضوء
عثمان رضه من غير غسل عز اج حم ن رضه موقوفا
اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة
ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وعن ابن مسعود
رضه من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى

من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى حاكم عن ابي قتادة ذكرهما
جامع الصغير

ذكرهما في الجامع الصغير وعز آنس رضه انه قال قال رسول الله
صلعم من غسل يوم الجمعة واغتسل ومشى ولم يركب ودنا من
الامام ولم يلغ فان له بكل خطوة عبادة سنة صيامها و
قيامها كذا في الروضة ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء
على بدنه مرة اخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد
اجزاه وحصل له الفضل ان نوى كليهما ودخل غسل الجمعة في
غسل الجنابة فهذا الغسل ينوب عن الفرض والسنة كما
ان غسل يوم الجمعة والعيد ينوب عن السنتين وان الغسل
عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين كذا في العتبية ويستغفر
الله تعالى عما اقترفه اي اكتسبه من الذنوب والاثام
في الاسبوع اي في الايام السبعة بين الجمعتين تطهيرا
لباطنه مع تطهير ظاهره لعبادة ربه تعالى عز اج حم ن
ليس من الصلوات صلوة افضل من صلوة الفجر يوم الجمعة
في الجماعة وما اصوب من شهدها منكم الا مغفورا له كذا
في الجامع ويكثر الصلوة على النبي عم فيه اي في يوم الجمعة لقوله
عم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عم وفيه قبض و
فيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان
صلوتكم معروضة علي قال في زهرة الرياض عز انس عن النبي عم
من صلى يوم الجمعة مائة مرة قضى الله تعالى له مائة حاجة و

قال محمد بن الفضل اراد بقوله اغتسل واغتسل
بين مرتين في قوله اغتسل واغتسل
قال اغتسل مواضع القضاء و
اغتسل مع غسل الجنابة
على غسل وابتكر فاتى بكر
وابتكر فاتى الجمعة
وابتكر اي اول كل شيء
اسرع وابتكر اي ادرك
الخطبة من اولها

ثمانية

على صلوة ملكا حتى يدخلها قبرى كما يدخل احدكم الهدايا
ويخبرنى باسم فاثبته عندى فى صحيفة بيضاء وكافيه
يوم القيمة. ويتحفظ عن جميع الاثام صغايرها وكبايرها
فان الاثم فيه اى فى يوم الجمعة. مضاعف كالحج. لان شرف
الزمان والمكان سبب لتضاعفها وهو ظاهر لا سيما فى يوم
الجمعة فى شهر رمضان لما روى عن ابن عمر رضه فضل الجمعة فى رمضان
كفضل رمضان على الشهور وبالجملة ينبغى ان يجتنب العبد عن
الاثام فى ذلك اليوم ويزيد اوراده وانواع خيراته فان الله
تعالى اذا احب عبدا استعمله فى الاوقات الفاضلة بفواضل
الاعمال فاذا مقته اى ابغضه استعمله فى الاوقات الفاضلة
بسيئ الاعمال ليكون اوجع فى عقابه واشد لمقته لحرمانه
بركة الوقت وهتك حرمته. ويبكر الى الصلوة. التبكير
الذهاب بكرة وهى اول النهار وله فضل عظيم اى
يخرج اليها. قبل الزوال فانه. اى التبكير على ما ذكر
من السعى المامور به فى القران. بقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله فينبغى ان يكون فى سعيه الى الجمعة خاشعا متواضعا وبالغا
للاعتكاف فى المسجد الى الصلوة قاصدا للمبادرة الى جواب
نداء الله تعالى اياه الى الجمعة والمبادرة الى المغفرة ورضوانه
عز آفى رضه عن رسول الله عم انه قال اذا خرجت من بيتك الى
الجمعة

اذا قرء الامام
اية السجدة فاصغ
وانصت حتى يركع
يكره ان يقرء
سورة فى الجمعة
الكتابة كالصلوة
يكره فيها ما يكره
فى الصلوة
يكره
فى الجمعة
والعيد

الجمعة يوم الجمعة فانت مهاجر فان مت فى بعض الطريق فانت فى
الجنة ولمت فى المسجد وانت فى عليين والصلوة يوم الجمعة
خمس مائة صلوة ذكره فى الوضة وقد قال النبى عم ان من راح
الى الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ثم كالذى كبشا ثم
كالذى يتصدق دجاجة ثم بيضة اى من راح فى الساعة الخامسة
فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام للخطبة طويت الصحف
ورفعت الاقلام واجتمعت الملايكة عند المنبر يستمعون
الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلوة ليس له من الفضل
شئ والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها
والثالثة الى انبساطها تمضى الاقدام والرابعة
والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل
ووقت الزوال حق الصلوة ولا فضل فيه كذا فى الاحياء و
المصابيح فالتبكير على امرائبها انما يوجد قبل الزوال ولهذا قيل
المصلى التبكير بقوله قبل الزوال وجاء فى الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت
الملايكة على ابواب المساجد بايديهم صحف من فضة واقلام
من ذهب يكتبون الاول فالاول على امرائبهم وفى الاثر ان
الملايكة يتفقدون العبد اذا تاخر عن وقته يوم الجمعة فيسال
بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذى اخره عن وقته فيقولون

قال عم من قرء يوم الجمعة ماية مرة قل هو الله احد
لم يمت فى السموات حتى الاد عا بالمغفرة وان
الله لا يخيب دعوة الملايكة وبنى له فى الجنة مدينة
ذهب حتى ان قام سائل فى مسجد محمد بن اسمعيل
ببغداد وقال احد هما فقال له الشيخ احسن شيئ
من القران فقال لم احفظ فقال الشيخ احسن شيئ
مواليه احد فقال اقراها وبعد قوله فقال
بكم تشترى قال بخمسة ما ملكت من العقار والدنانير
والدراهم فخرج معضبا فقال السائل لا ابيع كلام الله
فخرج الى البحر فاذا هو بقارس على شاب فضرب
فاذا هو بقارس على شاب فضرب
فمات فعزته الورثة فاذا فى فمه
على الجانب الايمن مكتوب
مطلب الاعمال قل
هو الله احد وعلى
الايسر فاتحة
الكتاب
وفى اذا

الاظافير

قلم الاظفار مستحب لشناعة صورتها اذا طالت
ولما يجتمع فيها من الوسخ. قال عم يا ابا هريرة قلم
اظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها ولم ار
في الكتب شيئا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكني سمعت
انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى وختم بابهامه
اليمنى وابتداء في اليسرى بالخنصر الى الابهام واما
اصابع الرجل فالاولى عندي اذا لم يثبت فيها نقل ان
يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التحليل انتهى
وسيجئ تفصيله في فصل سنن اللبس وقال النبي عم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام
والتطهير يعم جميع ما ذكر في المتن. ويتخذ لعيده و
جمعته ثوبين. يعني يستحب له ذلك لاتخاذ ان وجد
وقدر على ذلك. سوى ثوب مهنته. بفتح الميم وكسرها
وسكون الهاء للخدمة اي سوى ثوب يلبسه كل يوم
فيلبس فيهما. اي في العيد والجمعة. ذلك. المتخذ لهما
لقوله عم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم

الجمعة وثوبين لمهنته

حكي كان اخوان مجوسيان في زمان مالك
بن دينار رضي احدهما يعبد النار ثلثين
وسبعين سنة والآخر خمسا وثلثين سنة فمات
الاخ الاصغر لاخيه الاكبر تعال حتى نجرب
هل تحرم لنا النار او نحرقنا كما تحرق الذي
لم يعبدها قط فان اصرمت لنا فعبدها
والا فلا قال فاوقدنارا فعال الاخ
الاصغر لاخيه الاكبر انت تضع يدك
اولا ام انا اضع فيها فعال بل انت
تبدأ بها فوضع الاصغر يده عليها
فاحترقت اصبعه فعال آه ونزع يده
عنها فعال اعبدك منذ خمس وثلثين سنة
فتوذيني فعال يا اخ فعال فعبد ربا
والهها لواذ نبتاه وتركنا امره
فسمعا عالم مثلا يجوز عنا وعفا عنا
بطاعة ساعة واستغفر مرة واحدة
فاجابه الاخ الى ذلك فعال فعال
نذهب الى من يدلنا على الطريق المستقيم
ويعلمنا دين الاسلام فاجتمع رايهما
الا ان يذهبا الى مالك بن دينار رح
يعرض عليهما الاسلام فقصداه فاتياه
فوجداه في سواد البصرة يجلس للعامة
ويعظهم وقد اجتمع عليه خلق كثير
فلما وقع بصرهما عليه قال الاخ الاكبر للاخ الاصغر

لا الليل ثم رجع لا منزله صوالبد فقالت له
امراته الم تجد اليوم شيئا قال يا ايها المراة تحمل
اليوم للملك فلم يعطني شيئا عن ان يعطيني غدا فاتوا
جميعا فابعين فلما اصبح غدا ذهب لا السوق فلم
يجد عملا فذهب لا دكان المسجد فضجع فيه فنام الى
الليل ثم رجع لا منزله صوالبد فقالت له
امراته الم تجد اليوم ايضا شيئا فقال عملت
اليوم للملك اليوم الذي عملت امس ارجوا
ان يعطيني غدا يوم الجمعة فابوا ايضا جا
بعين فلما اصبح من الغد وهو يوم الجمعة فذهب
لا السوق فلم يجد عملا فذهب لا دكان
المسجد وصلى ركعتين ثم رفع يده الى
السماء وقال الهي وسيدي ومولاي اسالك بحق
اكرمتني بالاسلام وتوجتني بتاج الهدى
فحرمة الدين الذي رزقتني وبحرمة اليوم
المبارك الشريف قدره عندك وهو يوم الجمعة
ان ترفع شغل نفقة العيال عن قلبي و
ارزقني من حيث لا احتسب والله فاني //
استحيي من اهلي وعيالي واخاف عليهم قيومي
الحال لحداثة حالهم في الاسلام قال ثم قام
واشتغل بالصلوة وصلى بركعتين فلما
كان وقت انتصاف النهار وهو من هذا ان
لا الجمعة وعلم ان اولاده الجوع وجا الى في بيته
الذي فيه عياله وقرع عليهم الباب فخرجت امراته فاذا هو

ماخوذ من المواشي

هذا وقولي لزوجك مذهبي وقال لها فذي بيره طبوع مذهبي مغطى بمنديل ش رحمن الوجه

بسوى ثوب مهنته والثوبان في الاصل الازار والرداء
او ما يقوم مقامها ولكن المقصود ان يكون له لباس حسن خاص
لهما ولذا قال • وفي الحديث جمعة تصلي بعمامة افضل من سبعين
صلوة بلا عمامة • عن ابي هريرة ركعتان بعمامة خير من
سبعين ركعة بلا عمامة • وروي عن النبي ﷺ ان الله وملائكته
يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة فان اكرم به الجمعة فلا بأس
ان ينزعها قبل الصلوة وبعدها ولكن لا ينزعها في وقت
السعي من المنزل الا الجمعة ولا في وقت الصلوة ولا عند صعود
الامام الى المنبر ولا في حال الخطبة قال الامام واما الكسوة
في ذلك اليوم فاصبرها البيض من الثياب اذ احب الثياب الى
الله تعالى البيض ولا يلبس ما فيه شهرة سوداء كانت او
لباسا فاخرة ولبس السواد اي تخصيص له في ذلك اليوم كما
روي عن بعض خطباء العرب ليس من السنة ولا فيه فضل بل
كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله
ﷺ والعمامة مستحبة في ذلك اليوم انتهى كلامه • ويجامع اهله
يوم الجمعة او ليلته لانه • اي الجماع • اغض للبصر اي اخفض
له عن النظر الى الاجنبيات واليوم يوم الاختلاط معهن في
السوق وغيره • واروح • اي اكثر راحة • للنفس بانقطاع
الم تقاضاها او اكثر لها رجوعا عما تميل اليه من راحت

المواشي بالعشي اي رجعت • ويقال عطف على خبر ان
اي ولدته يصل ويجد • ثوب غسله وغسلها • لقوله
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها وغسل بالتشديد و
التخفيف اي جامع امراته وبكر بالتشديد اي اتى
الصلوة في اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة ولم
يلغ اي لم يقل لغوا اي كلاما ليس فيه خير كذا في زين العرب
ويقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان • لقوله ﷺ من قرأ
حم الدخان في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة
وفي رواية من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون
الف ملك وفي رواية من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة
غفر له كذا في المصابيح • ويقرأ • قبل الزوال • في يومها
سورة الكهف ليعصم • ببناء المفعول اي ليحفظ
من شر الدجال • اي كل شرير كذاب لقوله ﷺ من قرأ
سورة الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من
حيث يقراها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل
ثلثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي
من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الد

عم اي حمل امره على الغسل او فعل سبب الغسل والمراد بما هو الجماع وقيل معناه غسل ثيابه واغتسل بدنه ثم

واول كل شيء باكوره ثم

قيل الاظهر ان يفسر الدجال بالساحر الكذاب ثم

دجال كذا في الاحياء

قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه يا علي
عليك بسورة يس صباحا ومساء
فان من قرأها كان في امان الله تعالى اي
امين من عذاب الله اذا اصبح واذا امسى
وقال ﷺ من قرأ سورة البقرة ليلة
الجمعة غفر الله له ونور
ما بين السماء السابعة العليا والارض
السابعة السفلى

وقيد قبل الزوال محمول على ان المص اطلع على رواية فيها ذلك
وان فعل ما ذكر. فاذا اتى باب المسجد دعا الله تعالى. اي
سأل منه. ان يجعله من اقرب من تقرب اليه. يجوز ان يكون
ماضيا من باب التفعل او مضارع قرب اي يقول اللهم اجعلني
من اقرب من تقرب اليك واوجه من توجه اليك وانجح من
دعاك وطلب رضاك وعن الحسين رضه انه لما اراد ان
يدخل المسجد قال الهي ضيفك ببابك سائلك ببابك
فقيرك ببابك انت المحسن وانا المسيء فتجاوز فتبيح ما عندي
بجميل ما عندك يا كريم ويستحب اذا دخل الجامع ان لا يجلس
حتى يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله احد
مائة مرة في كل ركعة خمسين مرة فقد نقل عن رسول
الله ﷺ انه من فعل لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى
لذكره في الاحياء. ويدنو. اي يقرب. من الامام لاستماع
الذكر. اي الخطبة ويجلس في اي موضع تيسر مما يقرب منه و
يحترز عن تعيين مكان لنفسه للجلوس فيه فانه مكروه كما يكره
ان يخصص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره وقيل من اداب الجمعة
طلب الصف الاول فان فضله كثير لكن ان كان يرى بقرب
الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس حرير او ذهب او غيره او
صلوة في سلاح كثير شاغل او سلاح مذهب او غير ذلك مما

يجب

يجب عليه الانكار فالتأخر له اسلم واجمع للهم فعل ذلك جماعة
من العلماء طلبا للسلامة واما الصف الاول هو الواحد
المتصل في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع به وقد صرح
بذلك الثوري وهو الاوجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل
الخطيب ويسمع منه كذا في الاحياء قال في شرح المنية قال بعض
العلماء يجب الانصات الى ان يشرع الامام في مدح الظلمة واذا
شرع فلا يجب ولهذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والحاصل ان في الدنو فضيلة فلا يترك
لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها
نائحة انتهى. ولا يتخطى رقاب الناس. فانه ورد فيه وعيد
شديد وهو انه يجعل جسرا الى جهنم يتخطاه الناس يوم
القيمة مجازاة له بمثل ما فعل ومبالغة في تحقيره. الا
رقبة. من قعد في الطريق وفيه سعة. اي وفي تخطي
رقبة سعة وجواز او والحال ان في المسجد وسعة
بحيث يوجد قدامه من الصفوف مواضع خالية وقدم
تحقيقه في فصل الجماعة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين
يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم اذ انهم
ضيعوا حقهم وتركوا مواضع الفضيلة. ولا يفرق. اي لا

يقعد

بين اثنين • متقاربين بحيث لا يسع ما بينهما الجلوس آخر
لانه اى التفريق نوع ايذاء وما فى الحضور وقيل لا يفرقهما با
لتميم • والقاء المخالفة بينهما والاول اندب واذا قعد
على ما قيل • فان غلبه النعاس • اى النوم او فتور اول النوم فى
موضعه • يتحول منه • اى ينتقل عما جلس فيه الى موضع آخر
لقوله ﷺ اذا نعس احدكم فليتحول من مجلسه وفى زين العرب
فايدة الانتقال ذهاب النوم بالحركة • ويضرب بباطن اصابعه
جانب راسه الايمن • بالنصب صفة الجانب • ثلاثا ثم يجلس
لينكشف نومه لكونه خاصته له • وينصت • من باب الافعال
اى يسكت وفى الدر والبعيد عن الخطيب كالقريب فى وجوب
الاستماع والانصات • اذا خرج الامام • من موضع اعد
له كما هو عادة بلاد العرب تعظيما لشانه او قام عما قعد فيه
للصعود • ولا يتكلم • مع كل ما عطف عليه بيان للمراد من
الانصات قيل المراد بالكلام كلام الناس دون التسبيح
ونحو كذا فى العناية • ولا يصلى • وفى الدر وبخروج الامام
اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة
ولا يقول لصاحبه • اى لمن يصاحبه يقعد عنده اذا
تكلم صه • اى اسكت لقوله ﷺ اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت قيل معناه

اجنبيا

خبت من الاجر وقيل اخطاءت وقيل بطلت فضيلة جمعتك
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا و
الذى يقول له انصت ليس له جمعة كذا فى الترغيب والترهيب
وقال زين العرب بل الطريق اليه الاشارة بالاصبع واليد
ونحو ذلك وكذا فى كثير من المعتبرات فعلى هذا يكون قوله • ولا يشير
اليه • باصبعه • ليست • بيانا الاولوية • وما قالوا بيانا
الجواز وفى الخلاصة لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه
حين رآى منكرا الصحيح انه لا بأس به وفى شرح الغزنوية
وان رآى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها او رآى عقربا
تدب الى انسان جاز له ان يحذره لان ذلك يجب لحق آدمى
وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة
انتهى • ولا يتحلق القوم • بالحاء المهملة اى لا يجلسون
فى المسجد • كهيئة الحلقة • قبل الصلوة • بل يجلسون
صفوفا متوجهين نحو القبلة لانهم فى الصلوة حكما لقوله ﷺ
لا يزال احدكم فى الصلوة ما دام ينتظرها فيجاذى يكون •
مسيا تهم على هيئة اجتماع المصلين فمنع ذلك كما منع •
تشبيك الاصابع عند الخروج الى الصلوة كما مر وفيه تنبيه
على جواز التحلق بعد الصلوة كذا فى زين العرب •

ولا يحتبي عند الخطبة لنهيه عم عن ذلك من احتبى الرجل اذا
جلس على اليته ونصب ركبتيه وجمع ظهره وساقيه بعمامته
او بيديه او بشئ آخر وانما نهى عنه لكونه مجلبة للنوم
فلا يستمع الخطبة ولا يكون مقعده متمكنا على الارض
فربما يخرج منه ريح فان وقع الحياء من الخروج وقع في
الفتنة وان خرج الى الوضوء لا يستمع الخطبة ايضا
وقيل لكونه من هيئة اصحاب الغفلة المنقودين بالسمار
السمار الاندية من العرب وقيل لكونه جلسة
سآمة تهم المتكبرة كذا في زين العرب والمفهوم من
هذا التعليل ان هذا النهي عام غير مختص بوقت الخطبة
فقول المصنف لا يكون قيدا احترازيا ولا يسافر قبل
الصلوة تصغير قبل اي بعد الزوال وقبل ان يصلي قال في
الاحياء روي ان من سافر في يوم الجمعة دعا عليه ملكاه
وهو حرام بعد طلوع الفجر الا اذا كانت الرفقة تفوت
انتهى والظاهر ان هذا حكم التقوى واما حكم الفتوى فهو
ما قال الامام قاضيخان من انه اذا اراد الرجل ان يسافر
يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج
وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر
في آخر الوقت وفي الفتاوى الظهيرية لا بأس به اذا خرج

من عمران

عند الخطبة ص

مطلب الفرق بين حكم التقوى وحكم الفتوى

من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر وكلام الملتقى وغيره لهذا
ويغتنم الدعاء عند خروج الامام فانه اي وقت خروجه
الساعة المرجوة اي التي يرجى ويطمع قبول الدعاء فيها
او التي يرجى مواقفتها ووجدانها يوم الجمعة حيث قال عم ان
في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها
خيرا الا اعطاه اياه وذكر في الروضة ان في يوم الجمعة لساعة لا
يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا امره قسم الا اعطاه
اياه او ليس له قسم الا ادخر له عنده من الخير ما هو افضل منه
ولا يتعوذ من شئ مكتوب عليه الا دفع الله عنه من البلاء
ما هو اعظم منه انتهى وقال صاحب الاذكار والصحيح بل الصواب
الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري
انها بين جلوس الامام على المنبر الى ان يسلم من الصلوة
وفيها اقوال مذكورة في الاحياء وانما قال في بعض الاحاديث
لقوله عم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى
غيبوبة الشمس ولا يختص يوم الجمعة بصيام ولا ليلته
بقيام الباء ان للتعدية اي لا يجعلهما مخصوصين ليومها وليلها
لقوله عم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا
تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في يوم
صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد وفي رواية لا يصوم

فضل الله اعطاه اياه

وسيجئ بيان افضل اوقات الدعاء وفضل ساعة الدعاء

قال بعض العلماء وهي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر

احدكم

يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وفي زين العرب انما
نهى عما ذكر كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد و
ليلة واحدة فاشار الى تعظيم جميع الايام بقوله بل يختص
اي يجعل يوم الجمعة وليلتها مخصوصين للذكر لما في الاحياء
ينبغي ان يزيد في الجمعة في اورادها وانواع خيراته و
الصلوة مثل صلوة التسبيح وغيرها او الصلوة على النبي عم
لما استقصى الكلام في استحباب زيادة كل منهما في يوم الجمعة
في الاحياء ايضا والظاهر من كلام المص ومن الاحياء انهما حملا
نهي التخصيص على تخصيص مجرد الصوم والاحياء المقارن للصوم
المخصوص وظاهر الحديث الناهي يأبى عنه ولو حمل الذكر
في كلام المص على الخطبة والصلوة على صلوة الجمعة فكان معنى
كلامه بل يجعل يوم الجمعة مخصوصا للخطبة وصلوة الجمعة تعظيما
لهما بتخصيص اليوم لهما لا للصوم بل اذا صام فيه صام
قبله او بعده يوما لخلا عن الاباء المذكور وانما جعلنا
الباءين في الاول للتعدية جريا على ما حقق السيد الشريف
في حاشية الكشاف من دخول الباء على المخصوص ولا اقتضاء
الحديثين ذلك واصل المسئلة كذلك ولما لم نذكر الباء في الثاني
جريا على دخوله المخصوص عليه وامّا مراد المص يحتمل ان يكون
كما جريا تنبيها على القاعدتين وان يكون في الموضعين

من قبيل

من قبيل دخوله على المخصوص عليه ويجوز ان يكون مختصا في كلا الموضعين
لازما وفاعله مستترا راجعا الى العبد المؤمن كما في سائر الافعال
اي لا يكون في يوم الجمعة مختصا الصيام ولا في ليلته لقيام بل يكون هو
مختصا للذكر والصلوة او يكون الفاعل اليوم والليلة اي لا يكون
يومها مخصوصا بصيام ولا ليلته مخصوصا بقيام بل يختصان للذكر
والصلوة ويمكث في المسجد بعد الفراغ من الصلوة
حتى يصلي العصر لينال حجة وعمرة اي ثوابهما وهي
بالكسر المرة الواحدة من الحج وهي شاذ لان القياس حجة بالفتح
والحجة ايضا السنة كذا في الصحاح وفي الاحياء يقال من صلى
العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب العمرة
وفي مشكاة الانوار قال عم من اخذ لحيته بعد صلوة الجمعة
بيده اليمنى ورفع يده اليسرى الى السماء وقال ثلث مرات
ياذا الجلال والاكرام اجرني من النار يا عزيز يا كريم يا رحمن
يا رحيم نجاني من العذاب لا يلم غفر الله له وقضى حاجته من امر الدنيا
والآخرة انتهى ويستحب ان يقول بعد صلوة الجمعة اللهم يا
غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك
عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك
فيقال من داوم على هذا الدعاء اغناه الله تع عن خلقه ورزقه
من حيث لا يحتسب كذا في الاحياء قال في الاختيار ويكره اعطاء

سوآل الماجد [illegible] فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة
ليقم بغيض الله فيقوم سوآل الماجد وان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره وهو المختار فقد
روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فنزه
الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمشي بين ايدي
المصلين ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس
حتى قيل هذا فلس يكفر سبعون فلسا انتهى وكان بعضهم
اي بعض السلف يقيل اي ينام نوم القيلولة وهي نوم نصف
النهار وقيل المقيل والقيلولة عندهم الاستراحة نصف
النهار وان لم يكن معها نوم قال الله تعالى في وصف اهل الجنة واحسن مقيلا
والجنة لا نوم فيها وتيغدى بالذال المهملة اي ويأكل الغداء
وهو بالفتح ما يؤكل قبل الزوال بعد الجمعة لقول سهل بن سعد
ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة يعني انهم كانوا يشتغلون
بالغسل والتبكير الى الصلوة والذكر كذا في زين العرب وكان
بعضهم يقيل اول النهار ثم يروح الى الصلوة واذا وقع
التقديم والتاخير منهم فهو اي من هو بصدد الجمعة في
سعة وجواز منه اي من التقديم والتاخير يقيل في اي وقت
يشاء ثم اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها ويكفر

جاحدها

جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة وفي الآية
قال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب
على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما
الواجب فعلى اهل نواحيها واما السنة فعلى اهل القرى واذا دخلوا
البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لانه لم تجب عليهم وان كانوا في
البلدة فزالت الشمس تجب عليهم الجمعة بدخول الوقت وشرائط
لزوم الجمعة مذكورة في كتب الفقه وذكر في الفتاوى ينبغي ان
يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي بعد الجمعة بنية آخر
الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقرآءة السورة لا تضر
وان وقع نفلا فقرآءة السورة واجبة والا ففي النية
ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد
وان كان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ولما كان يوم
الجمعة عيدا للمؤمنين واشتركا العيدان في الصلوة والخطبة
وغيرهما من بعض السنن ذكر فصل العيدين عقيب فصل الجمعة
فقال فصل في سنن العيدين ومن سنن العيدين
ان يحيي ليلتهما باشتغال الطاعة فان ذلك اي احياء ليلتهما
حية القلوب وفي الحديث من احيى ليلتي العيدين لم يمت قلبه
اي لا يحب الدنيا حتى لا يختارها على الآخرة لقوله عم لا تجالسوا
الموتى فيموت قلوبكم يعني اهل الدنيا ولا يكفر قط لقوله تعالى

تار خانية

وشرط وجوبها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة والبلوغ والعقل
وسلامة العين والوصل فمن فقدها
اي فاقد هذه الشروط ونحوه
كالمختفي من السلطان الظالم و
المسجون ان صلاها يقع فرضا
لان السقوط لاجل تحقيقا
فاذا تحمل عاجزا فرض الوقت
كالمسافر اذا صام ذكره في
الدرر

وتعلل وجوب سورة القرآءة
في النفل في الشروع فيه قصدا
وهذا الشروع ليس كذلك بل
شروع في الفرض فلا وجوب فيه
لظهور الفرق بينهما تامل
واعلم ما هو الحق

او من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه او لا يتحير عند النزع
ولا في القبر ولا في الفجر كذا في زهرة الرياض • حين تموت
القلوب • اى تتصف بشئ مما ذكر وفي كتاب الاذكار و
اختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الاحياء فالاظهر انه
لا يحصل الا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة انتهى • وان
يغتسل فيها بكرة • لما روى انه عم كان يغتسل في
العيدين • وان يلبس احسن ثيابه • لانه عم كان يفعل
كذلك • ويتطيب ويتنظف • اى يتطهر فيها لانها يوما
اجتماع فيسن فيها التطيب والتطهر ولا يذهب عليك
انه يمكن ان يعم هذا التنظيف لقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ونحو ذلك وفي شرح
منية المصلي يستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة
من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب
والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة • وقال المالكية
والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلوة والعائد لانه يوم
الزينة بخلاف الجمعة • قال السروجي وهذا صحيح انتهى • وان
لا يخرج يوم الفطر الى المصلى • حتى يطعم ويأكل من التمر
وترا • اى ثلاثا او خمسا او سبعا او ما اشبه ذلك ان وجدها
والا فمن شئ حلو ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم يأكل

بعدها

(نسخة اخرى من الحديث)

بعدما الى الغناء وربما يعاتب عليه كذا في القنية • وان
لا يطعم يوم النحر حتى يعود • من المصلى فيأكل من ذبيحته •
لانه عم كان يفعل فيهما كذلك وانما اسرع عم بالافطار يوم
الفطر لاظهار المخالفة بين هذا اليوم وبين الذي قبله في الحكم
لان مخالفة الفعل تدل على مخالفة الحكم ولم يسرع في الاضحى لعدم
ذلك المعنى فيه كذا في زين العرب ولو اكل قبل الصلوة والاصح انه لا يكره
وكذا لا يكره ترك الاكل في الفطر قبل الصلوة وانما استحب اختيار
الوتر فلان الله وتر يحب الوتر وانما كان تأخير الاكل مستحبا
في يوم الاضحى لان الظاهر انه لا يكون للفقراء شئ الا ما
اطعمهم الاغنياء من لحوم الاضاحي فيوخر الاكل لموافقتهم
هذا بخلاف عيد الفطر فان الفطرة تدفع الى الفقراء قبل
صلوة العيد • وان • لا يخرج فيها راكبا • بلا عذر فان
المشي الى صلوة العيد من مستحبات العيدين وفي النزاهدي
لا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل لمن قدر عليه
وكذا في البزازية • وان • يرفع صوته في المنازل والمساجد
والاسواق وفي طريقه • اى المصلى وفي نعت المصلى بفتح اللام
بالتكبير متعلق بيرفع وحال من فاعله اى يرفع صوته بان يكبر
او ملتبسا بالتكبير هذا مذهب الشافعي رح والصحيح المشهور من
مذهب اصحابنا ان يكبر في طريق المصلى فقط جهرا في عيد الاضحى بالاجماع

(لعل الصواب اولا يأكله في الاضحية)

وآما في عيد الفطر فكذا عندهما وآما عند الامام الاعظم
فبالاخفاء وروى الجهر عنه ايضا قال الشارح الفاضل فلعل
المصلم يجد تصريحا منهم بنفيه فيما سوى فاحتاط على ما
هو دأبه ويحتمل انه وجد فيه رواية منهم واختار ذلك
اجتهادا منه وفي شرح المنية والخلاف في الافضلية اما
الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصول المصلى
وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة. وان يدنو اى يقرب
من المنبر بفتح الميم وكسرها من نبر اى رفع فهو محل رفع
الصوت او آلته. لاستماع الذكر اى الخطبة قال قاضي
خان واختلف المشايخ في ان الدنو من الامام افضل ام
التباعد عنه قال شمس الايمة الحلواني الدنو افضل وقال
بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في مدح
الظلمة وغير ذلك انتهى وقدم في فصل الجمعة ان من هذين
القولين ايهما اقوى. وان يعجل الامام الخروج الى
المصلى في يوم النحر. ان يؤخر في يوم الفطر قليلا
لما في الزاهدي كتب النبي عم الى عمرو بن حزم ان عجل
الاضحى واخر الفطر قليلا ليؤدي الفطرة ويعجل الى
التضحية يعني لان يغرق الناس صدقة الفطر الى الفقراء
قبل الصلوة وليشتغل بعدها بالضحايا. وان يذكر

من التذكير اى يعظ الناس ويحثهم على الصدقة. فطرة وغيرها
واطعام المساكين واغناء الفقراء عن المسئلة. اى عن السؤال
فيه. اى في الذكر فيكون متعلقا بيحث وفي المصلى او في كل يوم
من يومي العيدين فالاولى ح ان يكون متعلقا بالاغناء او المسئلة
اى يحثهم على اغناء الفقراء عن السؤال فيه ليشتغلوا عنه بالصلوة
وان يخرج الى المصلى كل من احاط به حائط المصر اى طرفاه
وجانباه. حتى الصبيان والعبيد والنسوان. لان النبي عم كان
يأمر باخراجهن بكرا كانت او ثيبة مخدرة كانت او لا تكثيرا
لسواد الاسلام. اى لجماعته وعسكره من السواد بمعنى
الشخص لا بمعنى اللون ومنه سواد الامير كذا في المختصر غير ان
الحيض. بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض اى لكن الحيض
يعتزلن المصلى. بفتح اللام اى يعتزلن وينعدن عنه حتى
يصلي الناس ليلا يختلط المصلية بغير المصلية. ولكن يشهدن
اى يحضرن بعد الصلوة. الذكر. اى الخطبة. والدعاء. ليصل
بركة الذكر والدعاء اليهن ولقول ام عطية امرنا ان نخرج
الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن وفي
زين العرب يدل هذا على ان حضور غير المصلية ايضا يوم
العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينة على العموم لكن حضور النساء

في المصلى ونحوه في زماننا غير مستحب بل مكروه لظهور الفساد
كما مر في فصل الجماعة وفي قاضيخان والسنة ان يخرج الامام الى
الجبانة ويستخلف غيره ان يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى و
يصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف
احدا كان لاذ لك ولا يخرج النساء في جميع الصلوات
وفي العجائب قال ابو حنيفة رح تخرج العجوز في العيدين والفجر والعشاء
ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى
الجماعات في جميع الصلوات انتهى وفي العناية كانت النساء
يباح لهن الخروج الى الصلوات ثم لما صار سببا للفتنة
منعن والفتوى على كراهة حضورهن في الصلوات كلها
وان يرجع عن المصلى الى بيته في طريق غير ما اتاه
وفي بعض النسخ غير ماء تاه بفتح الميم وسكون الهمزة اى
يرجع من طريق غير الطريق الذي اتى منه فان اختلف الطريق
فيه مستحب لانه عم كان يفعل ذلك ليتبرك به اهلها او
ليستفتى عنه فيها او ليتصدق على فقرآئها او ليزور
اقاربه فيها او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون
غيظا او ليلا يكثر الازدحام او لقصده طول الطريقين
ذهابا تكثيرا للثواب واقصرهما اياباً لقربه وهو الاظهر
كذا في زين العرب وان يرخص اللعب بالسلاح والركض

في العيدين من ركض الفرس برجله استحثه ليعدو اى اللعب
بالسلاح والفرس للتأديب والتأديب بآداب الجهاد لقوله
كل لهو المؤمن باطل الا ثلاث تأديبه لفرسه ومناضلته
عن قوسه وملاعبته مع اهله وبعض الشراح عطف الركض
على اللعب قال وكذا يرخص الركض اى السابق فارسا
وراجلا في مختار الصحاح الركض تحريك الرجل قال تعالى
اركض برجلك انتهى فان في ديننا فسحة وهي
كالوسعة لفظا ومعنى يعني ان في دين الاسلام رخصة
لاظهار السرور في العيد بل عد ذلك من شعائر الدين
روي ان ابا بكر رضه دخل على عائشة رضها في ايام التشريق
وعندها جاريتان تدفان اى تضربان الدف وتضربان
اللعف بالكف والنبي عم متستر بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضه
اى منعهما بكلام قبيح فكشف النبي عم عن وجهه فقال دعهما
يا ابا بكر فانها اى ايام التشريق ايام عيد وسرور وفي رواية
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقوله عم وهذا عيدنا
اعتذار عنهما بان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين
وسمي ايام التشريق ايام العيد لمشاركتها ليوم العيد في
عدم جواز الصوم فيها لكونها من ايام ضيافة الله تعالى ويدل
الحديث على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاجل

في بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه مسقط
للعدالة ممحق للمروة كذا في شرح المصابيح • وان يعتبر
باحوال الناس الواقعة • في الخروج • من منازلهم وافواه
السكك على الوان مختلفة • وهيئات متفرقة • متوجهين الى
المصلى ثم بين المراد بالاعتبار باحوالهم بقوله • فيجعلهم
احوالي يوم الحشر • اي احوال الخلايق فيه • نصب عينيه
وفي المختصر النصب بوزن الضرب ما نصب فعبد من دون الله تعالى
وكذا النصب بوزن القفل وقد يضم صاده اي منصوبة في
مقابلتها منظورة بها اليها حال كون تلك الاحوال من
اتباعهم • اي صدورهم • من قبورهم افواجا • جمع فوج بمعنى
الجماعة • حال من الضمير المجرور في اتباعهم وقوله • على هيئات
حال من هذه الحال اي جماعة جماعة • كائنين على اشكال
شتى • اي متفرقة • جمع شتيت بمعنى المتفرق مثل قتيل وقتلى
روى عن معاذ بن جبل رضه انه قال سالت رسول الله عم
عن قوله تعالى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا فقال النبي عم
يا معاذ لقد سالت عن امر عظيم فدمعت عيناه ثم قال يا معاذ
يحشر من امتي يوم القيمة عشرة اصناف اناثا ميزهم الله
تعالى من جملة المؤمنين فيكون بعضهم على صورة الخنازير وهم
اكلة السحت اي الحرام وبعضهم على صورة القردة وهم القتاتون

اي

بيان متوجهين

اي يعبر ويجاوز من صفوفهم هذه الى صفوف ذلك اليوم ويقفي حال اهلها على حال اهل تلك الصفوف ثم

اي النمامون وبعضهم منكوسين على وجوههم وهم اهل الربوا
والسحت وبعضهم عميا يترددون وهم الذين يجورون
في الحكم وبعضهم لا يعقلون صما بكما كالمجانين وهم الذين
يعجبون باعمالهم وبعضهم يمضغون السنتهم فيسيل القيح
من افواههم وهم العلماء والقصاص الذين يخالف قولهم
فعلهم وبعضهم مغلولة ايديهم وارجلهم وهم الذين يوذون
جيرانهم وبعضهم مصلبين على جذوع من النار وهم الذين
يتبعون الشهوات ويمنعون حقوق الله تعالى من اموالهم
وبعضهم يسحبون في ثياب القطران وهم اهل الكبر والخيلاء
وبعضهم اشد نتنا من الجيف وهم الزناة صدق رسول الله
كذا في خاتمة الحقايق الاذان الواقع في التفاسير المعتبرة مثل
الكشاف وتفسير البيضاوي واما السعود رحمهم الله واما
المصلبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس الى السلطان
واما الذين هم اشد نتنا من الجيف فالذين يتبعون الشهوات
والذات ومنعوا حق الله في اموالهم • ويعتبر باصطفا
اي بصيرورتهم صفوفا في المصلى • صفوف ذلك اليوم اي
كصفوف يوم الحشر بعني كصيرورة اهل صفوفا • للعرض • على
الله تعالى • وكذلك • اي يعتبر كما مر من الاعتبارين بكل حال
منهم • الى آخر ما يرى • منهم في ذلك اليوم • من صدورهم • في المصلى

فيهم

راجعين • الى منازلهم • كائنين • بين مقبول ومردود • اى
بين ان يكون عملهم مقبولا عند الله تعالى وبين ان يكون مردودا
عنده تعالى كصدور اهل المحشر من ارض المحشر الى الجنة والنار
يعني يقيس كل حال من الناس يوم العيدين بكل ما يناسبه من حال
اهل المحشر فينتقل منها اليها فيصير بحيث كانه ينظر اليها
ليزداد يقينا فيتوجه اليه تعالى توجها تاما ويعرض عما سواه
بالكلية قيل لواحد من العلماء ماذا فعل الله بعبادة في هذا
اليوم قال غفر لهم قيل له كيف قال لوان هذا الخلق اتوا بثقلان
ثلثين يوما غدوا وعشيا يطلبون منه جوذة واحدة لبخل
عليهم قالوا لا قال اذ الوحم عليه تعالى اهون من بذل الجوذة
على البخيل ذكره في بدء الواعظين ولما اشتركت صلوة الكسوف
لصلوة العيدين في انها يصلي بها امام الجمعة وكعتين في النهار قبل
الزوال اذان واقامة وكذا صلوة الاستسقاء عند من يصليها
بالجماعة واشتركت صلوة الخوف لصلوة الكسوف في غير الجماعة
ذكر فصلها عقيب فصل العيدين وجمع الكل في فصل لتشابهها
نوع تشابه فقال **فصل** في سنن الاستسقاء والدعاء
للكسوف والخسوف • الاستسقاء في الاصل طلب السقي
وفي العرف طلب المطر والكسوف والخسوف لغة واحدة بمعنى
ذهاب الضوء او اذهابه لان فعلها يتعدى ويلزم ولكن

كثيرا

علام

خطبة

كثيرا ما يستعمل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر فجرى كلام المص
عليه وصرح بالدعاء فيهما لاصالته فيهما وزيادة تأثيره او المراد
به الصلوة اقدم الاستسقاء في العنوان لعموم نفعه واخره في البيان
لكون صلوة الكسوف سنة بالجماعة بالاجماع وصلوة الخوف
تابعة لها • وليعلم • بسكون اللام • العبد ان كسوف الشمس وخسوف
القمر آية • اى علامة صادرة • من الله تعالى • بارادته وحكمته
يخوف • استيناف جواب عما يقال لم يفعل الله تعالى اى يفعلها
ويظهرها ليخوف • بها عباده • قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا ليمتثلوا لما امر وينتهوا عما نهاه ويتوبوا اليه
عما ان تكبوه • ليس لموت احد ولا لحياته • اى لغير موته يعني
لا لحيوته لما ستسمع بعيدة في عبارة الحديث وقيل و
لا لغيره من الاهوال كالزلزلة والريح العاصف والقحط
وغير ذلك كما زعم جماعة واذا كان المراد منه التخويف لما ذكر
فليفزع الناس • اى ليلتجيوا من عذابه • عند • وقوع • ذلك
اى شيء من تلك العلامة الصادرة من الله تعالى • الى الدعاء
والتوبة والاستغفار والصدقة والصلوة • اى الى الله
تعالى بان يشتغلوا بها لما روى ان الشمس انكسفت يوم
مات ابراهيم ولذا نبي عليها السلام فقال الناس انما انكسفت
لموته فقال ع ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان

وفي الجامع الصغير الشمس والقمر وضوءهما لا العرش واتقاؤهما لا الدنيا م

لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا
وصلوا وتصدقوا وفي رواية ان هذه الآيات التي يرسل الله
تعالى لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف بها عباده فاذا
رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه والاستغفار
انما قال ولا لحيوته دفعا لمن كان يتوهم منهم ان الانكساف
قد يقع لولادة شريف ذكره في شرح المشارق فاذا انكسفت
الشمس فبادروا صلوة الكسوف فينادي منادي ويقول
فيا ايها المؤمنون احضروا الصلوة جامعة حال من
الصلوة اي جامعة للناس او بمعنى ذات جماعة تصلى بها
ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ورفع الاولى ونصب
الثاني اي هذه هي الصلوة حال كونها جامعة وعكسه اي
احضروها وهي جامعة كذا في زين العرب قالت عائشة رضها
ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلعم فبعث شخصا
مناديا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات اي اربع ركوعات يعني صلى ركعتين في
كل ركعة ركوعان وسجودان هكذا صلوة الكسوف عند
الشافعي رح لهذه الرواية وكسائر النوافل عندنا لرواية
ابن عمر رضه كذلك والحال اكشف للرجال فذهبنا ارجح
كذا في الهداية يعني ان الرجال يقومون في الصلوة قريبا الى النبي عم

والنساء

والنساء في آخر الصفوف ومن كان في آخر الصف ليس كمن كان
في الصف الاول في احتمال الغلط فكانت رواية ابن عمر رضها
راجحة على رواية عايشة رضها فينادي على ذلك الوجه حتى
يجتمع الناس في اعظم المساجد او افضل البقاع من غير المساجد
فيبتهلون اي يتضرعون بالدعاء ويصلون صلوة كما ذكر
ويفعلون من التضرع والاستكانة اي الخضوع ما استطاعوا
اي مقدار طاقتهم الى ان يكشف الله تعالى ذلك الفزع اي
الخوف الحاصل لهم عند ظهور تلك الآية اعني الانكساف
عنهم والسنة في كسوف الشمس في وقت مكروه او غير مكروه
عندنا ان يصلي الامام بهم اي امام الجمعة بالناس ركعتين
بغير خطبة ولا اذان ولا اقامة كهيئة النوافل لما مر ولكن
باطول قيام واطول ركوع واطول سجود لما روي انه
عم صلى صلوة الكسوف ركعتين بركوعين واربع سجدات
كسائر الصلوة واطال في قيام وركوعه وسجوده وعند الشا
يركع في كل ركعة ركوعين بقراءة الفاتحة والبقرة بمخافتة في
القيام الاول ثم يركع ثم يقوم ثم يقرأ آل عمران بغير فاتحة ثم يقرأ
في القيام من الركعة الثانية سورة النساء وفي قيامها الثالث
المايدة كذا في الخلاصة على مذهب الشافعي وقال في الاحياء وهذا
التطويل اذا لم يثقل واما اذا ثقل الكوكب في اثناء الصلوة

فع رح

انها مخففة

و ان يخافت بالقراءة فيهما اى فى الركعتين عند ابى حنيفة
لما روى انه عم خافت بهما فى صلوة الخسوف ويجهر عند ابى
يوسف رح لما روى عنه عم انه جهر بهما وكنى الى الجواب
للرواية الاولى لقوله عم صلوة النهار عجماء اى ليس فيها قراءة
مسموعة كذا فى شرح المجمع وان لم يجمعهم الامام صلى الناس
فرادى كالخسوف فانه لاجماعة فى خسوف القمر عندنا لتقدر
الاجتماع فى الليل او لخوف الفتنة فيصلى كل واحد بنفسه لكن
يجهر بالقراءة فيها لكونها صلوة ليلية و ان يدعوا و
يتضرع بعد الصلوة اى صلوة الكسوف والخسوف
جهده بضم الجيم اى بغاية طاقته حتى ينجلى الشمس
والقمر او يغربا ويفوت خسوف القمر بان تطلع قرص
الشمس وذكر القمر هنا لاشتراك الخسوف للكسوف فى التضرع
بعد الصلوة لا الانجلاء لانهما مشتركان فى الصلوة
مطلقا كما عند الشافعى فان صلوة الخسوف عنده كصلوة
الكسوف الا انه يجهر فى الخسوف فدرج المص صلوة الخسوف
فى قوله و يصلون فى ساير الافزاع اى فى باقى المخاوف
والايات مثل الخسوف والزلزلة وهبوب الريح والخوف من العدو
والمطر الدايم والظلمة الهايلة والصاعقة وما شاكل ذلك
فرادى بضم الفاء جمع فرد على غير القياس كانه جمع فرد ان كسكران

وسكارى حال من فاعل يصلون اى فردا فردا ولا يناسب عطف
قوله يصلون الا على الكلام اى فيصلون فى الكسوف كما ذكر
ويصلون فى سايرالافزاع فرادى ويجوز ان يكون معطوفا
على ما قيل قوله والسنة ان يصلى كذا وجهرنا كلام المص
ولكن ظاهره يشعر انه اختار فى صلوة الخسوف مذهب
الشافعى رح فتامل كذا قال الشارح الفاضل رح ويعتقون
من باب ضرب والاعتاق الرقاب جمع رقبة اراد بها النفوس
فان الرقبة قد تكنى عن النفس باعتبار ذكر الجزء الشايع
واراده الكل كما قال تعالى فك رقبة فان الحيوانات اسباب
لدفع البليات اى يعتقون العبيد ابتغاء ان يعتقهم الله
تعالى من عذابه فى الدنيا والاخرة ويتعوذون بالله
تعالى عند هبوب الرياح العاصفة اى الشديدة
من شرها وشر ما فيها قالت عايشة رضها كان النبى عم
اذا عصفت الريح يقول اللهم انى اسالك خيرها وخير ما
فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به ذكره فى المصابيح ويسبحون الله
تعالى حين يصوت الرعد اى السحاب او الملك الذى
وكل عليه قال الامام البغوى اكثر المفسرين على ان
الرعد اسم ملك يسوق السحاب والصوت المسموع

حاصل جمع

عمر بن خالد لا تسبوا الريح
فانها من روح الله تاتى
بالرحمة والعذاب ولكن
سلوا الله من خيرها و
تعوذوا بالله من شرها
كذا فى الجامع
فحص

تسبيحه قال ابن عباس رضهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير
فان اصابته صاعقة فعلى ديته • وكان النخعي يحبو • اي يجلس
على ركبتيه عند هبوب الريح • تواضعا لله تعالى وخوفا من عذابه
لامته • وكان يقول اللهم اجعلها لنا رياحا • اي مبشرات
بمجئ رحمتك ولا تجعلها ريحا • اي عذابا لان الجمع كثيرا ما يجئ
في آيات الرحمة والمفرد في قصص العذاب نحو قوله تعالى وارسلنا الرياح
لواقح وارسلنا الرياح مبشرات ونحو قوله تعالى وارسلنا عليهم ريحا
صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم ونحوها • وكان يقول
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا • اي
ارزقنا المعافاة • قبل ذلك • اي قبل القتل بالغضب والاهلاك
بالعذاب وكذا كان يقول هذا اذا سمع صوت الرعد والصواعق
في رواية ابن عمر رضهما • ولا يتبع النجم اذا انقض احد بصره
فالاحد فاعل لا يتبع وهو من باب الافعال والانقضاض
السقوط الى الاسفل اي لا يجعل احد بصره تابعا للنجم وقت
سقوطه الى ان يخطفه بل يغض بصره ويقول ما شاء الله ولا
حول ولا قوة الا بالله لما روي عن ابن مسعود رض امرنا النبي
عم ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقض وان نقول عند
ذلك ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله وذكره هنا بادنى

مناسبة وهو ظاهر

وفي الجامع فامر ليل ولا نهار الا السماء تمطر فيها فصرفه الله حيث شاء م

ار عذابا

٢١٩

مناسبة وهو ظاهر ولعل عدم اتباع البصر عليه لانه يضره غالبا
ثم اعلم ان المفعول الاول للاتباع يكون تابعا لمفعوله الثاني
وهو الاكثر وقد يكون الامر بالعكس بحسب خصوصية المقام كما
في قوله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة فان اللعنة وهي المفعول
الثاني تابعة • وقد صرح به النحاة وكلام المصنف من هذا القبيل فلا
حاجة الى ان يقال قدم المفعول الثاني اعني النجم على المفعول الاول
اعني بصره • ويخرج الامام بالناس للاستسقاء • اي طلب
المطر عند طول انقطاعه • الى الصحراء • متعلق بيخرج هو
متبذلا • من باب التفعل او من الافتعال اي لابسا ثياب البذلة
وهي ما يلبس كل الايام غير لباس الزينة • متواضعا • بيان
وتاكيد له لما روي عن ابن عباس رضهما انه قال خرج النبي عم
متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا • ويدعو الله ويكبره
ويتضرع اليه ويصلي بالناس ركعتين • مثل صلوة العيد
بغير فرق اي مع التكبيرات الزوائد • يجهر • بالقراءة • فيهما
حال من فاعل يصلي هذا على مذهب الامامين وقال الامام الاعظم
لا صلوة مسنونة بالجماعة في الاستسقاء وانما هو استغفار
ودعاء فقط وان صلوا وحدانا جاز كذا في الهداية قال في شرح
المنية ويخطب بعدها اي بعد صلوة الاستسقاء خطبتين عند
محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية

لبا

ول

لة

ار خرج بلبس التواضع
لا بلبس الزينة بخلاف
العيد

عظم

بجلسة بين كل خطبتين خفيفة

خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر يتكئ على قوس او سيف
اوعصا انتهى وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي
في وسط الخطبة الثانية ان يستدبر الناس ويستقبل
القبلة • ويحول رداءه • في هذه الساعة لما روى عن
عبد الله بن زيد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما
بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول
رداءه حين استقبل القبلة ذكره في المصابيح وذكر في
شرحه والغرض من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال
من العسر الى اليسر ومن الجدب الى الخصب وكيفيته ان كان
مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل
الجانب الايمن على الايسر كما قال المص • فيجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على
عاتقه الايمن • والعطاف بكسر العين الرداء والعاتق
موضعه من المنكب والمراد من العطاف هنا طرف الرداء
وجانبه ولذلك اضافه الى ضميره وصفه بالايمن
والايسر ويحتمل ان يعود الى الامام على تقدير حذف
المضاف من غير تاويل العطاف اى يجعل جانب رداية الايمن
الخ وقوله فيجعل مع ساقته تفسير للتحويل والتحويل للامام

خاصة دون العوم كذا في الهداية • ويجتهد في الدعاء
ويقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن
علينا بمغفرتك ما قدرنا واجابتك في سقيانا وسعة
رزقنا كذا في الاضحية يقال قارف الخطيئة اذا خالطها
والعائد الى الموصول محذوف تقديره ما قارفناه • رافعا
يديه • هذا وجه لان العوم فعل كل ذلك كذا في المصابيح
روى عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا استسقى يشير
بظهر كفيه الى السماء يعني يجعل بطن كفيه الى الارض و
ظهرهما الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال سائلا
من الله تعالى ان يجعل بطن السحاب الى بطن الارض وهذا
مثل ما صنعه في تحويل الرداء وقيل من اراد رفع بلاء
من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه الى السماء ومن سأل
نعمة من الله تعالى فليجعل بطن كفيه الى السماء ذكره في
شرح المصابيح • ويستسقي بصلحاء الناس وخيارهم
بكسر الخاء جمع خير بتشديد الياء • وضعفائهم وفقرائهم
اى يخرج الامام الى الاستسقاء معهم دون خلافهم
ويجعلهم وسيلة وشفعاء ويقول في دعائه بحرمتهم
وبركتهم لانه استنزال الرحمة وهي تنزل عليهم ولذ

لكن قال

عبد الله بن زيد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما
بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول
رداءه حين استقبل القبلة ذكره في المصابيح وذكر في
شرحه والغرض من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال
من العسر الى اليسر ومن الجدب الى الخصب وكيفيته ان كان
مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل
الجانب الايمن على الايسر كما قال المص • فيجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على
عاتقه الايمن • والعطاف بكسر العين الرداء والعاتق
موضعه من المنكب والمراد من العطاف هنا طرف الرداء
وجانبه ولذلك اضافه الى ضميره وصفه بالايمن
والايسر ويحتمل ان يعود الى الامام على تقدير حذف
المضاف من غير تاويل العطاف اى يجعل جانب رداية الايمن
الخ وقوله فيجعل مع ساقته تفسير للتحويل والتحويل للامام

خاصة

علمآؤنا ولا يحضر اهل الذمة لانه انما تنزل عليهم العذاب
واللعنة. ويدعو الناس في اثناء الخطبة. الى التوبة اى
الرجوع من الذنب والانابة. اى الاقبال بعد ان تاب او
عطف تفسير للتوبة. الى الله تعالى. ويدعوهم. الى الا
ستغفار. اى طلب المغفرة. عما سلف من الخطايا. لان
منع المطر بسبب المعاصي فيجب ان يرجعوا عنها ليمطروا لقوله تعالى
ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم
مدرارا الآية. قال في شرح المنية واتفقوا على ان السنة
للخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا
مشاة في ثياب رثة. متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة. بعد التوبة
ورد المظالم في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون
قبل ثلاثة ايام. ويستسقي للدواب الحائم. اى العاشية
التي تحوم حوالي موارد الماء اى تدور. والانعام
السائمة. اى الدواب الراعية الموسلة. قيل يستحب
اخراج الدواب الى الصحراء ايضا لمشاركتهم في الحاجة
والاطفال. جمع الطفل وهو المولود والولد كل وحشية ايضا
طفل وقد يكون جمعا مثل الجنب قال الله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا كذا في الصحاح. المحتلة. بالحاء المهملة وتشديد

التاء المثلثة

التاء المثلثة. وفتحها اى المعصوبة المقطوعة عن الثدي و
قيل اى الاطفال السيئي الغذاء من احتلت الصبي اذا
اساءت غذاءه اى يسأل السقي اى المطر لاجلها و
يقول اللهم ارحم بهائمنا الحائمة والانعام السائمة
والاطفال المحتلة. لانهم كانوا يقول كذلك. فلعلهم. اى
الناس. يسقون. ببناء المفعول اى لانه يرجى ان
يسقوا ويمطروا. ببركتها. اى المذكورات من الدواب
وغيرها قال النبي عم لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم
رتع. لصب البلاء عليكم صبابا ذكره في الاحياء. وفي شرح
المنية. ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد رجاء
الرحمة. وفي الحديث لولا رجال الحديث وفي الحديث ان نبيا
من الانبياء عليهم السلام استسقى فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من اجل النملة رواه الحاكم انتهى وقال بعض الشارحين
يجوز ان يكون المراد بالنبي سليمان عم اذ روي ان قوما قحطوا
فجمع سليمان عم الناس فخرج بهم الى الاستسقاء فرأى
نملة رافعة يديها تقول اللهم لا تحبسنا ارزاقنا
بخطاء بني آدم فاوحى الله تعالى الى سليمان عم اني قد
استجبت دعاء النملة فامطر الناس كذا في مشكاة الانوار

لعل وهو وفتحها

قال ع م لكل شئ صقال وصقال القلوب ذكر الله صدق

قوله تعالى اذكروني اذكركم وقوله تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضها له وجهان احدهما ذكر الله لكم اكبر من ذكركم اياه والوجه الآخر ذكر الله اكبر من كل عبادة وقال ع م قال الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين هـ وانه صقال القلوب • بكسر الصاد مصدر صقل السيف اذا جلاه اي جلاؤها لقوله ع م لكل شئ صقال وصقال القلوب ذكر الله • وعلم الايمان • اي علامته بحيث اذا قال المشرك لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فباحدهما تحمد دخل في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قال لهما اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه مالم ينضم اليه التبري مما هو عليه كذا في الدرر • وبراءة من النفاق كما قال ع م ذكر الله علم الايمان وبراءة من النفاق وحصن من الشيطان وحرز من النار ذكره في تنبيه الغافلين • ومخ العبادة • اي لبها وخالصها وما يندرج في جميعها فانه لابد ان يكون جميع الاعمال لله تعالى فينبغي ان يكون مذكورا فيها وفيه تنبيه على ان المراد من الذكر الممدوح ما يكون في القلب ومنه ينبعث الى اللسان وساير الاعضاء اذ لكل منها ذكر

قيل والظاهر ان المراد هنا هو الحاصل بالمصدر بقرينة الحمل على الذكر اللهم الا ان يحمل الذكر على المعنى المصدري ايضا مسح

قال ع م ذكر الله على كل حال رزقه الله خير الدنيا والآخرة مسح

وتحسير • رأسه على وزن يضرب اي يكشف • رأسه عند انصباب الغيث • اي نزول المطر ليصل اليه بركته كما فعل النبي ع م كذلك فقيل له لما صنعت هذا يا رسول الله قال لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة ولم يخالطه ما يفسده من الاوزار الخاطئة كذا في شرح المصابيح ثم ذكر عقيب هذا الفصل فضل الذكر بمناسبة كون الدعاء ذكرا فقال فصل في سنن الذكر وذكر الله اشد الاعمال على النفس لقوله ع م اشد الاعمال ثلثة انصاف الرجل من نفسه ومواساة الاخ في المال وذكر الله تعالى على كل حال واغما كان ذكر الله من اشد الاعمال لان الذكر الحقيقي لا يكون الا بقطع القلب عما سواه تعالى وكونه اشدها اظهر من ان يخفى وليس المراد من الذكر في هذا الفصل كلمة لا اله الا الله فقط بل هو اعم منها ومن كل ما فيه ذكر الله تعالى وتقدس واعظمها اجرا • لقوله ع م الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال سهل بن عبد الله لقول لا اله الا الله مخلصا ثواب الكل النظر الى الله تعالى والجنة ثواب الاعمال ويكفيك فيه

قوله ع م

مناسب له كما ان لكل شئ شكرا مناسبا له مثلا ان شكر
العين النظر في كتاب الله تعالى وفي وجه العلماء الصالحين
وان شكر المال اعطاء زكوته للفقراء وقس عليها غيرها
ومفتاح النجاح وفي المختصر النجاح الظفر بالحوائج اى
ما يفتح به باب الظفر بالنجاة من عذاب الله تعالى لقوله عم
ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله تعالى من ذكر الله
عز وجل قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
الله لان الله تعالى يقول واذكروا الله كثيرا وما يفتح به باب
الظفر بالنجاة عن الدركات والوصول الى الدرجات
العلى. ومن سننه اى من سنن ذكر الله بصيغة الجمع
وان جاز ان يكون بصيغة المفرد حضور القلب وخلوص
السر له اى للذكر والسر مرتبة الروح بعد مرتبة
القلب فذكره بعد ذكر القلب للتنبيه على انه لابد ان يحضر
الذاكر لما يقول ويخلص عما سواه له خلوصا تاما ويعرض
عن الخواطر بالكلية ويتوجه اليه توجها قويا قال الله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
روى عن انس بن مالك رضه انه قال قال رسول الله صلعم
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه ومد بالتعظيم يكفي
الله تعالى له اربعة آلاف ذنب ويغفر ذنب اهله وجيرانه

ذكره

ذكره في حجة الاسلام. ومنها اى من تلك السنن اخفاء الذكر
لقوله عم خير الذكر الخفي. فانه يفضل على الذكر الظاهر لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية. عن حماد المكي انه قال ذكر القلب
يضاعف سبعين ضعفا على ذكر اللسان لانه اخلص لله تعالى وابعد
عن الرياء واكثر فائدة فبين المراد بالذكر الخفي فقال. ولا يعرف
الذكر الخفي الحقيقي. الا بالريح الطيبة. التي جعلها الله تعالى
خاصة له فيعرفه الحفظة بها فيكتبون ثوابه يعني الذكر الخفي ما لا
صوت فيه اصلا ولا يعرفه الحفظة الا بريحه الطيبة وقال بعض
الشارحين ان المريد الطالب اذا وصل الى الذكر الخفي
يكون انفاسه في اوان توصيده تعوج لاهله كالمسك الاذفر
يدل عليه ما يحكى عن كثير من الاكابر انه اذا ذهب عن مكانه
يشم من مواضع قعوده رايحة المسك الخالص مع القطع بانه
ليس معه شئ من المسك ونحوه بل ربما يرى تلك الانفاس الخارجة
من فيه في ذلك الاوان على هيئة النور اللامع انتهى وفي المشكاة
ان كل ذكر يشعر به قلبك تسمعه الحفظة. فان شعورهم
يقارن شعورك وفيه سر حتى اذا غاب ذكرك
عن شعورك بذهابك في المذكور بالكلية فيغيب ذكرك
عن شعور الحفظة. وما دام القلب يشعر بالذكر
ويلتفت اليه فهو معرض من الله تعالى وغير منفك عن شرك

وقف لازم

حتى يصير مستغرقا بالواحد الحق فذلك التوحيد وقال
الشيخ العطار قدس سره تا نكردى در خبر از جسم و
جان كى خبر يابى در ذ جانان يك زمان والتحقيق الحقيق
بالقبول ان هذا على اختلاف حال الذاكرين واقتضاء
احوالهم ومقاماتهم والشيخ المرشد قد يأمر المبتدئ برفع
الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الرديئة وفيه كذا في شرح المشارق
وقال في المظهر الذكر برفع الصوت جايز بل مستحب اذا لم يكن
عن رياء ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر
الى السامعين في الدور والبيوت والحوانيت وليوافق
العابد من يسمع صوته ويشهد له يوم العنصر كل رطب
ويابس سمع صوته وبعض المشايخ اختار اخفاءه لانه
ابعد عن الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كان نيته صادقة
فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما ذكرنا ومن خاف
من تعرق الرياء فالاولى اخفاء الذكر ليلا يقع في الرياء انتهى
فان قيل ما ذكرتم في الحقايق من انه قد صح عن ابن مسعود رضه انه
قال لقوم مجتمعين يهللون برفع الصوت ما اراكم الا
مبتدعين حيث اخرجهم من المسجد يدل على كراهة رفع الصوت
في الذكر قلنا لعل انكاره لم يتوجه الى رفع الصوت فقط بل
لاجل رفع الصوت على هيئة الاجتماع وغير ذلك من الاحوال

والاوضاع

هذا الحديث يدل على ان الذكر برفع الصوت جائز

قوله ولا يعرف ذكر الخفي الا بالخفي الطيبي قيل اراد به الذكر القلبي الذي ليس للسان حظ منه بقرينة قوله لا يعرف الا بالريح الطيبة بل هو معنى ذوقي لا يمكن عنه البيان بتحرير القلم وتقرير اللسان وهذا غير ما اراده في قوله ومن اخفاء الذكر اخ الذكر الخفي العنير الجهري فتنور الملايم بين كلاميه والامر فيه هين

قال يحيى بن معاذ رح الهي ما اجابك الدنيا الا بذكرك ولا الاخرة الا بعفوك ولا الجنة الا برؤيتك كذا في الكروضة

والاوضاع الواقعة منهم مناكر والله اعلم بحقيقة الحال وقال
في شرح المصابيح اختلف في ان التهليل والتسبيح ونحوهما بمجرد
القلب افضل او باللسان مع حضور القلب اصحح منهما رجح الاول بان
عمل السر افضل واصحح من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فاقتضى زيادة
اجر والصحيح هو الثاني ذكره الامام النووي في شرح مسلم انتهى
وقال في حجة الاسلام قيل لا بد للمريد ان لا يغيب عن مجلس الذكر
فان البركة في الاجتماع والاولى اذا اجتمع المريدون في حقهم رفع
الصوت بالذكر مع قوة شديدة وحركة قوية فان لها تاثيرا
قويا في دفع الوساوس والخواطر المذمومة ورفعها وقال بعض
المشايخ ان القوة الشديدة شرط في الذكر ولهذا قال الشيخ
ابو الحسن الحرقاني قدس سره الرجل هو الذي اذا قال
لا اله الا الله اهتز من فوق راسه الى اصبع قدمه
واذا لم يهتز فليس برجل وهذه المرتبة لا تحصل في اول
الامر الا بالجهر كما قيل الذاكرون اذا كانوا مجتمعين
على الذكر فالاولى في حقهم رفع الصوت بالذكر والقوة
واما اذا كان الذاكر وحده فان كان من الخواص فالاخفاء
في حقه اولى واذا كان من العوام فالجهر في حقه اولى كذا نقل
عن ريحانة القلوب وروى عن ابي سعيد الخدري رضه
ان النبي صلعم قال اكثروا ذكر الله حتى يقولوا انكم مجا

نين

ذكر السيف بالسكاف وذكر الاذية بالاضاءة وذكر السيد بالسذل والعطاء وذكر السيدة بالجيد والعفاف وذكر الطلب بالجوف والرطب والرضاء بالنضج

ع ١٢ هريرة رضه ما اجتمع قوم
على ذكر الله فقعدوا عنه الا
قيل لهم قوموا مغفورا لكم
وع جابر ما اجتمع قوم
فقوموا عن ذكر الله
الا كانما قعدوا عن جيفة
حمار وكان ذلك المجلس
عليهم حسرة ذكر هما
في الجامع م

في الكافي عن جابر عن ابي جعفر الباقر
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

وعن ابي الجوزا انّ النبيّ ﷺ قال اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مرائون وفي تفسير الثعلبي في معنى قوله يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبّحوه بكرة واصيلا قال عبد الله بن عبّاس رضيهما لم يفرض الله فريضة على عباده الا جعل لها حدّا معلوما ثم عذر اهلها في حال العذر غير الذكر فانّ الله تعالى لم يجعل له حدّا ينتهى اليه ولم يعذر احدا في تركه الا مغلوبا على عقله وامرهم بذكره في كلّ الاحوال فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال اهل التفسير اذكروا الله ذكرا بالليل والنهار وفي البرّ والبحر والسفر والحضر والمرض والصحّة والغنى والفقر والعلانية والسرّ وعلى كلّ حال وهذا كلّه من حجّة الاسلام ويختار افضل الذكر وهو كلمة الشهادة لقوله ﷺ افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله ولقوله ﷺ افضل ما اقول انا وما قال النبيّون من قبلي لا اله الا الله وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله حين يصبح وحين يمسي تمحّى على خطاياه فيحطمانها حطما وكان له بذلك عند الله عهد والعهد التوحيد وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد قال

التوحيد يكفر بان الشرك واحد والعلم بان الشرك واحد يكفر بان التوحيد واحد وكذلك

اذا وصفته بالوحدانية

لم يمم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ يوت بالرجل يوم القيمة فلا الميزان فيخرج له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مدّ البصر فيوضع في كفة الميزان ثم يخرج له قرطاس فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيوضع في كفة الاخرى فيرجح عن خطاياه

ذكره في التنبيه مسلم

لا اعراض عما سوى الله واقبال بالكلية على الله وتقديم النفي يفيد القصر وهو كالطهارة للصلوة وتطهير القلوب لحضور السلطان

قوله لا اله الا الله نصف الاول انفصالا عما سوى الله ونصف الثاني اتصالا بالحق

قال

ونصف الثاني

نصف الكلمة

سئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رح ما تقول في جماعة يقولون يا الله يا الله على سبيل الجهر والعلانية قال هذا بدعة حسنة يوجر بها ولم يمنع عنها احد

وهذا الاستثناء مفرغ من عموم الاحوال اي في كل الاحوال الا حال الاشتغال بقضاء الحاجة

العجل من غير ضبع الاين

التقاء الساكنين كذا في الف فلين الذي بين كل ابن مسعود وذكر الله في الف فلين الذي بين عبد المطلب الى الله في الف فلين عبد الله

قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار الا طمست ما في الصحيفة من السيئات حتى تكون الى مثلها من الحسنات كذا في الترغيب والخالصة وعنه ايضا ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في الموت ولا في القبر ولا في النشور كاني انظر الى اهل لا اله الا الله عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ذكره في الجامع وقال الشيخ الاكبر في وصاياه من الفتوحات والذي اوصيك به ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله تعالى وتعتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله تعالى يعتق رقبتك بها من النار ورقبة من يقولها من الناس ورد في ذلك خبر نبوي وذكر في روضة الناصحين وعن علي رضه انه قال قال رسول الله ﷺ ان لله تعالى عمودا من ياقوتة حمراء رأسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله محمد رسول الله من نيّة صادقة اهتزّ العرش وتحرّك الحوت والعمود فيقول الله تعالى اسكن يا عرشي فيقول فكيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول الله تعالى اشهدوا يا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها من الذنوب صغيرها وكبيرها

لم ايم

لم ايم

لم ايم

لم ايم

سرها وعلانيتها انتهى والاولى ان قوله لختيار عطف على محذوف
اى فيذكر على الوجه المسنون ويختار ويعد مثلثا بها
اى بكلمة الشهادة صوته اى يعد كلمة النفى ثم يضرب بكلمة
الاثبات على قلبه بحيث يصل الاثر الى جميع الاعضاء حتى يأخذ
كل عضو منه اى من الذاكر حظه من الذكر ولكن يخفض صوته
مهما امكن كذا قال المشايخ الكبار ويغتنم الذكر بين الغافلين
وفى معترك الاسواق فانه قد يكون سببا لتنبيه غافل او
لتوفيق فاسق وفى الغنية لو ذكر الله تعالى فى مجلس الفسق
نادرا انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل
من الذكر فى غيره كالذكر فى السوق افضل من الذكر فى غيره انتهى
وفى المختصر والمعترك موضع الحرب اى موضع اجتماع الناس
فيها حين اجتمعوا واشتغلوا بالبيع والشرى وعطف على
الظرف الاول من قبيل عطف الخاص على العام وعن النبى عم
من قال فى سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا
فى الجنة كذا فى المصابيح وايأك ان تغفل عن ذكر الله تعالى فانه
تعالى مع الذاكرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا

عن الله تعالى

عن ابى هريرة قال رسول الله عم
بينا رجل فيمن كان قبلكم لم يعمل خيرا
قط الا التوحيد فقال لاهله اذا مت
فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذروونى
فى اليم فى يوم
راح ففعلوا فقال الله عز وجل للريح
ادى ما اخذت فاذا هو بنى يديه
فقال له ما حملك على ما صنعت
فقال الخشية منك يا رب فغفر له
كذا فى الترغيب

وعن فضيل بن عياض انه جاءه رجل فقال
اوصنى بشئ فقال له فضيل احفظ عنى
ثلثا اولها ما اصابك من شئ فظن
ان الله تعالى يدفع الملائكة عنه
لاجل حفظه لسانك لئلا تجوز الخلق
تنجو من عذاب الله تعالى والثالث صديق
دبكتاب وعدل من الرزق تكون مؤمنا
والرابع السعد للموت تموت
غافلا والخامس اذكر الله كثيرا حيث ما كنت

الستة كذا
فى التتمة
لكون محصنا من جميع

عن الله تعالى انا جليس من ذكرنى وانا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت
بى شفتاه وعن ابى هريرة رض قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما ذكرتنى
شكرتنى واذا نسيتنى كفرتنى ذكره فى الجامع ولما كان
ذكر الله تعالى فى الحقيقة حمدا له وكان الصلوة على حبيبه عم
من توابع حمده ذكر عقيب فضل الذكر فضل الصلوة على الحبيب عم
فقال فصل فى الصلوة على سيد الخليقة اى الخلائق
قال القاضى عياض فى الشفاء واعلم ان حرمة النبى عم بعد موته
وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان فى حال حيوته وذلك عند
ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه
ومعاملة آله وعترته وتعظيم اهل بيته وصحابته قال ابو
ابراهيم التجيبى واجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر
عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته و
يأخذ فى هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان
بين يديه ويتأدب بما ادبنا الله تعالى به روى عن ابن
حميد انه قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا رحمه فى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير
المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله عز وجل
ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الآية
ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول
الله الآية

وفى رسالة القشيرى روى عن البيرى
انه قال مكتوب فى بعض الكتب التى
انزل الله اذا كان الغالب على
عبدى ذكرى عشقنى وعشقته
واوحى الله تعالى الى داود عم
تحقق فرحوا بذكرى واعتزوا

وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية
وان حرمة ميتا كحرمته حيا وقال مصعب بن عبد الله
كان مالك اذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه وينحني وكان
الاعمش اذا اراد ان يحدث وهو على غير وضوء يتيمم قال
عبد الله بن صالح كان مالك والليث رحمهما الله لا يكتبان
الحديث الا وهما طاهران ومن توقيره صلى الله عليه وسلم
وبره بر آله وذريته وامهات المؤمنين ازواجه روى
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انشدكم الله واهل بيتي ثلاثا قلنا لزيد من اهل
بيته قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس رضهم وروى
عن عبد الله بن الحسن بن حسن قال اتيت عمر بن عبد العزيز في
حاجة فقال لي اذا كانت كل حاجة فارسل الي او اكتب فاني
استحيي من الله تعالى ان يراك على بابي وقيل لابن عباس مات
فلانة لبعض ازواج النبي ﷺ فسجد فقيل له اتسجد هذه الساعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية فاسجدوا
واي آية اعظم من ذهاب زوج النبي ﷺ ومن توقيره وبره
صلى الله عليه وسلم توقير اصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم
وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والامساك عما شجر بينهم ومعاداة
من عاداهم وان لا يذكر احد منهم بسوء قال رسول الله ﷺ ان

قال سهل بن عبد الله ما من يوم الا وابليس يقول
سبحانك نزيني دوي عبدي ما انصفتني اذكرك
وتنساني وادعوك وتذهب الى غيري و
اذهب عنك البلايا وانت معتكف على
الخطايا يا ابن آدم ما تقول غدا اذا جيئتني
ذكره في الرسالة
مهلم

له ليس لي في
كتاب الحكم
بهذا اللفظ
بل في كتاب
الحكم

عن عبد الله بن يزيد الانصاري
ان الله تعالى جعل ذريته كل نبي
في صلبه وجعل ذريتي في
صلب علي بن ابي طالب ذكره
الطبراني

مسلم

مثل له واقصر

الله تعالى

اي في توبة وفي فدية واذا سمعت
التوبة صرفا للذمة الى الله تعالى
من لسان الذمة الى لسان
الحمية

الله اختار اصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين
عليهم السلام واختار لي اربعة ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
رضهم فجعلهم خير اصحابي وفي اصحابي كلهم خير وقال عم من سب
اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا انتهى كلامه وذكر في روضة العلماء قال بعض
اهل الحكمة في قوله عم ايتما ادركتني الصلوة يتممت وصليت
ان الحكمة في اباحة التيمم ان السماء كانت تفتخر على الارض
قبل ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقول ان العرش
في والحملة في والسبح في والركع في والشمس والقمر
في والنجوم في والجنة في وانت خالية عن هذا كله هر
فكان للسماء فخر بها على الارض الى ان ولد نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وكانت الارض منكسة راسها
فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم رفعت الارض راسها
وافتخرت على السماء وقالت ان كانت الشمس والقمر
والنجوم فيك فلا تفخري غاية الفخر فقد ولد على ظهري
نبي مبارك نور العرش من نوره ونور السموات والارضين والشمس
والقمر والنجوم من نوره على ظهري ولادته وعلى ظهري تربيته وعلى
ظهري بعثته ودعوته وعلى ظهري يستعمل شريعته
وعلى ظهري موته وقبره فسمع الله تعالى افتخارها

قال ام من صلى علي كل يوم خمسمائة مرة لم
يفتقر وحكي ان امراة جاءت للحسن
البصري فقالت يا ابا سعيد ان ابنة لي
قد عانست واريد ان اراهن المنام فعلمني
شيئا من الخواص فعلمها صلوة فرات
بنتها في المنام وعليها لباس من قطران
ونور عنقها غل ونور رجلها قيد من نار
فورعت وجاءت للحسن باكية ووصفت
ما رات فبكى هو واصحابه ثم مضت
مدة فجاءت راها الحسن في المنام انها
في الجنة على سرير من عنبر وعلى راسها تاج
يضيء ما بين المشرق والمغرب فقالت
يا استاذ انورفت فقال لا قالت انا
ابنة تلك المراة التي علمتها
الصلوة قال فبماذا سبقت حتى
لها هذه المنزلة قالت يا شيخ

محمد بقوله تعالى رجال صدقوا
على النذر مرة وجعل
فوادها لنا وكان
في قوله تعالى خمسمائة
وخسون انثى
مفوضا فقوي
ارفعوا عنهم الغداب
يوم كره صلوة الرجل
الغوى صلى على
النبي كذا
في المقاصد

على السماء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال لها لاجرم حيث افتخرت جعلت تراب شرقي وغربي طهورا له ولامته وجعلت شرقي وغربي مسجدا له ولهم ومصلى لافتخارك بحبيبي محمد عم لذلك قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال رحمه والنكتة من هذا الحديث ان الارض لما افتخرت بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعرفت فضله وشرفه بان الله تعالى افتخارها الخلوق الى آخر الدهر وجعلها مسجدا لهم وطهورا فكذلك المؤمن اذا افتخر بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفضله على سائر المخلوقين يطهره الله تعالى من الذنوب كلها ويدخله جنته وينزله في جوار حبيبه محمد عم خير خلقه ويكرمه بلقائه يعني بلقاء ربه عز وجل انتهى ومن سنن الاسلام كثرة الصلوة اي تكثيرها على سيد الانام عليه الصلوة والسلام اي للخلايق فانها اي كثرة الصلوة عليه عم خصوصا في يوم الجمعة وليلته توجب شفاعته وصحبته عليه السلام اي تجعل المصلي مستعدا ومستحقا لان يشفع ويصاحبه السيد عليه السلام في دار السلام اي الجنة لقوله عم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة وعن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلوة في كل يوم جمعة فان صلوة امتي تعرض علي

فكان بعض الصالحين اذا دخل على اخ له في الله وهو في حالة النزع فقال يا اخي اخبرني عن مرارة النزع فقال اني سمعت العلماء يقولون من اكثر الصلوة على النبي عم آمنه الله تعالى من مرارة النزع فقال هذا وخرجت روحه كذا في بدر الواعظين

روي عن النبي عم انه قال ما منكم من احد يسلم علي الا قامت الآجام من جبر ائيل عم فيقول يا محمد هذا فلان بن فلان يقرأ عليك السلام فاقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

تعرض علي يوم الجمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة وعن محمد بن علي بن ابي طالب رضيهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم مائة مرة قضى الله له ذلك اليوم مائة حاجة سبعون من حوائج الآخرة وثلثون من حوائج الدنيا كذا في روضة العلماء اعلم ان الصلوة عليه عم فرض عندنا في العمر مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها وهو قول الكرخي رح وعند الشافعي في كل صلوة وهي سنة عندنا وعند الطحاوي كلما ذكر عم قصدا يجب عليه الصلوة على الذاكر والسامع وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتي وقال في الكافي فرض كفاية وقال السرخسي المختار انها مستحبة كلما ذكر عم وعليه الفتوى ولذلك قال فيصلي عليه صلى الله عليه وسلم متى جرى ذكره او خطر بباله ويسلم عليه مع الصلوة اي يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم او يقول الصلوة والسلام عليه او عليك يا رسول الله او يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم او غير ذلك من العبارات المأثورة المشتملة على الصلوة والسلام عليه فيحصل الامتثال لامره تعالى حيث قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي تفسير القاضي اي قولوا اللهم صل على محمد وقولوا السلام عليك ايها النبي وفي الشفاء قال المبرد اصل الصلوة

ويقال ليس شيء من العبادات افضل من الصلوة على النبي عم لان سائر العبادات قد امر الله بها عباده واما الصلوة على النبي عم فقد صلى عليه اولا هو بنفسه ثم امر ملائكته ثم امر العباد وبذلك فعال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويقال لما نزلت هذه الآية قال المسلمون منا اي مباركا لك فما لنا فنزل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما كذا في تنزيه الشريعة

الترجمة

فهى من الله تعالى رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء بنوع
للرحمة من الله تعالى وقال القشيرى الصلوة من الله لمن دون
النبى عم رحمة وللنبى عم تشريف وتكرمة وقال ابو العالية
صلوة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة
الدعاء انتهى وفى الصابيح وعن ابى هريرة رض انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم على الا
رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وقال فى شرحه
يمكن ان يقال رد الروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه
بان فلانا صلى عليك وعن علم عليه السلام وعن ابراهيم
النخعى ان السلام اى قول الرجل عليه السلام مثلا يجزى
عن الصلوة على النبى عم وفى الغنية ان من سمع اسم الله تعالى يجب ان
يعظم فيقول سبحان الله او تبارك الله او نحو ذلك لان تعظيم اسم
الله تعالى واجب فى كل زمان واما الصلوة على النبى عم عند ذكره
فعند الطحاوى يجب فى كل مرة وتبقى الصلوة دينا فى الذمة
فتقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر
فلا يكون محل القضاء ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة
رضهم انتهى وقال ابو سعيد الخدرى رض ما جلس قوم مجلسا
لا يصلون فيه على النبى عم الا كانت عليهم حسرة وان دخلوا
الجنة لما يرون من الثواب وقال النبى عم لا يوجد فى ملا قوم

احدها العاق لوالديه والثانى تارك سنتى والثالث من ذكرت
عنده فلم يصل على وعن على رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على
وعن الحسن البصرى رح انه قال رأيت ابا عصمة فى المنام فقلت
ما فعل بك ربك جل جلاله قال غفر لى قلت باى خصلة قال ما ذكرت
حديثا الا صليت على النبى عم فغفر الله تعالى بذلك ذكره فى
الروضة وفى قاضى خان رجل يقرأ القرآن ويسمع اسم
النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الناظمى انه لا يجب عليه الصلوة
والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من
الصلوة على النبى عم فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان
حسنا وان لم يصل فلا شئ عليه انتهى ويكتب من يكتب
شيأ من الكتب الاسلامية او الكاتب مثلا عند ورود
ذكره فى الكتاب متعلق بيكتب وبالورود الذى قدر على
سبيل التنازع اى يكتب فيما يكتبه عند ورود ذكره فيما يكتب
الصلوة والسلام عليه اى هذا اللفظ او غيره كما مر لقوله
عم من صلى على فى كتاب لم يزل الملائكة يستغفرون له ما دام
اسمى فى ذلك الكتاب كذا فى دوضة العلماء وعن ابى حفص الكبير انه
قال كان وراق بالكوفة يكتب للقوم وكان يلحق بعقب اسم النبى
عم قوله صلى الله عليه وسلم فمات فراوه فى المنام فقالوا ما فعل

قال النبي عم من صلى علي كل يوم ثلث مرات جلا وشوقا كان حقا على الله ان يغفر له ذنوبه ذلك اليوم وعن انس قال قال رسول الله من صلى علي تعظيما جعل الله من تلك الكلمة ملكا له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب و رجلاه تحت الارض و عنقه ملوى اى متصل تحت العرش يقول الله صل على عبدي كما صلى علي بنية فيصلح عليه الى يوم القيمة كذا في المكارم

وعن انس رضه عن النبي عم انه قال الدعاء محجوب حتى يصلى على محمد

الله بك قال غفر لي قيل له بما ذا قال بالحاء في بعض النسخ النبي عم في الكتاب صلى الله عليه وسلم كذا في الروضة واذا كتب الصلوة عقيب اسمه الشريف ينبغي ان لا يقتصر على الصلوة دون التسليم روى عن حمزة الكناني انه قال كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايت النبي عم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلوة علي فما كتبت بعده بعد ذكره الا الصلوة والتسليم معا اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين • ويصلي عليه في اول الدعاء، واوسطه و اخره • فان الصلوة على النبي عم من شرايط استجابة الدعاء، وليلا يغرق الكريم باجابة بعض دون بعض والمشهور انه يصلي في اول الدعاء (اى الدعاء) وآخره لقوله عم اذا سالتم الله تعالى حاجة فابدوا بالصلوة علي واختموا بها ولقوله عم الدعاء بين الصلوتين على لا يرد ولغيرهما والظاهر ان المص وجد رواية تذكر فيها الاوسط ولا شك في الاستحباب وعن الحارث عن علي رضها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دعاء الا بينه وبين الله تعالى حجاب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك خرق الحجاب ودخل الدعاء و اذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء كذا في الروضة • ويصلي

معه اى مع نبينا

لم ٤

في الاستحباب

معه اى مع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم • على سائر الانبياء عليهم السلام وكره بعدم الصلوة على سيدنا عليه السلام • لانه سيد الكل فيقول مثلا اللهم صل وسلم على محمد وعلى جميع انبيائك صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم اجمعين واعلم انهم اجمعوا على ان الصلوة على نبينا محمد عم وكذا على سائر الانبياء والملائكة عليهم السلام استقلالا لا جائز واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء قيل هو حرام وقيل هو مكروه لانه شعار اهل البدعة وقد نهينا عن شعارهم يعني لا يجوز ان يقال اللهم صل على ابي بكر بل يقال اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تبعا على طريق الاتباع فانه يجوز لانه فيه تعظيم النبي عم ايضا وقد امرنا به في التشهد **فان قلت** الصلوة من الله تعالى بمعنى الرحمة فالدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فلم تجز الصلوة على غير النبي عم من الامة مستقلا وقد قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته الآية وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية وقال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الآية **قلت** لان امتثال هذه توقيفية لم ينقل عن السلف استعمالها في غيره كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا وجليلا عند الله تعالى **فان قلت** قوله عم اللهم صل على ابي او في يدل على جواز استعمالها في غيره **قلنا** انه مما خص به النبي عم بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا

لم ٤

يستعمل في الغائب

لانه لا يقال قال ابو بكر عم بل يقال رضى الله عنه هذا ما ذكره فى شرح المصابيح
والمشارق وغنية الفتاوى وذكر الامام اليافعى فى تاريخه انه قد اختلف
العلماء فى انه هل يقال لغير الانبياء عليه السلام مجوزه بعضهم ومنع الاكثرون
وقالوا حكمه حكم الصلوة قال والذى اراه انه يفرق بينه وبين الصلوة وبين
الترضى فالصلوة مخصوصة على المذهب الصحيح بالانبياء والملائكة و
الترضى مخصوص بالصحابة والاولياء والعلماء اعنى فى الادب والترحم
لمن دونهم والعفو للمذنبين والسلام مرتبة بين مرتبة الصلوة
والترضى فيحسن ان يكون لمن منزلة بين المنزلتين اعنى يقال لمن اختلف
فى نبوتهم كلقمان وخضر وذى القرنين عليهم السلام دون لمن دونهم
انتهى كلامه وقال بعض الشارحين رايت فى رسالة معمولة فى
اصطلاح اهل الحديث انه يصلى على النبى بلسانه كلما كتب وكذلك
يترضى ويترحم على الصحابة والعلماء بلسانه عند الكتابة و
الرمز بالصلوة والترضى مكروه فالحق ان يكتب بكماله ولا
ينقص من نعوت النبى عم ومن اوصاف الصحابة رضهم اكتفاء
بالاسم ويكره فى مثل عبد الله ان يكتب عبدا آخر سطر والله
اول سطر ورسول آخره والله اوله ويدخل من باب الافعال
فى الصلوة عليه اهل بيته واصحابه وازواجه لقوله عم اذا
صليتم على فعموا لان توقيرهم وتعظيمهم لازم كما ذكرنا وعن ابى
حميد الساعدى رض انه قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك

قال قولوا

قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته وبارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وذكر فى روضة العلماء وعن كعب بن عجرة الانصارى رضى الله عنه قال
لما نزلت هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية قلنا
يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد ولا يذكره عم اى اسم النبى مع اسمه تح عند العطاس
بضم العين من العطسة وذلك لقوله عم اذا عطس احدكم فليقل الحمد
لله وليقل له اخوه يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم على ما
فسر فى بعض شروح الحديث ولا يبعد ان يفسر البال بالقلب ايضا
قال فى الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان
يقول عقيب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين كان
احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل وسيجئ تفصيله
فى فصل سنن الكلام وقد يقال انما لا يذكره عم لان العطاس
سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات منه وصفاء
الروح النفسانى وتقوية الحواس ففيه ترويح للعاطس وهو
من الله تعالى نعمة عظيمة ولذا سن الحمد لله عقيبه فهذا موضع
الحمد والشكر على نعمة الله تعالى دون موضع الصلوة على النبى عم

ولا يذكره ايضا عند ذبح الذبيحة حتى لو قال بسم الله واسم
محمد لا يحل لانه اهل لغير الله به فيصير المذبوح ميتة ولو قال بسم الله
وصلى الله على محمد يكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر لا
يحل وبالرفع يحل لانه كلام مستأنف غير متعلق بالذبيحة ولكن
الاولى ان لا يقول لانعدام تجريد التسمية كذا في شرح النقاية وقد روى
انه ع قال موضعان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبيحة
ولا يذكره عليه السلام عند التعجب ايضا بل يقول عنده سبحان
الله وسره انه اذا رأى شيئا عجيبا يتعجب عن درس وجهه تنزيه
الله تعالى عن ذلك العجز ويحكم ضمنا بانه لا يعلم الا هو ولما كان
من اداب الدعاء ان يحمد الله تعالى اولا ثم يصلي على حبيبه ثم
يتوب ويستغفر ثم يبدء بالدعاء ذكر فضل الاستغفار بين فضل
الصلوة على النبي ع وبين فضل الدعاء فقال فصل
في الاستغفار والتوبة ومن سنن الاسلام الاستغفار
على الدوام روى عن علي بن ابي طالب رضه انه قال مكتوب في حول
العرش وانني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى اى
ثم استقام على الهدى وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بقول لا اله الا الله والاستغفار فان ابليس قال اهلكت
الناس بالذنوب واهلكوني بالاستغفار ذكره في المشكاة
وروى عن ابي ذر رضه قال سمعت رسول الله ع يقول ان

لكل داء دواء

وقال ع ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح
اغوي عبادك ما داموا احياء فقال الرب تعالى وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم
ما استغفروني

عن ابي الدرداء رضه من اخطأ
خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم
فهو كفارة وعن عائشة رضها
ما علم الله من عبد ندما على
ذنب الا غفر له قبل ان
يستغفر منه ذكرهما في
الجامع

لكل داء دواء وان دواء الذنوب الاستغفار وقال النبي ع
ما من بني آدم الا وله صحيفتان صحيفة يكتب فيها عمله بالنهار
وصحيفة يكتب فيها عمله بالليل ثم تطوى الصحيفتان فان كان فيهما
استغفار ولو لذنب واحد تلألأ الآن نورا وان لم يكن فيهما استغفار
طويتا سوداوين مظلمتين وقال ع من لم يستغفر الله في كل يوم
مرتين فقد ظلم نفسه اى صباحا ومساء كذا في الخلاصة وفي
المصابيح عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفي
القدسية والتوبة عن الكبائر فرض على جميع المؤمنين لقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا الآية وقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم
الظالمون وفي رسالة الامام القشيري وحقيقة التوبة في
لغة العرب الرجوع يقال تاب اى رجع فالتوبة الرجوع عما كان
مذموما في الشرع الى ما هو محمود في الشرع وقال صلع الندم
توبة وروى عن انس بن مالك رضه انه يقول سمعت رسول الله
ع يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله
سبحانه عبدا لم يضره ذنب ثم تلا ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين قيل يا رسول الله وما علامة التوبة قال الندامة
وسئل ذو النون المصري عن التوبة فقال توبة العوام من
الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة انتهى وفي بدر الواعظين

فصل ان خلق آدم بيده الخ

قال ع ان العبد اذا
اعترف بذنبه تاب الله
عليه

وفي التوراة داود من تكبر
لسعادة الابد خلصته من
مظالم العباد كذا في الانوار
القدسية

ومعناه اذا اذنب عليه قبل التوبة
فلم يضره الذنب الماضي وان كثرت
كما لا يضره الكفر السابق قبل
الاسلام كذا في الاحياء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة خلق الله من قوله ملكا له جناحان جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه وعنقه تحت العرش ورجلاه تحت السرى وهو يقول اللهم صل على عبدك مادام يصلى على نبيك

قال عم حدثني جبرائيل عن اسرافيل عن الله تعالى قال لو ان عبدا من عبادي سل سيفه فحمل على اهل الدنيا فقتلهم كلهم ثم طلب مني التوبة لتبت له عن ابن عمر رضه قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب قد غفرت له ولا ابالي مالم يشرك بي شيئا ذكره في الجامع • فانه اى الاستغفار الدايم • يجعل الكبيرة صغيرة لقوله عم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ولقوله عم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاصرار يجعل الصغيرة كبيرة والاستغفار يجعل الكبيرة صغيرة ويمنع الاصرار وشهادة المصر على الصغيرة مردودة كشهادة مرتكب الكبيرة • وانه مخرج عن الكروب • جمع كرب وهو الغم الشديد وعن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له لكل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب اى من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله • ومثراة للمال اى مكثرة له وهى بفتح الميم مفعلة من الثروة وهى كثرة المال فكل من المخرج والمثراة مصدر بمعنى الفاعل والتعبير به للمبالغة او اسم موضع والتاء للمبالغة والاول اولى كما اشرنا اليه وهو اى الاستغفار كما انه مكثرة للمال مكثرة للاولاد ايضا وسبب للخصب وعن الحسن رضه ان رجلا شكى اليه الجدب اى القحط فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع

روى عن النبي عم انه قال اعظم الذنوب عند الله اصغرها عند الناس واصغر الذنوب عند الله اعظمها عند الناس ومن ما كان اعظم عند المذنب وهي فم اصغر عند الله واما اذا كان صغيرا في عين المذنب فهو اعظم عند الله لان اعظم الذنوب عند الله ما كان صاحبه مصرا عليه وهذا كما روى عن بعض الصحابة رضهم انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

روى عن عوام بن حوشب انه قال ربع بعد الاذان شهر الذين الاستصغار والاستشعار والاستكثار والاستبشار والاصرار كذا في التنبيه

ارضه اى قلة نمائها وزيادتها فامرهم كلهم بالاستغفار فقال له ربيع بن صبيح اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الحسن له قوله تعالى فقلت هو استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا كذا في الكشاف • وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة • حيث قال عم انه ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة فلا ينبغي لنا ان نتفكك عن الاستغفار والتوبة اصلا قيل زيادة المصل لليلة للتنبيه على انها مرادة في الحديثين وقال حذيفة رضه كان في لساني ذرب اى فحش على اهلي فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين انت عن الاستغفار يا حذيفة اني استغفر الله في كل يوم مائة مرة وخيار امتي الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا ويقدم التوبة على الاستغفار • لان الاستغفار طلب المغفرة فينبغي ان يكون بعد الطهارة عن الذنوب بالرجوع اليه تعالى عن قلبه او لان الاستغفار بعد التوبة اقرب الى القبول من الاستغفار قبلها كما لا يخفى واما في اللفظ فيقدم اتيانا لان الواو لمطلق الجمع الا يرى للسيد الاستغفار روى عن ابن عباس رضه في قوله تعالى

روى عن بعض التابعين رح انه قال من ظهرت عليه النعم فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن علته الفقر فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال الذي عم ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ثم تلا هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون كذا في التنبيه

المغفرة صيانة الله العبد من عقابه والاستغفار طلب ذلك

توبوا الى الله توبة نصوحا انه قال التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ابدا قال ربيع بن خثيم رح لا يقولن احدكم استغفر الله بغير الندم والثبات عليه لانه يكون ذنبا وكذبا ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي كذا في خالصة الحقايق وروي عن البني عم انه قال المستغفر باللسان والمصر على الذنب كالمستهزئ بربه ذكره في تنبيه الغافلين ويتعوذ بالدال المهملة الاستغفار في جميع اموره واطواره اي يجعله عادة له في جميع اموره واحواله ويختار سيد الاستغفار اي اعظمه وافضله استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو اما بدل من سيد او خبر محذوف او مفعول محذوف قوله الحي القيوم يروى منصوبا على انه صفة لله ومرفوعا بدلا او بيانا لقوله هو وانوب اليه روي عن البني عم من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وانوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف اي من الحرب مع الكفار حين لا يجوز الفرار هي مبالغة بان لا يزيد الكفار على ضعف المسلمين فان الفرار من الكبائر وفي المشكاة قال ابن مسعود رض من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو ثلاثا غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن شداد بن اوس ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت

(تكرار سطر مرطوب)

وقال عم من لزم اي داوم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب مصابيح

(بيض زيادة في بعض النسخ)

(وعكسه في بعض النسخ)

(وانا للحديث بدل على ان الكبائر يمحى بالتوبة والاستغفار كما هو مذهبنا)

الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ذكره في المصابيح وقال في شرحه قوله وانا على عهدك اي انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك وموقن بما وعدتني من البعث والنشر واحوال القيمة والثواب والعقاب وفي قوله ما استطعت اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب عليه من حق طاعته اي لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد قدر طاقتي وقوله ابوء على وزن اقول مهموز الآخر معناه اقر لك بها انعمت علي واعترف بما اجترحت من الذنوب انتهى فعليك ان تتوب فان الفرصة في يدك ما دام روحك في جسدك روي عن ابن عمر رضهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر ذكره في المصابيح وقال زين العرب في شرحه اي ما لم يبلغ روحه حلقومه ويتردد نفسه في حلقه عند نزع الروح والغرغرة ان يجعل المشروب في الغم ويتردد في اصل الحلق ولا يبلع جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب اللين ذاكرا وليتوب الى الله متابا ويستحل من الناس مظالمهم

(من شرع لا التوبة فلزمه اولا رد المظالم اي رد حق الناس لصاحبه ان عرف وان لم يعرف صاحبه تصدق على الفقراء لصاحب الحق وان كان التائب فقيرا يعيد الله قدر حقه ويعطي ثوابه اليه وثانيا ان يصوم ثلثة ايام لان آدم عم صام ثلثة ايام هي ايام البيض بان يقول نويت صوم اربعة ايام لله تعالى صوم ثلثة ايام التوبة وثالث ان يصلي ركعتين بان اون يقول نويت ان اصلي صلوة التوبة ويقرء في اول ركعة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي الكتاب فاتحة الكتاب ومعوذتين ثم يقول بعد السلام على صفوة الخلق استغفر الله تسعين مرة ويسبح الله تسعين مرة والله اكبر كذلك ثم يسجد ويصلي على النبي صلعم مرات ويسأل الله حاجته لان التائب في هذا الوقت كمن لا ذنب له كما قال عم التائب من الذنب كمن لا ذنب له فسر الله مراده)

(ضبط مفعول توبة والاستحلال ليتمكن من الوصية قبل ان تبلغ الى حلقه فيصير عضوا عضوا كما صار بعض اعضاء الروح بموت امراته الملائكة)

وما اغتابهم به ويوصي بالخير آخر عهده قال ابن عباس رضه تقبل
التوبة ما لم يعاين ملك الموت يعني ما لم يتيقن الموت اذ
كثير من الناس لم يروا ملك الموت فاما اذا يتيقنه بان راى ملك
الموت او احس بخروج روحه من بعض اعضائه فلا تقبل هو
توبته كما في طلوع الشمس من مغربها انتهى كلامه ولما فرغ من
ذكر بعض اداب الدعاء شرع فيه فقال **فصل** في سنن
الدعاء. الدعاء من دعاه نادا مستغيثا به. ومن سنن الا
سلام الدعاء فانه مخ العبادة. اي خالصها لما مر بل هو العبادة
لقوله عم الدعاء هو العبادة لان المقصود الاعظم من العبادة
الاقبال عليه تع والاعراض عما سواه والدعاء لا ينفك عنهما
كذا في زين العرب واعلم انهم اختلفوا في ان الافضل هو الدعاء
ام السكوت والرضا، فقيل الدعاء افضل لقوله تع ادعوني
استجب لكم ولقوله واسئلوا الله من فضله ولانه عبادة في
نفسه ان لم يستجب اقام العبد العبادة وقد قال ابو حازم الاعرج
لان احرم الدعاء اشد علي من ان احرم الاجابة وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اكرم على الله من
الدعاء، وقيل السكوت والخضوع تحت جريان الحكم اتم والرضى
بما سبق من اختيار الحق واراده اولى ولهذا قال الواسطي
اختيار ما جرى لك في الازل خير من مقارضة الوقت

وقد قال عم

وقد قال صلى الله عليه وسلم ضمنا عن الله تع من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال قوم يجب ان يكون
العبد صاحب دعاء بلسانه صاحب رضاء بقلبه ليجمع بين الامرين
وينال الاجرين وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلع
من لم يسئل الله تع يغضب عليه كذا في المصابيح وذكر في
شرحه ان ترك السؤال تكبر واستغناء فهذا لا يجوز هو
للعبد والمراد بغضب الله ارادة ايصال العقوبة الى من
غضب اليه **بيت** الله يغضب ان تركت سؤاله
وبني آدم حين يسأل يغضب. فالاولى ان يقال ان
الاوقات مختلفة فمتى وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فهو
وقته فالدعاء فيه افضل واذا وجد فيه اشارة الى السكوت
فهو وقته فالسكوت عنه اولى كذا في رسالة الامام القشيري
وصادق الحقايق جاء في الخبر الصحيح ان العبد اذا دعا ربه يقول
الله تع لبيك يا عبدي. وسلاح المؤمن. يدفع به البلايا
لقوله عم ادفعوا البلايا بالدعاء ولقوله عم لا يرد القضاء
الا الدعاء، وقال ابن عباس رضه عن النبي عم الا ادلكم على ما
ينجيكم من عدوكم ويدر ارزاقكم تدعون الله تع في ليلكم
ونهاركم فان الدعاء سلاح المؤمن وعن عائشة رضها الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء

فيعتلجان الى يوم القيمة اى يتصادعان ويتدافعان قوله عليه ينفع
مما نزل اى يهونه ويسهله ويوفق له الصبر حتى يصير القضاء النازل
به كان لم ينزل وقوله مما لم ينزل يعنى لكن يبدو له اما دائما هو
فينزل بالدعاء كذا فى التنوير وقال الامام فى الاحياء ان قيل ما
فايدة الدعاء والقضاء لا مرد له يقال ان من جملة القضاء كون
الدعاء سببا لرد البلاء واستجلاب الرحمة وصار هذا
كالترس فانه لما كان لرد السهم لم يكن حمله مناقضا للاعتراف
بالقضاء فكذلك الدعاء فقد رد الله الامر وقدر سببه انتهى
ونور السماء والارض اى يهتدى به اهلها اولولاه ولو
لا اهله لذهب الله بنورهما واقام القيمة روى عن ابى
هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم الدعاء سلاح المؤمن وعماد
الدين ونور السموات والارض رواه الحاكم كذا فى الترغيب
وللدعاء سنن اى طرق واداب منها اى من تلك السنن و
الاداب طيب اللقمة والكسوة بكسر الطاء مصدر طاب اى
حلهما والا اى ان لم يكونا من الحلال رد عليه دعاؤه ولم
يقبل لقوله عم ان الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد
يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك الرجل دعاؤه و
قال ابن حجر حين سئل سعد بن ابى وقاص رضه عن عدم استجابة
دعائه

دعائه يا سعد اجتنب الحرام فان كل بطن دخل فيه لقمة من
الحرام لا استجاب دعاؤه اربعين يوما ونعم ما قيل الدعاء
مفتاح الحاجة والاسنان اللقم المحلل وفى الروضة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكل لقمة من حرام لم يقبل الله تعالى له
صلوة اربعين ليلة ومن اكل لقمة من حرام لم تستجب له دعوة
اربعين صباحا وايما لحم نبت من سحت فالنار اولى به و
ان اللقمة الواحدة لتنبت اللحم وفى مشكاة الانوار ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به
المرسلين من طلب الحلال واجتناب الحرام وقال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال للمؤمنين يا ايها الذين
آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قيل الحلال ما لا خطر فيه
والطيب ما لا حذر فيه وقيل الحلال ما افتاك المفتى انه حلال
والطيب ما افتاك قلبك انه ليس فيه جناح كذا فى شرح النقاية
وحكى انه قيل لعالم كيف اصنع حتى يستجاب دعائى فقال بضم النون
لك عليك ان تاكل لقمة طيبة وان تلبس لباسا طيبا ثم ادع
الله تعالى حتى ترى الاجابة فسئل عنه اين هذا فى هذا الزمان
فقال له افرج الثياب واشرع فى الماء الطاهر واشرب منه
شربة فان ذلك الماء يكفى كل ملبوسا ومأكولا ثم اسئل ما
تريد ففعل ما امره فاتم الله تعالى مرامه كذا فى الخانية هو

اى مقصوده

ومنها اصغار القلب والايقان بالاجابة لقوله ع ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء عن
قلب غافل لاه ذكره في المصابيح والقلب الغافل قلب معرض عما يسأله
ومعنى لاه تارك ذكر الله او لا عب قيل معنى قوله وانتم موقنون
بالاجابة كونوا معتقدين لحصول الاجابة لان الداعي مالم
يكن رجاؤه وانقاعه يكن دعاؤه صادقا فعلم منه ان وثوق
الداعي بالاجابة من جملة شرائطها فينبغي ان يكون كل داع
موقنا بها الان رد الدعاء اما لعجز المدعو في اجابته او
لعدم كرم المدعو او لعدم علم المدعو بدعاء الداعي فاذا
علم الداعي بانتفاء هذه الامور فلا بد ان يكون موقنا با
جابة عين المدعو به او بعوضه اما في الدنيا واما في الاخرة
وذكر في شفاء القاضي عياض قال عطاء للدعاء اركان
واجنحة واسباب واوقات فان وافق اركانه قوي وان
وافق اجنحته طار في السماء وان وافق اسبابه انجح و
ان وافق مواقيته فاز فاركانه حضور القلب والاستكانة
والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وقطعه من الاسباب
واجنحته الصدق واسبابه الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم
ومواقيته الاسحار انتهى وروي عن الحسن رضه انه دخل
على ابي عثمان النهدي للعيادة فقال يا اباعثمان ادع الله

بدعواتك

قيل اوحى الله تعالى لبعض انبيائه
ان الغلمان لا حاجة لي اليهم ايضا
حاجة فان قضى حاجة قضيت
حاجة فقال ذلك الغلام في
من حاجة الكبى كيف يكون لك
حاجة فقال ان لي كبى بعقله اي قوة
عيزى فليس فيه قلبه عن اقضي
حاجة كذا في الكرماني

سئل سهل بن عبد الله ع التوبة
فقال ان لا تنسى ذنبك اي ذكر
السائل جنيدا وسئل ع التوبة
فقال هي ان تنسى ذنبك فانكره
بما قال سهل فقال ليس كذلك
اما علمت ان ذكر الجفا في
ايام الوفا جفا ذكره في
الخزائن

بدعوات فعد بلفك في دعاء المريض ما قيل فيه فحمد الله تعالى و
اثنى عليه وتلى آية من كتاب الله تعالى وصلى على النبي ع ثم
رفع يده ورفعنا ايدينا قزعا فلما وضعنا ايدينا قال البشروا
فوالله لقد استجاب الله لكم فقال الحسن اتحلف بالله قال نعم
يا حسن لو حدثتني بحديث لصدقتك فكيف لا اصدقه وانه
يقول ادعوني استجب لكم فلما خرجوا قال الحسن انه لا فقه مني
كذا في تنبيه الغافلين ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والآثام
ليتطهر باطنه عن الاثم الذي هو دنس الباطن كتطهر ظاهره
عن الدنس فيكون دعاؤه اقبل للقبول ومراده اقرب
للحصول عن عائشة رض منها الذنب يوم على غير فاعله ان غيره
ابتلي به وان اغنيا بهم وان رضي به شاركه ذكره في الجامع ثم روى
عن كعب الاحبار رح انه قال اصاب الناس قحط شديد على عهد موسى ع
فخرج موسى ببني اسرائيل ليستسقي بهم ثلاث مرات فلم يسقوا فاوحى
الله عز وجل الى موسى ع اني لا استجيب دعاءكم لان فيكم نماما
فقال ع من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا فقال الله تعالى انهاكم عن
النميمة واكون نماما فقال موسى ع لبني اسرائيل توبوا جميعا
من النميمة فتابوا فارسل الله عليهم الغيث ولا يعجل في طلب
المسؤل ولا يستبطئ اي لا يعد الاجابة بطيئة ان
تاء وقت تعليل لقوله لا يعجل وهو من باب علم منصوب بتقدير
ان

ولا اكون

عطفا على التجديد وكذا كل ما بعده اى ومنها الا يستعجل لقوله عم
يستجاب للعبد ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال
يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لى فيتحسر عند
ذلك ويدع الدعاء فلا يستجاب له ولذلك قال ولا يمل
من باب علم اى لا يسأم ولا يفتر من الدعاء فيدعه فان
من العباد من يسمع الله تعالى اى يقبل تضرعه ويوخر اعطاء
سؤله بضم السين وسكون الهمزة اى مسؤله لحبه تعالى سماع
صوته او لانه لم يات وقته المقدر بعد لان لكل شئ وقتا
مقدرا فى الازل اولان الله تعالى يحب الالحاح والمبالغة فى
الدعاء فيؤخر ليلح ويبالغ فيه او لغير ذلك مما علم الله تعالى
وقد يكون الشئ خيرا يجب ثم يقدر فى الازل قبول دعائه ليعطى
ثوابا فى الآخرة كذا فى التنوير وورد فى الخبر ان موسى عم دعا على
فرعون وقومه بالهلاك فامن هرون عم فاوحى الله تعالى انه قد
اجيبت دعوتكما فاستقيما قال ابن عباس رضه كان بين الدعاء
وبين الاجابة اربعون سنة وايضا ينبغى ان يعلم ان الله تعالى
اخفى كثيرا من الاشياء لحكمة ومصلحة فيه فانه تعالى قد اخفى
رضاءه فى الطاعات حتى يرغبوا الى كلها من الفرايض والنوافل و
اخفى غضبه فى المعاصى ليتحرزوا عن كلها من الكباير والصغاير
واخفى وليه بين الناس حتى يعظموا الكل واخفى اسم الاعظم

ليعظموا

ليعظموا كل الاسماء واخفى الصلوة الوسطى ليحافظوا على كل صلوات
واخفى قبول التوبة ليواظبوا على جميع اقسام التوبة فى كل الاوقات
على سبيل التكرار واخفى وقت الموت ليخافوا عنه فى كل
وقت واخفى ليلة القدر ليعظموا جميع الليالى بالقيام قالوا
فكذا قد اخفى الاجابة فى الدعاء ليبالغوا فى كل الدعوات
وذكر فى الترغيب انه قال عم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها
اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله تعالى بها احدى ثلث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يوخرها له فى الآخرة واما
ان يصرف عنه من السوء مثلها وفى لفظ آخر واما ان يكفر
عنه من ذنوبه بقدر ما دعا وعن يزيد الرقاشى انه قال
اذا كان يوم القيمة عرض الله تعالى للعبد كل دعوة دعا
بها فى الدنيا فلم يجب بها فيقول له عبدى دعوتنى يوم كذا
وكذا فامسكت عليك دعوتك فهذا الثواب مكان ذلك
الدعاء فلا يزال يعطى العبد من الثواب حتى يتمنى انه لو لم يكن
له اجابة فى دعاء قط فى الدنيا كذا فى التنبيه ولا يخيب
ربه فى الاجابة ثم فسر التخيير بقوله فيقول اللهم اعطنى
كذا ان شئت او اغفر لى ان شئت لقوله عم اذا دعا
احدكم فلا يقل اللهم اغفر لى ان شئت ارحمنى ان شئت
ارزقنى ان شئت وليعزم مسالته انه يفعل ما يشاء

لامكروه ثم صرح بما فهم من قوله ولا يمل اهتماما فقال ويواظب
على الدعاء ويواليه مرة بعد مرة اخرى الى ثلاث الى خمس منهيا
عدد المرات الى سبع اى الى سبع مرات لكونها اعدادا مستحبة
واستحباب الدعاء بالعدد المستحب عن ابن مسعود رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من
فضله فان الله تعالى يحب ان يسئال وافضل العبادة انتظار
الفرج قالوا موافقا لما ذكر في الحديث ان الله يحب الملحين
في الدعوات وان ارتفاع الاصوات في بيوت العبادات
بحسب النبات وصفاء الطويات يحل ما عقدته الافلاك
الدايرات قال تعالى اذ نادى ربه والنداء الدعاء بقرينة
قوله تعالى فاستجبنا له ويكثر من الدعاء اكثارا في حالتي
النعمة والرخاء اى الوسعة ليتال اى ليصل نجاح الدعاء
اى الظفر بقوله في حال البلاء لقوله ع من سره ان يستجيب
الله له عند الشدايد فليكثر الدعاء في الرخاء ولان من دعا
في الرخاء صار من حزب الله تعالى ومن حزبه تعالى العظماء وعاداتهم
ان ينصر حزبه عند الشدايد وعن عبد الله بن عباس رضهما
انه قال كنت راكبا خلف النبي ع يوما فقال يا غلام احفظ الله
في الخلوات يحفظك في الخلوات وحكي عن بعض الفقراء انه قال
بينما انا في فلاة من الارض اذ مررت برجل يدور بشجرة

شوك ويأكل منها رطبا فسلمت عليه فقال وعليك السلام
تقدم فكلما تقدمت الى الشجرة وكلما اخذت رطبا عاد
شوكا فتبسم الرجل فقال هيهات لو اطعمته في الخلوات
اطعمك الرطب في الفلوات وعن الحجاج انه حبس رجلا يقال
معين فلما دخل السجن صلى ركعتين ثم قال اللهم اخرجني الساعة
فما لبث ساعة الا وباب السجن قرع فاخرج الى الحجاج فلما
رآه قال انطلق فقال بادئ بك اكلم اهل السجن بكلمة قال
اذهب وكلمهم فدخل عليهم وقال يا اهل السجن اذكروا الله
في الرخاء فيذكركم في الضراء ويقدم على الدعاء الحمد لله والثناء
عليه ثم الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله ع من بدء با
قبل الثناء قمن ان لا يستجاب له وقال سلمة بن الاكوع ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه وقال
سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب وقال ابو سليمان الداراني من
اراد ان يسئال الله تعالى فليبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسئال حاجته ثم يختم بالصلوة عليه فان الله تعالى يقبل الصلوتين
وهو اكرم من ان يدع ما بينهما وقد مر وجه تقديم الصلوة عليه
مفصلا وفي منهاج المذكرين ان الله تعالى جعل فاتحة كلام نبوله الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم الى آخر السورة وهي سورة اولها ثناء
وآخرها دعاء وفي هذا اشارة الى ان من شرط السؤال تقديم
الثناء

على الدعاء. ويعترف بالظلم على نفسه ويقول الهي ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي. ثم يخلص التوبة عنه. متعلق بالتوبة اي
التوبة عن الظلم على نفسه ثم يدعو بما يريد لقوله تعالى ادعوا
الله مخلصين له الدين واخلاص التوبة عن التوبة على
ان ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به شايع فلا تكرار نذكر
التوبة مرتين. ويعم بالدعاء جميع اهل الاسلام. والباء
للتعدية اي يجعله عاما لجميعهم لكونه اقرب للاجابة لارادته
لغيره ما يريد لنفسه وهي من خصايص كمال الاسلام. و
يستغرق بدعائه وسؤاله جميع مطالبه وآماله. بمد الهمزة
جمع امل بمعنى المأمول اي المرجو لانه عم كان يستحب الجوامع
من الدعاء، وقال زين العرب والجوامع من الدعاء هي التي تجمع
الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او تجمع الثناء عليه و
آداب المسئلة. وقيل المراد بالكلم الجوامع ما كان لفظه قليلا
ومعناه كثيرا مجموعا فيه خير الدنيا والآخرة نحو ان يقال ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله
تعالى ربنا اغفر لنا ذنوبنا الآية. ويعظم. بالتشديد. الرغبة
فيما يريده ويسأله يعني يسأل الله تعالى برغبة كاملة في حاجته
بحيث لا يشوبه فتور بناء على ان ما يسأله شيء عظيم بعيد
الحصول في زعمه فان الله تعالى لا يتعاظمه. اي لا يعظم عنده

ولا يعسر

عن سهل بن حنيف مرفوعا من سأل
الله الجنة ثلاث مرات قالت
الجنة اللهم ادخله الجنة
ومن استجار من النار ثلاث
مرات قالت النار اللهم
اجره من النار ذكره في
الجامع
وفي الجامع اعنا الامل رحمة
من الله تعالى لامتي لولا
الامل ما ارضعت ام
ولدا ولا غرس غارس
شجرا

ولا يعسر عليه شيء بل جميع الاشياء عنده يسير يقال تعاظم
زيدا هذا الامر اي كبر عليه وعسر كذا في زين العرب. يعطيه
اي الشيء استيناف جواب عما يقال فاذا لم يعسر عليه شيء من
الاشياء فما يعمل اذا سأله منه احد وعنه عم اذا دعا احدكم
فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ولكن عزم
ليعزم وليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء اعطاه
ويجتنب السجع في الدعاء. اي تكلف تقفية او آخر كلمات
لقوله عم اياكم والسجع في الدعاء. وغرايب السؤال والاعتداء. اي التجاوز عن الحد المشروع والمسنون. فيه اي
في الدعاء كانه تفسير لما قبله فان كل ذلك منهي بحديث الرسول
عم ولان الداعي متضرع والتكلف في هذه الاشياء ينافيه
نحو ان يقول اللهم اعطني قصرا كذا في الجنة. كما روي عن
عبد الله بن المغفل انه سمع ابنه يقول حين بلغه ان عن
يمين الجنة قصرا ابيض اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين
الجنة فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون من
هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء. قال في شرح
المصابيح اما الاعتداء في الطهور فهو ان يزيد على الوضوء
الشرعي والسنة المأثورة بان يزيد في غسل الاعضاء على

عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله عم يقول
اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني
وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ
بالله من حال اهل النار غريب مص
العلم النافع هو علم الظاهر بعلم الشريعة وعلم
الباطن هو معرفة الله تعالى والنيات والاعمال
المعروف بعلم القلوب في الحقايق فخر رزق
هذا العلم فقد اتيح وراثة النبوة المبلغ
الغاية بحيث لا يحمل الدنيا غاية علمنا يعني
لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في
احوال الدنيا
شرح مص
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عم
من سأل الله الجنة ثلث مرات
قالت الجنة اللهم ادخله الجنة
ومن استجار من النار ثلاثا قال
اللهم اجره من النار
ثلاث اي فاخر النار
ثلث مرات
قالت النار
اللهم اجره
من النار

وامّا في الدعاء فبان يسأل بالحاجة اليه وان يطمع للاعمال
يبلغه عملا وحالا متجاوزا عن حدّ الادب كما فعل عبد الله بن المغفّل
حيث سئل منازل الانبياء عليهم السلام وان يسأل موضعا
معيّنا من الجنّة كما فعل ذلك ايضا اذ ربّما يكون ذلك الموضع
معدّا لشخص معيّن غير ذلك السائل انتهى وعن النبي صلعم سيكون
قوم يعتدون في الدعاء وحسب المرء ان يقول اللهم انّي
اسألك الجنّة وما قرّب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار
وما قرّب اليها من قول وعمل ثم قرأ انه لا يحبّ المعتدين ذكره
في تفسير آخر السعود • ويدعوا الله تعالى بما يليهم • ببناء المفعول
او الفاعل على تقدير ما يليهم الله • من الخير • بلا تكلّف في
استحضار دعاء مخصوص فعنّره بقوله • ولا يستظهر
صورة الدعاء • اي لا يحفظ لفظه • فيدعو به • اي فان
يدعو بذلك الدعاء • من غير رقّة • في قلبه • واستكانة
اي من غير خضوع في بدنه وكذا الوجه في النهي عن السجع
وما يتعلّق به وما عطف عليه فان الكلّ امور مشاركة
في ارتكاب التكلّف وازالة الرقّة والخضوع • ويجتنب التمنّي
في الدعاء وهو اي التمنّي فيه • ان يسأل • من الله تعالى
ما فوّض اليه سلوك طريقه بلا سلوك فيه • اي يجتنب
طلب حصول شيء لم يسلك طريق حصوله ولم يباشر اسبابه

فان طلب

فان طلب القربة بدون الطاعة تمنّ محض لا طائل تحته فينبغي
للعبد ان يسأل التوفيق للطاعات والمجاهدات ثم يسأل القربة
حتى يحصل تلك القربة عند الله تعالى قال بعض الحكماء لا ينفع
سبعة بلا سبعة الخوف بلا حذر والرجاء بلا طلب و
النيّة بلا قصد والاستغفار بلا ندم والعلانية بلا سريرة
والكدّ بلا اخلاص والدعاء بلا جهد كذا في تنبيه
الغافلين وقال النبي صلعم الدعاء بلا عمل كالرمي بلا وتر
ذكره في الخلاصة • ويتوضّأ او يغتسل حين يدعو الله
بمهمّ امره • فان الله تعالى يحبّ المتطهّرين فلا شكّ في استحباب
ما يحبّه تعالى عند عرض الحاجة اليه ولا بأس بالتقاء الوضوء
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضّأ
ثم ليصلّ ركعتين ثم ليثن على الله تعالى بان يقول اللهم انت الملك
الرحمن الرحيم وليصلّ على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من
كلّ برّ والسلامة من كلّ اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا همّا الا فرّجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين قوله موجبات بكسر الجيم اراد بها الاقوال

والافعال والصفات التي يحصل رحمته بسببها وقوله عزائم
جمع عزيمة وهي الامر الواجب اي اسألك اعمالا وخصالا هو
تتعزم وتتأكد لي بها مغفرتك وقوله من كل بر بكسر الباء
اي اسألك ان تعطيني نصيبا تاما كالغنيمة من كل خير
يكون بها رضاك كذا في شرح المصابيح ويستقبل القبلة
في جميع دعواته لان الدعاء عبادة والاصل فيها هو
استقبال القبلة ويبدأ بالدعاء لنفسه اي بعد الثناء
على الله تعالى والصلوة على نبيه عم يدعو لنفسه ثم لوالديه
ولاهل بيته ولسايرالمؤمنين والمؤمنات كما فعله
نوح عم قال تعالى حكاية عنه عم رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد
الظالمين الا تبارا وفيه اشارة الى ان الداعي بعد ان
يدعو للمؤمنين يدعو على الكافرين وفي تعليم المتعلم ولا يترك
الدعاء للوالدين فانه مما يورث الفقر ويرفع يديه
الى حذاء المنكبين اي لا يخفض عن الحد المذكور ولا
يرفع عليه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى
بياض ابطيه قال ذين العرب في شرح هذا الحديث في معنى قوله
لا يرفع يديه اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز بهما وجهه

ورائه

ورأسه وحتى يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء والا فقد ثبت
رفعهما في الادعية كلها انتهى ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه
لقوله عم اذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه
بظهورها ولان الداعي منتظر لنزول الرحمة فيبسط كفيه بسط
المحتاج الى المحتاج اليه اشارة الا انك انت الله الذي يداك مبسوطتان
تجود على سائليك فجد علينا برحمتك فتعطف علينا بفضلك
ولا يرفع ظهر كفيه اليه لان رفع الظهر اشارة الى الدفع كما فعل عم
في الاستسقاء اشارة الى دفع القحط وحين دعا بدفع الغرق و
الهدم ونزول العذاب ونحوها ويجثو اي يبرك ويجلس
على ركبتيه لانه جلوس تواضع وهو اليق بالداعي ويسأل ما
يدعو به ثلاثا لما روي انه عم اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل
سأل ثلاثا وما مر من قوله يواليه الى سبع فهو على احد الوجهين
اما لرواية اخرى قد وقف عليها المصنف واما لان المراد بسبع
مرات سبع مرات في سبع اوقات وهو الظاهر وهذا كما في قوله
عم لانسي رضه اذا هممت بامر فاستخر ربك بسبع مرات
ويضم يديه الى صدره في الدعاء ولا يبعدهما عنه هو
كاستطعام المسكين لما روي انه عم دعا بعرفات مستقبل
القبلة باسطا يديه فجعل يخرجهما كاستطعام المسكين ويتوسل
الى الله تعالى بانبيائه والصالحين من عباده كذا في الحصن الحصين

عن ابن عباس رض عن رسول
الله عم انه قال اذا سألتم
الله فاسئلوا ببطون اكفكم
وامسحوا بها وجوهكم عند
تلبية الواء

وبطن الكف اشارة
الى الاخذ

ويخفض صوته بالدعاء. لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين فان الاخفاء دليل الاخلاص
ويكون على التأدب والخشوع مع التمكن والخضوع ولا يرفع
بصره الى السماء مر تفصيله في فصل تعديل اركان الصلوة
ويمسح بهما اى بيديه. وجهه بعد الفراغ. من الدعاء
لما روى انه عم كان يفعل ويأمر كذلك ليصل الماء وجهه
بركة ما ينزل اليهما من انار الرحمة كذا في زين العرب
وعن ابن عمر رضه قال كان رسول الله صلعم اذا رفع يديه
في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وفيه تيمن
وتفاؤل كانه يشير الى ان كفيه كانا مليئا من البركات
السماوية فهو يفيض منهما الى وجهه الذي هو اولى الاعضاء بالكرامة قال النبي عم ان ربكم حي كريم يستحيي
من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اى خاليا
محضا فلا بد للداعي ان يضمر في قلبه صدق رسول الله عم
في خبره ولكن ينبغي ان ينتبه ان الحديث لا يوجب القطع
بان دعاءه مستجاب بل بعدم رد يديه بغير شيء من
قضاء حاجة او ثواب وذكر في مجمع الفتاوى ان يقول في آخر
الدعوات سبحان ربنا رب العزة عما يصفون او يقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله

وقد سمعت من بعض الاصحاب الداعي
والمؤمن في الاجر شرعا والعامل
والمستمع في الاجر شرعا وذكره
في الجامع الصغير

والحمد لله رب العالمين والمختار هو الاول لانه الليق بالثناء. ويؤمن
الداعي على دعائه. اى يقول عقيبه آمين كما في الفاتحة الى قرأها سلطان
الاذكياء كالمستمع فان تأمين الداعي والمستمع اى قولهما آمين
من آداب الدعاء. روى عن النبي عم انه قال ما حسدتكم اليهود
في شيء كحسدهم في آمين يعني انهم يعرفون ما فيه من الفضيلة. وقال كعب
الاحبار آمين خاتم رب العالمين يختم به دعاء عبده المؤمن. وقال
معاذ هو قوة للدعاء واستنزال للرحمة كذا في تفسير الامام ابي
الليث وفي المصطفى هو اى آمين صوت سمي به الفعل الذي هو
استجب. وعن ابن عباس رضه سألت رسول الله صلعم عن معنى
آمين فقال افعل. ويحمد الله تعالى اذا احس ببرد الاجابة
اى اذا ظهر له علامة القبول لانه نعم يجب الشكر عليها والتعبير
بالبرد اشارة الى ان الداعي كانه عطشان بحرارة الاشتياق
للامسئول فيكون القبول كالماء البارد العذب. ويحمد الله تعالى
ايضا اذا ابطأ. اى تأخر عنه الاجابة. ويقول الحمد لله على كل
حال ليكون من الحامدين في الضراء والسراء او لما مر من انه تعالى يؤتي
اعطاء مسئول من يحب تضرعه. ويختار الداعي للدعاء
افضل الاوقات والساعات. فان لشرف الزمان تاثيرا بليغا
في الاستجابة قال النبي عم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لرحمة الله فعسى ان تصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها ابدا. وقت النداء. اى الاذان الناجح وقال

بعض الشارحين ولعلّ اداد به الاذان الاوّل عند اوّل وقت
الظهر • يوم الجمعة • ويوم ظرف للنداء ووقت بدل منه افضل بدل
البعض او مفعول اعنى وعن الحسن البصرى رحمه انه قال الساعة
المرجوّة اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ • وآخر ساعة • اى
قبيل الغروب • منه • يوم • الجمعة • ولفظ آخر بالنصب عطف على الوقت
وكذا كل ما بعده من المعطوفات قال فى الترغيب قال احمد اكثر الحديث
فى الساعة التى نرجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر • وعند
الاذان • مطلقا • وبين الاذانين • اى الاذان والاقامة • قال النبى عم
الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد • ذكره فى الاحياء • وعند اقامة
الصلوة • فانه مجرب لمن نزل به كرب كذا فى الحصن • وما بين الظهر
والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل
الاخير • صفة جوف • والسحر • نفتحتين وان جاز عطفه بالجر
على النداء ولكن الاولى عطفه بالنصب على الوقت او على الجوف ليلا
تنفكّ النظم • وليلة الجمعة واوّل ليلة من رجب • بل كل ليلة ويوم
منه ومن غيره من الاشهر الحرم ومن شعبان ورمضان خصوصا
ليلة القدر • وليلة الرغائب منها وليلة عاشوراء ويومه
من المحرم وليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين • ويومها
وليلة العرفة • ويومها وغيرها واما تخصيص المص بعضها بالذكر
فلزيادة اهتمامه به وقد ورد فى كل منها ومما بعده من الاوقات

والامكنة اخبار وآثار فاشتغل بالدعاء والاجتهاد فيها ولا
عدم وفوق على تفاصيل ادلتها وبالحقيقة يوجع شرف الا
وقات لاشرف الحالات بازدياد صفاء القلوب وفراغها عن المشوّشات
على ان فيها اسرارا لا يطلع البشر عليها كذا فى الاحياء • ولا يخلى يوما
وليلة • اى لا يجعلهما خاليا • من دعوة • قال النبى عم ليس شئ اكرم
على الله من الدعاء فلا ينبغى للمؤمن ان يخلو عنه اصلا فكيف بيوم
وليلة • ويغتنم الدعاء عند الافطار • اى افطار الصوم فرضا
كان او نفلا وانما فضله وما بعده عما قبله لزيادة الاهتمام به
ولذلك كثر اعادة لفظه عند كما ترى وعن ابى هريرة رضه انه قال
قال رسول الله عم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر
والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح
لها ابواب السماء ويقول الرب جل ذكره وعزتى لانصرنك
ولو بعد حين وقال فى شرحه والحين لمطلق الوقت ولستة اشهر
ولاربعين سنة • والله اعلم بالمراد بعينه لا اضيع صفقك ولا ارد
دعاءك ولو مضى زمان طويل لانى حليم لا اعجل عقوبة
العباد فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضاء الخصوم
والتوبة انتهى • وعند رقة القلب فانها • اى الرقة • رحمة
اى الرحمة • يقبل الدعاء عنده وروى انه قرأ ابى بن كعب عند
رسول الله صلعم فرقوا فقال عم اغتنموا الدعاء عند الرقة

فانها رحم كما قال الامام وبالحقيقة يوجع شرف الاوقات الى
شرف للآلات فعلى هذا التعديد متى كان الانسان في اشرف
حالاته يكون ذلك الوقت من الاوقات الشريفة التي يرجى فيها قبول
الدعاء وظاهر ان رقة قلب الانسان من اشرف حالاته فالوقت
الذي وجد فيه رقة القلب يكون من الاوقات الشريفة التي يرجى
فيها قبول الادعية وعند التيقظ بجلال الله تعالى وكبريائه
اي التنبه عليهما والتيقن بهما بارتفاع الغفلة فجاءة عن
عين البصيرة وفي حالة المرض لان التيقظ بهما من اشرف
حالات الانسان فيكون وقته من الاوقات الشريفة ايضا و
لكون حصول التيقظ عند المرض كثيرا يكون وقت المرض ايضا
من تلك الاوقات الشريفة وعن عمر بن الخطاب رضه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان
دعاءه كدعاء الملائكة ذكره في الاذكار وفي حالة الغيبة
عن الاهل والوطن واد بار الصلوة المكتوبات اي اعقابها
وعند ختم القرآن وبعد قراءة سورة الاخلاص وفي جماعة من
المسلمين يبلغون مائة فكل من الظرف والجملة الفعلية صفة
لجماعة او الاول صفة لها والثانية حال من ضميرها المستكن في
الظرف ووجه التخصيص بالمائة لانها في الغالب مظنة
فيه انها عبارة عن الكثرة وفي هذه الاوقات يحصل للانسان

في الاغلب

في الاغلب فراغ وصفاء قلب وتوجه وانجذاب الى جناب القدس
فيرجى قبول الادعية فيها قال في الحصن وفي السجود وعقيب تلاوة
القرآن مطلقا والحضور عند الميت وصياح الديك وفي مجالس
الذكر وعند تغميض الميت وعند قول الامام ولا الضالين وبين
الجلالين في سورة الانعام قيل حفظنا ذلك مجربا من غير واحد
من اهل العلم انتهى ثم شرع في بيان استجاب الدعاء في الاماكن الشر
يفة فقال ويتحرى للدعاء افضل البقاع عطفا على قوله ويختار اي
يطلب لان يدعوا اشرف قطع الارض كالبيت الحرام ومسجد النبي عم
والمسجد الاقصى وتحت الميزاب ومقام ابراهيم عم وملتزم وحطيم
ومقام زمزم والمشاعر كلها ومجالس الذكر وغير ذلك وعند التقاء
الصف اي ملاقاة صف المؤمنين لصف الكافرين قاتلين في سبيل الله
مع اولئك الكافرين وعند نزول الغيث اي المطر روى الشافعي
رح باسناده حديثا مرسلا عن النبي عم قال اطلبوا استجابة
الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة وقال رح قد حفظت
غير واحد طلبا الاجابة عند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة
كذا في الاذكار وعند رؤية البيت اي الكعبة شرفها الله
قال الشارح الفاضل ولعل ذكر هذه الثلثة بين الاماكن مع
انها من الازمنة لتعدي شرفها الى امكنتها لان مكان الاول
موضع انصباب ماء السماء والثاني موضع نزول قطرات رحم الله تعالى

والثالث موضع يرى منه بيت الله ثم عطف على قوله افضل قوله
وما بين الباب والمقام. اى باب الكعبة ومقام ابراهيم. وما بين
الركن. الذى فيه الحجر. والمقام. المذكور ولم يذكر ما بين الباب وبين
ذلك الركن اعنى الملتزم لدخوله فيما ذكره وهو ظاهر وانما
افرد هذا بالذكر من جملة البقاع الشريفة لزيادة التعظيم. ويختار
من المطالب اهمها. وهى العفو عن الذنوب الكبائر من حقوق الله تعالى
والمعافاة اى الخلاص من المظالم بالتراضى او حفظ الله تعالى اياه من
شر الناس وحفظ الناس من شره. والعافية. اى السلامة من
الاسقام والامراض والآلام وقال بعض اهل المعرفة وغيرهم
ما قال العافية ان لا يكلك الله الى غيره وسئل حكيم ما العافية
عندكم قال دين قويم وقلب سليم وبدن سقيم والتوكل على الرب
الكريم روى عن النبى عم انه قال سل ربك العفو والعافية فى
الدين والدنيا والآخرة فاذا اعطيتهما فقد افلحت قاله
لرجل حين قال يا رسول الله اى الدعاء افضل وقال عم
سلوا الله العافية فان احدكم لم يعط بعد اليقين خيرا من
العافية. واليقين. اى العلم القطعى الخالى عن الشك والشبهة فى امر
الدين والاعتماد الكلى على الله تعالى فيما وعد له من امر الرزق
وغيره. والرحمة. من الله تعالى والمراد بها هنا التفضل والا
حسان لانهما غايتها من قبيل عطف العام على خواصه وجزئياته

اى انعم

اى انعام الله تعالى عليه ما ينبغى له فى الدنيا والآخرة فان هذه
الامور جامعة لسعادة الدارين فتكون اهم المهمات. و
يختار الجامع من الدعاء. اى الذى يجمع جميع المهمات الدينية و
الدنيوية. ويدل على اختيار الاهم والجامع ما مر انه عم كان
يحب الجوامع وما روى عن انس رض ان اكثر دعائه عم كان
اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولذلك قال. نحو قولهم. اى قول المؤمنين كذا فسر الضمير
فى قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا حسنة الآية. او قول الصلحاء
من اهل الاوراد لكثرة اشتغالهم به. وربنا آتنا. بمد الهمزة
اى اعطنا فى الدنيا حسنة. يعنى الصحة والكفاف وتوفيق الخير
وفى الآخرة حسنة. يعنى الثواب والرحمة. وقنا عذاب النار. اى
احفظنا عنه بالعفو والمغفرة وقول على رض الحسنة فى الدنيا المرأة
الصالحة وفى الآخرة الحور وعذاب النار المرأة السوء وقول
الحسن الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة وعذاب
النار الشهوات والذنوب المؤدية الى النار امثلة للمراد بها
كذا فى تفسير القاضى. اللهم اعطنى كل خير واعذنى. اى احفظنى
واجرنى. من كل شر. معمول قولهم بعد المعمول يحتمل انه قصد
بالدعاء لفقه بقرينة قوله. وافضل الدعاء دعاؤه
لفقه اذ من لا يصم فقه لا يوصم غيره وقال عم ابدأ

فليغتنم ذلك فانه غنيمة عظيمة وعن انس رضه انه قال
قال رسول الله صلعم ان لله تعالى ملكا موكلا لمن يقول يا ارحم
الراحمين فمن قالها ثلاثا قال الملك ان ارحم الراحمين قد
اقبل عليك فاسئل وعن عائشة رضها انه قال عم اذا قال
العبد يا رب يا رب يا رب فقال الله تعالى لبيك عبدي سل
تعط كذا في الترغيب وروى ابو بكر القطيعي عن انس الدد
رآء رضه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
فحر كلب فما بلغت يده رجله حتى مات فقال رسول الله عم
من الداعي على هذا الكلب فقال رجل انا يا رسول الله فقال
لقد دعوت الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سئل به اعطى كيف دعوت فقال قلت اللهم اني
اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام اسئلك بما شئت
وذكر صاحب الترغيب انه روى عن عبد الله بن بريدة ان النبي عم
سمع رجلا يقول اللهم اني اسئلك باني اشهد انك انت
الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل به
اعطى واذا دعي به اجاب وعن معاذ بن جبل انه قال سمع رسول
الله عم

الله عم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال عم قد
استجيب لك فسل ودعاء الوالد اباكان او اما لولده
والدعاء للوالدين اي دعاء الولد لابويه ايضا اي كدعائه
لنفسه مغتنم اما الدعاء للوالدين فلانه امتثال لامره
حيث قال ان اشكر لي ولوالديك وقال وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا واما دعاء الوالد لولده فلقوله عم ثلث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد لولده
ودعوة المسافر ودعوة المظلوم ذكره في المصابيح و
قال في شرحه انما اكد النبي عم بقوله لا شك فيهن لالتجاء هؤلاء
الثلاثة الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار
البال وقال في سبب استجابة دعاء الوالد لولده فانه
لا يدعو له الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوته
عليه لانه لا يدعو عليه الا على نعت المبالغة من اساءته
اليه وعقوقه اياه فيما يجب عليه من حقوقه ويقاس عليه
دعوة الوالدة ودعاء المسافر لا يخلو عن الرقة ايضا
والمظلوم مضطر ولهذا يستجاب دعاؤه انتهى كلامه
وقيل دعوة الام على ولدها لا تستجاب لانها تتحكم
من قبلها ولا تريد بدعائها وقوعه بخلاف الاب
كذا في التنوير والدعاء للداخل دينيا كان او نبيا

على ما ورد من قوله كل مؤمن اخوه • بظهر الغيب • اى حال غيبته
والظهر مقحم • موجوا اجابته • فى اسرع وقت • لقوله عم ان اسرع
الدعاء اجابة • دعوة غايب لغايب وذلك لبعده عن شايبة التطلع
وعن الرياء وهذا بخلاف دعاء الحاضر للحاضر فانه قلما يسلم
عن ذلك فالغايب لا يدعو للغايب الا لله تعالى خالصا فيكون دعاؤه
مقبولا • وروى عنه عم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب
مستجابة • عند رأسه ملك موكل • كلما دعا لاخيه قال الملك
الموكل به آمين ولك بمثل • اى بمثل ما دعوته • وهذا فى الحقيقة
دعاء من الملك بمثل ما دعاه لاخيه المسلم • واصب الدعاء
لا الله تعالى قول العبد اللهم اغفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم
لانه دعاء عام • واصب الدعاء اعمه • كما مرت الاشارة
اليه • ودعاء المريض يرغب • اى ليرغب • فيه • اوامر
مرغوب فيه لما مر ان دعاءه كدعاء الملايكة • ولما روى
فى الحديث ان دعاء المريض قريب الى الاجابة • وذكر كل
من قوله افضل الدعاء الى قوله ويتقى بجملة مستقلة تفننا
واهتماما بشان كل منها وكذا تكرير ذكر الدعاء • الجامع ودعاء
المريض والمسافر • وكذلك • اى كدعاء المريض يرغب • فى
دعاء الامام العادل • للحديث الذى ذكر فى شرح قوله ويغتنم
الدعاء عند الافطار • ولما ورد ايضا ان عدل ساعة يعدل

عبادة

عبادة ستين سنة • وفى دعاء الصايم • حين يفطر لانه فرغ
عن عبادة محبوبة عند الله تعالى دال عليها قوله عم حكاية عن الله
الصوم لى وانا اجزى به • وفى دعاء المسافر حتى يرجع • لما مر
انه يغتنم الدعاء فى حال الغيبة عن الاهل والوطن لانه يتحمل
عن المالوف فيصل اليه من طوارق الحدثان وشدايد السفر
ما يصل فلا يخلو عن الرقة وانكسار القلب والرجوع الى الله تعالى
بالباطن فيكون مقبولا بمنه وكرمه • وكذا يرغب فى دعاء
الغازى حتى يقفل • بالقاف اولا والفاء ثانيا اى يرجع قال
فى الصحاح القفول الرجوع من السفر وبابه دخل ومنه القافلة
وهى الرفقة الراجعة من السفر انتهى وانما افرد الغازى
بالذكر مع انه من جملة المسافرين لعظيم وشرف شانه والمراد
بالامام الخليفة والسلطان العادل العديم مثله فى هذا الزمان
ويتقى • اى يحذر عطف على ما قبل الجمل المرهمة بها • دعوة
المظلوم • لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب • ولقول ابى الدرداء رضى الله عنه • دعوة المظلوم ودمعة
الايتام فانهما تريان والناس ينام • ولانه لما لحقته
نار الظلم واحترقت احشاؤه اضطر الى الدعاء فوقع
دعاؤه فى محل القبول كما قال الله تعالى امن يجيب المضطر

اذا دعاه ويكف السوء وفي روضة العلماء عن ابي الدرداء رضه
عن النبي عم انه قال ان العبد اذا ظلم فلم ينتصر ولم ينصره احد فرفع
طرفه الى السماء فدعا الله تعالى قال الله تعالى لبيك عبدي انا انصرك
عاجلا وآجلا • ولا يدعو احد على نفسه واهله ولا على اولاده
اي لا يدعو بالدعاء الشر في حقهم • كيلا يوافقه وقت اجابته
اي لاحتمال ان يوافق وقت اجابة الدعاء لدعائه على نفسه
فيقع ذلك الدعاء على نفسه • اي يكون دعاء عليه مع امكان
ان يكون دعاء له على تقدير دعائه بالخير فيندم ولا ينفعه
الندم لقوله عم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم
ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل
فيها عطاء فيستجيب لكم وفي زين العرب يعني لا تدعوا دعاء
سوء مخافة ان يوافق دعاءكم ساعة اجابة فتندموا ولا
لا ينفعكم الندم عن انس بن مالك رضه قال قال رسول الله عم
دعوتان لا حجاب لهما حتى تبلغا العرش دعوة الوالدين
على ولدهما ودعوة المظلوم على ظالمه كذا في الروضة • وعن الناس
من يبقى الدعاء على ظالمه فان ذلك • اي الدعاء على من ظلمه • يخفف
العذاب عنه • اي عن ظالمه • يوم الجزاء • فلا يتم الانتقام لقوله
عم من دعا على ظالمه فقد انتصف اي انتقم كذا قالوا ولكن
قال بعض الشارحين ان المناسب ان يعود ضمير عنه الى المظلوم

ويكون مفعول

ويكون مفعول يخفف الثواب اي ومنهم من يحذر ان يدعو على
من ظلمه ليلا يتخفف وينتقص ثوابه فضلا عن الدعاء على نفسه
واهله والاهل يعم الاولاد وافرادهم بالذكر لتشديد التحذير عن
الدعاء عليهم ولما فرغ من جملة ما يتعلق بالصلوة تعلقا ما شرع في
قرينتها فعال فصل في سنن الزكوة وسائر الصدقة الزكوة
حصن المال • لقوله عم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم
بالصدقة سواء استقبلوا انواع البلايا بالدعاء وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحدث هذا الحديث لاصحابه فمر به ضرار فقال
عليه وسمع هذه المقالة منه عم فذهب وادى زكوة ماله وقال
لئن صدق هذا الرجل ليظهرن ويصيرن مع شريكي محصنا فانه كان
له شريك تاجر قد خرج في تجارة مصر فان ظهر صدق مقالته
اسلمت وآمنت به وان ظهر كذبه خرجت عليه بالسيف و
قتلته فاذا ورد عن القافلة كتاب ان قد قطع اللصوص علينا
الطريق وسلبوا الاموال والابل وكل شيء معنا فسمع النصراني
بذلك فقال انه قد كذب فيما قال حصنوا اموالكم بالزكوة وقد
ادى زكوتها ولم يصر مالي محصنا فخرج ومعه سيف مسلول يسعى الى الرجل
على نيته القتل اذ ورد كتاب شريكه ان لا تهتم فاني كنت امام
الركب فاشتكى قدم ابلي فبقيت في رباط كذا ومضى الركب فقطع عليهم
الطريق وانا في سلامة وما كان معي من جميع المال والتجارة فلما قرأ

الكتاب قال صدق الرجل انه بني حق فجاءه وقال يا محمد عليك السلام اعرض علي الاسلام فعرضه عليه واسلم وحسن اسلامه فبان ان ادآء الزكوة يحصن المال في الدنيا و ينال به الثواب في العقبى لقوله عم الصدقة جنة بين العبد والنار كذا في روضة العلماء ويقال من منع خمسا منع الله تعالى منه خمسا الاول من منع الزكوة منع الله تعالى منه حفظ المال والثاني من منع الصدقة منع الله منه العافية والثالث من منع العشر منع الله منه البركة والرابع من منع الدعاء منع الله تعالى منه الاجابة والخامس من نهاون بالصلوة منع الله تعالى منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله كذا ذكر في تنبيه الغافلين وهي اي الزكوة قرينة الصلوة اي مقرونة بها في مواضع من القرآن الكريم مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وغيره ولا يرفع اي لا يقبل احدهما الا بالاخرى على ما روي ان الله تعالى قال يا موسى ان الصلوة والزكوة توأمان لا اقبل احدهما الا بالاخرى قيل نزلت ثلاث ايات مقرونة فيها ثلاث بثلاث لا يقبل واحدة منها بغير قرينتها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وان اشكر لي ولوالديك واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولا يجاوز طوا الصدقة الواجبة مثل الزكوة وغيرها مالا بان لا تخرج منه الا اهلكته يشير الى حديث رواه

عائشة رضه وهو قوله عم ما خالطت الصدقة او الزكوة مالا الا افسدته وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته ويشهد له حديث رواه عمر رضه ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة والثاني ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غني عنها فيضعها في ماله فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد كذا في الترغيب واذا كان في ترك الزكوة هذه المضرة وفي اعطائها تلك المنفعة واكثر النفوس مائلة لا تركها فالسنة ان ينصب السلطان الاعظم الحاكم على حكام الاطراف من يجمع الصدقات من الاغنياء اي زكوة اموالهم الظاهرة من السوايم وعوناتات الارض من العشر والخراج دون زكوة الاموال الباطنة مثل الحجرين فان اخذها في الصحيح ليس للسلطان الا ان يكون تاجرا مر بها على من نصب في الطريق لاخذ صدقة التجار ويفرقها بالنصب عطف على ينصب اي يفرقها السلطان في الفقراء على ما بين في موضعه لانه عم كان يفعل كذلك ويجوز رفع يفرق عطفا على يجمع ولهذا الساعي المنصوب لجمع الصدقات اجر الغازي في سبيل الله تعالى اذا جمع على الوجه المشروع لقوله عم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى اهله وان يأخذ ذلك الساعي من اوساط المال لان في اخذ الوسط رعاية للجانبين

عائشة

دون الكرايم • جمع كريمة بمعنى النفيسة اى خياره ونفايسه
والوذائل • بضم الراء الدون والخسيس كذا فى الصحاح وانما لم
يجمعه مع انّ صاحبه جمع اكتفاءً بلام الاستغراق وفى بعض
النسخ والوذايل وهى اشب • وان يعلم صاحب المال
لزكوته • اى يعيّن لاعطايها • شهرًا • بعينه كرمضان مثلًا ه
فيعطيها فيه من اعلم القصّار الثوب جعله ذا علم اومن اعلم
الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان • لا يجاوزه • لما فيه
من التاخير وزكوة الزكوة بعد وجوبها عليه من غير عذر اثم و
لا يقبل شهادته لاصابة عدالته قاله فى شرح النقاية وبه ياخذ
واما اذا هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولكن لا تسقط صدقة
الفطر لانها متعلقة بالذمة وكذا لا يسقط الحج عمّن قدر على الحج
ثم فقد ماله ولم يحج وان انفق ماله فى انواع الخيرات • وان
يطيب له الدافع نفسًا • ويطيب من باب باع ونفسًا تمييز اى
يكون طيب النفس ملتبسًا • باد ايها • يعنى يعطيها على وجه
المحبّة والرغبة دون الكراهة والاعراض • دفعًا للشح • اى
لدفع البخل مع الحرص عن نفسه ونيل ما وعد لاد ايها من الثواب قال
النبى عم اتقوا الشح فانّ الشح اهلك من كان قبلكم وقال
عم سبق درهم مائة الف وانما زاد ما يعطيه عن نشاة
نشة وطيب نفس من اطيب مال واجوده فذلك افضل من

اخره

يقال فوق مدقع اى
ملصق بالدقعاء اى
التراب وهو كناية عن
كمال الذلة
م

مائة الف

مائة الف مع الكرامة كذا فى مشكاة الانوار • وان يرد الساعى من
عنده راضيًا عنه • وان ياخذ الساعى فرايضهم • اى زكوتهم المفرو
عند بيوتهم ولا يدعو الى بيت كان • اى الى مكان نفسه • وان يدعو
لهم بالخير اذا جاؤا بالزكوة الباء للتعدية • اى وقت احضارهم
زكوتهم كذا امر عم فى كل ذلك هذا فى الفرايض من الصدقة • واما
نفل الصدقة • فلا ينبغى ان يخلو العبد عنه • فانه • اى ذلك النفل
يطفئ نار الخطيئة • كما يطفئ الماء النار • اى يخمدها ويبردها
يعنى ان الصدقة تزيل الذنوب كما قال الله تعالى انّ الحسنات يذهبن
السيّات • ويدفع سبعين ميتة من السوء • كما قال النبى عم
ان الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وفى رواية
عنه عم الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابًا من البلاء وفى رواية
تسد سبعين بابًا من الشر فالسوء بفتح السين وضمها الشر والميتة
بالكسر بناء نوع اصله موتة • قلبت الواو ياء فهى الحالة التى عليها
الموت ميتة السوء ما استعاذ منه النبى عم من الغم
المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر وكفران النعمة و
الهدم والتردى والغرق والحرق والهرم وموت الفجاءة
كذا فى زين العرب اى يدفع سبعين حالة من الشر عند الموت
وفى الحديث تداركوا الغموم والهموم • اى ادفعوها • بالصدقا
يعنى كثروها فانكم ان كثرتموها • يكشف • بالجزم على انه جواب الامر
وكسر الفاء لالتقاء الساكنين

ت

اى كل مالا يحمد
عاقبته
م

اى يرفع • الله تعالى عنكم ضركم • بضم الضاد اى سوء حالكم • وينصركم
اى يغلبكم • على اعدائكم و يثبت • بالتشديد عند الشدائد
اقدامكم • اى يرزقكم الصبر قال مالك بن دينار اختلس السبع
صبيا فتصدقت امه برغيف فالقى السبع ذلك الصبى من
فمه فوديت المراة بلقمة بلقمة ذكره فى الخاصة وروى ان اسدا
دخل قرية فى بنى اسرائيل فاخذ منها صبيا فالقاه على ظهره ليحمله
للاعتضنه لياكله فعرفت ذلك امه فتبعته صايحة مستغيثة
فبينما هى كذلك اذ ظهر فارس عليه ثوب ابيض وعمامة بيضاء
وبيده رمح فقال للاسد يا ابا الحارث ضع الولد بسلام فلما
سمع الاسد منه ذلك القاه عن ظهره ودخل غيضته ولم يكن
جرحه فقام الولد سليما فقالت امه للفارس من انت فقد
احييت ولدى بعد الله تعالى هل احسنا اليك شيئا او دفعنا
عنك سوءا او مكروها فقال انا الملك الموكل بالرحمة ان الله
تعالى ارسلنى لاهب هذا الاسد لان اخلص ولدك من افتراسه
لما رحمت يوم كذا وكذا بصدقتك المسكين فلقمة بلقمة قال فرحت
ففرحت المراة بذلك وانصرفت مع ولدها كذا ذكر فى منهاج
السلوك • وفى حديث آخر ثلاث • اى ثلاث خصال • منجيات
تلك الخصال • فيه فقد برئ من الشح • اى خلص و نجا من البخل
والحرص وقد قال عم لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا

قال الله تعالى

قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون • من ادى زكوة
ماله طيبة بها نفسه • فاعل طيبة وهى صفة مشبهة على وزن فعلة
حال من فاعل ادى والظرف حال من النفس اى اداها حالة طيب
نفس فى حالة اليباس بها بادائها ويجوز ان يكون الباء سببية متعلقة
بطيبة • وقرى الضيف • اى اطعمه واحسن اليه يعال قرى الضيف على
وزن رمى يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد احسن اليه كذا فى
الصحاح • واعطى • للفقراء ما يحتاجون اليه فى حالة • النوايب • اى
البلايا والشدايد من القحط والمصيبة وغيرهما فمن مع صلتها ضبر
محذوف اى من كان فيه الخصال الثلاث من ادى وقرى واعطى او ضبره
محذوف اى من ادى الخ فقد جمعها ثم شرع فى بيان النية فى نفل الصدقة
بقوله • وينوى • اى المتصدق • بها • اى باداء الصدقة النافلة •
اعانة العاجز • عن القيام • على الطاعة • بسبب فقده ما يستعين به
عليها او اعانة العاجز • عن اقامة الطاعة • بذلك السبب على الطاعة
فعلى الاخير على الطاعة متعلق بالاعانة وتعيين النية بالنافلة
للتباين من السوق ولانه لابد فى الفرائض معها القصد للامتثال
امر الله تعالى • ويتحرى لذلك • اى لاعطاء الصدقة • اطيب ماله
اى ابعده عن الحرمة والشبهة فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال
الله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم الاية • ويتخير • اى يختار
لها • اى للصدقة • اهل الورع و اهل العفة • اى الكف و
الامتناع

انتقد فى الدرس على نفس
سيد انتقد على الفقراء
والاولى بالمتصدق
فيتحرى البيت انه
يتصدق بالطيبات

عما لا يرضى الله تعالى عنه من المؤمنين لقوله عم لا تأكل الا
طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي ولقوله عم اطعموا طعامكم
الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين وفي اختيار تخيير على اختيار
تنبيه على انه يكلف في طلب اهل الورع وروي عن عثمان رضه
انه مر بباب ذو وهو نائم على حائط المسجد وكان من زهاد
الصحابة فقال عثمان للغلام خذ هذه الدنانير واقعد هناك
يتنبه هذا الرجل فادفعها اليه فان قبلها منك فانت حر فلما
استيقظ اعطاه فاتى قبوله فقال له الغلام خذها فان
فيه فكاك رقبتك فقال لا آخذها فان فيه اسر فاق رقبتي
ذكره في البستان فاذا عرفت ان الاصل اختيار اهل الورع
فان اعطى صدقة انسانا بعد طلبه اي بعد طلب ذلك
الانسان منه شيئا فلا بأس له بان يعطى ذلك الانسان
الطالب شيئا منها كاينا من كان اي من وجد مطلقا ودعا
او عيزه فكان تامة ومن خبر كاينا وهو حال من مفعول
يعطى المحذوف على ما قدرناه فللسائل حق الفاء فيه للتعليل
اي فلان له صفا على من يسأل منه ولو جاء اليه راكبا
على فرس بل ولو كان كافرا لاطلاق قوله تعالى وامّا السائل
فلا تنهر ولقوله عم والسائل ضيف الله فمن اعطاه فقد
اعطى الله ومن منعه فقد منع الله ولذلك ذكر قوله

ولا يرد

والمعروف كل ما عرف في الشرع ندب اليه وحث عليه
والافعال

وفي الاحياء ولقد بلغنا ان
اخيار الصحابة كانوا
اذا اقبلت الدنيا الاتقياء
عليهم خزنوا وقالوا ذنب
عجلت عقوبته من الله تعالى واذا
رأوا الفقر مقبلا قالوا مرحبا
بشعار الصالحين قال ابو بكر
الوراق طوبى للمعتقين في الدين
والآخرة فقال له عمر فقال
لا بطلب السلطان منهم في
الدنيا للخراج ولا للجباية في
الحساب قال ابن عيسى رحمه
ملعون من اكرم بالغنى و
اهان بالفقير وروي عن
عبد الله عمر رضه عن النبي عم
انه قال ان احب الخلق الى
الله الفقراء لانه كان احب
الخلق الا الله الانبياء فابتلاهم
بالفقر

ولا يرد السائل مطلقا محروما بحال ما من الاحوال اذا وجد الى
ارضائه سبيلا ولو بردّ جميل اي كلم طيبة مثل ان يقول رزقنا
الله تعالى واياك او ببذل شيء يسير اي قليل لقوله عم ردوا
السائل ولو بظلف محرق اراد به المبالغة في رد السائل بادفع
ما تيسر له غير خائب عن بابه ولم يرد به صدور هذا الفعل عن المسئول
عنه فان الظلف المحرق شيء لا ينتفع به والظلف للشاة بمنزلة الحافر
للفرس روي ان رجلا قال لمعاوية اعطنا قبل المسئلة فانك ان
اعطيتنا بعدها كان ثمن ماء وجوهنا ولهذا قيل السؤال وان قل
ثمن النوال وان جل قال ابراهيم بن ادهم ما رأيت قوما نعم القوم السؤال
يحملون زادنا الى الآخرة وقال ابراهيم النخعي السائل يريد الآخرة
يجيء الى باب احدكم فيقول اتبعثون الى اهليكم بشيء وعن عبد
الرحمن السلماني مولى عمر رضه عن النبي عم انه قال اذا اتاكم سائل
فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين
او ببذل يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان
ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى اي اعطاكم الله تعالى
ومكنكم واراد بذلك الملك وروي ان عيسى عم قال من
رد سائلا خائبا عن بابه لم تعبر الملائكة بيته سبعة ايام
ومن مات فقيرا راضيا من الله تعالى بفقره لم يدخل الجنة احد
اغنى منه كذا في الخلاصة وذكر في بدر الوالغين روي انه عم

قال وحرمة المؤمن الفقير اعظم عند الله تعالى من سبع سموات وسبع ارضين والملائكة والجبال وما فيها وروى عن النبي عم انه قال لابي ذر رض يا اباذر الفقراء ضحكهم عبادة ومزاحهم تسبيح ونومهم صدقة ينظر الله تعالى اليهم كل يوم ثلاث مرات وروى عنه عم قال ركعتان من مؤمن فقير صابر في فقره احب الى الله تعالى من سبعين ركعة من غني شاكر في غناه وركعتان من غني شاكر احب الى الله تعالى من الدنيا وما فيها وروى انه عم قال سراج الاغنياء في الدنيا والآخرة هم الفقراء لولا الفقراء لهلك الاغنياء ومثل الفقراء مع الاغنياء كمثل العصا في يد الاعمى فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر فما معناه قلنا المراد منه هو الفقر الذي يكون بلا صبر او فقر الآخرة وهو ان يكون بلا عمل صالح انتهى ولا يعطى احدا شيئا الا مما فضل عن نفقته وعياله بالكسر جمع عيل بالفتح كجياد في جيد بمعنى عال عياله اى قائم وانفق عليهم وعيال الرجل من يقوته كذا في المغرب والصحاح فعطف عليه ما يفسره فعال ولا يعتدي اى لا يتجاوز عن الحد في الصدقة ببذل كفافه وهو بفتح الكاف من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس اى اغنى عنهم وسداد اهله بكسر السين والفتح افصح اى ما يسد به ما يختل من عيشهم لما روى انه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي

دينار

دينار

قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي الترغيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم ابيك ثم الاقرب فالاقرب وقال عم يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته والذي نفسي بيده لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة وروى ان مصدقا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب فجذفها النبي عم بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر انتهى قال في التنوير وبالجملة يحرم على الفقير والغني ان يصرف قوت عياله لاقوياء المتوكلون على الله تعالى فان لهم ان يبذلوا جميع اموالهم لوجه الله تعالى ويباكر بالصدقة اى يعجلها ولا يؤخرها فالباء للتعدية وفي المغرب بكر بالصلوة صلى في اول وقتها ثم عطف عليه ما يدل عليه فعال ويبادر اى يسابق بها البلاء يعني يقدمها منه لتدفعه وفي الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها اى لا يتجاوز الصدقة الى صاحبها كذا في الخلاصة ويسرها اى الصدقة ولا يعلنها

وقال بشر بن حارث افضل المقامات اعتقاد الصبر على الفقر لا الغنى وقال ذو النون علامة سخط الله تعالى على العبد وقوفه في الفقر كذا في الرسالة

قيل لابي سعيد الخراز رح تأخر الفقراء يوما فقال لئلا يشتغل قلبي بالاغنياء فعال لثلاث فضائل لان ما في ايديهم غير طيب ولانهم غير موفقين ولان الفقراء مرادون بالبلاء

اعلانا اى لا يظهرها بل يخفيها قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وفى الحديث المشهور سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى ورجل ذكر
الله فى الخلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
اياه ورجلان تحابا فى الله ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال لا نفسها فقال انى اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى ما تعلم شماله ما صنعت يمينه ولهذا بالغ السلف
فيه حتى طلب بعضهم فقيرا اعمى ليلا يعلم احد من المتصدق و
بعضهم ربطوها فى ثوب الفقير نائما وبعضهم القوها فى طريق الفقير
ليأخذها وقال فى الاحياء ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من
السوء وفضل سرها على علانيتها سبعين ضعفا وانها
لتفك لحى سبعين شيطانا وقال عبد العزيز ثلاثة من كنوز الجنة
او من كنوز البر كتمان المرض وكتمان الصدقة وكتمان المصائب
انتهى ويجعل اجر ما يتصدق به من النوافل للوالدين المالا
ضعيفين فانه يكون له من الاجر مثل ما يكون لهما لما يجئ ولا ينهر
اى لا يزجر ولا يمنع سائلا على بابه فيعذب بالنصب يقدر ان
عطفا على ما فى ضمن لا ينهر اى لا يكن له منه النهر فان يعذب
فى النار الف سنة هكذا ورد فى الخبر يعنى ان كان ذلك يكون
هذا وقال النبى عم لو صدق السائل ما افلح من ردده وفى

الكشاف

قال عم صدقة العلانية تدفع البلوى
حكى ان شابا وشابة دخلا على سليمان عم
فالتمسا ان يعقد عليهما عقدة
النكاح ففعل وخرجا مسرورين وصفه ملك الموت
فقال يا نبى الله لا يجئ منه مرورها
وقد امرت ان اقبض روح
هذا الشاب بعد ثلاثة ايام فحزن
سليمان على حال الشاب
ذهبت غرة ايام كلها
ثم غرة الشهر فجئ منه ذلك سليمان فقال
عليه ملك الموت
فقال سليمان ع
ذلك فقال انى امرت ان اقبض

الكشاف عن النبى عم اذا رددت السائل تلاثا فلم يرجع فلا
عليك ان تزبره اى تزجره وليقل اذا لم يجد شيئا هو
ليعطيه رزقنا الله تعالى واياك كما مر ولا يقطع على سائل
سؤاله بالمنع قبل فراغه عنه لما سمعت من حديث رواه عبد
الرحمن السلمانى مولى عمر رضى الله عنهما فتذكر بل يرده ببذل
اى باعطاء شئ ولو قليلا حكى ان سائلا وقف على باب الحسن
ابن صالح بعد العتمة فاخرج اليه عضنا من قصب فيه شعلة نار
فقال ما عندى شئ اعطيك ولكن تبلغ بها الى منزل قوم
عسى ان يعطوك شيئا او بلطيف رد اى ببرد لطيف غير
عنيف قال ابن المبارك رح كان سبب انتباه حبيب العجمى
انه اشترى سمكا فاتى به الى منزله ونصب قدره فجاء
سائل فرده خائبا فتحولت القدر دما فاتعظ به واعطى
جميع ماله واختار الفقر كذا فى خاصة الحقايق فهذا تفسير وتفصيل
لقوله ولا ينهر وامر لا يضاح جواز الاعطاء للسائل وان
كان غنيا فلا تكرار فلو سلم فانما كرره لكونه مظنة التفريط و
لذلك جاء بالوعيد واظهر صورة الامر فى قوله وليقل ويبين
فضله بقوله وفيهم سؤال السائل على بابه لقوله ع رد
السائل على الباب هدية الله تعالى فمنهم اى من السلف من
الصحابة وغيرهم من كان يسئ الظن بنفسه اذا لم يأته

سائل

وحكى انه اتى جار للاحنف
فوقف على الباب فخرج اليه فقال له
دخل اربعمائة درهم دينا و
لا اقدر على قضائه فدخل الرجل
الدار ووزن المبلغ واخرجه و
اعطاه اياه ثم دخل بيته يبكى فقوبت
امرأته ان يكاد ان لا يعطى الدرهم
فقالت لم لا اعتذرت بعذر فقال
انا ما ابكى لما اعطيته ولكنى ابكى تقصيرى
فى اخبار احوال جارى حتى احتاج
الى ان يكاشفنى حال عندى

سألتها الخ

الاكتفاء بالبعض منها لزيادة التحذير عن عائشة رضها ان سائلة سألتها
فامرت خادمة منها بان تعطيها فاعطتها شيئا فلما رجعت قالت عائشة
رضها ما قلت لك السائلة قالت قالت بارك الله فيكم بخير فقالت رضها
لخادمها فقولي لها بارك الله فيكم ليكون قول بقول والصدقة
لنا فضلا قال في شرح الخطب واعلم ان معنى الاعطاء لله تعالى
خالصا ان تعطي فقيرا فاعل الذكر مجرور الاقران بعيد
الاخوان طريد الخلان اخيذ الزمان عير منقلب في
الاسواق ولا طواف في الزقاق ولا يعطي من يثني
عليه ولا من يعود نفعه اليه ولا فقيرا يخدمه بين يديه
ولا من يكافيه بالدعاء ولا من يبسط له لسانه بالثناء ولا يعطي للسمعة والرياء وان منع منع لا لغرض ولا
لفوت عوض ولا لانه لم يعد حين يمرض بل انما يمنع اذا
علم ان الفقير يجعل ذلك المال آلة الفسق والعصيان و
يصرفه في الفسوق والطغيان ويبذله في المآثم والعدوان
انتهى وهذا المذكور وظيفة المتصدق لانه يجب عليه ان يعطي
ما يعطي خالصا من غير شوب غرض آخر ولا تظنن من هذا
ان لا يجوز لآخذ الصدقة الدعاء ولا الشكر ولا الثناء
لان المنهي توقع المتصدق من المتصدق عليه للدعاء و
الثناء لا دعاؤه له والمروي عن عائشة رضها لكمال اخلاصها

قال عم الصدقة تدرء البلاء وروي عن مكحول
ان رجلا اتى ابا هريرة فقال ادع لابني فقد
وضع في نفسه الخوف من هلاكه فقال ابو هريرة
رضه لا ادع على عاهو انفع لك منه ادع الله
ان يجعل رجاءه بربه اعظم من خوفه على ابنك
ففعل فبرء ابنه وروي عن ابي امامة رضه
قال قال رسول الله صلعم داووا مرضاكم
بالصدقة فان الصدقة تنجي من الموت وتنجي
من الفقر وتزيد في الحسنات والاجر فتصدقوا
رحمكم الله فان الله يشفي المريض بالصدقة
وتصدقوا على احيائكم فان الصدقة للحي
صدقة طيبة تنمى به نجاة وبركة وتدفع
ما هو اعظم منه عند الله هو هوان الدنيا
وعذاب الآخرة وقال اللهم هذا فلان ابن
فلان قد مرض فاشفه وهذا فلان ابن
فلان قد مرض فاشفه وقال ان الصدقة
لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء
وتدفع الداء والاسقام وتزيد في الحسنات
والاعمار وتنمي الاموال وتكثر الخير
وتفعل من الخير اشياء كثيرة فتصدقوا
رحمكم الله وقال ان الصدقة لتسد سبعين
بابا من السوء وقال ان الصدقة لتطفئ
غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقال
ان الصدقة لتدفع عن صاحبها سبعين
نوعا من البلاء الا ان اهونها الجذام
والبرص وقال ان الصدقة لتدفع عن
صاحبها سبعين نوعا من البلاء الا ان
اهونها الجذام والبرص وقال ان الصدقة
لتدفع عن صاحبها سبعين نوعا من
البلاء الا ان اهونها الجذام والبرص
وقال ان الصدقة لتدفع عن صاحبها
سبعين نوعا من البلاء الا ان اهونها

في الصدق لانعدام جواز دعاء المتصدق عليه وثنائه للمتصدق
قال الامام في الاحياء لقابض الصدقة وظائف منها ان يشكر
المعطي ويدعو له ويثني عليه ويكون شكره ودعاؤه
بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة لانه طريق وصول نعمة الله اليه
وللطريق حق من حيث جعله الله طريقا واسطة وذلك لاينافي
رؤية النعمة من الله تعالى فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشكر
الناس لم يشكر الله تعالى وقد اثنى الله تعالى على عباده في مواضع
على اعمالهم وهو خالقها وخالق القدرة عليها نحو قوله تعالى نعم العبد
انه اواب لاغير ذلك ولكن من دعائه طهر الله قلبك في قلوب الابرار
وزكى عملك في عمل الاخيار وصلى على روحك في ارواح الشهداء
ومن تمام الشكر ان يستر عيوب المعطي ان كان فيه عيب ولا
يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع ان منع ويفهم عند نفسه وعند
الناس ضيعة فوظيفة المعطي الاستصغار ووظيفة
القابض تعدد المنة والاستعظام وعلى كل واحد منهما
القيام بحقه والنافع للمعطي ملاحظة اسباب التقصير وتحقيره
خلاف ذلك والاخذ بالعكس وكل ذلك لاينافي رؤية
النعمة من الله تعالى فان من لا يرى الواسطة واسطة فقد
جهل وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا انتهى كلام الامام
ويعطي السائل ما يعطيه بيده بلا واسطة دفعا عن نفسه

التكبر

حكي ان رجلا كان يشرب الخمر فجمع قومه من بنى عمه و
دفع للغلام درهما وامره ان يشتري بها خمرا
من الفواكه كالجلاب فلما دخل الغلام مجلس المنصور بن عمار
وهو سأل للغلام عن شأنه ويقول من دفع للغلام درهما
درهما دعوت له اربع دعوات فدفع الغلام
الدرهم فقال له منصور ما الذي تريد ان ادعو لك
فقال لي سيدا ديدان اخلص من فوعا منصور وقال
الاخرى فقال ان يخلق الله تعالى درهما فوعا لم
قال والاخرى قال ان يوبد الله تعالى سيدي فوعا
لم ثم قال الاخرى فقال له ان يعفو الله تعالى عن سيدي
و للقوم فوعا لم ثم دفع الغلام للسيدة فقال له
اطعك يا غلام فقص عليه القصة ثم قال له
قال كم بالت لنفي القيء فقال انت حر لوجه الله
وابش الثانية قال ان يخلق الله تعالى درهما فوعا
عوضها اربعة الاف درهم وابش الثالثة قال
ان يوبد الله عليك قال بنت سلما الله وابش
الرابعة قال ان يعفو الله تعالى عنك ولمملوكك و
للقوم قال هذه الواحدة ليست لاقلهم انام

دائرة المنام كان قائلا
يقول لرأت فعلت ما كان
الكلب التراب لا افعل ما هو لا
فقوت كل للقوم فلك منه الفتوح
كلمات بتركيب سخاوة الغلام
اربعة دراهم

التكبر وجمعا لزيادة الثواب ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكل خصلتين للاعنه يناول المسكين بيده ويضع طهوره
بالليل ويخمر كذا في الخانية ويفتتح الصدقة على من
رق له القلب ودليله ما روى عن النبي عم انه حين قيل له
اذا كثر السائل فمن نعطي قال لمن رق قلبك عليه فانه اي
وقوع الرقة والرحمة علم بفتحتين اي علامة ودليل على
صدق السائل في انه عديم الكفاف ويمضي امضاء اي
يوصل ويعطي الى الفقراء ما ميزه اي افرزه وفرقه من
ماله للصدقة ولا يحبس في ماله عنده حذرا عن الفوت و
ظهور الطمع واستعجالا ومسارعة الى رضاء مولاه و
ايصالا للسرور الى قلوب الفقراء ويعطي القانع من المؤمنين
وكان بعض العلماء يوثر بالعطاء الفقراء الصوفية دون غيرهم
فقيل له لو عممت بمعروفك جميع الفقراء كان افضل فقال لا لان
هؤلاء قوم همتهم الله تعالى فاطرقتهم حاجة تشتت همتهم
فيسألون فلا ان ارد همة واحد منهم احب الي من ان اعطي
الف لمن همتهم الدنيا فذكر هذا الحديث للجنيد رحمه فاستحسنه
وقال هذا ولي من اولياء الله تعالى وقال ما سمعت منذ
زمان كلاما احسن من هذا ذكره في الاحياء ولما كان في معرفة
المراد من القانع نوع اشتباه بينه بقوله وهو الذي لا يسترز يد

في قيئه ولانه امارة الندامة. ولا يمن على الفقير بما يعطيه
لقوله تع ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بل الحق ان يتقلد
منة من الفقير اذ جعل كفه نائبا عن الله تع في قبض حقه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله تع قبل ان تقع في يد
السائل فليتيقن انه مسلم لله الله تع والفقير آخذ من الله تع رزقه
بعد صيرورته مسلما لله الله تع ولو كان عليه دين للانسان
فاحال صاحب الدين به عبده او خادمه الذي هو متكفل برزقه
لكان اعتقاد مؤدي الدين كون القابض تحت منة سعيها وهلاك
فان المنة للمحسن اليه المتكفل برزقه فاما هو فقائم بقضاء الدين
الذي لزمه بشراء ما احبه فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به
على غيره كذا في الاحياء. ولا يحتقرن لان يتصدق ما عنده
من قليل بل يعطي ما تيسر من القليل والكثير لقوله ع اتقوا النار
ولو بشق تمرة. فصل ويغتنم انواع الصدقة فليست هي
اي فانها ليست. نمطا اي نوعا واحدا. وفي المغرب عندي متاع
من هذا النمط اي من هذا النوع. فارشاد الضال. اي فان دلالة
من ضل وخرج عن الطريق. لها الطريق صدقة. اي له ثواب كثواب الصدقة
واماطة الاذى. اي ازالة ما يؤذي المؤمنين بل المار مطلقا
عن الطريق صدقة. وفضل البيان. بالضاد المعجمة. على الارت
بفتحتي الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء متعلق بقوله صدقة

يريد به ضد العابد لازدكم
يا ذا يع رجلا يؤدي الفرائض
دون النوافل وهو يحي اصبت الى
الله حتى يكثر النوافل وهو يخيل
لا ان حب الدنيا راس كل خطيئة
وقد صح ان الفضل والامتنان
في الحقيقة انما هو للفقير عليك
لانك على الفقير
عن ابي هريرة رضه الصدقة تمنع
بسبعين نوعا من انواع البلاء اهونها
الجذام والبرص كذا في الجامع
قال علي رضه من تكبر وعتى كل يابس مثل ما تعلم من فيكون كل اجر ذلك ووبال ذلك
عليه
اي ليست هي على طريقة
واحدة
كالحجر والنوى والعظم

اى لا يطلب الزيادة. على ما اعطى. لانه امارة الكونه ورعا و
الاهل على ما يعطى له لما مر وعن ابي سعيد الخدري رضه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذ اتاه رجل
فقال يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال زدني ثلاث مرات
ثم ولى مدبرا فقال عم يا تيني رجل فيسالني فاعطيه
ثم يسالني فاعطيه ثلاث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل
في ثوبه نارا اذا انقلب لها اهله ذكره في الترغيب. ولا
يتصدق بما يعاف. بفتح الياء اى يكره. اخذه من غيره. قال
الله تع ويجعلون لله ما يكرهون قال عم ان الله طيب لا
يقبل الا الطيب. بل. يتصدق. ما يختاره. ويحبه. لنفسه
قال الله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن علي
رضه ابن ابي طالب رضه انه كان اذا تصدق طلب في كيسه حسن
دراهمه فان وجد صحيحا تصدق بذلك وان لم يجد نظر الى
اجود كسوة فيتصدق بها ويقول اني لاستحيي ان اقوم بين يدي ربي في
يوم القيمة انك منعت الصحيح والجيد لنفسك وتصدقت
بالردي لاجلي. ولا يسترد. اى لا يطلب رد المتصدق
عليه اليه. ما تصدق. هو عليه. بعوض ولا بغير عوض
اى بابتياع او باستيهاب. يعني له باشتراء ولا بطلب
هبة من المتصدق عليه لعموم قوله ع العائد في هبته كالكلب يعود
في قيئه

وفي الزبور يا بني داود الزموا
اعينكم البكاء وجوارحكم الخوف
والسنتكم الصدق وايديكم
البذل واعطوا الفواضل من
ما رزقتم ولا تشغلوا عليهم من
الطيب فاردوه عليكم لانه لا
اقبل الا طيبا ذكره في الانوار
القدسية
قال ع ما طلعت شمس الا بعث
بجنبتها ملكان ينادي ان يقولان
يسمع اهل الارض الا الثقلين ايها الناس
هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما
كثر والهى وملكان ينادي اللهم
عجل لمنفق ماله خلفا وعجل
تلفا
بديه
عوضا

صدقة خبر المبتدا، وان يعدل اى العدل بين اثنين صدقة
او يعين رجلا فى حمل بفتح الحاء على دابته اى الرحل او فى
رفعه اى انزال الحمل عنها صدقة وتعيين الاسلوب بصريح
ان مع الفعل لزيادة الحث عليها لعظم نفعها والكلمة الطيبة
اى التكلم على وجه الحسن فى الاصلاح والوعظ وغيرها من
المعاملة مع الناس مطلقا صدقة عن عدى بن حاتم ان
النبى ﷺ ذكر النار فاشاح اى اعرض بوجهه وتعوذ منها ثلاثا
ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة
ذكره فى الخالصة والخطوة بالفتح المرة الواحدة اى وكل خطوة
يخطوها الى الصلوة صدقة وانفاق الرجل على نفسه
واهله على الوجه المشروع وقيل ان نوى به التصدق صدقة
وكذا على ضيفه ودابته وغير ذلك قال النبى ﷺ اذا انفق
المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها اى يطلب الثواب
من الله تعالى بانفاقه كانت له صدقة فيكون المباح طاعة
بالنية ولو انفق لاجل عيش ولده او لشهوة لزوجته لا يحصل
له الثواب وتبسمه فى وجه اخيه فى الدين صدقة
وعن ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة
وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيه

اى زيادة البيان والسعى فى تعليم من فى لسانه ثقلة او تبيين
مراده لمخاطبه اذا لم يفهمه المخاطب لما فى لسانه يعنى ان تبيين
مراده وتفهيمه صدقة لانه اعانة عليه فى تفهيم مراده
الى الغير وهى اى الرتة بضم الراء عزيزة تكثر فى الاعراف
وكان لموسى عم رتة فى لسانه وعقدة فسأل ربه
بقوله واحلل عقدة من لسانى وزالت لقوله قد اوتيت
سؤلك يا موسى وتلك الرتة كانت منه لدغة جمرة
تناولها عند فرعون وكان فى لسان حسين بن على رضى الله عنهما رتة
فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثها من عمه موسى عم
كذا ذكر فى بعض التفاسير وكل ما ينوى به ببناء الفاعل و
المفعول صدقة كتبت صدقة بالنصب على انها مفعول ثان
لكتبت باعتبار تضمينه معنى كانت وضمير كتبت راجع للاما و
تانيثه باعتبار كونه صدقة او حال من ذلك الضمير او بالرفع
على انها القائم مقام الفاعل كتبت والعايد للمبتداء محذوف
اى كتب منه صدقة وكذا يجوز الاعرابان فى الصدقة الاولى
باعتبار البنائيين فى عامله ومن فى قوله من تسبيحة وتهليلة
وتكبيرة بيان لما فى كل ما ينوى وقوله وقرباه بكسر القاف
مبتداء اى الجماع مع امراة حلال ذوجة كانت او مملوكة
للتعفف اى التحفظ والاحتراز عن وقوع الزنا منه او منها

وقيل الفضل بالصاد المهملة
التميز وهو هنا بمعنى الفاضل
واضافته على البيان فى قيل
جرد قطيفة اى البيان المميز
المبين عن مراد الاربع فيحتمل
تبيين مراده

فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر • وغوثي غوثي
وذبح • ذبح • والاول منهما بمعنى المصدر والثاني بمعنى المفعول
ولم يصرح باول الثاني اكتفاء باول الاول وقيل الغوثي بكسر الغين
اسم لا مصدر بالفارسية • فداك • يا كل منه • الجملة مع
ساقتها مجرورة المحل صفة لكل • منهما على سبيل البدل وكذا
يعود الضمير المجرور اليهما كذلك • العافية • اى الدابة الطالبة
للرزق من انسان وطير وبهيمة وجمعها العوافي من عفوته
اتيته اطلب منه معروفه اى احسانه والعفاة طلاب
الرزق واحدها عاف وتانيثها باعتبار كون كل واحد منهما
دابة • صدقة • قال النووي وكذا فيما اتلفه دابة او طائر
وهذا الاجر مختص بالمسلم ويروى في الحديث وما سرق
منه له صدقة • يعني باي سبب يؤكل من مال الرجل يحصل له
الثواب كذا في التنوير • وكذا تعليم علم نافع • وكري نهر
اى حفر مسيل الماء لسقي شيء • او حفر بئر يستسقى
بناء المفعول اى يمزح ويستخرج • منها • لسقي الدواب و
سائر الحوائج عن سعد بن عبادة رضه انه قال يا رسول الله ان
ام سعد ماتت فاي صدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال
هذه لام سعد • وبناء مسجد • يصلى فيه • ومصحف
يخلفه • من باب الافعال والتفعيل اى يتركه في خلفه بان
يكتبه بهذه النية او يشتريه ويقفه ليقراء بعده • او
ولي • اى ولد او تلميذ • يستغفر له بعد وفاته والاستغفار

لاهل

لاهل الاسلام • مطلقا • صدقة • خبر قوله تعليم وكذا حال منها وعن ابي
هريرة رضه انه قال النبي عم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من
ثلثة • صدقة • جارية • او علم • ينتفع به او ولد صالح • يدعو له قوله صدقة
جارية كالاوقاف واراد بعلم ينتفع به موقوفا مستنا ولا لكل ما
خلفه من تصنيف وتعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها
وقيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا وقيد
الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما العزر فلا يلحق
بالاب من سيئة ولده اذا كانت نيته في تحصيل الخير وانما قال
يدعو له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد اصر آذى
لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا له
سواء دعا لابيه اولا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها
ثواب سواء دعا من اكلها او لم يدع وكذلك الام كذا في شرح
المشارق وعن انس بن مالك رضه عن النبي عم سبعة يجري للعبد
اجرهن وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا
او غرس نخلة او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا
صالحا يستغفر له بعد موته ونظم هذه المذكورات في سلك واحد
لاشتراكها في الاستمرار وبقاء الاثر بعد الموت وكذا كلها
سلك مع آخر او آخرين او اكثر في سلك لنوع اشتراك ومناسبة
واما افراد البعض بالذكر وتصريح كونه صدقة على حدة كما في قوله

والصلوة على النبي عم صدقة. فلزيادة الاهتمام بكونه صدقة
واطراق الفحل. اى اعطاء ذكر من دوابّ لينزو على الانثى
من دوابّ المسلمين. واعارة الدلو. اى اعطاؤه عاريه
ليستخرج به الماء من البير. والحمل على الدابة. اى اعطاؤها ليركبها
او يحمل عليها حمله في سبيل الله. من الغزو والحج وطلب العلم
وغيرها بطريق العارية او تحميل حمله بلا اعطائها. صدقة
واصلاح. حاله. ذات البين. اى بين الاثنين او اكثر مما
يكون سببا للتقاطع واضافتها الى البين لتلبسها به كما يقال للكرام
ذات الصدور وكذا في المرقاة اى ازالة ما يكون سببا للتقاطع منهما
امكن صدقة. وقد وقع منه عم نوع تصريح في حق كل منها فليطلب
في المصابيح على ان قوله عم كل معروف صدقة يدل على كل ذلك ولذلك ذكر
هنا قوله. وفي الحديث ثلث. خصال من فعلهن نفعة. بالهاء تعالى
اى اعتمادا عليه في انه لا يضيع اجره. واحتسابا. اى طلبا للثواب
منه تعالى. كان حقا. اى حقيقا لا يقينا او واجبا بحسب وعده
اذ وعد الكريم كدين الغريم. على الله تعالى ان يعينه وان يبارك
له فيها واحدى تلك الخصال سعي من سعى في فكاك رقبة
بفتح القاف وكسرها اى في تخليص عبد او امة عن قيد الرق وثانيتها
تزويج من تزوج. امراة صالحة ليستعين بها في امور
دينه وثالثتها احياء. من احيى ادمانية. بفتح الميم

ولكون الياء

وسكون الياء. اى خرابا غير معمور بان عمرها ليستغل منها لوجه
المعايش او من فعل هذه الخصال من سعي وتزوج واحيى
فقد جمعها واعلم ان الارض الموات ارض بلا نفع
لانقطاع مائها او غلبة عليها او كونها سبخة وغو ذلك سواء
كانت متعدمة للخراب او مملوكة في الاسلام ولا يعرف مالكها و
تكون بعيدة من العامر بحيث لو وقف رجل جهوري الصوت في
اقصى العامر وضرباه فصاح لا يسمع فيها واحياؤها بكبيرها و
سقيها معا وان كراها بدون سقي او سقاها بدون كري فليس
باحياء وكذا اذا حفر انهارها ولم يسقها فليس باحياء وان سقاها
مع ذلك فهو احياء وعن محمد وهو احياء الارض لا يكون بالسقي و
الكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة واما عند ابي يوسف
فالاحياء البناء او الغرس او الكراب او السقي قال عم من احيى
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له
صدقة. وافضل الصدقة. ما يتصدق به. على ذوي القرابة
مطلقا سواء كانت من جهة الرحم او من جهة الزوجية او من
الرضاع قال النبي عم الصدقة على المسكين صدقة وهي على
ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة. وافضل منه. اى مما مر
يتصدق على ذوي القرابة ما يتصدق به. على ذي الرحم المحرم
الرحم القرابة والمحرم بمعنى الحرام صفة لذي اى ذي القرابة

العافية كل طالب رزق من انس او دابة او طائر

بته

لان الهدية ح لا تكون شديدة على النفس بخلاف حال الجوع
وانما الفضيلة لمن يؤثر المحتاج على نفسه مع احتياجه وقد اثنى
الله تعالى على هؤلاء بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وافضل الصدقة جهد المقل بضم الجيم وفتحها الطاقة و
المقل صيغة الفاعل من اقل اذا افتقر اى صدقة الفقير بقدر طاقته
بان يصبر على جوع يوم ويعطى قوته او يعطى فضل قوت يومه
اذا كان صادرا عن طوع اى انقياد وطيبة نفس لقوة
توكله وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى عن غنى ولفظ
ظهر مقحم زيد لفائدة بيان استناد الصدقة لا ظهر قوى
من المال يستظهر به في النوائب التي تنوبه اى تصيبه وغنى
اما بكسر الغين مصدر او بفتحها فعيل اى صدقة غنى يستغنى
عما تصدق به لكونه زائدا عن قدر الحاجة لمن يخاف منازعة
النفس وعدم مطاوعتها لضعف توكله فحصل التوفيق
بين قوله ع افضل الصدقة جهد المقل وقوله افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى واللام في لمن متعلق بخير باعتبار تقييده
بمسنده وقيل ان الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس
او غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى
النفس فتكون كلاهما خيرا وعن بعض العلماء انه قال من عجز
عن ثمانية فعليه بثمانية اخرى ليتنال فضلها من اراد فضل صلوة
الليل

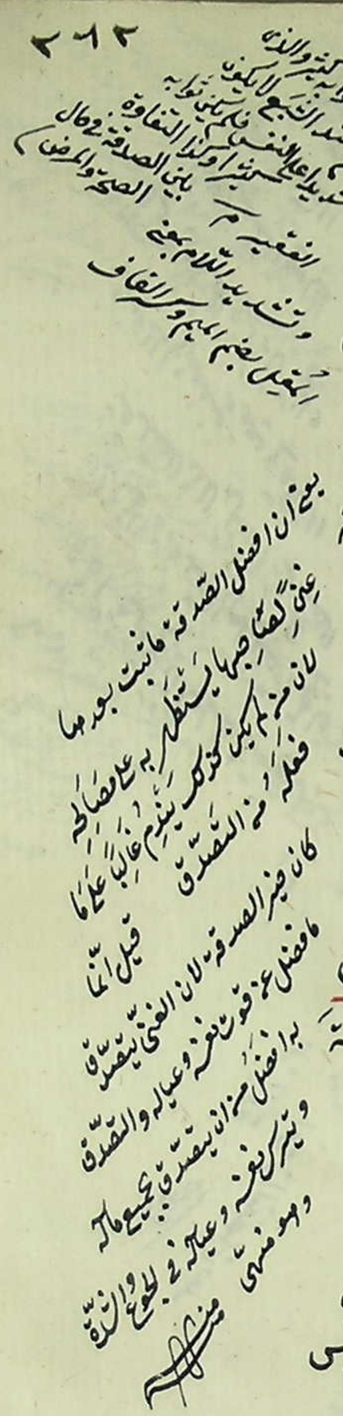

الحرام تناكحه الكانيح اى العدو وفي المغرب العدو الذى
اعرض ودلك كشحه وقيل هو العدو الذى يضمر
عداوته في كشحه وهو خصره يعنى ان افضل الصدقة
على ذى الرحم القاطع المضمر العداوة في بطنه كذا في الترغيب
وانما كان هذه افضل لانها صدقة وصلة واحسان الى
المسيئ وسبب لرجوعه عن الاساءة روى عن ابى هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صدقة بافضل
من صدقة يتصدق بها على مملوك عند مليك سوء فالمملوك عند
المليك السوء مضطر والصدقة على المضطر اضعاف مضاعفة
لانهم اى الفقراء ثلاثة اصناف فقير مستغن عن الصدقة في ذلك
الوقت وفقير محتاج وفقير مضطر فالصدقة على المستغنى وهو
في حد الفقير صدقة والصدقة على المحتاج مضاعفة والصدقة
على المضطر اضعاف مضاعفة والمملوك عند المليك السوء
انتظمت حاله في ملك هذا الثلاثة والصدقة حال كونها
في الصحة افضل منها اى من الصدقة حال كونها في المرض
وعند الموت لقوله ع لان يتصدق الرجل في حياته بدرهم
خير له من ان يتصدق بمائة عند موته لان كل فعل اشد على
النفس فثوابه اكثر وقال ع مثل الذى يتصدق عند موته
او يعتق كالذى يهدى اذا شبع اى ليس من يهدى فضيلة

لان الهدية

وهو نائم فلا يعصي بالنهار ومن اراد فضل صيام التطوع وهو
مفطر فليحفظ لسانه عما لا يعنيه ومن اراد فضل العلماء فليتعلم
بالتفكر ومن اراد فضل المجاهدين وهو قاعد في بيته فليجاهد
الشيطان ومن اراد فضل الحج وهو عاجز فليلزم الجمعة ومن اراد
فضل الابدال فليضع يده على صدره ويرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
ومن اراد فضل الصدقة وهو عاجز فليعلم الناس ما سمع من
العلم ومن اراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم
العداوة كذا في روضة الناصحين ويغتنم حاجة الغني الذي
ذهب ماله او ذهب هو عن ماله فصدقة دينه لان صدقة دينه
عليه مثل صدقة سبعين درهما على غيره لانه معود على
الوسعة فيتألم بعدمها غاية التألم نعوذ بالله من الحور بعد
الكور فيقع الصدقة في محلها ولذلك قال في عقيبه والقرض
افضل من الصدقة وان وقع على غني ثم بين مرتبة فضله منها
بقوله وهو اي القرض مجزي في مقابلة واحد بثمانية عشر
مثلا والصدقة بعشرة امثال لانه اي القرض يقع في كف المحتاج
قطعا اذ لا يركب له الا وقت الاحتياج بخلاف الصدقة
لانها كثيرا ما لا تقع في كف المحتاج وقال عم رايت ليلة اسري
بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية
عشر وحكي عن بعض اهل الاشارة انه قال ان الله تعالى قصر تضعيف

الحسنات

الحسنات على عشرة وقرن ثواب القرض بالكثرة حيث قال تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وما سماه الله
تعالى كثيرا فلا حد له وقال ايضا ونعم ما قال ان المال ما دام في يدك
فهو لورثتك وبالتصدق صار لك قال الله تعالى وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه وايضا ما دام المال في يدك فهو فان وبالتصدق
يصير باقيا قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وايضا
ما دام في يدك فهو قليل فاذا تصدقت كان كثيرا كذا في الخالصة
ولا ينذر الرجل المسلم بشيء من الصدقة والصيام ونحو ذلك
فلعله اي فانه يحتمل انه لا يفي به فيرتكب ترك الواجب
فيبقى على ذمته دينا فيؤاخذ به في الآخرة وقد قال عم النذر
لا يدفع من القدر شيئا ولكن يخرج من البخل ولما بين جانب
المعطي كان مظنة ان يبين جانب الآخذ فقال واما سنن
السؤال اي طرقه وآدابه فالتعفف اي التكلف والامتناع
عن السؤال مهما امكن هو الواجب الاول من جملة سننه و
طرقه وسيجيء تفصيله في فصل طلب الحوائج فان السؤال
آخر المكاسب اي آخر ما يكتسب به الرزق للاضطرار
بسبب انقطاع غيره من الطرق لا سيما اذا كان عنده قوت
ليلة ويوم وفي رواية آخرى شبع ليلة ويوم او غداء او
عشاء بالرفع والمد وفتح اولهما معطوفان على القوت اي

اذا عنده من الطعام ما يقوم به بدنه في يوم وليلة او اقل منه
فان الغداء ما يؤكل قبل الزوال والعشاء ما يؤكل بعده
او كان ذا مرة بكسر الميم والتشديد القوة قال الله تعالى ذو
مرة فاستوى اى قوة بدن وشدة عقل سويا اى تمام
الخلق والاعضاء يقدر على الكسب خبر بعد خبر لكان او حال
من ذا او بدل منه وانما بالغ في المنع عن السؤال مبالغات حيث
قدم الخبر فان التعذير فالواجب الاول منها هو التعفف واورد
ضمير الفصل وعرف الخبر ووضع لفظ السؤال موضع ضميرهما
واورد قوله لا سيما لقوله عم من يسأل الناس وعنده ما
يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه
قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية او يغشيه بالالف و
عليه نسخة المتن وقوله عم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي
يوم القيمة وفي وجهه مزعة لحم والحال انه اذ لا ل النفس بغير ضرورة
وهو حرام لقوله عم ليس على المؤمن ان يذل نفسه ثم قال عم وانما
يسأل اذا لم يكن له قوت يوم لانه مضطر فيجوز له السؤال من
صدقة التطوع بما يأكل ولا يدخر واما الزكوة المفروضة فيجوز
لمن يستحق لها ان يسأل لها بقدر ما يتم له ولعياله قوت سنة
وكسوتهم لان تفريق الزكوة لا يكون في السنة الا مرة واحدة
كذا في زين قال في الاختيار شرح المختار ومن كان له قوة يوم لا يحل له

السؤال

العرب

السؤال واذا كان امر السؤال كذلك فان كتم حاجته اى ستر ها
ولم يظهرها بالسؤال عن الخلق وغيره واقضى بها الباء للتعدية
اى اوصل تلك الحاجة لا الى ربه تعالى بعني لم يعرض حاجته الا
على الله تعالى كان حقا على الله تعالى ان يفتح له رزق سنة من حلال
وهذا معنى حديث رواه ابو هريرة رضي انه قال عم من جاع
او احتاج فكتمه وافضى به الى الله تعالى كان حقا على الله ان يفتح له
قوت سنة من حلال وقريب من هذا ما رواه ابن مسعود رضي انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها
بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغناء
اى اسرع به اليه قوله انزلها بالناس اى عرضها لهم وطلب منهم
ازالة فقره ومعنى قوله لم تسد فاقته اى لم يزيلوا فقره بل
يعوض العبد حاله على الله تعالى ويسأل منه قضاء حاجته كذا
في زين العرب واما وجه فتح رزق سنة فتخصيص منه تعالى وتفضل
لعباده في ادخار قوت سنة وكان سيد المرسلين عليه وعليهم
صلوات الله وسلامه يعطي لبعض ازواجه قوت سنة فاذا عرفت
ذلك فان ترخص بالسؤال اى اراد ان يعمل بالرخصة بارتكاب
السؤال فله يحل اى فليعلم انه لا يحل ذلك الا لمن اصابته
جايحة بالجيم اولا والحاء المهملة ثانيا اى آفة مهلكة للثمار
والاموال او لمن تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما

يتحمله الانسان عن القوم من الدية او الغرامة

عن غيره من غرامة من جهة الكفالة او غيرها كوقوع حرب يفرق
الدماء فيه بين فريقين فيدخل بينهم احد يتحمل ديات القتلى
ليصلح ذات البين او لذي فقر مدقع بصيغة الفاعل من
ادقعه اذا الصقه بالدقعاء اى التراب اى لمن به شدة الفقر
او لذي دم موجع بكسر الجيم اى لمن يجب له دية ثقيلة حيث
تلزمه وليس له ما يؤدي بها اى وليس ولا لاوليائه مال
ولم يؤد ايضا من بيت المال فيجوز لشخص السعي فيها و
السؤال بها ليؤديها الى اوليائه المقتول كذا روى عنه عم
في ترخيص السؤال فلينظر المترخص ان كان منهم فيحل له السؤال
بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب والا فلا والظاهر
ان كل محتاج لا يقدر على دفع حاجته بغير السؤال داخل في ذي
الفقر المدقع فلا يرد على الحصر شئ ولا يسأل من جاز له
السؤال بشئ مما ذكر حاجته الا سلطانا اى من صاحب
حكم بيده بيت المال وغيره مما يصرف الى الفقراء ليكون هو
طالبا لحقه او رجلا صالحا فانه اذا اعطى يعطى على وجه
يحل اخذ ما اعطى او من حملة بفتحتين جمع حامل القرآن
اى حافظيه وقاريئه او من اولى الاحسان اى صاحبيه
لان الاعطاء على الوجه المذكور منهم مرجو اذا كان
يعلم السائل ان كلا منهم يعطي ما يعطيه عن ثروة

بفتح الثاء

بفتح المثلثة اى عن كثرة مال او عن سماحة بالحاء المهملة اى عن
نفس وان لم يكن عن ثروة اى بسبب كثرة ماله او سخاوة نفسه فان الاعطاء
على ذلك الوجه انما يتيسر بذلك وكلمة عن قد تذكر للسببية والتعليل كما في
قوله ﷺ فأزلهما الشيطان عنها اى حملهما على الزلة بسبب الشجرة كذا
في تفسير القاضي وتصريح كلمة من في الاخيرين للتفنن والتنبيه على انها مقدرة
في الاولين ويأخذ بلا تحاش ما اعطى له من غير سؤال وطمع
ولا استشراف نفس بالشين المعجمة من اشرف عليه اطلع من فوق
اى من غير ميل قوي منها ويجوز ايضا بالمهملة اى استراف نائش من نفس
المعطي كالاعطاء للشهرة والرياء والسمعة قال حكيم بن حزام
سألت رسول الله ﷺ فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم
هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى اى اليد المنفقة خير من اليد السائلة قال فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك حتى افارق
الدنيا فكان كما قال قوله لا ارزأ بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة
ثم بعدها همزة مضمومة يعني لا آخذ شيئا فانه اى ما يعطى من
غير السؤال والاشراف رزق ساقه الله تعالى فلا يرد على
الله تعالى رزقه عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ ارسل الى
عمر رضي الله عنه بعطاء فرده فقال له رسول الله عم لم رددته فقال يا

الجنة يعني لا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيئا بوجه الله
او بالله لان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا
ويجوز ان يقال اللهم اني اسألك الجنة بوجهك الكريم كذا في زين
العرب اما اذا وقع ذلك من السائل فيجب على المسؤول ارضاؤه بها
قد لقوله عم الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي
به واما قول عبد الله بن المبارك رح يعجبني ان لا يعطيه لانه ما عظم
الله فلعل قصد زجره عنه ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها شيئا غير مفسدة اي غير مسرفة في التصدق لقوله
عم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت ولزوجها اجرها بما كسب وللخازن مثل ذلك اي لحفظه
واراد بالمثل المماثلة في حصول الاجر لا في مقدار الاجر اذ
الاجر للمالك الكاسب فوق اجر المنفقة والخازن وقال بعضهم هذا
في انفاق طعام يسرع الى الفساد مثل المرقة والبطيخ و
الرطب والعنب والى هذا المعنى اشار النبي عم بقوله غير مفسدة
اذ لو تركت ولم تتصدق تكون مفسدة وقيل معنى قوله غير
مفسدة ان تكون باذن زوجها والحق ان الاذن معتبر اما
صراحة او دلالة لقوله عم لا يحل لها ان تتصدق من مال
زوجها الا باذنه فيحمل قوله عم اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها من غير امره فلها نصف اجره على عدم الاذن صراحة

اليس خبرتنا ان خيرا لا حدنا ان لا يأخذ من احد شيئا فقال عم انما
ذلك عن المسئلة واما من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال
عمر رض والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير
مسئلة الا اخذته قال الامام النووي اختلف فيما اعطي من غير طلب
قيل يجب اخذه وقيل ندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما يد المعطي
فاخذه حرام والا فمباح وعن عائذ بن عمرو رض عن النبي عم من عرض له
من هذا الرزق شيء من غير مسئلة ولا اشراف فليتوسع به في رزقه
فان كان غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه وقال عبد الله
ابن احمد بن حنبل رح سألت ابي ما الاشراف قال ان تقول في نفسك
سيبعث الي فلان من يصلني فلان من الى هنا من الترغيب ولا
يلح بتشديد الحاء في المسئلة ولا يبرم فان الالحاح والابرام
منهيان قال عم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد
منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا كاره له فيبارك له
فيما اعطيته الالحاف في المسئلة الالحاح والمبالغة قوله فيبارك
منصوب بجواب النفي اي فله يبارك له كذا في التنوير ولا يتغلظ في
المسئلة بل يترفق فيها اي يسأل بالرفق ما استطاع هذا
عن ان يفوت الاعطاء على الوجه المذكور وعن الايذاء فانه حرام
ولذلك اكد بذكر الافعال الثلاثة مع كفاية واحد منها ولا يسأل
بوجه الله احدا شيئا من اعراض الدنيا لقوله عم لا يسأل بوجه

الله الا الجنة يعني لا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيئا بوجه الله
او بالله لان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا
ويجوز ان يقال اللهم اني اسألك الجنة بوجهك الكريم كذا في زين
العرب اما اذا وقع ذلك من السائل فيجب على المسؤول ارضاؤه بها
قد لقوله عم الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي
به واما قول عبد الله بن المبارك رح يعجبني ان لا يعطيه لانه ما عظم
الله فلعل قصد زجره عنه ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها شيئا غير مفسدة اي غير مسرفة في التصدق لقوله
عم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت ولزوجها اجرها بما كسب وللخازن مثل ذلك اي لحفظه
واراد بالمثل المماثلة في حصول الاجر لا في مقدار الاجر اذ
الاجر للمالك الكاسب فوق اجر المنفقة والخازن وقال بعضهم هذا
في انفاق طعام يسرع الى الفساد مثل المرقة والبطيخ و
الرطب والعنب والى هذا المعنى اشار النبي عم بقوله غير مفسدة
اذ لو تركت ولم تتصدق تكون مفسدة وقيل معنى قوله غير
مفسدة ان تكون باذن زوجها والحق ان الاذن معتبر اما
صراحة او دلالة لقوله عم لا يحل لها ان تتصدق من مال
زوجها الا باذنه فيحمل قوله عم اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها من غير امره فلها نصف اجره على عدم الاذن صراحة

وتيسيره التقي بكسر القاف وتشديد الياء عن اخذ الصدقات
الواجبة مثل الزكوة والعشر وصدقة الفطرة والمنذور وكفارة
اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد والنذر فانها من
اوساخ الناس اى مما يزول به اوساخ ذنوبهم وادناسها
فتكون كغسالة الثوب النجس قال النبي عم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وان كان
المراد بالآل هنا اهل القرابة ولكن الاولى لكل متق ان يحترز
عنها لقوله عم كل مؤمن تقي نقي لا يوم القيمة فهو آلي ولكل قال
ولان كل تقي منه آل الرسول عم ولا تحل الصدقة الواجبة
لآله لما مر ولا يريد المص بقوله هذا ان المتقي منه آل النبي حقيقة
ولو اراده لم يقل ويتنزه بل قال ويحرم الصدقة على النبي لان
من كان من آل النبي حقيقة يحرم عليهم الصدقة بل مراده ان النبي وان
لم يكن من آل النبي حقيقة الا ان قوله عم آلي كل تقي نقي يوجب تنزهه
عن اخذ الصدقات فالحاصل ان الصدقة لا تحل للنبي عم فرضا
كانت او تطوعا وكذا المفروضة لآله اى لاتقى بابه واما التطوع
فمباح لهم لان الوسخ لا يزول به كما يزول بالوضوء كذا في شرح المصابيح
ولكن لا بأس بأكل النبي وقيل بأكل آل الرسول
ما يهدى بضم الياء وكسر الدال اى يجعل هدية وتحفة له
الفقير مما تصدق ببناء المفعول عليه اى على الفقير من الصدقات

الواجبات

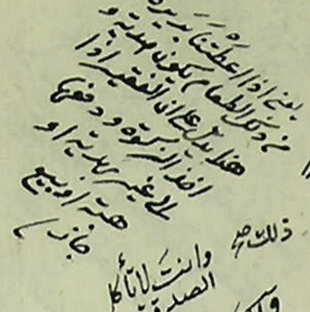

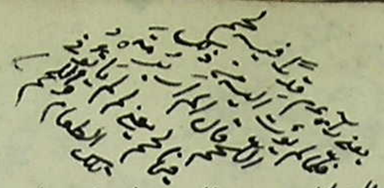

الواجب لقوله عم هو عليها صدقة ولنا هدية حتى دخل بيته
والبرمة تغلي باللحم وقرب اليه خبز وادم فقال ألم ار برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن لحم تصدق به على بريرة يعني ان تبدل
الملك بمنزلة تبدل العين وكنا نأكل الهدية قال الخطابي اكل
النبي عم الهدية ولم يأكل الصدقة لان الهدية يراد بها ثواب
الدنيا وكان عم يقبلها ويثيب عليها فيزول المنة منه والصدقة
يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز عنده ان يكون يد على يده في امر الآخرة
ولما كان الصوم من اركان الاسلام في قوله عم بني الاسلام على خمس فذكورا
عقيب الزكوة اتبعه فقال عقيب فضل الزكوة **فصل** في فضائل الصيام
وسننه قدم الفضائل ترغيبا في الاتباع بسننه فقال الصوم
الكائن لله تعالى جنة من النار اى كالمجن في دفع سهام الشهوات
المهلكة المؤدية الى النار ويجوز ان يكون لله حالا او خبرا او جنة
خبرا بعد خبر اشارة الى قوله تعالى في بعض ما حكى عنه صبيبة عم الصوم
لي وانا اجزي به انما يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي يعني
ان الصائم يقي به نفسه من المعاصي في الدنيا لانه يكسر الشهوة فلا يقع
في المعاصي فيكون الصوم دافعا مانعا في الدنيا من سهام النفس ورماح
ابليس حاميا واقيا في الآخرة من هجوم النار كالجنة من السهام ولا كذا
يخفى ان الجنة انما ينتفع بها اذا كانت محكمة من غير اختلال كذا
الصائم انما ينتفع بصومه اذا كان متنزها عن الخطايا والاثام فرب صائم ليس فيه

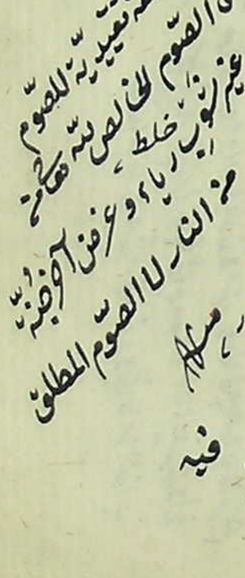

بعض الخلل ينقص بحصته ثواب العمل كما قال النبي عم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وذكروا في تخصيصه وجوها منها انه يبعد عنه الرياء فانه سر بين العبد وربه بحيث لا يطلع عليه احد سواه فانه نية وترك المفطرات والملايكة الكتبة لا يطلعون على ما لا علم لهم فيه وغير الصوم من الطاعات تقع عليها حواس العباد واعينهم لان من صلى رآه الناس وكذا من زكى او ضحى او حج او جاهد ومنها انه لم يعبد به احد غير الله ولم تقع لاحد فيه شركة مع الله تعالى لانه ليس من العباد احد يصوم للصنم او للشمس او للقمر او للنار بل يصوم لله تعالى خالصا بخلاف باقي العبادات من الصلوة والصدقة والحج والقربان وغيرها لان من العباد من يصلي للصنم ويسجد له ويصلي للشمس والقمر وتصدق لاجل الصنم وهم الكفار ومنها انه تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن الغذاء ومنها انه اضافه الى نفسه تشريفا كقوله تعالى ناقة الله و انما قال انا اجزي مع ان جزآء كل العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزآء لان الكريم اذا تولى بنفسه اقتضى ذلك سعة الجزآء وكانه لم يذكر ماذا يجزي لكثرته وقال ابو الحسن ابن ابي ذر معنى قوله تعالى وانا اجزي به كل

طاعة

ان المؤمنين العاملين لا آله الا الله ينظرون الى ربهم كل يوم

كل يوم مرتين صباحا ومساء الا فاجتهدوا في الصباح في ذمة من الله وفي ذمة من العذاب

طاعة ثوابها الجنة والصوم جزاؤه لقائي انظر اليه وينظر الي ويكلمني والكلمة بلا رسول ولا ترجمان كذا في روضة العلماء وانه باب العبادة كما قال عم نوم العابد الصائم عبادة ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف وان لكل شئ بابا وان باب العبادة الصوم ذكره في الروضة ووجهه ان الصوم يكسر الشهوات وينور القلوب فيحصل التوجه الى العبادة والدخول فيها فكانه بابها وقال الامام في الاحياء ان الصوم قهر لعدو الله تع فان وسيلة الشيطان اللعين الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذا قال النبي عم ان الشيطان ليجري من بني آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وفي قمع عدو الله نصر الله تع ونصر الله تع موقوف على النصر له قال الله تع ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم فالبداية بالجهد من العبد والجزآء بالهداية من الله تع ولذلك قال الله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تع ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وانما التغيير لكبر الشهوات فهي مرتع الشياطين ومرعاهم فما دامت مخصبة لم ينقطع تردد هم اليها وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال الله تع وكان محجوبا عن لقائه قال النبي عم لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء قال فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة انتهى

وقال ابن مسعود رضه اصل كل داء التخمة وحكى عن محمد بن
اليماني انه قال اخترت صوم الدهر لما سألت ستة نفر عن
ستة اشياء فاجابوا بجواب واحد سألت الاطباء عن اشفى
الادوية فقالوا الجوع وقلة الاكل وسألت الحكماء
عن اعون الاشياء على طلب الحكمة فقالوا الجوع وقلة الاكل
وسألت العباد عن انفع الاشياء في عبادة الرحمن فقالوا
الجوع وقلة الاكل وسألت الزهاد عن اقوى الاشياء على الزهد
فقالوا الجوع وقلة الاكل وسألت العلماء عن افضل الاشياء
على حفظ العلم فقالوا الجوع وقلة الاكل وسألت الملوك عن اطيب
الادام والاغذية فقالوا الجوع وقلة الاكل ذكره في الخلاصة
وينور القلب والعقل لما مر ولان الصوم سبب لخلو المعدة عن
المأكولات وتخلي النفس عن الشهوات وخلاء البجاويف عن الفضلات
وكل ذلك سبب لانجلاء البصاير والابصار ولهذا سمي الصوم
ضياء وكثرة الاكل سبب لظلمتهما كما انها سبب لامراض البدن واضرز
عن كثرته واكتف بقلته ومن سننه ان ينويه ليلا اعلم ان
قضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر المطلق لا يجوز الا بنية
من الليل واما اداء رمضان والنذر المعين والنفل فيجوز بنية
قبل الضحوة الكبرى لما روي عن النبي عم كان يدخل على بعض نسايه
فيقول هل عندكن طعام فان قلن نعم اكل وان قلن لا قال اني

قيل ما فاز عمل ابن آدم شيئا الا ويذهب
برد المظالم الا الصوم فانه لا يدخله
قصاص ويقول الله تعالى يوم القيمة هذا
لي فلا يقبض احد منه شيئا قيل
اضاف الصوم الا نفسه لان فيه
خلقا من اخلاق الصمدية

هادة

وبيان ما مر من عمل الآدمي له جزاء معلوم الا الصيام
فانه لا يعلم نفس ما جزاؤه ويكون اجره بغير حساب
يفرغ له افراغا ويجازف مجازفة وبهذا
الوجوه في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قيل كان
عملهم الصيام وكذلك في تاويل قوله تعالى
السابحون قيل هم الصائمون كانهم
سابحوا الاوامر عن وجل يجوعهم و
عطشهم وسهرهم قرة اعين
ابناء الدنيا من اكلهم وشربهم
فاوامر مولاهم فيما اخفي لهم
من قرة اعينهم جزاء لعملهم

قال بعض الحكماء ثمانية اشياء سم قاتل وثمانية اشياء
ترياقها الدنيا سم قاتل والزهد فيها ترياقها والمال سم
قاتل والزكوة ترياقه والكلام سم قاتل وذكر الله
ترياق والعمر كله سم قاتل وذكر الله
والنهار سم قاتل والطاعة ترياقه والليل
والمعصية سم قاتل والصلوة للخمس فيهما ترياق
وجميع السنة سم قاتل والتوبة النصوح ترياقه
وقيل مثل صايمي رمضان كالغواص
والساحل كالمصلي قرب غواص كالغواص
الدرة الى الساحل فيصير غنيا وربح
غواص يخرج فيصير مفلسا كذلك رب
صايم يخرج لما المصلي بصوم مبرور كالحج
فيصير مغفورا ورب صايم يخرج بصوم
مقبول كالدرة فيصير مغفورا

مطلب

وقال ابن مسعود رضه

اذا الصائم ولكن الافضل في الكل ان ينوي من الليل وان يقصد
به قهر النفس الامارة ببشديد الميم صيغة المبالغة اى الامرة
بالسوء على طريقة الجد والمبالغة وقطع شهواتها
فليحترز عما فيهما من تكثير شهواتها ومنها اى ومن
السنة ان لا يلغو اى لا يتكلم كلاما باطلا وان لا يرفث
اى لا يتكلم كلاما فاحشا يعنى ان من سنن الصوم ان
يحفظ الصائم لسانه عن الهذيان والكذب والغيبة و
النميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء والملازمة هو
السكوت او الشغل بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فهذا
صوم اللسان وعن مجاهد دع خصلتان تفسدان الصوم
اى تحبطان اجره الغيبة والكذب وقال عم انما الصوم
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث وجاء في الخبر ان
امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهدهما
الجوع والعطش حتى كادتا ان تتلفا فبعثتا الى رسول الله صلى الله عم
تستأذنانه في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال قل لهما
قيئا فيه ما اكلتما وقاءت احديهما دما غبيطا اى خالصا
طريا ولحما غريضا وقاءت الاخرى مثل ذلك حتى ملأتاه
فتعجب الناس عن ذلك فقال عم هاتان صامتا عما احل الله لهما
وافطرتا على ما حرم الله عليهما فعدت احديهما الى الاخرى

فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكلتا من لحومهم كذا في الاحياء وهو
يروح اى يترك كل ما لا يعنيه مثلا يغض بصره ويكفه عن
الاستماع في النظر الى كل ما يذم ويكره ويشغل القلب عن ذكر
الله تعالى قال النبي عم النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن
تركها خوفا من الله تعالى اتاه الله تعالى ايمانا يجد حلاوته في
قلبه وكف سمعه عن الاصغاء الى المكروه لان كل ما حرم
قوله وتكلمه حرم الاصغاء اليه ولذلك سوى الله تعالى بين
المستمع واكل السحت فقال سماعون للكذب اكالون للسحت
وقال عم المغتاب والمستمع شريكان في الاثم وكذا يكف بقية الجوارح
من اليد والرجل عن المكاره والبطن عن الشبهات وقت الافطار وغيره
ذلك كذا ذكره في الاحياء ولا يشاتم اى لا يسب احدا ولا يقاتله
اى لا يحاربه ولا يخاصم هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما هو دأبه
واذا كان السنة كذلك فان عارضه احد اى قابله بشيء من ذلك
يقول اني صائم لقوله عم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب
فان سابه احد او قابله فليقل اني صائم اى يقول بلسانه اني
صائم فلا يجوز ان اقابلك بالشتم والهذيان فاتركني او يقوله في
نفسه لتسكن نفسه من الغضب فلا يخوض في مكافاته على شتمه لئلا
يحبط اجر تحمله وثواب عمله كذا في زين العرب وليكن عليه السكينة
والوقار اى في الظاهر والخشوع اى في الباطن والصمت اى في

قال عم ست خصال من الخير حرمها في سبيل الله
والصوم في الصيف وحسن الصبر عند المصيبة
والتكبر في يوم الفخر وترك المراء وان تحق
وحسن الوضوء في ايام الشتاء وعن علي
رض ان النبي عم قال صوم شهر رمضان
وثلثة ايام من كل شهر فانه يعدل صوم
الدهر ويذهب غل الصدر وغشه

فان تعرض له احد بما يكرهه مطلقا يقول سلام عليكم هو
لايقاظه عن الغفلة وزجره عما عليه بطريق اللطف ثم يقول له
اني صائم فلا يجوز له المقابلة بالعنف ليندفع عنه خصمه
ولعد بالغ في نفي ما يضر الصوم حيث لم يبال عن ذكر ما يحصل الفناء
بالبعض عن الآخر ثم اعاده بصورة الامر لكونه مظنة التفريط
وقد قال عم كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ولا
يتعرض بالجزم او النصب عطفا على يكن او على ما قبله لما يخاف به
ببناء الفعل والمفعول فساد صومه من نحو حمام وحجامة
لاحتمال غلبة الضعف المؤدية لا الاكل والشرب ومباشرة
امراة اي مسها ومعانقتها عريانا وتقبيل لها ونظر
اليها لاحتمال غلبة الشهوة المؤدية لا الجماع او الانزال
لا لان ما يخاف به الفساد مما ذكر مفسد بالفعل كذا اول ما ورد
فيه من الخبر وعن ابي حنيفة رح انه كره المعانقة كالمباشرة
الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه ايضا
يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ويمجه او يصب على راسه ماء
او يبل ثوبا ويتلفف فيه لان فيه اظهار الضجرة في العبادة
وعن ابي يوسف رح انه لا يكره كما لا يستظل كذا في النقاية
ومن سنن صوم الشهر اي شهر رمضان ان يستعد اي
يتهيأ له من شهر شعبان بعدم الصرف للعلة والالف والنون بالتوبة

فعل عم الاعمال عند الله تبع فعل بعثه هو
الرجل الذي يعمل سيئة يكتب واحدة عليه
ويعمل الرجل الذي يهم بحسنة ولا يعملها
يكتب له حسنة واحدة وعمل موجب للجنة هو ان
الله لا يعبد الا هو وجبت له الجنة وعمل موجب للنار
الله يعبد غيره وجبت له النار وعمل يوجب عشرة
هو الرجل الذي يعمل حسنة يكتب له عشرة وعمل
بسبعمائة هو الرجل الذي يعمل في ذلك ويكتب له بسبعمائة
الله او ينفق في ذلك وعمل لا يعلم ثوابه الا الله هو الصوم
مطلب في بيان

والانتزاع عن الذنوب اي الخروج منها كلها من حقوق الله تع
وحقوق عباده ثم اهتم بالخروج من حقوق العباد حيث خصصه
بعد التعميم فقال وارضاء الخصوم وتحلل المظالم جمع مظلمة اي
طلب حلها عن المظلوم ورفض الاسباب الشاغلة اي المانعة
عن الحنين وتحسين النية للحيوانات كلها والاقبال عليها اي
التوجه الى الخيرات توجها تاما عطفا على التحسين وان جاز عطفه
على النية ومن السنة اي مما يستحب تعقد الهلال اي
طلبه يعال للقمر في الليلة الاولى والثانية والثالثة هلال للرفع
فيها بالاضافة عنه عند رؤيته فهو من الاهلال بمعنى رفع الصوت
وفي الخبر اذا اهل هلال رمضان صاح العرش والكرسي والملائكة
وما دونهم ويقولون طوبى لامة محمد عم ما لهم من الكرامة والسفو
لهم السمس والقمر والكواكب في الليل والنهار والطيور في الهواء والحيتان
في البحار وكل ذي روح في الارض الا الشيطان فاذا اصبحوا
لا يترك الله تع احدا منهم الا غفر لهم ويقول الله تع لملائكته
اجعلوا صلوتكم وتسبيحكم في هذا الشهر لامة محمد ذكره في بدد
الواعظين وروي عن النبي عم انه قال من فرح بدخول شهر رمضان
حرم الله جسده على النار وقال عم اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين عتيه وهي
صلوة المغرب الى العتمة اليوم الاخير من شهر شعبان اي في اول ليلة

مطلب

الصوت

ت

اي عن

ثلثين منه لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين • حرصا • اى يحرص
حرصا او لحرصه • على الخير والذكر والطاعة • توسيط الذكر
بين العامين تعظيم شانه بجعله مقابلا للكل او للتنبيه على ان
الكل لا يخرج عن معنى الذكر واذا فعل هذا • فاذا رأى الهلال • اى
هلال رمضان باعتبار العهد او مطلقا باعتبار ان الدعاء عام
يدعى به فى جميع الشهور • يكبر ويهلل • اى يقول الله اكبر ولا اله
الا الله • ثلاثا • اى يقول كلا منهما ثلاثا ولهذا كرر فى بعض النسخ
ويقول • بعد التكبير والتهليل • هلال خير ورشد • اى رشاد
برفع هلال على اضمار المبتدا او بنصبه على اضمار رأيت او
اللهم اجعل هلال لنا • آمنت بالله الذى خلقك • وقال بعض
الشارحين لعل الخطاب لتصريح الرد على عبدة الكواكب
ثلاثا • اى يقول قوله هلال خير الى هنا ثلاث مرات ثم يقول
الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا • حمدا
على انه تعالى لم يجعله منا وليكا لعبدة واياه انعم عليه بما يعلم به
حساب ايام عبادته ويسمى شهرا ايواه مثل ان يقول هنا
ذهب بشهر رمضان والتعبير بلفظ كذا للتنبيه على جواز هذا
الدعاء فى كل شهر والباء للتعدية والشهر مضاف لكذا وان
جاز بالتنوين على ان يكون كذا خبر مبتدا والجملة صفة للشهر
ثم يقول • اللهم اهله • بالادغام وفكه اى اجعله هلال

طالعا • علينا • مقترنا • بالامن والايمان والسلامة والاسلام
اى اجعله مباركا لنا دينا ودنيا • ويصبح • اى يصير • يوم الشك
وهو يوم الثلثين من شعبان • متلوما • او يدخل صبح يوم الشك
حال كونه متلوما اى منتظرا الى الضحوة الكبرى او الى وقت الزوال
عند البعض بلا نية صوم ولا افطار لقوله ع اصبحوا يوم الشك
منتظرين متلومين غير آكلين ولا عازمين على الصوم الحديث
فان تبين انه من رمضان عزم لان النية قبيل الضحوة
الكبرى فى صيام رمضان جائزة وان لم يتبين افطر • او
يصومه تطوعا • لقوله ع لا يصام اليوم الذى يشك فيه
انه من رمضان الا تطوعا وروى عن عائشة رضها قالت
لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر من رمضان
فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود رض فقال لان افطر يوما من
رمضان واقضى مكانه احب الى من ان ازيد يوما
على رمضان فعلمت عائشة رضها انه عاضني وقد قال ع
خذوا ثلثى دينكم من هذه الحميراء فقال ابن مسعود رض
هذا من الثلث الاخير فلست بمامور به كذا فى بعض الشروح
واعلم ان نية التطوع فى يوم الشك غير مكروه سواء كان
صائما قبله او ابتداء الصوم فيه ثم ان وافق هذا يوم كان صومه
فالصوم افضل وكذا اذا صام ثلثة ايام فصاعدا من آخر شعبان

فالصوم افضل اجماعا وان افرده قيل الفطر افضل وقيل
الصوم افضل وانما قال المص تطوعا لانه ان نوى صوم رمضان
فهو مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من
شعبان يكون تطوعا وان افطر فلا قضاء عليه والمختار
ان يصوم المعنى احتياطا ويمسك للعامة بالتلوم الى الضحوة
الكبرى او الى وقت الزوال ثم بالافطار حذرا عن تشبه
الروافض لوجوب صوم يوم الشك عندهم او دفعا لتوهم
ان النفل اذا جاز فيه جاز الفرض كذا قالوا فيفهم منه
ان كل من يعرف كيفية النية ويحذر عما يكره ويلغو
صومه افضل ومن لا يكون كذلك فتلومه افضل فلذلك
قال المص ويصبح متلوما او يصوم تطوعا بلا فصل بين
المغمى وغيره ويواسي اي يعاون بما عنده من اسباب
المعاش مطلقا اهل الايمان كلهم ويواسيه معهم مهما امكن
ويحسن الى الناس كافة اي جميعا من اهل الايمان وغيرهم
مما يجوز شرعا وكافة من الكف لانه اذا عم جميع افراده
فقد كفهم عن ان يخرج احد منهم والتاء للمبالغة ويطلق
الاسير من باب الافعال اي يخلي سبيله ويعتق الرقاب
جمع رقبة بمعنى العبد بطريق ذكر الجزء وارادة الكل ويوسع
النفقة على من عليه نفقته مطلقا فيه اي في شهر

رمضان

رمضان قيد لكل ما قبله بطريق التنازع وكذا المراد في كل ما بعده
ويتيسر على غريمه اي من عليه حقه ودينه بان يؤخر او يضع
كلا او بعضا ويخفف عن مملوكه بان يقلل خدمته او
يعينه وان كان ذلك المملوك كافرا بعد فهذه المعطوف فنوع بتفسير
وتفصيل لعموم الاحسان لا الكافة ويكثر من شهادة ان لا
الا الله وان محمد رسول الله وتركها لاشتهار اقترانهما
الكلمتين ويكثر ايضا من الاستغفار ومن سؤال الله
تعالى الجنة والاستعاذة به اي بالله تعالى من النار لان
كل ليلة من ليالي رمضان ينادي مناد يا باغي الخير اقبل
ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك المذكورات
افضل الخيرات واصلها وفي الاقبال عليها الاعراض عن الشرور
والخلاص من النار ولا يترك السحور بكسر الغين المعجمة المبارك
وهو السحور لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة
اكثر مايرى والسحور بالفتح وقيل الصواب بالضم لان بالفتح ما
يتسحر به اي ما يؤكل ويشرب وقت السحر وبالضم مصدر بمعنى
الاكل والشرب فيه والبركة والاجر في الفعل باتيان السنة لا في نفس
الطعام كذا في زين العرب وانما اختار المص ما عليه الاكثر لان
اثر تلك البركة يحصل من نفس الطعام بان يزيد به قوة الصوم وسائر
عبادة الله تعالى ويحمل كلامه على رواية الضم بتقدير المضاف واد

جامع

ضمير هو اليه اى لا يترك اكل الغداء المبارس قال النبى عم فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر يعنى كان الطعام والشراب على اهل الكتاب
والجماع حراما على بنى اسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم وكذا كان
الحكم فى بدء الاسلام ثم اذن الله تع فى بهذه الاشياء ما لم اى فى وقت
يطلع الصبح وكان السبب فيه ان قيس بن صرمة الانصارى لما
صام يوما ولم يجد عند الافطار شيئا فذهبت امراته فى طلب علم
شئ فغلب عليه النوم وحرم عليه الطعام ولم ياكل من طعام
اتت به اليه فلما كان نصف النهار من الغد غشى عليه من غاية
الجوع وان عمر رض جامع امراته ليلة نائما وسال رسول الله عم
عن ذلك وشق عليه هذا الذنب فانزل الله تع احل لكم ليلة
الصيام الرفث اى الجماع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض اى الصبح الثانى من الخيط الاسود اى من بين الظلام
الذى كان من موضع الصبح والفصل بالصاد المهملة الفرق و
الاكلة كاللقمة لفظا ومعنى والسحر بفتحتين قبيل الصبح ذكره
فى شرح المصابيح ويؤخره اى السحور الى اخر الليل
اى الى ما بين الصبح الصادق والكاذب فهو المراد بالسحر
فالتسحر هو الاكل والشرب فيه والتعبير عنه بالغداء وهو
طعام الغداة لغاية قربه منه فانه اى تاخيره من
سنن الانبياء عليهم السلام لقوله عم ثلاث من اخلاق

المرسلين

الكفاية فى شرح الهداية سئل الامام بدر الدين النورى شيخى
كيف يكون تاخير السحور من اخلاق المرسلين ولم يكن فى عملهم
حل اكل السحور كما كان فى ابتداء ملتنا فقال شيخى رح المراد
به الاكلة الثانية فانها تجرى مجرى السحور فى حقهم انتهى
ويعجل الافطار لقوله عم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
اى ما داموا يحفظون هذه السنة لان فى تعجيل الفطر مخالفة
اهل الكتاب فانهم يؤخرون الى اشتباك النجوم وايضا فيه
اتباع النفس ليكون لها حضور وقت اداء الصلوة وذكر فى
الخلاصة عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عم انا معاشر الانبياء
امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل الافطار وان نمسك بايمانا
على شمائلنا فى صلوتنا ولا يصلى المغرب قبل الافطار
لما روى عن انس رض ما رايت رسول الله صلى الله عم قط
صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء ذكره فى الترغيب وعن
ابى هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عم قال الله
تبارك وتع احب عبادى الى اعجلهم فطرا اى اكثرهم
تعجيلا فى الافطار كذا فى شرح المصابيح ويفطر على طعام
ذى حلاوة نحو التمر والزبيب وغيرهما والافضل ان يكون
الفطور بفتح الفاء ما يفطر عليه تمرا فان لم يجد التمر

فعلى ماءٍ طهورٍ. لقوله ﷺ اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماءٍ فانه طهور. وكان النبي صلى الله ﷺ يفطر بثلاث تمرات او على شيء لم تمسه النار من نحو ما هو من الزبيب وغيره وفي رواية كان يفطر على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماءٍ وقيل كان ﷺ يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر. والاولى في امثال هذا ان يتبع رسول الله صلى الله ﷺ ويحال علمها اليه. ويدعو عند الافطار بما يهم حوائجه لان الدعاء فيه مقبول فيصرفه الى الاهم ثم يثني ما يقول فعال فيقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي. لكون المغفرة اهم الحوائج ثم يحمد على نعمة الاعانة واعطاء ما يفطر عليه. ويقول الحمد لله الذي اعانني فصمت. بعونه. ورزقني فافطرت. على ما رزقه وفي رواية كان ﷺ يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذكره في المصابيح. ويفطر صائما من اهل الايمان. بتشديد الطاء اي يجعله مفطرا اي يطعم لينال مثل اجره لقوله ﷺ من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره. ولا يجمع بين اكلتي الغداء. بفتح الغين والعشاء الاكلة بالفتح المرة الواحدة من الاكل حتى تشبع كذا في الصحاح اي لا يأكل. عند افطاره. ولا عند تسحره

مقدار

مقدار ما يأكل في الغداة والعشية. فيحرم ثواب الصيام و يبطل فايدة الصوم. يعني يستلزم الجمع بينهما حرمان الثواب وابطال الفايدة. وهي قهر النفس. فانه لا يكون الا بتقليل الاكل بترك الاكلتين فاذا جمع بينهما فلا تقليل فلا قهر بل تزداد النفس قوة لاكل ما تؤديه على وجه الاشتهاء مع سرعة الهضم فكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله تعالى وكسر الشهوة. ولا بأس بتناول الشهوات. اي المشتهيات للصائم ففي الحديث ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم و المشرب. اي نعمة المطعوم والمشروب وان كانوا مسئولين عن غيرهما من نعيم الملبس ونحوه. المفطر والمتسحر وصاحب الضيف فبعمومه يشمل الرخصة في الاستكثار والتناول من الاطعمة الشهية اللذيذة في هذه المواضع اذا كان بنية مشروعة والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام وهو صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما. استيناف جواب عما يقال كيف كان يصوم وهو عليه السلام وانما ذلك افضل لكونه ابلغ في تأثير النفس لعدم الاعتياد لان الاعتياد على الدوام يبطل اثره فاذا مرض لم ينتفع به ولان العبد فيه بين صبر يوم و شكر يوم فقد قال ﷺ عرضت علي مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الارض فرددتها وقلت اجوع يوما واشبع يوما احمدك

اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت وقد ورد في فضل اصبار

قال الامام في الاحياء ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا بأس بثلثه وذلك بان يصوم يوما ويفطر يومين واذا صام ثلاثة من اول الشهر وثلاثة من الاوسط وثلاثة من الاخير فهو ثلث واقع في الاوقات الفاضلة وان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث انتهى او يختار صوم ثلاثة ايام من كل شهر وهن اى الايام المذكورة ايام البيض بكسر الباء جمع ابيض اصله بضم الباء على وزن حمر وانما كسر لاجل الياء اى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والاضافة من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كقوله تعالى دين الحق وربما يعال الايام البيض على التوصيف او جمع بيضاء لانه صفة الليالى جمع ليل او ليلة اى ايام الليالى البيض وانما اتصفت به لابتيانها من الغروب الى الطلوع لعدم غروب القمر فيها فانه اى صوم ايام البيض اختيار نبينا عم لما روى انه عم كان يصومها ويقول هن صيام الدهر لان ادنى مرتبة الحسنة ان يكون كعشر امثالها وعن علي رض انه قال قال رسول الله عم دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون الايام البيض ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لانه عم كان يصومهما لكونهما يومين مباركين وقال ابو هريرة رض

دوى عن النبي عم من صام ثلثة ايام من كل شهر فقد صام الدهر كله مسلم

(لان الاعمال تجمع في الاسبوع يوم الاثنين والخميس) ثم رض

قال رسول الله عم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وفي الحديث يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ويستحب صوم عشر ذي الحجة لقوله عم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وهذا تسمية لاكثر اجزاء الشيء باسم كله لان المراد بصيام العشرة صيام تسعة منها فان اليوم العاشر هو يوم العيد يحرم صومه وذكر في الروضة من صام هذه الايام العشر اكرمه الله تعالى بعشر كرامات البركة في عمره والزيادة في ماله والحفظ لعياله والتكفير لسيآته والتضعيف لحسناته والتسهيل لسكراته والضياء لظلماته والتثقيل لميزان خيراته والنجاة من دركاته والصعود على درجاته انتهى وعن ابي الدرداء رض عليكم بصوم ايام العشر من ذي الحجة والاكثار الدعاء والاستغفار والصدقة فيها فاني سمعت نبيكم محمدا صلعم يقول الويل لمن حرم خير ايام العشر وعليكم بصوم يوم التاسع خاصة فان فيه من الخيرات اكثر من ان يحصيها العادون ذكره في المصابيح ويستحب صوم المحرم مطلقا لقوله عم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم اى عاشو

راء

الحجة

صفة لليوم الصحيح في ضمن الصحيح وهو الاسبوع وحاله انقطاع مدة الدنيا

كذا في زين الوب وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وقال النبي عم
من صام آخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد ختم
السنة الماضية بصوم وفتح السنة المستقبلة بصوم وجعل
الله تعالى ذلك كفارة خمسين سنة ذكره في الخالصة وقيل
اى صوم العشر الاوايل من المحرم فانها من الاوقات الفاضلة كذا
في الاحياء • وصوم • يوم • عاشورآء • من تلك العشرة وهو
اليوم العاشر من المحرم على الاصح • كفارة • ذنوب • سنة •
لقوله عم صيام يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة
التي قبلها والسنة التي بعدها وقال الشارح الفاضل دح ولعل
عدم تصريح المص بصوم عرفة لعدم استحبابه للحاج عند
الاكثرين وروى عن عبد الله بن عمرو العاص انه قال من صام
يوم عاشورآء ادرك ما فاته من صيام السنة ومن تصدق
يومئذ ادرك ما فاته من صدقة السنة وقال ابن عباس رض
ما صام رسول الله عم يوما يفضله على سايرالايام بعد رمضان
الا يوم عاشورآء وعاشورآء ممدود وقيل ليس في كلامهم
فاعولآء غيره كذا في زين العرب • وكان اكثر صيام نبينا
عم في • شهر • شعبان وما استكمل شهرا • بالصيام قط
سوى رمضان • لقول عائشة رض ما رايت رسول
الله عم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته

في شهر

في شهر اكثر منه صياما في شعبان ذكره في المصابيح وذكر في
بدر الواعظين قال النبي عم من صام يوما من شعبان
حرم الله جسده على النار ومن صام ثلثة ايام اتاه ملك
من تحت العرش وقال اصبر يا ولي الله فان الجنة لك ماوى
غفر الله لك الذنوب كلها وعن انس بن مالك رض عن
النبي عم قال تدرون لم سمي شعبان شعبان قالوا الله
ورسوله اعلم قال لانه يتشعب فيه خير كثير للصائم فيه حتى
يدخل الجنة وذكر فيه ايضا في فضايل شهر رجب قال النبي عم يقول
الله تعالى انما وضعت هذا الحبل بيني وبين عبادي ليتعلق
به عبادي فمن تعلق به من عبادي ادخلته جنتي الا وهو رجب
فانظر كيف شبه رجب بالقرآن العظيم حيث سماه حبلا
بينه وبين عباده كما سمي القرآن حبل الله قال الله تعالى وا
بحبل الله جميعا لما فتح مكة شرفها الله قال رسول الله عم
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فامتلات الدار و
لم تسعهم فشدوا من حلقة بابها حبلا وتعلقوا به
فلما راآهم رسول الله تبسم فاعتقهم فمن تعلق بحبل
ابي سفيان وجد الامان فكيف من تعلق بحبل الرحمن عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عم رجب شهر
الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي وعن النبي عم

رأيت في الجنة نهرًا ماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج
وأطيب من المسك فقلت يا أخي جبرائيل لمن هذا قال لمن
صام يومًا من رجب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا إن رجبًا شهر الله الأصم فمن
صام منه يومًا إيمانًا واحتسابًا استوجب رضوان الله
الأكبر وإنما سمي أصم لأنه لم يسمع غضب الله على قوم
في هذا الشهر من الأمم الماضية انتهى كلامه وقال أهل اللغة
هو أصم عن جفائك وذلك حتى لا يشهد عليك يوم القيمة
ولا تتقدم شهر رمضان صوم يوم أو يومين أي لا يصوم
قبل يومًا أو يومين متصلًا به ليكون شروعه في رمضان
بيقين ولا يتقدم عليه صومه يدل عليه قوله عم إذا
انتصف شعبان فلا تصوموا وليلة تختلط ولا يشتبه
صوم النفل بالفرض فإنه قد يوقع الناس في الشك في أنه رأى
الهلال وقيل حذرًا عن التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا على
مدة صومهم أيامًا من جهة الفرضية إلا أن يوافق اليوم أو
اليومان ورد صومه بأن كان اعتاد صوم الاثنين
والخميس أو ثلثة أيام في آخر كل شهر فوافقه فيستحب
ح تقدمه بما هو عادته وفي الهداية المراد التقدم
بصوم رمضان لأنه يؤدي به قبل وقت فعلى هذا يكون

الاستثناء

الاستثناء في الآن منقطعًا ومن يصوم كل السبوع أي
في الأيام السبعة من الجمعة إلى الأخرى أيامًا فإنه يصوم في
كل اسبوع غيرها صائمه من الأيام في الاسبوع الماضي
حذرًا من الاعتياد لما مر ومن الإلحاق بالواجب في
التعيين ولذلك كره البعض صوم أيام البيض أو جمعًا لقضا
جميع الأيام على البدل ولا يقولن أحد جاء رمضان و
ذهب رمضان بل يقول شهر رمضان وذهب شهر رمضان
ليلا يشبه أو لتعظيم الشهر وقيل لأن رمضان اسم من أسماء الله
قال بعض الأئمة إن ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه
إلا أن يكون هناك قرينة تصرفه عن استعمال الغير كما يقال صمنا
رمضان فلا يكون مكروهًا وذهب أصحاب مالك إلى أنه مكروه
مطلقًا سواء وجدت القرينة أو لا ولا يواصل أحد في الصوم
ولما أطلق البعض المواصلة على صوم الدهر فسرها بقوله
وهو أي الوصال المنهي أن لا يفصل بين يومين بإفطار
ولو على أقل قليل من حبة تمرة أو زبيب وشربة
ماء لما أنه نهى عم عن الوصال في الصوم فقيل له إنك
تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني
ربي ويسقيني وإنما نهى النبي عم عن صوم الوصال لأنه
يورث الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على

من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها قال فى التنوير و
للعلماء خلاف فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر هو
الاول وان طعم شيئا بالليل وان قل خرج عن الكراهة
وهو من خصائصه عم انتهى • ولا يصوم احد الدهر
كله فانه مكروه لما روى بدعة ان عمر رضه قال يا رسول الله
كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر يعنى كانه
لم يصم لانه لم يكن باذن الشارع فلا يثاب ولم يفطر ايضا
وهو ظاهر وامامن يفطر الايام المنهية فلا باس عليه
لان بعض الصحابة رضهم كان يصومه ولم ينكر عليه النبى
عم • ولا يصوم يوم • عيد • الفطر ولا يوم • عيد •
الاضحى ولا ايام التشريق • وهى ثلاثة ايام بعد يوم
النحر لما روى انه عم نهى عن صومها وقال ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والحكمة فى ذلك النهى
ان الناس اضياف الله فى هذه الايام فاوجب على الاغنياء الفطرة والاضحية للفقراء فامر الكل بالاكل
ليكونوا فى رفاهية وطيب عيش فى ضيافة مولاهم لكن
لا على وجه يستغرقون فى حظوظ انفسهم ولذلك قال
عليه السلام وذكر الله تعالى فحرم الصوم فيها على الفقراء
والاغنياء جميعا وفى الكافى ولو شرع فى صوم يوم النحر

وايام التشريق

وايام التشريق لا يلزمه ولا يجب القضاء بالافساد وعن ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله انه يجب القضاء وفى التاتارخانية قيل لو صام
فى هذه الايام عن واجب آخر لا يجوز ولو ترك الاكل من غير نية
الصوم لا يأثم ولما كان كل من العيدين يومين مستقلين
وكان ايام التشريق تابعة لعيد الاضحى اعاد كلمة لا فى
ولا يوم الاضحى ولم يعدها فى وايام التشريق واما اعاد
اياها فلاظهار المعنى والتشريق جعل اللحم قديدا فلكثرة
تقدير الفقراء فيها لحوم الاضاحى سميت بايام التشريق
ولا يتكلف الصوم فى السفر اى لا يصوم ان كان يشقه
الصوم ويضره وان كان فى رمضان لقوله عم ليس من البر
الصيام فى السفر حين راى من يتضرر به حتى استدل به
بعضهم وقال لا يجوز الصوم فى السفر والجمهور على جوازه و
حملوا الحديث على من جهده الصوم ولهذا قال المص
الا ان يطيقه اى لكن ان كان له طاقة للصوم من غير
كلفة ومشقة يصوم بل صومه افضل لان رمضان
افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى كذا فى الهداية
ولا يصير كلا بالفتح والتشديد اى ثقلا وحملا على
اصحابه بان يعجزه الصوم عن القيام بمصالحه فيكونوا
عيالا عليهم او بان يصوم هو وهم او اكثرهم مفطرون

اى من اولاده

وطعامهم مشترك بينهم وفي قاضي خان ان كان رفقاؤه
او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل. ولا يصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه
اي يصله. بصوم. يوم. قبله او بعده. لما مر في فضل الجمعة
وفي الصحاح قرن الشيء بالشيء وصله به و باب ضرب و
نصر قال في المظهر سبب النهي انما كان لترك موافقة اليهود
فانهم عظموا السبت خاصة بالعبادة وعطلوا سائر الايام
فكره لنا صوم يوم الجمعة خاصة لئلا يقع التشبه بهم في تعظيم
يوم خاصة وقال الامام الطيبي سبب النهي ان الله تعالى استأثر يوم
الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى
ما يخصه به ومما ينبغي ان يعلم ان هذا فيما اذا لم يوافق
نذره او وِرْدَه. ولا يصوم يوم السبت وحده. حذرا
عن تشبه اليهود. الا فيما افترض عليه. على صيغة المجهول
مما وافق وِرْدًا كما في صيام داود عم او سنة مؤكدة كما
لو كان السبت يوم عرفة او يوم عاشوراء لقوله عم لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فالمنهي شدة الاهتمام به
والعناية حتى كانهم يرونه واجبا كما يفعله اليهود كذا حاصل
الكلام في زين العرب ثم الجمهور اتفقوا على ان هذا النهي والنهي
عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا نهي تحريم كذا في التنوير. ويستحب

قضاء

قضاء رمضان في عشر ذي الحجة. لانه لا ايام اشرف منها بعد رمضان
فالاولى ان يقضي فيها ما فات منه وآخر لما مر يمنع قضاءه لان
المذكور في شرح التحفة ان المستحب ان لا يؤخر قضاء رمضان بعد
القدرة عليه وانه مخير ان شاء قضاه متتابعا وان شاء متفرقا
لكن التتابع افضل مسارعة لاسقاط الواجب. والصائم
المتطوع يجيب. اجابة. الى محل. طعام يدعى اليه بعد ان يخبر
انه صائم. ثم ليدع لهم بالبركة. فان الحق عليه الداعي بالافطار
افطر. اي اذا وثق من نفسه القضاء والا لا يجوز له الافطار و
قضى يوما مكانه. لقوله عم لصائم اضيف معه اجب او كل
واقض يوما مكانه وقد اختلفت الروايات فيه والصحيح من المذهب
انه ان لم تتأذ صاحب الدعوة بعدم اكله بل برضي بمجرد حضوره
لا يفطر والا يفطر ان كان قبل الزوال وان كان بعده فلا الا
اذا كان في عدم الافطار عقوق الوالدين او احدهما واما
في صوم القضاء فيكره الافطار مطلقا كذا في الزاهدي. ومن زار
قوما او اضافهم فلا يصوم من الا باذنهم. لان لهم حقا عليه
او لظهور تأذي كل من المضيف والضيف من عدم اكل الآخر
فيكون الضيافة عذرا مبيحا للافطار في حقهما كذا في صدر
الشريعة. ولو جهده. اي شقه واتعبه. الصوم النفل
افطر ايضا. اي كما يفطر بعذر الضيافة. وقضاه. اي ما افطر

ويكره صوم النيروز
والمهرجان اذا تعمده
ولم يوافق يوما كان
يصومه قبل ذلك وهكذا
قيل في يوم السبت و
الاحد مسألة

اعتكاف عشر من الايام اى لبسها بنية في مسجد في رمضان كجمعتين وعمرتين اى يعدل ثواب جمعتين وعمرتين
غير مفروضتين و لذلك اعتكف المصطفى العشر الاوسط ثم الاخير وواظبه حتى مات والاوجه حمل العشر هنا
على الاخير فانه اذا اعتكفه متحريا ليلة القدر وقام ليالية كلها كان قد قام ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل
في الف شهر وذلك اكثر ثوابا من ثواب
جمعتين وعمرتين بلا ريب وفيه جواز
ذكر رمضان بغير شهر طب عن الحسين
ابن علي بن ابي طالب آه مناوي

لقوله عم الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر وفي صدر الشريعة شرع في صوم التطوع لا يجوز له
الافطار بغير عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اوني يجوز
لان القضاء خلفه ولما كان الصوم من شرايط الاعتكاف
ذكره عند تمام ما يتعلق بشرطه فقال ومن السنة المؤكدة
المشهورة اعتكاف العشر الاواخر من الشهر اى شهر رمضان
لما انه عم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى والظاهر ان السنة اعتكاف تمام العشر الاواخر
ويحققه ما روى انه عليه السلام كان يعتكف في عام عشرا فاعتكف
عشرين في العام الذي قبض فيه عن واثلة ابن اتقع اعتكاف
عشر في رمضان كجمعتين وعمرتين ذكره في الجامع الصغير
واجتهاد بالاشتغال الطاعات فيها اى في العشر الاواخر
عطف على لفظ الاعتكاف وكذا قوله وقيام ليلة القدر اى
احيائها بالاشتغال العبادات سميت بها اما لشرفها على سائر
الليالي او لتقدير الامور فيها فان الله تعالى يبين فيها الملائكة
ما يحدث الى مثلها اى مثل هذه الليلة من العام القابل لما قال
تعالى يفرق كل امر حكيم وهي اى ليلة القدر واقعة في سبع
وعشرين من الشهر تمضي صفة بعد صفة لسبع وعشرين او حال
منه والتقييد به لدفع احتمال ان يراد به سبع وعشرون

الباقية

كل ص

قال رسول الله عم من تصدق في شهر
رمضان بصدقة عما مكين فله من الاجر
كمن تصدق بكل ما طلعت عليه الشمس ومن
صلى فيه ركعة فله من الاجر كمن صلى في غيره
مائة الف ركعة ومن سبح فيه تسبيحة كان
له من الاجر كمن سبح في غيره من الشهور
مائة الف تسبيحة ومن كسى فيه مؤمنا كساه الله يوم الفزع على
رؤس الخلايق بسبع مائة الف حلة
ومن اشبع فيه جايعا او فطر كان له من
الاجر كمن تصدق بملء الارض
ذهبا في غيره
لم

انقضى ليلة

واضفى قيام
الساعة ليجتهدوا
في الطاعة
حذرا عن
قيامها

عد الاصل من غير الخمس ثم

الباقية بعد مضي ثلاثة ايام كما في قوله عم التمسوها في تسع
يبقين الحديث وقال بعض الشارحين بسبع وعشرين متعلق بقوله
تمضي يعني ان ليلة القدر تمضي اى تمر وتذهب بمضي سبع وعشرين
يوما من شهر رمضان في اكثر الاضبار الواردة في بيانها حتى
حلف ابي بن كعب بلا استثناء انها ليلة سبع وعشرين فعلل له
باي شئ تقول ذلك قال بالعلامة التي اخبرنا رسول الله صلعم
ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها وكره في المصا
وقال في شرحه قيل ان الملائكة كثرة اختلافها في ليلتها ونزولها
الى الارض وصعودها الى السماء يستتر باجنحتها وابدانها
اللطيفة ضوء الشمس انتهى وبالجملة اخفاها الله تعالى ليجتهدوا
في طلبها فليجتهد الطالب في اول ليلة من رمضان وفي سبعة
عشر وفي تسعة عشر وفي احد وعشرين وفي ثلاثة وعشرين وفي
خمسة وعشرين وفي سبعة وعشرين وفي تسعة وعشرين منه وفي كل
ليالية بل وفي السنة كلها الى ورد في كل منها شئ من الاخبار
بالاشتغال بالصلوة والذكر والتضرع والدعاء وليكن اكثر
دعائه في هذه الليلة اذا وجدها بالعفو والمغفرة وليقل
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما امر به عم لعائشة رضها
حين سألت عن الدعاء فيها فليشتغل به في جميع تلك الليالي لكيلا يكون
آتيا به قطعا وان يعلمها روى عن عائشة رضها انها قالت قلت

ويجوز ان يقول وفي ليلة
اليوم الرابع عشر وفي ليلة
اليوم الخامس عشر وفي ليلة
الثالث والعشرين والخامس
والعشرين والسابع والعشرين
كما اختاره بعض الشارحين

مصطفى

مطلوب عطا اول يتعذر
عشر يوما كم

يارسول الله ارأيت ان علمت اى ليلة ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني قوله ارأيت
بالهمزة الاستفهامية وبفتح الراء وتاء الخطاب بمعنى اخبرني فعال
ارأيت زيدا ما صنع اى اخبرني ما صنع وهو منقول من رأيت
بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حاله
العجيب الشان او عرفنيها اخبرني فلا يستعمل الا في الاستخبار
عن حالة عجيبة فحذف جواب ان علمت وهو اخبرني لدلالة
ارأيت عليه ويتعلق بهذا المحذوف قولها ما اقول كذا في الكرماني
للخاء والتنوين وقيل يلتمسن على صيغة المجهول ويجوز على صيغة
المعلوم اى يلتمس الملتمسون ليلة القدر في هذه العشر الا
ضيرة في الاوتار منها جمع وتر بكسر الواو وهو خلاف الزوج وقد
سمعت المراد من الاوتار لكان اعتماده بعد سبع وعشرين على هذا
ولذلك صرح بها في جملة ما ورد في الاخبار وعن عائشة رضي الله عنها
قال النبي عم تحروا اى اطلبوا ليلة القدر في الوتر من العشر
الاواخر من رمضان وقال الامام الشافعي رح اقوى الروايات
عندي فيها انها ليلة الحادي والعشرين ذكره في التنوير وذكر في
التفسير الكبير ان ليلة القدر تختص برمضان لقوله تع في شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن وقوله تع انا انزلناه في ليلة القدر وقيل لا
تختص به وعن ابن مسعود رضي الله عنه يعم الحول فيصيبها وعن ابي حنيفة ان

ليلة القدر

مطلب ليلة القدر

ليلة القدر تدور في كل رمضان لكنها تتقدم وتتأخر وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله متعينة الا انها لا تعرف اي ليلة
هي وفي رواية عن ابي حنيفة رح انها تدور في السنة قد تكون في
رمضان وقد تكون في غير رمضان كذا في شرح النقاية وذكر في مشكاة
الانوار قال الشيخ ابو الحسن الخرقاني رح منذ بلغني ما فاتني
ليلة القدر في كل سنة فضاعفت اذا كان اول شهر رمضان
يوم الاحد كانت ليلة القدر ليلة التاسع والعشرين منه
رمضان واذا كان اول شهر رمضان يوم الاثنين كانت
ليلة القدر ليلة الحادي عشر والعشرين منه واذا كان يوم
الثلثاء كانت ليلة القدر ليلة التاسع عشر منه واذا كان يوم
الخميس كانت ليلة الخامس والعشرين منه واذا كان يوم الجمعة كانت
ليلة السابع عشر منه واذا كان يوم السبت كانت ليلة
الثالث والعشرين يوما من رمضان انتهى وذكر في بدر الوا
عظين وجاء في الخبر ان عوام الملائكة يسلمون على عوام
الناس وجبرائيل يسلم على الذاكرين من امة محمد عم والرب
الجليل على المصلين في تلك الليلة وينزل اربعة الوية من
السما، لواء الحمد ولواء المغفرة ولواء الرحمة ولواء الكرامة
فينصب لواء الحمد بين السما، والارض ولواء المغفرة في قبر
محمد عم ولواء الرحمة على الكعبة ولواء الكرامة على الصخرة في بيت
المقدس

عن كعب الاخبار قال اوحى الله تعا
للا موسى عم اني فرضت على عبادي
الصيام وهو شهر رمضان من اوى
يوم القيمة وفي صحيفة عشر رمضانات
فهو من
الابرار ومن اوى
يوم القيمة وفي صحيفة
عشرون رمضان فهو من المجتبين اى
خاشعين ومن اوى يوم القيمة وفي
صحيفة ثلثون رمضان فهو من
افضل من الشهدا
عندي ثوابا

واذا كان يوم الاربعا كانت ليلة مع

مع كل لوآء سبعون الفا من الملايكة وكل لوآء مكتوب عليه
لا آله الا الله محمد رسول الله وبجي كل ملك في تلك الليلة على
باب مؤمن سبعين مرة ليسلم عليه انتهى كلامه • ولا يعتكف
من يريد الاعتكاف • خارج الشهر • اى شهر رمضان سوآء كان
اعتكافه واجبا او نفلا • الا بصوم • هذا مذهب ابي حنيفة رح
حيث اشترط الصوم في الاعتكاف مطلقا لقوله عم لا
اعتكاف الا بصوم فعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم
لان الصوم لا يتصور في اقل منه وفي رواية الصوم
شرط صحة الواجب دون النفل وفي رواية الاصل وهو
قول محمد رح اقله ساعة وعند ابي يوسف يكفي باكثر اليوم
فعلى هذا يجوز بغير صوم كذا في الهداية • وهو اى الاعتكاف
للرجال انما يجوز في مسجد الجماعة • مطلقا وفي رواية
عن ابي حنيفة رح لا يجوز الا فيما يصلى فيه الصلوات الخمس
قيل اراد ابو حنيفة رح بهذا غير المسجد الجامع واما في
الجامع فيجوز الاعتكاف فيه وان لم يصل فيه الخمس بالجماعة • وفي
رواية لا يصح الا في الجامع والاصح هو الاولى وقال القاضي الامام
الجامع افضل اذا صلى فيه الخمس بالجماعة • والا فمسجده افضل
كيلا يحتاج الى الخروج من معتكفه انتهى وعن ابي يوسف رح ان
الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير الجامع والنفل يجوز ذكره

في شرح

في الاشباه الى يوم ... الاعتكاف من رمضان

٢٨٣

في شرح الوقاية وانما قلنا للرجال لان اعتكاف المرأة وان جاز
في مسجد بيتها في رواية كما قال الشافعي رح لا تعتكف المرأة الا
في مسجد بيتها الا انه يكره عندنا بل الافضل في حقها ان تعتكف
في بيتها • ولكن • في اعظمها • اى اعظم المساجد على ما مر تفصيلها
في فصل سنن الجماعة • افضل • وفي قاضي خان وخلاصة الفتاوى ان
الاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق
ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم في مسجد رسول الله صلى الله عم
لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته و
جوار روضته بعد وفاته ثم في مسجد بيت المقدس ثم في
المسجد الجامع • وينوي بالاعتكاف التشبه بالملايكة في
انتفاء الاكل والكف • اى في منع نفسه • عن العادات البشرية
وينوي ايضا عبادة انتظار الصلوة وملازمة باب المولى
لينال ما عنده • ويؤدي الفطرة • قال ابن عباس رض فرض
رسول الله صلعم زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو
الرفث وطعمة للمساكين ذكره في المصابيح اى فرض عم
زكوة الفطر على الصايم لتكون سبب تطهره من ذنوب
اللغو والرفث لان الحسنات يذهبن السيات ولتكون
قوت المساكين في يوم العيد • يوم الفطر قبل ان يخرج الى
الصلوة • اى صلوة العيد لانه عم كان يفعل كذلك وليلة

يتشاغل

في شرح نقاية الصغير باعتبار المضاف اليه

في الجامع ان ترك الاضحية بغير عذر مكروه ولا يرفع الاثم بالقضاء

يحمل الاعظمية على الاعظمية لابنية

الفقرآء بالمسئلة عن الصلوة ولان المستحب في ذلك اليوم ان ياكل
قبل الصلوة فيقدمها ليأكل الفقير منها ويتفرغ قلبه للصلوة
ولانه جبر لنقصان الصوم فينبغي ان يكون قبل الصلوة
ليليق بالمناجاة ويوجد عمله كاملا وقت استيفآء الاجر
فان قدموها على يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر
لم تسقط فكان عليهم اخراجها كما مر في فصل سنن الزكوة
وليتعرف اى وليطلب معرفة الزيادة في نفسه من جهة الرغبة
في الطاعات والاعراض عن المعاصي بعد خروج الشهر ظرف ليتعرف
فان وجدها اى تلك الزيادة فليفرح بالقبول والرحمة فانه
علامته والا اى وان لم يجدها فهو اى عدم وجدانها ردّ
اى علامة ردّ عمله من الصوم وغيره عليه هكذا ورد في
الاخبار ولما كان الحج آخر ما ذكر من اركان الاسلام في حديث بني
الاسلام الى آخره اخره عنها هنا ايضا فقال فصل
في الحج وسننه ومن وظايف الاسلام اى فرايضه واركانه
حج البيت الحرام اى المحرم فيه القتال او الممنوع عن تعرض
الظلمة بعني من وظايفه زيارة المؤمن بيت الله تعالى اى الكعبة
شرفها الله فانها المتبادر منه عند الاطلاق والحج في اللغة القصد
وفي الشريعة زيارة البيت على الوجه المعروف ان استطاع
اليه سبيلا مفعول به للاستطاع والهاء متعلق به وضميره راجع

للحج او البيت وتعديته للحصر اى ان اطاق سبيلا موصلا اليه فقط
وان لم يكن له معه غيره وقيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد
والراحلة وفي بعض النسخ من استطاع فحج يكون فاعل المصدر وهو
الحج يعني ان الحج انما يجب على من يملك وقت خروج الحجاج من المال سوى
كفاف وقضاء ديونه ونفقة عياله وخدمه من وقت رواحه الى
انصرافه ما يبلغه الى بيت الله تعالى ذاهبا وجايئا راكبا لا ماشيا
بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير مع امن الطريق بحيث
يكون الغالب فيه السلامة هذا معنى الاستطاعة قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وضع كفر موضع فلم
تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلوة و
السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
وفي تفسير القشيري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في خطبته
ايها الناس ان الله تعالى فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا
ومن لم يفعل فليمت على اى حال شاء يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فان حجة واحدة يفيد التاكيد افضل من
عشرين غزوة في سبيل الله تعالى الا يرى الى ما في
الاحياء عن النبي عليه السلام حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها
واما خصوصية العشرين فعلم امثالها مفوض الى الشارع
وفي الحديث حجوا البيت فان الحج يغسل الاثم اى الذنب

مبرورة اى مقبولة

كما يغسل الماء الدرن. اى الوسخ والدنس اى يمحو الذنوب كلها
لما روى عنه عم اذا خرج الحاج من اهله وساد ثلثة ايام خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان سايرُ ايامه له درجات و
فى الحديث اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة وظن ان الله
تعالى لم يغفر له وفى بدء الواعظين حكى ان الشيخين فى عرفات
قال احدهما للآخر ما تقول فى هذا الجمع لو اتوا على باب
ابخل الناس فسالوه تمرة هل يردهم قال لا قال فان المغفرة
لهؤلاء اهون على الله تعالى من بذل التمرة لكافة المسلمين
والسنة فيه. اى للحج. اخلاص النية فيه. عن الرياء والسمعة
لان من افحش الفواحش ان تقصد بيت الله تعالى وحرمه
ومقصود كل عشيرة وقد قال عم ياتى على الناس زمان يحج
اغنياء امتى للنزهة واوساطهم للتجارة وفقراؤهم
للمسئلة وقراؤهم للرياء والسمعة. وانفاق المال
الطيب عليه. لقوله عم من حج بيت الله تعالى من كسب الحلال
لم يخط خطوة الا كتب الله له بها سبعين حسنة وحط عنه
سبعين خطيئة ورفع له سبعين درجة ذكره فى الخلاصة
ولقوله عم اذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله
فى غرز وينادى ربه لبيك اللهم نادا ه منادٍ لبيك و
سعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور

واذا خرج

واذا خرج بنفقة خبيثة ناداه منادٍ لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور واذا اراد
الرجل ان يحج بمال ليس فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضى
دينه مما له كذا فى غنية الفتاوى وعن ابى القاسم الحكيم انه كان
يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوايجه وما كان يأخذه
من الجائزة كان يقضى به ديونه وعن ابى يوسف رح هذا جواب
ابى حنيفة رح فى مثل هذا ذكره فى خزانة الفتاوى. وان لا
يشوبه. اى لا يجعله مخلوطا. بتجارة او بنتى. غيرها. من
مقاصد الدنيا. ذكر بعض المكاشفين ان ابليس ظهر له فى
صورة شخص فوقف فاذا هو ناحل الجسم مصفر اللون
باكى العين مقصوف الظهر فقال له ما الذى ابكى عينيك
قال خروج الحاج الى بلد تجارة. وان يصلح شانه
اى حاله فبين المراد باصطلاح الشان بقوله. من قضاء
ديونه ورد مظالمه. اى ما اخذه ظلما لاصاحبه لقوله عم
درهم واحد يرد للخصماء خير له من عبادة الف سنة
وفى رواية لرد دانق من حرام خير له من سبعين حجة وعدم
قضاء الدين مع القدرة عليه من جملة المظالم لما انه عم لم
يصل على من مات من الصحابة وعليه دين. وارضاء
خصومه. ممن علم خوفهم عليه من جهة العرض والمال

والغيبة والبهتان وغيرها مهما امكن لقوله عليه السلام لا يقبل الله
تعالى توبة عبد صحّ يوضع الخصماء. ومن. اخلص التوبة الى الله
تعالى عما سلف من ذنوبه. اما الاخلاص فلما مرّ واما التوبة
فلان الذنوب كالقيد يمنع من المشي الى ما قصده لقوله عليه السلام
اذا لم تقو على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك مكبول قد
كبلتك خطيئتك لحديث فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك
اولاً الا النصب والمشقة وآخرا الا الطرد والردّ. وان
يرى اى يعتقد. انه. اى كانه. يخرج من الدنيا الى الآخرة اى
يقطع قلبه عما تركه ويتوجه الى ما هو فيه لينال الثواب الموعود
و. ان. يتفكر الى اين. اى الى اى مكان عظيم الشان. يتوجه
فيعظم حقّ تعظيمه. و. يتفكر رضاء. من يريد بهذا العمل
وهو رضاء الملك الحق المطلع على السرائر ليكون على اتمّ
تعظيم واكمل اقدام واحسن يتيقظ في كل ما له وما عليه
حكي ان رجلاً قال لفضيل رح اني اريد الحج الى مكة
فاوصني فقال الفضيل ثم توبك وانظر الى اين تذهب
والى من تذهب فخرّ الفضيل مغشيّا وسقط الرجل
من ساعته فمات ذكره في الخلاصة. وان يحجّ ان استطاع
ان يحجّ. بالمملوك والصبي. يستصحبهما ويأخذهما معه
وقيل يحجّ بهما. احتسابا. اى طلبا للثواب من جهة

الانفاق

الانفاق عليهما وتعليمهما المناسك والتسبب في حصول بركة
الاماكن الشريفة والافعال المرضية اليهما وان لم يجز
احرامهما عن حجة الاسلام. وان يحسن صحبة الرفقاء
مطلقا من البرّ والفاجر والمؤمن والذمّي. وصحبة الاخوان
من المؤمنين من الاقارب وغيرهم احسانا على قدر مراتبهم لقوله عم
ما صاحب اثنان الا وكان احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه
في هذا السفر. بل في السفر كله. وان. يستودع اخوانه. حين يقفا
لقوله عم اذا خرج احدكم الى السفر فليودّع اخوانه فان الله تعالى
جاعل لكم في دعائهم البركة والاستيداع ان يقول استودع الله
دينكم وامانتكم وخواتيم امركم كذا النقل عنه عم قولاً وفعلاً
و. ان. يقطع قلبه عن الاهل والولد والوطن. لما مرّ من قوله
ويرى انه يخرج وهذا نوع تفصيل وتوكيد له. و. جاء. في حديث
من الاحاديث النبوية. حجوا تستغنوا. قال عم حالف الحجّ
الغنى كما حالف الفقر الزنا من حالفه بالحاء المهملة اى عاهده
وسافروا تصحوا فانّي اباهي. اى افاخر. بكم. اى بكثرتكم او
بكثرة عبادتكم ونشرفها والله اعلم. الامم. الماضية وقيل يحتمل
مراده عم منه تحضيض من يخاف فيه الفقر والمرض يعني لا تخافوا
منهما في ذلك السبيل بل توجهوا اليه توكلا على الله تعالى فان فيه الغنى
والصحة. وان. لا يتخذ محملا ولا قبة. اى المحفة. والهودج الذي

سفر

يجعل فوق قبة ولا امثالها المعروفة في طريق الحج في هذا الزمان اى الاولى
عدم اتخاذها اذا لم يكن للتكبر والافتخار لان النبي عم واصحابه لم يفعلوا
ذلك قال الامام في الاحياء ان مراد آداب الحج ان لا يركب الا زاملة على الجواز
واما المحمل فليتجنبه الا اذا كان يخاف على الزاملة اولا يستمسك عليها بحر
لعذر وفيه معنيان احدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يؤذيه والثاني
اجتناب ذي المترفين والمتكبرين وقد حج رسول الله صلعم
على داحلة وكان تحته رحل رث وقطيفة خلق قيمتها اربعة
دراهم وطاف على الراحلة لينظر الناس الى هديه وشمائله وقال خذوا
عني مناسككم وقيل ان هذه المحامل احدثها الحجاج بن يوسف وكان
العلماء في وقته ينكرونها وكان ابن عمر رضها اذا نظر الى ما احدثه
الحجاج من الزي والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر
الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا افقه من الحجاج
انتهى وان يخرج للحج في هيئة بذة بفتح الباء وتشديد
الذال المعجمة اى رثة خلق الثياب اى على هيئة سيئة حقيرة
يخالف استيناف وبيان لوجه الخروج بها اى ليخالف هو
هيئات المترفين بصيغة المفعول من باب الافعال الى الطاغين
بكثرة النعم يقال اترفته النعمة اطغته اى جعلته طاغيا هو
الاغنياء الذين اترفهم غناؤهم وان لا ينام على دابته مهما
امكن بل يشتغل بالذكر والتسبيح وان غلب عليه النوم ينزل ان امكن

فانه

فانه اى النوم عليها يؤذي الدابة وتثقل عليها وفي بعض
النسخ فانه سريع من دبرها بالفتحتين اى الى جراحة ظهرها
فمن بمعنى الى لما في ضمن السريع من معنى القرب الزماني وكان اهل
الورع لا ينامون على الدواب ولا يعقدون الوقوف الطويل قال
النبي عم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي وان لا يحمل
عليها اكثر مما اشترط وقت الاكتراء فانه يطالب له يوم
القيمة وكان ابو الدرداء رض قال عند الموت لبعير كان يركب عليه لا
تخاصمني يا بعير الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وان
ينزل احيانا عنها اى عن الدابة ويمشي ترويحا بالحاء المهملة
لقلب المكاري ولدابته واستراحة بذلك لنفسه كذا النقل عن عم
وعن السلف انهم يكترون بشرط ان لا ينزلوا ثم كانوا ينزلون ساعة
فساعة ليكونوا بذلك محسنين الى الدابة فيكون ذلك في صنائعه
ويوضع في ميزانه لا في ميزان المكاري وكل من آذى بهيمة وحملها
ما لا تطيق طولب يوم القيمة قال رجل لابن المبارك احمل هذا الكتاب
معك لتوصله قال لا اخشى اسنام الجمال فاني قد اكتريت فانظر كيف توزع
من استصحاب كتاب لا وزن له وروي عن ابراهيم بن ادهم رح انه
استأجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوط فنزل
عن الدابة وربطها وذهب راجلا فاخذ السوط فقيل له لم
حولت راحلتك فاخذت السوط فقال انما استأجرتها لتذهب

والكبر بفتحتين جراحة في ظهر الدواب تحدث من الاكاف ونحوه

قال عمر اذا قال السير في فعليك بالسوط فانه من صدقة

ولم استأجرها لترجع ذكره في تنبيه الغافلين. وان يجتنب
الفسق اى الخروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظور
كذا في القاضي. والرفث اى كلام الجماع عند النساء فان ذلك
يهيج داعية الجماع المحظور والداعي الى المحظور محظور او نفس
الجماع او الفحش من الكلام اى يجتنب عنها مطلقا وان ورد النهي عنها
وعن الجدال في حالة الاحرام كما يجيء. وان يخرج الى الحج شعثا
بكسر العين صفة مشبهة كالاشعث اى متفرقا شعر راسه
او مغبرا من عدم غسله وادهانه. تفلا. بكسر الفاء صفة
مشبهة ايضا اى كريه الرايحة من ترك التطيب والاغتسال
لما سال عنه عم ما الحاج قال الشعث التفل وقيل يحتمل ان
الوجه فيه ما مر من الخروج في السيئة البذة والتكرير للتاكيد
يعني ينبغي ان يكون الحاج رث الهيئة اشعث اغبر غير
مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر
فيكتب في المتكبرين والمترفهين ويخرج عن حزب الضعفاء
والمساكين وان يغتنم الموت في الطريق ذاهبا اليه. فانه
يكتب له اجره الى قيام الساعة. كذا النقل عنه عم وفي رواية
عن النبي عم من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه ولا ينشر له ديوان ولا يوزن له ميزان
ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وقال عم من مات في طريق

عن ابي لسهل بن يوسف قال رايت
رسول الله عم فقلت يا رسول الله استفتي
فقال حجي فقلت نعم حجي قال وحلقت
رائسك بمنا قلت نعم فقال رائس حلق
بمنا لا عمة النار عن النبي عم انه قال
من حج عن حجة مكة صاعه من نار بتا عدد
من جميع مسيرة مائة عام وتوزن اليه
الجنة مسيرة مائة عام

الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة. وكذلك يكتب اجره الى يوم القيمة
اذا مات الغازي والمعتمر في سبيل الغزوة والعمرة ذاهبا لما
روي عنهم كذلك. وان يتشبه بالمحرم من حين يخرج من بيته
الى ان يتصل بالميقات اى بمحل يحرم فيه لانه كما ان من خرج من منزله
الى الصلوة كاد في الصلوة كذلك من خرج الى الحج كاد في الحج محرما
في المعنى فيتشبه به في الصورة فيمتنع عما يمتنع عنه المحرم
الا ان يحرم واما بعده فبالطريق الاولى وحين مبني على الفتح
لاكتسابه البناء من المضاف اليه وهو ضمة مواضع لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
جحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن هكذا عين
النبي عم كل واحد منها لطائفة ولما قال ويتشبه بالمحرم
بين طريق التشبه فقال. فيتورع اى يحترز ويمتنع
عما حرمه الشرع. وكره للمحرم. وان لا يمادي ولا يجا
مع الخدم والرفقاء من المكادي وغيره الجدال هو المبالغة
في الخصومة والمماراة المعارضة يعني لا يعارض احدا بما يوذيه
الضعفاء ويفوق الحاكم وينافض حسن الخلق وقد جعل النبي عم
طيب الكلام مع اطعام الطعام من بر الحج والمماراة تناقض
طيب الكلام فلا ينبغي ان يكون كثير الاعتراض على رفيقه و
جماله وعلى غيرهما من اصحابه بل يلين جانبه ويخفض جنا
حه

(ان مواقيت اهل المدينة)

(فيه ان كان بينه وبين الميقات اقل من مرحلة يحرم من موضعه وان كان بينه وبين مكة اقل من مرحلتين يحرم من الجحفة والا فمن قرن والاولى ان يحرم من ذات عرق)

(يجيء تفصيل الكلام وتحقيقه فيما ذكر من حسن الكلام)

الى المسايوين الى بيت الله تع ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كف
الاذى عنه الغير بل هو احتمال الاذى من الغير وقيل سمى السفر سفرا
لانه يسفر اى يكشف عن اخلاق الرجل ولذلك قال عمر رض لمن زعم
انه يعرف رجلا هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق
قال لا قال لا اراك تعرفه وان لا يخوض اى لا يشرع ولا يدخل
فى الباطل وذكر لا يخوض بعد قوله فيتورع عما حرمه الشرع
للمبالغة والتشديد فى النهى عن المحرمات الشرعية كلها فى حالة
الاحرام وقبلها وان ينوى زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
من حين الخروج فهو عطف على ان يتنبه فانه اى زيارة
قبره عم كزيارته حيا لقوله عم من زارنى بعد وفاتى فكانما
زارنى فى حياتى وينال به اى بزيارة قبره عم الشفاعة
منه يوم الحشر لقوله عم من زار قبرى وجبت له شفاعتى وعن
انس رض عنه عم انه قال من زارنى بالمدينة محتسبا كان
فى جوارى يوم القيمة وكنت له شفيعا ومن مات فى احد الحرمين
بعث من الآمنين يوم القيمة ذكره فى الخلاصة روى ان اعرابيا
اتى قبر النبى عم فقال اللهم انك امرت بعتق العبيد على
راس قبر الانبياء فهذا صبيك وانا عبدك فاعتقنى على
راس قبر صبيك من النار فنودى انت وحدك سالت
سالت جميع الخلائق ان اعتقهم على راس قبر صبيى محمد
عليه السلام

عم اذهب فقد اعتقناك يا اعرابى وبكى عنه اى عبد الله
الطرابلسى انه لما دخلت المدينة وقد غلب على الجوع فزرت
قبر النبى عم وسلمت اليه وعلى الشيخين رضهما وقلت يا رسول
الله عليك السلام جئت وبى من الجوع والفاقة ما يعلمه الله
ولست ارجع الى شئ املكه وانا ضيفك فى هذه الليلة
فغلبنى النوم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى
رغيفا فاكلت نصفه ثم انتبهت من المنام وفى يدى نصف
الرغيف فتحقق عندى قول النبى صلع من رآنى فى المنام فقد رآنى
فان الشيطان لا يتمثل بمكانى ولا بى ثم نوديت يا ابا عبد الله
لا يزور قبرى احد الا غفر الله ذنوبه وناك شفاعتى غدا
كذا فى الروضة وان يكثر التلبية اى هذا القول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك فى الطريق قبل الاحرام استحبابا وبعده وجوبا او سنة
وكذا فى كل ما يفعله تنبها مما يخص للحرم كلما هبط اى نزل
واديا او علا شرفا بفتحتين المكان العالى اى ارتفع وصعد
جبلا ولقى ركبانا ودخل فى وقت الاسحار لان اصحاب رسول
الله صلع كانوا يلبون فى هذه الاحوال وان ينوى بذلك
اى بالتلبية اجابة الله تع حين دعاه اى دعا الله تع
المؤمن الى زيارة البيت على لسان خليله ابراهيم عم

صلى الله عليه وسلم
بالتلبية ذكره فى الجامع
فى سبيل الله ورفع الصوت
الملبد يا ايها الناس والتكبير
اصوات يا ايها الله تع بين
عن محمد بن عطية السعدى تلميذ

القول
الاشارة بنار وليل
وانما ذكر اسم

حين قال اى الخليل بعد ما فرغ من بنا البيت ما قال
فانه اى الخليل عم قال فى ذلك الحين الا اى تنبهوا ايا
عباد الله ان ربكم بنى لكم بيتا ويامركم ان تحجوه
وفى رواية يا عباد الله اجيبوا داعى الله حج
قال الله تع بعد الفراغ واذن فى الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر الآية فقال يارب كيف يبلغهم
صوتى فقال يا ابراهيم منك التاذين ومنى الابلاغ فصعد
عم على الصفا قيل على ابى قبيس فنادى باحدى تينك
العبارتين فاسمعهم الله تع صوته فلبى من كان يحج
البيت اى من قدر له ان يحجه وهم فى اصلاب
آبائهم اى فاى مجيبا لذلك النداء لبيك الى آخره مرة
او مرتين او مرارا على اعداد الحجات المقدرة لكل
منهم جمع حجة بكسر الجيم بناء مرة روى عن ابن عباس رضه
انه قال لما كان زمن نوح بعد الطوفان الذى اغرق الله تع فيه قوم
نوح عم رفع البيت المعمور الذى بناه الملائكة او آدم عم فى
رواية الى السماء السادسة امر ابراهيم عم ان يأتى موضع
البيت فيبنى على اساسه فانطلق فلم يدر له اثرا وخفى عليه
مكانه فبعث الله تع سحابة قدر البيت الحرام فى الطول
والعرض وفيها رأس ولها لسان يتكلم فقامت على ظل

البيت

ضامر اى ناقة الكثير

ايمنتهن اى
لحجهن اى
لاجلهن

البيت ثم قلت يا ابراهيم ابن على قدرى وبجبالى اى بحذائى فاخذ ابراهيم
قدرها ثم بنى بجبالها حتى فرغ منه فطاف بالبيت اسبوعا واوحى الله تع اليه ان اذن
فى الناس بالحج فقال امرنى بذلك صعد جبل ابى قبيس فقال الا ان ربكم بنى لكم بيتا
وامركم ان تحجوه فحجوا فمد الله صوته فلم يبق انسى ولا جنى ولا صخر
ولا جبل ولا مدر ولا شجر الا ابلغ الله صوته اليه فلبى دوى
ان ابراهيم عم سمع فى آخر ذلك لبيك بكثرة غلبة وهرقة قلب وذوبان
روح بحيث طاش قلبه وحار عقله فقال الهى منهم لبوا الذين اسمع
اصواتهم فقال الله تع لهم امة محمد عم خير الامم فقال كيف كانوا خير
الامم فاجاب الله تع بما قال فى كتابه فى حقهم فقال الهى كيف لى بهم ان
اضيفهم فقال تع خذ كافورا فذاقه نا عما ثم صعد على جبل ابى قبيس فحى محبه فارسل
ابراهيم عم كافورا فذاقه نا عما ثم صعد على جبل ابى قبيس فحى محبه فارسل
الله تع ريحا فاحتملت به شرقا وغربا فحى اى موضع وقع فيه
ذرة من ذلك جعل الله تع مملحة فالملح فى اطعمتنا من ضيافة ابراهيم عم
لمن ذكره فى مشكاة الانوار والمشى فى طريق الحج افضل من الركوب
ويوجب لاجر المضاعف لقوله عم ان للحاج الراكب بكل خطوة
تخطوها ناقته مائة حسنة وللحاج الماشى بكل قدم الف حسنة من حسنات
الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة منها بمائة الف
قال علماؤنا هذا فى حق اهل مكة وحوالیها واما فى حق الآفاقى فا
افضل لانه عم حج راكبا فاتباعه اولى وقيل الافضل ان يحج راكبا ثم

بناه ع هذه البنية

خذ

الركوب

يمشي تارة فتارة مقدار ما يطيق جمعا بين المشي والركوب وعن ابن
ضيفة رح الحج راكبا افضل لما فيه من الانفاق والمؤنة ولان
المشي يسيء الخلق فالركوب ابعد من ضجر النفس واقل لاذاها
واقرب للسلامة وتمام حجة لكن الاولى ان يفصل ويقال
من سهل عليه المشي فهو الافضل واذا كان يضعف ويؤدي
ذلك الى سوء الخلق والقصور من عمل فالركوب افضل كما ان
الصوم افضل للمسافر والمريض ما لم يفض الى ضعف وسوء
خلق كذا في الاحياء. ومن السنة ان يقبل. بتشديد الباء
الحجر الاسود. كلما مر عليه في اشواط الطواف وكل ما دخل
البيت. تعظيما. لان تحية البيت استلام الحجر ورد في الخبر
انه ياقوت من ياقوت الجنة وانه يبعث يوم القيمة وله
عينان ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق اي
بتعظيم وصدق ويشهد على من استلمه بغير حق اي بنفاق
واستخفاف وكان عم يقبله كثيرا وعن ابن عباس رض انه
قال قال رسول الله عم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني آدم. كما يقبل الخادم يد
الملك المعظم. اي يعظمه غاية التعظيم واما كيفية التقبيل ان
يضع يديه على طرفي الحجر ويقبل منه ما بين يديه. الا ان يخاف
ان يوذي مسلما ويزاحمه فيشير اليه. بكفيه فيقبل باطنهما

في ملتقاهما

في ملتقاهما بعد ان جمعهما. ولا يقبله. اي الحجر نفلا لانه عم كان
يفعل كذلك ولان الاستلام سنة. وترك الايذاء فريضة فلا يجوز
تركها لاتيان السنة. كذا في الهداية. وقال النووي لعمر رض
انك رجل اير اي قوي تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس
على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر. وان. يبكي عنده. اي عند الحجر لانه عم وقف عنده
ففاضت عيناه ثم راى عمر رض عنه يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب
العبرات. وان. يذكر الميثاق. اي العهد. الذي اخذه الله
تعالى على عباده. حين اخرج ذريات آدم عم من ظهره فقال الست
بربكم قالوا اي المؤمنون والكافرون بلى انت ربنا فمن
كفر بدل وغير الايمان الفطري بالكفر الذي اكتسبه ومن
آمن وصدق ثبت على ايمانه الفطري وقال بعض الشارحين
قال المؤمنون بلى انت ربنا فالتزموا ان يعملوا بموجب اقرارهم
في كل ما امروا به فوعد الله تعالى ان يجازيهم باحسن الجزاء فكتب
هذا العهد فجعل في الحجر فكان تقبيله تجديدا لذكر العهد ووفاء
به ولذلك قال. ويقول في حالة. تقبيله اياه. اي الحجر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك. اما مصادر
لافعالها اي آمنت ايمانا الخ او مفاعيل لها المحذوف اي
استلمته او قبلته لايماني بك الخ. روي ان عمر رض قبله

الاستلام
والتقبيل

الايذاء

والافضل في دخول مكة ان يدخل
نهارا ليرى البيت
من البعد و
يدعو

مسئلة

ومن لم يقدر على الاستلام والتقبيل للزحام يشير اليه بيده ويكبر
وهو معنى قولهم الاستلام والتقبيل كناية عن التعظيم

المراد بالفطرة الاسلامية
قول عم كل مولود يولد على
فطرة الاسلام ان يولد
كل مولود قابلا
مستعدا للاد
سلام

في أول حجة من خلافته ثم قال اني لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك ثم بكى كثيرا فالتفت الى ورائه فرأى عليا فقال يا ابا الحسن ههنا تكب العبرات فقال علي رض يا امير المؤمنين بل هو يضر وينفع قال وكيف قال ان الله تع لما اخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابا ثم دعا هذا الحجر فالقمه ذلك الكتاب فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود قالوا فذلك هو معنى قول الناس عند الاستلام ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك كذا في الاصابة والروضة والتبيين انتهى. وان يعظم الحرم اي حرم مكة ومعدآره من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر وذكر ان الحجر الاسود اخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ ضوؤه كان حرما محترما. بالبلغ ما يقدر عليه من التعظيم واعلم ان المواقيت الخمسة التي وقتها النبي عم وعينها للاحرام هو فناء للحرم وهو فناء للمسجد الحرام وهو فناء للبيت شرفها الله تع ومن قصد مكة سواء كان للزيارة او غيرها لا يحل له هو التجاوز من هذه الاقنية غير محرم تعظيما له الا اذا كان القاصد داخل الميقات فيحل له ان يدخل مكة بلا احرام لحاجة غير الحج والعمرة

مطلب في حدود الحرم من اطراف مكة

ويجاور ويقول ... حديث ... هو ... تنظيم الحرم ... والبيت ... نظر اليهم ... يقا ... قارعوم من جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة يحسب الله ولي صواب ويقيما البيت كان له اجر الصائم القائم بفناء مكة وان الله تع ينظر الى اهل الحرم في كل يوم مائة وعشرين نظرة وقارعوم من نظر الى البيت غفر له ذنوبه وقارعوم من رآه صابرا محتسبا غفر له ذنوبه ومن رآه مصليا مستقبل الكعبة ... الغرين ... صلوة كان عند الله افضل من عبادة ... وقارعوم من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له كل يوم مائة الف شهر رمضان بغير مكة وكان له بكل يوم مفروة وبكل ليلة مفروة وبكل حسنة كذا ... وبكل فيها عند الجمرة الاولى ... وبكل ... في الكعبة ... ونقاعه ... وبكل ... يوم ... ويجاور ... والعمرة وجاء ان الله ينظر في كل ليلة الى اهل الارض فاول من ينظر اليهم اهل الحرم واول من ينظر اليه من اهل الحرم اهل المسجد الحرام فمن رآه طاهرا غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه قائما مستقبل القبلة غفر له ولا يحمل فيه سلاحا. فانه لا يحل لاحد ذكر في النور ان المراد به هو السلاح للمحاربة مع المسلمين اما حمل السلاح للبيع والمحاربة مع الكفار فيجوز كما فعل النبي عم للفتح انتهى. ولا يجني فيه جناية. على النفس او ما دونها ولا يؤذي فيه مسلما واذا اراد ان يأكل او. ان يقضي حاجته من البول والتغوط. خرج الى الحل. بكسر الحاء المواضع التي بين الميقات والحرم. ان استطاع الخروج. والا فالى مقدار ما يستطيع عليه لما ورد في حق كل منهما من الاحاديث والآثار حكي ان عجبي بن عبد وامثاله من الامراء كان يضرب فسطاطين فسطاطا في الحرم وفسطاطا في الحل واذا اراد ان يصلي او يعمل شيئا من الطاعات دخل فسطاطه الحرم دعاية لفضل المسجد الحرام واذا اراد ان يتكلم او يأكل او غير ذلك خرج الى فسطاط الحل كذا في الخلاصة. وان لا يطيل بها. اي في مكة المقام اي الاقامة. فيمل جواره. اي حتى يسأم من مجاورة الحرم. او يقصر. بصيغة الفعلين لما مر مرارا اي يصير سببا الى الملالة والسآمة في مجاورته او التقصير في تعظيمه. ولهذا كان عمر رض يضرب الحجاج اذا حجوا ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم يعني يكره اطالة المجاورة

يوم ... فرسخ ... الله عز وجل

لما ذكر خلافهما ولا تظنن ان كراهة المقام تناقض فضل
البقعة لان منه كراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن
القيام بحق الموضع فمعنى قولنا ان ترك المقام به افضل اى بالاضافة
الى المقام مع التقصير اما ان يكون افضل من المقام مع الوفاء
بحقه فربما وكيف لا والنظر الى بيت الله عبادة والحسنات
فيها مضاعفة وان يعظم الركن اليمانى الذى اذا جاوزه
في الطوابيق الى الحجر يعني يستحب استلامه كاستلام الحجر لانه عم كان
يستلم اياهما وان يعظم المقام اى مقام ابراهيم عم وهو
الحجر الذى اثر فيه قدماه عم ففسر استلامهما بقوله ويقبلهما
ويصلى عندهما اى الركن والمقام وعن عبد الله بن عمر رض
قال سمعت رسول الله عم وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول
الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ولولا ان الله طمس
نورهما لاضاءتا بين المشرق والمغرب وعن ابن عمر رضهما
انه قال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم اتى الركن ليستلمه خاض
في الرحمة فاذا اتى مقام ابراهيم فصلى عنده ركعتين ايمانا
واحتسابا كتب الله له ثواب عتق اربعة محررة من ولد
اسمعيل عم وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في الترغيب
ويدعو بما يهم حوايجه عندهما لثبوت شرفهما وقبول
الدعاء هناك وان يشرب من ماء زمزم مستشفيا

اى طلبا

اعلم ان الاظهر ان خبر يختص

كراهة ... وفضل على عكسه ... والمكث

والاولى ... الثواب ... الكعبة

... الخبر ...

اى طلبا للشفاء به قيل انما سميت به لانه لما رأت هاجر نبع
الماء من تحت قدم اسمعيل عم واراد ان يجرى قالت بلسان القبط زمّ
اى قفى قفى وان يصب منه على راسه وسائر جسده ثلاثا
متبركا به لانه عم فعل كذلك وان يشرب منه على قصد نجاح
اوطاره اى الظفر بحوايجه كلها فان النجاح الظفر والاوطار
جمع وطر وهو الحاجة ففى الحديث ماء زمزم لما شرب له
اى يكون لاى حاجة يشرب لها وتحصل تلك الحاجة فان شربه
مستشفيا شفاك الله تع وان تشربه مستعيذا اعاذك
الله تع لما غير ذلك قال العلماء فيستحب لمن شربه للمغفرة
او لعطش يوم القيمة او للشفاء من مرض ونحو ذلك ان يقول
اللهم انى اشربه لتغفر لى ولتفعل بى كذا وكذا فاغفر لى وا
او اللهم انى اشربه مستشفيا فاشفنى ونحو هذا كذا فى
الاذكار وفى الحديث الآمر التضلع اى الامتلاء ريا
من ماء زمزم برآءة من النفاق لان المنافق لا يعتقد الشرفه
فلا تتلذذ بشربه فلا يشرب منه وان شرب فلا يتضلع
روى عن النبى عم انه قال لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم فى
جوف عبد ابدا وان يحمل من مائه الى حيث اى الى اى
شاء لما روى ان عائشة رضها حملت منه وقالت كان
النبى عم يحمله ومن حرمه الحرم ان لا يعضد بكسر الضاد المعجمة

ودروى انه عم حين اخرجوه من مكة وقف على الحزورة
فاستقبل البلدة فقال اما والله انك لاحب بلاد الله الى واحب ارض
الله الى ولولا ان المشركين اخرجوني منك ما
خرجت وقال المقام بكة سعادة والملتزم منها
وقال عم ما اعلم على وجه الارض بلدا يوضع به الحسنات
ما اعلم بلدا على وجه الارض فيه الف حسنة غيرها
مصنع الاخيار غيرها قيل لابن عباس ما
شراب الابرار قال شراب الابرار
فعل
وما اعلم من بلدة يصلح فيها صيد ولا يصلح فيها صيد غيرها
مكة قال الشيخ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
اعلم على وجه الارض من مسجد ابراهيم
الخطايا ويحط عنه من سيئاته كلها الذنوب و
الشجرة
مكان
استلام الحجر الاسود والركن
اليمانى

اى لا يقطع شيئاً • من شوكه • بالفتح والسكون بالفارسية خار بل من شجره مطلقا مما ينبت بنفسه ما دام فى حد النماء والزيادة • وان • لا ينفر صيده • من باب التفعيل اى لا يتعرض له بالايذاء والتطيير • وان • لا يلتقط لقطته • بضم اللام وفتح القاف والسا قطة على الارض • فيه • اى فى الحرم اى لا يأخذ ما وقع عن صاحبه فيه الا ليعرفها • كما فى لقطة الحل اى لا يأخذ واجدها الا للتعريف والحفظ حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك و الاكثرون قالوا لقطة الحل والحرم سواء فى كونها مملوكة اذا لم يوجد صاحبها لقوله عم عرفها سنة ثم استنفقها بلا فصل بين لقطة الحل والحرم وانما ذكر لقطة الحرم لدفع ما يتوهم ان لقطة الحرم مملوكة لو آجدها وانها لا تحتاج الى التعريف بعد ذهاب الحاج لانها للغرباء غالبا ومعنى تعريف اللقطة تشهيرها وطلب صاحبها سنة • وان لا يصيد • فيه صيدا • وان لا يختلى • اى لا يقطع • خلاه • بالقصر اى رطب حشيشه غير الاذخر كذا روى عنه عم فى صحيح منها وفيه دلالة على جواز قطع اليابس من النبات للدواب • ومن السنة • تعظيم مدينة الرسول صلى الله عم فانها مهبط الوحى • اى محل نزوله نزل فيها كثير من القرآن العظيم • ومهاجر • بضم الميم وفتح الجيم اى موضع هجرة سيد المرسلين عم • وعليهم هاجر اليها من مكة المشرفة فى

البزازى

المراد من نفى الكمال

البزازى الافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة ولو قدم زيارة الروضة جاز • فلا يأخذ شيئا مما لا يأخذه من حرم مكة نشرفها الله احتياطا لا لانه يحرم أخذه ويجب قيمته وعند ابى حنيفة رح لا يحرم حرم المدينة بل هو كسائر الاراضى وقوله عم انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها محمول على ان النبى عم حمى حول المدينة لجيش المسلمين ليستظلوا باشجارها ويرعى منها دوابهم حين اجتمعوا للجهاد لما فى حديث ابى هريرة رض جعل رسول الله صلع اثنى عشر ميلا حمى حول المدينة وما كان على سبيل الحمى لا يقع على الناس بل يمنع منه تارة ويرخص اخرى كذا فى شرح المصابيح • وكان النبى عم اذا رأى المدينة • نشرفها الله • من بعيد حث راحلته اى اسرع بمركبه • حبا لها • اى لحبه اياها • ومن السنة ان يتلقى الحاج • اى يستقبله • بالترحيب • اى بان يقول مرحبا بك وان يصافحه • تبركا به • قال النبى عم من عانق حاجا او غازيا فقد عانق الف نبى ذكره فى النصاب • ويأمره ان يستغفر له اى بان يطلب المغفرة للمستقبل ويدعو له • قبل ان يدخل بيته فانه مغفور بهكذا ورد فى الحديث • ومن السنة زيارة بيت المقدس على وزن المجلس وقد يروى بتشديد الدال ففى الحديث بيت المقدس ارض المحشر • بفتح الشين مصدر او اسم مكان والاضافة بيانية • اى موضع الحشر او ارض هو

يستوى فيه مجاور المسجد وغيره يفرق بين ساكنى المدينة

قاطع الشجر ثم السلب للقاتل وقيل لبيت المال وقيل للجديد وقال فى قوله القديم السلب يتاب قاتل الصيد و ثم انه للجزاء على فعل وكل عند ان فى قوله للمدينة حرما لا يجوز فيه قتل الصيد وقطع الشجر وهو مذهب مالك وان فى مستدل لهذا الحديث بلا ان

المنع عنه

اعطى ان شاء منه فقد اعطاها وانا ارجو ان يكون هو فيه فرج بعدى ومن اتى هذا البيت لا يريد الا البر كان كيوم ولدته امه قال عم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما لا ذنب له

ثلث خصال جمعها فى هذا البيت لم يكمل بنا بيت المقدس قال ان سليمان بن داود

ورد عن النبى عم قال ان الرجل ليطيل القيام فى بيته المقدس فيقول الله ما اكمل عبادة من هذا العبد لا يعرف الناس ولا يعرفه احد الا انا

المفتوحة

فى بعض النسخ اى المقدس وقد يقال البيت المقدس والمشهور هو الاضافة

المحشر

اى المجمع يعنى يحشر للخلايق فيه. والمنشر بفتح الشين ايضا يقال
انشره الله تع اى احياه بعد موته. ايتوه. امر من اتاه يأتيه
جاءه اى جيئوا اليه. فصلوا فيه فان صلوة واحدة فيه كالف
صلوة فى غيره. وروى عن ابن عباس رضها عن النبى ع انه قال صلوة فى
مسجد المدينة بعشرة الاف صلوة وصلوة فى المسجد الاقصى بالف
صلوة وصلوة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة كذا ذكر فى الاحياء و
ههنا فايدة لابد من ذكرها وهى انه ينبغى لكل من حج ان يتوجه الى زيارة
قبر رسول الله صلعم فان زيارته ع من اهم القربات وادرج المسعى
فاذا توجه للزيارة اكثر من الصلوة والتسليم عليه فى طريقه فاذا وقع بصره
على اشجار المدينة وحرمها زاد من الصلوة والتسليم عليه وسأل
الله تع ان ينفعه بزيارته صلعم وان يسعده بها فى الدارين
وليقل اللهم افتح على ابواب رحمتك وارزقنى زيارة نبيك ع
كما رزقته اولياءك واهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير
مسئول واذا اراد دخول المسجد استحب ان يقول ما يقوله عند
دخول باقى المساجد فاذا صلى تحية المسجد اتى الى القبر الكريم
وسلم مقتصدا لا يرفع صوته فيقول السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا
حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين
السلام عليك وعلى آلك واصحابك واهل بيتك وعلى النبيين

وسايرى الصالحين

وسايرى الصالحين اشهد انك بلغت الرسالة وادّيت الامانة و نصحت الامة
جزاك الله عنا افضل ما جزى رسولا عن امته وان كان قد اوصاه
احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك يا رسول الله
من فلان بن فلان ثم يتأخر قدر ذراع بالجهة يمينه فيسلم على ابى
بكر رض ثم يتأخر قدر ذراع ايضا فيسلم على عمر رض ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسل به
فى حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه
واصحابه واحبائه ومن احسن اليه وسايرى المسلمين واذا اراد الخروج
من المدينة استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو ما احب
ثم يأتى القبر فيسلم كما سلم اولا ويعيد الدعاء ويودع النبى صلعم
ولما فرغ من اركان الاسلام اراد ان يبين ما يتفرع عليها
فشرع منه فيما يتعلق بيوم عاشورا بمناسبة قرب شهر آخر الشهر
وتكفير صومه ذنوب سنة وصوم عرفة سنتين فقال فصل

فى سنن يوم عاشورا ومن سنة الاسلام تعظيم يوم
عاشورا بالصوم والصدقة وسايرى الطاعات وهو بالمد اليوم
العاشر من المحرم ولهذا سمى به وذهب جمع الى انه هو اليوم
التاسع وروى عن عائشة رضها انها قالت يوم عاشورا
اليوم التاسع وقال بعضهم الحادى عشر كذا فى التنبيه والاول
اصح والى اشار المص بقوله الآتى ويصوم التاسع الخ. فان

فصل فى سنن يوم عاشورا ومن سنة الاسلام تعظيم يوم عاشورا بالصوم والصدقة وسايرى الطاعات وهو بالمد اليوم العاشر من المحرم ولهذا سمى به وذهب جمع الى انه هو اليوم التاسع وروى عن عائشة رضها انها قالت يوم عاشورا اليوم التاسع وقال بعضهم الحادى عشر كذا فى التنبيه والاول اصح والى اشار المص بقوله الآتى ويصوم التاسع الخ. فان

يعرفون حرمته ويعظمونه لانه يوم نجاة الانبياء عليهم السلام
وروى عن النبي ﷺ انه قال ولد ابراهيم ﷺ يوم عاشوراء ونجاه
الله من النار يوم عاشوراء وفداه الله تعالى يوم عاشوراء يعني
حين رأى الكوكب فقال هذا ربي تعالى فهداه الله تعالى يوم عاشوراء
فتبين ان الله تعالى واحد فرد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ونجا موسى ﷺ يوم عاشوراء واغرق عدوه
فرعون يوم عاشوراء ورفع ادريس ﷺ مكانا عليا فنجاه من فتنة
الدنيا يوم عاشوراء وكشف الله تعالى عن ايوب ﷺ الضر يوم عاشوراء
ورفع عيسى ﷺ ونجاه من اليهود في يوم عاشوراء وقال بعض العلماء انما
سمي عاشوراء لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء بعشر كرامات
فيه تاب الله تعالى على آدم ﷺ وفيه رفع الله تعالى ادريس ﷺ مكانا
عليا فنجاه من فتنة الدنيا وفيه كشف الله تعالى الضر عن ايوب ﷺ
وفيه انجى ابراهيم ﷺ من النار وفيه انجى موسى ﷺ من فرعون وفيه
رفع عيسى ﷺ وفيه استوت سفينة نوح ﷺ على الجودي وفيه
اخرج يونس ﷺ من بطن الحوت وفيه رد الله تعالى يوسف على
يعقوب عليهما السلام وفيه رد الملك على سليمان ﷺ كذا في
روضة العلماء . وهو يوم خلق فيه جبرائيل وميكائيل و
اسرافيل عليهم السلام وخلق فيه العرش والكرسي واللوح
والقلم والسموات والارض والجنة . وخلق آدم وحواء عليهما السلام

وعرس شجرة طوبى

الفعل هو الخيانة في الغلبة على
كل شيء والغش هو سواد
القلب وعبوس الوجه
والحقد هو سوء الظن
في القلب على المحقود لاجل
الجلد له والعداوة
والحسد هو اضطراب
القلب على الانس لاجل
الاموال والاملاك

وغرس شجرة طوبى في يوم عاشوراء قال الخادم الفاضل يعني
يحيى دح فان قلت كيف يخلق فيه ما خلق قبله قلت لعل
المراد به خلق في وقت من مطلق الوقت المستمر منذ خلق
روح سيد المرسلين ﷺ وعليهم السلام يكون ذلك الوقت هذا اليوم
بعد تتالي الايام والشهور وقال بعض العلماء العرش
والكرسي واحد لكن ذكر تارة بلفظ العرش وتارة بلفظ
الكرسي وقال الحسن البصري الكرسي غير العرش ويؤيده
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ﷺ
الشمس نور العرش والقمر من نور الكرسي فاذا كان يوم القيمة
اعاد هما الله تعالى الى ما خلقتا منه فتؤمر الشمس ان ترجع
الى العرش فتبرق برقة فتختلط في نور العرش وكذلك
القمر ذكره في الخالصة وعن عبد الله بن مسعود رض قال بين
سمائين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة
والكرسي مسيرة خمسمائة عام وبين الكرسي والماء
مسيرة خمسمائة عام والعرش فوق الماء والله تعالى
فوق العرش اي بالعلو والقدر يعلم ما انتم عليه كذا
في تفسير ابي الليث ويوافقه ما ذكر في المواقف حيث قال
ان العرش المجيد في لسان الشرع هو ما سماه الحكماء
بالفلك الاطلس يعني فلك الافلاك الذي هو الفلك التاسع
عندهم

عن ابن عباس رضه قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله ﷺ فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه رواه جابر بن سمرة كان رسول الله ﷺ يامرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فاذا رأى هلال شهر رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده

وان الكرسى فيه ماسموه بفلك الثوابت يعنى الفلك الثامن الذى تحت التاسع عندهم و قدمر فى اول الكتاب ما يتعلق بالعرش والكرسى و بيان مقاديرهما. وفيه تقوم الساعة. اى بعض ما يكون من امور القيمة قبل طى السموات او تقوم نفس القيمة فى وقت كان هو ذلك اليوم قبل طيها فالمراد بالساعة القيمة. فان قلت قيام الساعة فى يوم عاشوراء كيف يدل على ضرية ذلك اليوم اجيب ان عند قيام الساعة يخلص اولياء الله الى باب الكمال من الحبس ويصلون الى ما وعد لهم من دخول الجنان ومشاهدة الملك الرحمن فاى خلق يكون اعظم من هذا الاحسان

وصوم هذا اليوم سنة مستحبة. اى طريقة محبوبة معمولة. وكان السلف. يصومونه ولا يتركونه اصلا حتى انهم كانوا. لا يطعمون الصبيان فيه شيئا. ليصل بركة اليهم بسبب كونهم كالصائمين. وكان النبى ﷺ يحنك بتشديد النون. الصبيان. الصغار. بريقه. اى يجعل ماء فمه المبارك فى فيهم. فى يوم. عاشوراء. يقال حنك الفرس اى جعل ماء فمه فى فم الفرس وفى التكملة حنك اى الصق بحنكه تمرة. فلا يطعمون. بفتح الياء والعين اى لا يأكلون فيه شيئا الى اخر النهار. ببركة ريقه ﷺ. وحتى قيل ان الوحش اى جنس الحيوانات الوحشية. لا يرفع يوم عاشوراء. لما روى

ان النبى ﷺ

ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على ظبية وقعت فى شبكة يوم عاشوراء فتكلمت الظبية بان يشفع الرسول ﷺ حتى توضع اولادها وترجع بعد غروب الشمس فقال الصياد قل لها يا بنى الله حتى ترجع قبل غروب الشمس فقالت الظبية هذا يوم عاشوراء فلا ترضع اولادنا فيه لحرمته فقال الصياد وهبتها لك يا رسول الله فاذن النبى ﷺ وارسلها كذا فى زهرة الرياض. ويصوم التاسع من المحرم ويوم عاشوراء والحادى عشر منه مخالفة لليهود لما روى انه ﷺ لما صامه وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن بقيت لاصومن التاسع. لا قابل. واما الحادى عشر فعلى قول البعض كحمام وعن عائشة رضها انها قالت كان عاشوراء يوما يصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى ﷺ يصومه بمكة ولما قدم المدينة فرض صوم رمضان وقال ﷺ من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر يعنى ان من صامه نال ما وعد فى حقه ومن لم يصم لم ينل ذكره فى تبيه الغافلين وقال النبى ﷺ التمسوا فضله فانه يوم مبارك اختاره الله تعالى من الايام من صام ذلك اليوم جعل الله تعالى له نصيبا من عبادة جميع من عبده من الملئكة والانبياء والمرسلين والشهداء والصالحين وقال ﷺ من فطر مؤمنا فى ليلة عاشوراء فكانما فطر عنده جميع امة محمد ﷺ واشبع بطونهم. ويرضى خصماءه فى هذا اليوم

قال بعضهم انما سمى عاشوراء لانه عاشر كرامات اكرم الله تعالى بها هذه الامة

كرامة وفضله على سائر الشهور كفضل هذه الامة على سائر الامم وكذا شهادة الله على خلقه وليلة القدر على سائر الليالى

وهى ايام الذبح وهو يوم الحج، وايام التشريق سميت بذلك لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى الشمس

ويوم عرفة وهو يوم الوقوف بعرفات وكل وقت من هذه الاوقات جعله الله لهذه الامة لتكفير ذنوبهم وتطهيرهم من خطاياهم

تنبيه

بتسليمة واحدة يه

وروى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال عم من صام عاشوراء من الحرم كتب الله له ثواب الف حجة والف غزوة والف شهيد وغفر الله له ما سلف من ذنوبه واجره على الله تعالى الجنة وفتح الله له ابواب السماء ويدخل من اي باب شاء وصوره وسول الله وصدق جبريل

ومن لطف الله ولده الطعام او غير ذلك مما يفرح به قلبه اعطاه الله تعالى مثل ثواب الحسن والحسين رضي الله عنهما

ثواب الحج اعطاه الله تعالى مثل ثواب الحج

يوم عاشوراء من صام قال عم من صام عاشوراء من الحرم كتب الله له ثواب الف حج والف عمرة والف غزوة والف شهيد وغفر الله له ما سلف من ذنوبه واجره على الله الجنة وفتح الله له ابواب السماء ويدخل من اي باب شاء وصوره وسول الله وصدق جبريل

ومما يجب ان يعلم ان من صلى في يوم عاشوراء على نية ارضاء خصما يوم القيمة ادبع ركعات ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل هو الله احد احد عشر مرة وفي الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون ثلث مرات والاخلاص احد عشر مرة وفي الثالثة بعدها الهيكم التكاثر مرة واحدة والاخلاص احد عشر مرة وفي الرابعة بعدها آية الكرسي ثلاثا والاخلاص خمسة وعشرين مرة ثم قال اللهم اجعل ثواب هذه الصلوة لخصمائي يوم القيمة خلصه الله تعالى من اهوال القبر ويرضي خصمه عنه يوم القيمة قال في الرسالة الوقية وهذه الصلوة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها فضل كثير ويصلي هذه الصلوة في السنة في ستة ايام يوم عاشوراء ويوم التروية وعرفة وعيد الاضحى وخامس عشر من شعبان وآخر جمعة من شهر رمضان انتهى وروت عائشة رضها عن النبي عم انه قال من صلى مائة ركعة في ليلة عاشوراء او في يوم عاشوراء وقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات فاذا فرغ من الصلوة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة ويصلي على النبي سبعين مرة ملاء الله تعالى قبره اذا قام منه وعنبرا ثم قال عم وكل من وضع في القبر تناثر شعره ومن صلى هذه الصلوة لا يتناثر شعره

في قبره

في قبره واذا حشر من قبره يحشر ووجهه يتلالا من النور كالقمر ليلة البدر ويزف الى الجنة كما يزف العروس الى بيت زوجها كذا في روضة العلماء (ارشاد) ويصل الى ذوي ارحامه بان يزورهم او يكتب اليهم او يتصدق عليهم (منتخب) قال ابن عم من كان قاطعا للرحم فوصله في يوم عاشوراء جعل الله تعالى له نصيبا في ثواب يحيى بن زكريا وعيسى عم وكان معهما في الجنة كهاتين وشبك بين السبابة والوسطى ويتصدق فيه على الفقراء بما وجد عنده بلا تكلف ويجوز وجد ببناء الفاعل والمفعول قال ابن عم من تصدق في يوم عاشوراء بعدد مثقال ذرة اعطاه الله تعالى من الثواب مثل جبل احد وكان في ميزانه يوم القيمة ويحضر مجالس الذكر من التوحيد والوعظ وتلاوة القرآن وغيرها قال عم من اتى الى مجلس عالم او الى بقعة يذكرون الله تعالى وجلس معهم ساعة في يوم عاشوراء كان حقا على الله تعالى ان يدخله الجنة ويسلم على عشرة انفس من المؤمنين قال ابن عم من سلم على عشرة من المسلمين في يوم عاشوراء فكانما سلم على جميع الخلق من المؤمنين ويقضي فيه ما تيسر من كل ذي كبد من الانس وغيره اي يعطيه ماء ويطعم الناس قال ابن عم من اشتهى شيئا فلم يتناول منه واطعمه جاره المسلم لا يخرج من الدنيا حتى يطعمه الله تعالى من طعام الجنة

قال يوسف بن اسباط لبشر الحافي رحمه الله من قال بحمد الله والحمد لله ولكنه الذي اذا وضع ميزانه علم ان الله تعالى يراه فاخذ الحق واعطى الحق وطعم الخ

ويبقيه من شر آيها

عن محمد بن المنكدر انه قال بلغني ان من وسع على عياله يوم عاشوراء
اوسع الله عليه في سنته كلها قال سفيان جربناه فوجدناه
كذلك ذكره في التبيه قال فضيل بن عياض كان رجل في زماننا يتخذ الضيافة
في كل يوم عاشوراء ويدعو ضعفاء بلده الى ضيافته فلما توفي
رأيته في المنام فقلت له يا فلان ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بماذا
قال بضيافتي في كل يوم عاشوراء قال فضيل فما تركت الضيافة
بعد ذلك في كل يوم عاشوراء ويكسو العاري عن الثوب اي
يعطي العريان لباسا ويمسح فيه برؤس الايتام ويحسن
اليهم جمع يتيم وهو من لا اب له في الاناسي ومالا ام له في البهايم
وذكر في تنبيه الغافلين انه قال عم من مسح يده على رأس يتيم
يوم عاشوراء رفع الله له بكل شعرة درجة في الجنة
ويميط من الاماطة وهي الازالة الاذى اي يزيل المؤذي
من طريق المسلمين ويصلح بين اهل الاسلام اي
يزيل ما بينهم مما يكون سببا للعداوة والبغضاء ويشهد
اي يحضر الجنازة ويعود المريض اي يذهب اليه ويسال
عن حاله ويليه بما يعاونه على الصبر ويصافح الاخوان
حبا لهم وكرامة اي لاجل حبهم واكرامهم او كلوا
مكرمتين عنده قال النبي عم من كان مصارما لاخيه
فكلمه في ذلك اليوم وصافحه صافحه كل ملك يوم القيمة

والاحاديث

عن انس قال النبي عم من صلى علي
صلوة صلى الله عليه عشرا
وحطت عنه عشر خطيئات
ورفعت له عشر درجات
وقال عم اولى الناس بي يوم
القيمة اكثرهم علي صلوة
قال ان لله ملائكة سياحين
في الارض يبلغوني عن امتي
السلام وقال ما من احد يسلم
علي الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام
يعني يقول السلام
يا امتي رواه
ابو يعلى

والاحاديث المذكورة بعد قوله ويصل ذوي ارحامه كلها منقولة
من كتاب وضة العلماء وذكر فيه ايضا ان النبي عم قال من اغتسل في
يوم عاشوراء صار هو عند الله طاهرا من الذنوب كيوم ولدته
امه وجاء في الخبر ان من اغتسل يوم عاشوراء مرتين لم ترمض
عيناه ابدا وروي عن النبي عم انه قال من اكتحل في يوم عاشوراء
لم ترمد عيناه ابدا قيل معناه لا ترمد عينا قلبه بزوال الايمان
قبل ان اصل الاكتحال فيه ان سفينة نوح عم لما استوت
على الجودي في يوم عاشوراء وخرج عم ومن معه منها وقد كانوا
رمدت اعينهم من عفونة الماء شكى الى الله تعالى من رمد
عينيه فاوحى الله تعالى اليه ان اكتحل بالاثمد في هذا اليوم
فاكتحل هو وقومه فسلمت عيناه وعيونهم اجمعين من
الرمد فلذلك قال عم من اكتحل في يوم عاشوراء الحديث واختلف
الناس في الاكتحال يوم عاشوراء قال بعضهم يجوز واحتجوا بالحديث
المذكور وقال بعضهم لا يجوز احتجاجا بقول النبي عم من تشبه بقوم فهو منهم
وفي الاكتحال في هذا اليوم تشبه ببزيد بن معاوية لانه لما قتل الحسين بن علي
رضي الله عنهما في يوم عاشوراء اكتحل من دمه فكره الاكتحال فيه قال الشارح
الفاضل رح ولعل السر فيه ان هذه الاعمال في انفسها اعمال شريفة
يزيد شرفها بشرف الوقت على ان من خواص هذا اليوم ان
يستمر ما يقع فيه الى تمام السنة وتقييد التسليم بكونه على العشرة

وعن جابر الانصاري رض انه قال سرق لرجل من
اهل المدينة جمل فلقيت الرجل عم فاخبرته
فقال ان سرق فاذن الله تعالى الجمل قال فرأيته
بعد الكن سرقني هذا الرجل الا وقد اذن الله تعالى الجمل
النبي عم بسبحان الله ما قلت
اليوم للرجل الذي
السعودي عليه فقال
قلت السلام عليك
على محمد ثم قال
يصلي فصلوة و
بارك على محمد
في الاولين والآخرين
وسلم على محمد
لا يصلي فصلوة
من السلام فقال
النبي عم له
كيف تجدك فقال

وكب السفينة بعشر بقين
من رجب فكان فيها ومن
معه من المؤمنين والمؤمنات
قريبا من ستة اشهر يطوف
حول الدنيا ثم استوت على
الجودي في يوم عاشوراء
كذا في الروضة

انشد بعضهم

قال رحمه الله الصبي اذا كان له مال كزينة هل يجب على ابيه
او على وصيته ان يضحي عنه من ماله ام لا قال
رحمه الله يجب ان يعلم اولا ان شرائط
وجوب الاضحية في ظاهر الاصول خمسة
اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والاقامة
في مصر او في قرية فان المسافر لا اضحية
عليه كما لا يجب الجمعة وقد قيل الحرية فان
المأذون والمكاتب لا اضحية عليهما
والخامس الغنى فان الفقير لا اضحية
عليه كما لا يجب عليه صدقة الفطر
قال رحمه الله ويجب ان يعلم اولا
ان الاضحية واجبة على الاغنياء
في ظاهر الاصول وعن الحسن ابن
زياد عن ابي حنيفة رح انه قال فوض
وعن ابي يوسف في كتاب جوامع الفقه
انها سنة مؤكدة وبه قال الشافعي
رح قال رح ويجب ان يعلم ان الرجل
الغني يجب عليه عن نفسه خاصة لا عن احد
من عياله في ظاهر الاصول كالكسوة
ودفعه

لان افشاءه على ما روى عنه عم مما يورث التحابب والافشاء
انما يحصل غالبا بالعشرة فصاعدا وقد روى عن النبي عم انه
سلم على عشرة فكانما اعتق رقبة واذا فرغ من بيان سنن
عاشورا شرع في بيان سنن الاضحية مما يتفرع على اركان
الاسلام فقال **فصل** في سنن الاضحية وهي بضم
الهمزة وكسرها ما يذبح في عيد النحر تقربا الى الله تعالى
واصلها اضحوية على وزن افعولة وجمعها اضاحي
ويقال لها ايضا ضحية على وزن فعيلة وجمعها ضحايا
واضحاة وجمعها اضحى كهدية وهدايا وكاراطة واراطى
وانما سميت بذلك لان اول وقت تذبح فيه هو يوم
العيد ومن سنن الاسلام التضحية اي ذبح الاضحية
حال كونها بالانعام اي بذبحها جمع نعم وهو
بفتحتين وهو حيوان ذوات القوائم الاربع يعني ان من
سنة التضحية بالجذع من الضأن وهو ما تم له
ستة اشهر وقيل سبعة اشهر فصاعدا وبالثني
من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن
الابل والبقر مطلقا وهو اي الثني ابن خمس من الابل
وحولين من البقر وحول من الشاة والمعز وقيدنا
الجذع بالضأن وهو مالة لان الجذع من المعز لا يجوز به

التضحية

بفتحتين الجيم والذال المعجمة

ولا تجزئ الضحية
الا من كل الجنس
وان كان غيرها

التضحية ولفظ مطلقا اشارة الى انه يجوز الذكر والانثى من
جميع ما ذكر لكن الانثى من الابل والبقر افضل لان رغبة الناس
الى لحمها اكثر والجاموس داخل في البقر هكذا ذكر في الفروع وان
يخلص من الاخلاص نية لله تعالى وان ينوي بها اي بالتضحية
ان يصير ذبيحته فداء نفسه كما صار الكبش فداء اسمعيل
عم اذ اصل التضحية ذلك والية اشير في قوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وتحرير هذه القصة على ما ذكر في الكشاف والروضة
هو ان اسمعيل عم لما بلغ ان يسعى مع ابيه ابراهيم عم في اشغاله
وحوائجه بنى ابراهيم عم الكعبة شرفها الله تعالى واسمعيل عم يعينه
فلما تم البناء حج البيت وفرغ من مناسك الحج فرأى ابراهيم عم
ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك
هذا فلما اصبح روى في ذلك اي تفكر من الصباح الى الرواح امن الله
هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثم سمي ذلك اليوم يوم التروية فلما
امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فسمي ذلك اليوم يوم
عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي ذلك اليوم
يوم النحر ثم قال لامه هاجر اغلي رأسه وادهنيه فاني
اريد ان اذهب به الى الغنم ففعلت ذلك ثم قال لابنه يا بني
خذ الحبل والمدية ثم انطلق بنا الى هذا الشعب لنحتطب
لاهلنا منه فلما توجها الى الشعب قال الشيطان لعنه الله

عن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال
يجب على الرجل ان يضحي عن نفسه وعن اولاده ه
الصغار لانها عبادة متعلقة بالغنى
بعد المسكن والملبس والخادم كصدقة
الفطر ثم يجب عليه ان يؤدي صدقة
الفطر عن نفسه واولاده الصغار
كذا قال رحمه الله والغنى الذي يملك
عشرين مثقالا من الذهب او مائتي
درهم فصاعدا فهو غني وان لم
يكن مال آه انه يجب عليه الزكوة
وان كان له مال غير الدراهم و
الدنانير فانه ينظر ان ملك ما
يحتاج اليه وزيادة فان كان
ذلك يساوي مائتي درهم
فصاعدا فعليه الاضحية
والا فلا والافضل ان يضحي
الانسان اذا قدر على الاضحية
او على ثمنها او على اداء ثمنها
بعد مدة وذلك لقوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر امر بالاضحية وقرنها
صلوة العيد وذلك واجبة
فكذلك ههنا ما يدل عليه

ما روى ع الخ ع

قيل اوحى الله تعالى لداود وعم
ياد آود كذب من ادعى محبتى
اذا جنه الليل نام عنى والنوم
ضد العلم ولهذا قال الشبلى
اطلع الحق على افعال من نام
عنى غفل ومن غفل حجب كذا
فى الرسالة

فى بعض النسخ اشتدوا

فى بعض النسخ كل

فى بعض النسخ كل

قبل ان الملائكة

فنادى بشارة نفسه

عليهم فقال هو اذا

ربهم الله فقال

ولد ويلد معى

السلمى قبل اوف

نذرك قال بعض

العلماء الذبيح

هو اسمعيل

ع م

إذ لم افتن هولآء عند هذه الحالة لم افتنهم ابدا فجاء اولا الى
هاجر فالقى اليها انواع الوسايس فلم يظفر بها فطردتة وقالت
ان كان الله تعالى امره بذلك فسمع لامر الله تعالى وطاعته ثم
خرج فى اثرهما ليصد هما عن امر الله فعى فى الوسوسة و
الاضلال فى حق كل منهما على الانفراد فلم يظفر بواحد منهما
ايضا فلما رجع عدو الله مع الياءس منه لقيه ابراهيم عم بولده
اخذ يشاوره معه فى ذلك الامر وانما شاوره معه وان كان متمما من
الله تعالى وتمت عزيمته عليه ليعلم ما عنده من الصبر فيما نزل به
من بلاء الله تعالى فيثبت قدمه ويصبره ان جزع ويامن
عليه الذلل ان صبر وسلم وليعلمه القضية حتى يوطن نفسه
على الذبح ويهونه عليها فيلقى البلاء وهو كالمستامن به
ويكتسب المثوبة بالانقياد لامر الله تعالى قبل نزوله وليكون
سنة فى المشاورة فلما شاوره وقال يا بنى انى ارى فى
المنام انى اذبحك فانظر ما ذا ترى قال له فهل امرك ربك بذبحى
قال ابراهيم نعم قال يا ابت الراى افعل ما تومر ستجدنى ان شاء
الله من الصابرين روى انه لما بلغا موضع الذبح وكان ذلك
بمنى عند الصخرة وقال يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك
قال يا ابت هذا جزاء من نام عن حبيبه لو لم تتم ما امرت
بذلك فلما اسلما اى اسلم هذا ابنه وذاك نفسه وتله للجبين

يعنى انه عم لم يشاوره
ليرجع للاراءة فى ذلك
ولكن ليعلم ما عنده
فقد قيل لوث وآدم عم
للملائكة فى اكل الشجرة
لما فرط منه ذلك ع م

اى صرعه

اى صرعه على شقه فوقع احد جنبيه على الارض متواضعا على ما
الامر ليرضيا الرحمن ويخزيا الشيطان وجواب لما محذوف تقديره
فلما اسلما وتله للجبين ونادياه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا
كان ما كان فلما اضجعه اخرج ابنه حبلا من رند اى من
كمه فقال يا ابت اذا اردت ذبحى فاربط يدى الى عنقى و
اشدد رباطى كيلا يصيبك منى شىء فينتقص اجرى فان
الموت شديد وانى لا آمن ان اضطرب عنده واشحذ
شفرتك حتى تذبحنى وحول وجهى الى الارض فانى اخشى
ان اضطرب فتدركك راءفة الاباء فتحول بينك وبينى
امر الله فى ورد قميصى الى امى فانها عسى ان تكون
تسال عنى وسلها يا ابت ما استطعت فقال له ابراهيم عم
نعم العون وجدتك يا بنى على امر الله تعالى فلما ربطه
ابراهيم عم يديه والقاه تفكر الغلام فى نفسه فقال خلنى
يا ابت واحلل وثاقى حتى لا يرانى الله تعالى فاغذ امره
مكروها بل ضع السكين على حلقى لاجر حلقى على السكين
جرا فاقطع او داجى بنفسى ليعلم الملائكة ان ابن الخليل
مطيع لله تعالى ولامره فمد يده ورجله بلا وثاق وحول
وجهه الى الارض فادخل ابراهيم عم الشفرة الى حلقه
فامرها بجميع قوته فقلب الله تعالى الشفرة لاقفائها

سكين

شفرة

روى عن النبى عم انه قال من صلى
صلاتنا وتسك نسكنا فهو منا
ومن لم يضح فليس منا يدل عليه ما روى
عن النبى عم انه من كان له سعة ولم
يضح فان شاء مات يهوديا وان
شاء مات نصرانيا قال رحمه الله
يدل على فضلها ما حدثنا به
الفقيه ابو بكر محمد بن نضير الاودى
الشافعى رح باسناده عن عطاء
بن رباح عن عايشة رضى ان رسول
الله صلى قال ايها الناس ضحوا و
طيبوا بها نفسا فان دماء مومن
بوجه اضحيته الا القبلة الا كان
دمها وقرنها ودونها وصوفها و
شعرها حسنات محضرات فى ميزانه يوم
القيام ع م قال الكرخى عم انفقوا فيه
توضع فى الميزان وقع فى التراب اغا يقع فى
وزن الله تعالى حتى تتوافى صاحبها
وانقلبت اجرها يوم
القيام

ع م

وللمومن منى عامة

ع م

فعال
يا ابت
فلم تقطع باذن الله الغلام حدّدها لتذبح وتستريح فعمد الى
صخرة فحدّدها حتى صارت كانها شعلة نار ثم امرّها ثانيا
فانقلبت ولم تقطع فقال الابن يا ابت ماكل تكاسل قال له
يقطع السكين يا غلام قال فاطعنى براسى السكين طعنا هر
فطعنه برأسه فانثنت السكين بامر الله تع ثم نودى ان يا
ابراهيم قد صدقت الرؤيا خل ابنك وخذ هذا الكبش الذى
ينحدر من ثبير الجبل مكان ابنك فرفع ابراهيم عم راسه الى الجبل
فاذا الكبش ينحدر من الجبل المشرف على منى يتدلدل فى
مشيه املح اقرن اعين فعقل له هذه الذبيحة فداء لابنك فاذ
بحها دونه وذلك معنى قوله تع وفديناه بذبح عظيم وهو الكبش
الذى قربه هابيل بن آدم عليها السلام فقبل منه وكان يرعى فى
الجنة حتى فدى به اسمعيل عم فاسل ابراهيم عم ابنه فقام
الى الكبش ليأخذه فهرب منه فاتبعه ابراهيم عم فخرج الى
الجمرة الاولى فرماه بسبع حصيات ثم انفلت منه فجاءت
الى الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات فاخرجه عنها فاخذه
ابراهيم عم وكان فايدة هربه ان يظهر موضع النحر وهو منى
ومنى للحصاة الى الجمرتين بقى من ذلك الوقت وروى ان ابراهيم
لما اخذ الكبش اقبل به نحو ابنه حتى انتهى به ما بين الجمرتين هر
اعيى الكبش فرمى بنفسه فلم يقدر ابراهيم عم رفوه فذبحه مكانه هو

عند داود الخ عم انه قال الهى ما ثواب من
ضحى من امة محمد صلعم قال الله تع ثوابه ان
اعطيه بكل شعرة على جسدها عشر حسنات
وامحو عنه عشر سيئات وارفع له عشر درجات
قال الهى ما ثواب من اذا عقل قوائم الثلث قال الله
استقبل عليه عليه الناد قال داود الهى ما
ثوابه اذا اشتى بطنها قال تع اغفر له من الكبير
والعظمى والعرى وهو الباغم قال
بكل شعرة حسنة
سبعة
قصر له
سبعة
ذوات الاضحية
سبعا جارية
من العدد
اما علمت ان الضحايا
والضحايا

فصار الذبح هناك سنة فمن ذبح بمنا وضحى وصبر على ما يصيبه من
النقصان فى دراهمه ومآله بشرائه الذبح والاضحية ينال من
الله تع الفداء يوم القيمة كما نال ابراهيم وابنه عليهما السلام
فى الدنيا وان يختار لذبحها افضل الاوقات وهو اليوم
الاول من ايام النحر بعد صلوة العيد لاهل الامصار وبعد
طلوع الفجر لاهل القرى لما فيه من مسارعة الخير ويجوز فى يومين
بعده لا غير وفى الهداية يجوز الذبح فى ليليها اى الليلتين هر
المتوسطتين الا انه يكره لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل وان
يختار من جنس الشاة الكبش اى الذكر من الغنم فان الانثى
منه اى النعجة والمعز وان جاز بهما التضحية لكن الكبش هو
الاولى وعند ابى حنيفة رح ان الخصى اولى لان لحمه اطيب وان
كان موجيا فالظاهر انه كالخصى الابيض او الاملح اى
مخلوط السواد والبياض او كثير البياض او نقى البياض
كذا فى زين العرب الاقرن اى عظيم القرن صفة بعد صفة
للكبش السليم الاطراف اى السالم يداه ورجلاه بحيث
لا يكون فيه عرج ظاهر السليم العين بحيث لا يكون اعمى و
لا اعور ولا يكون فى عينه بياض ظاهر والسليم الاذن
لما روى عن على رضه انه قال امرنا رسول الله صلعم ان
نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة

ولا شرقاء ولا خرقاء

ضحى ان اراد وقت الذبح
قبل غروب اليوم الثالث

الموجى على وزن المرمى اسم مفعول
من وجاء مهموز اللام اذا دق
عروق الخصية حتى يصير
شبيها بالخصى

قوله أن نستشرف الخ أي نتأمل في سلامتها من آفة بها كالأعور
والأجدع من الاستشراف أي الاستكشاف والمقابلة بفتح
الباء ما قطع مقدم أذنها ثم ترك معلقا والمدابرة بفتح
الباء أيضا ما قطع مؤخر أذنها وترك معلقا والشرقاء مشقوقة
الأذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير وقيل الشرقاء
ما قطع أذنها طولا والخرقاء ما قطع أذنها عرضا فعند الشافعي
لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها وعند أبي حنيفة
تجوز إذا كان الفائت أقل من ثلث ذلك العضو وعندهما
تجوز إذا قطع أقل من النصف وعن علي رضه أنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن أي مكسور
القرن ومقطوع الأذن يقال للمكسور داخل قرنه أعضب
وللمكسور الخارج أقصم ويقال العضباء للتي انكسر أحد
قرنيها وبهذا الحديث عمل إبراهيم النخعي وأما غيره من
المجتهدين فيجوزون للأضحية مكسور القرن كذا في التنوير
وأن يختار السمين العظيم أي ضخم الجثة لقوله عم عظموا
ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم. النفيس أي ما يتنافس
ويرغب فيه. الأعين بفتح الياء الواسع العين لأنه عم فعل
كذلك. وقد ذبح النبي صلعم في بعض الأوقات. بكبش ينظر في
سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد. أي أسود العينين
والشفتين

والشفتين والقوائم الأربع وقال بعضهم أسود البطن في مكان
أسود الشفتين وباقيه أبيض لأن مثل هذا يكون ثمينا معتبرا
فاضيادة للأضحى أحرى فإنه يكون مطيبة. وأن يتولى أي
يا بشر. ذبح الأضحية بنفسه. إن أحسن ذبحها لما ذبح النبي عم
أضحيته ببيده المباركة فالسنة أن يباشر العبادة بنفسه وأن جاز
فيه التوكيل. فإن لم يحسن ذلك أمر غيره. ممن يحسن بذلك
ولكن. يشهد أي يحضر ذبحها. هو نفع لقوله عم يا فاطمة
اشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من
دمها كل ذنب عملته. وذبح الذبيحة. في المصاد
بالمصلى أولى. وأكثر ثوابا لأنه عم فعل كذلك لاظهار
الشعار ليقتدي به من يراه. وأن. يطيب نفسا بما
ينفق فيها. أي يصرف ما يصرف في ضحايا من الثمن
وكراء الإتيان بها وغيرها بطيب النفس وعن عائشة رضها
عن النبي صلعم أنه قال ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى
الله تعالى من هراقة الدم وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها و
أشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل
أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا. قوله من هراقة الدم أي
إراقة دم الأضحية والظلف من الغنم بمنزلة الخف من البعير و
قوله بمكان أي بمحل قبول وقوله فطيبوا جواب شرط مقدر أي

فليكن انفسكم طيبة بالتضحية غير كارهة لها كذا في شرح المجمع

وان يضحي عن نفسه وعن اولاده الصغار في رواية عن ابي حنيفة رح ولكن عن مالهم على الاصح. وان يضحي من وجد كبشا اي يقدر عليه ويضحي كبشا على التنازع. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينال منه اي ليصل من قبله عم كرامة وزلفى اي قربة كما روي ان عليا رض اضحى بكبشين وقال ان رسول الله صلعم اوصاني ان اضحي عنه وانا اضحي عنه فهذا يدل على استحباب التضحية عنه عم. وان يرفق من الرفق ضد العنف بالاضحية عند ذبحها. فبين المراد بالرفق بقوله لا يجرها الى المذبح جرا عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديد. اي ذا حدة لقوله عم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. ولا يحد الشفرة. بضم الياء وكسر الحاء اي لا يجعل السكين حديدا بالمبالغة والشاة تنظر اليه اي والحال انها تنظر الى الذابح او الى احداده السكين وفي مناسك الكرماني ويغطي عينيها التي تنظر بها الى الذابح كيلا تعرف انه ذابحها. وان يستقبل بها القبلة. اي يجعلها مستقبلة القبلة فالباء للتعدية او يكون هو نفسه مستقبلها ملتبسا بذبحها فهي للملابسة كذا عنه عم قولا وفعلا. وان يقول قبل الذبح بغير فصل. بسم الله والله اكبر فان سمى

الائمة الحلواني

الائمة الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو وقال ومع الواو يكره. كذا في الغنية. اللهم هذا منك واليك اي هذا المذبوح حصل لي منك واتقرب به اليك. ان صلوتي ونسكي اي عبادتي كلها او قرباني او حجي. ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى آخره. اي لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل من فلان بن فلان. يذكر اسمه واسم ابيه وفي بعض النسخ مني وهو احسن قال في غنية الفتاوى ويكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل او غيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان فان كان ذلك بعد الذبح فلا بأس به ولو تكلم بعد التسمية قبل الذبح او شرب واحد سكينا او نحوه من عمل لا يستكثر في العادة جاز لوجود التسمية والعمل اليسير لا يفصل ولو اطال الحديث او العمل لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اذا احد السكين ينقطع التسمية انتهى وان يترك الذبيح. ولا يستجلف سلخها. حتى يبرد. اي يسكن عن الاضطراب. ثم يسلخها ولا يولمها بالسلخ قبل ان يبرد. اذ لا يجوز ايذاء الحيوان بغير ضرورة داعية. وان يبدأ يوم النحر بلحم اضحيته قبل كل شيء من المأكول ثم فسر البداية بلحمها بقوله فيأكل من لحمها. ويحسو اي يشرب من مرقها. والسنة فيه ان يأكل من كبدها اولا

بسكون الباء وكسرها

لما روى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ان رسول الله صلى كان لا
يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من
كبد اضحيته كذا في الخلاصة فيأكل من كل ذبيحة ذبحها
عن نفسه واولاده وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اقربائه
واصدقائه من الاحياء والاموات اومن ذبيحة يذبحها
في كل اضحى واذا ضحى بشاتين على مذهب من يقول بها يكون
كلتاهما اضحية شيئا من الكبد وغيره ويطعم الغني و بعضهما
الفقير منها وان ينفق الباقي على الفقراء ويجوز له ان
يأكل ويدخر ولكن المستحب ان لا ينقص التصدق من الثلث
وذكر في روضة العلماء وان تصدق بها كلها فهو افضل
وان لم يتصدق بشئ وادخرها كلها جاز ويكره انتهى
وان كان المضحي صاحب عيال وهو وسط الحال في اليسار يستحب
له ان يترك التصدق منها ليكون توسعة بها على عياله كذا في شرح
الوقاية ومن اراد التضحية يوم النحر فله يأخذ في العشر
الاول من ذي الحجة من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا اي لا يقطع
ظفره تشبها بالحاج المحرم كذا امر عم امر استحباب كامره
باسدال الثياب والشعور عند السجود لتكون ساجدة معه و
لان الاضحية تغذي يوم النحر للمضحي ويصل لكل عضو وشعر و
ظفر منه شئ من بركة الاضحية فنهى عن حلق الرأس وقلم الاظفار

لتكون

لتكون للكل الشعور والاظفار دمه وبركة منها وعن ام سلمة عن
رسول الله صلى اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يمس من شعره
وبشرته شيئا ذكر في المنوير ان ابا حنيفة والشافعي ومالك رحمهم
الله يرون ذلك على الندب وقال احمد واسحق هذا النهي نهي تحريم
انتهى ولما فرغ من الاركان المحمة وبعضها يناسب بعضها
شرع فيما يكون سببا لقوام البدن وستر العورة فيها فقال
فصل في طلب الحلال طلب الكفاف اي ما يكف
عن الناس ويغنيه عنهم حال كونه من الحلال الطيب اي الخالي
عن الشبهة بالكلية تعففا اي لطلب الامتناع عن السوال
من الرزق لا تكثرا اي لا لطلب كثرة المال فانه ان كان للافتخار
فهو حرام وان كان للتجمل فهو وان كان لا بأس به ولكن صرفه
الى الآخرة اولى واما اذا كان ليواسي به الفقراء ويجازي
الاقرباء فهو مستحب قال النبي عم من طلب الدنيا حلالا في
عفاف كان في درجة الشهداء وقال عم من طلب الدنيا
حلالا استعفافا عن مسئلة وسعيا على عياله وتعطفا
على جاره بعثه الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا
حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه
غضبان ذكره في تنبيه الغافلين فرض بعد الفرايض اي الاركان
المحمة المذكورة اي لا يباشر اليه الا بعد اتمامها او اذا بعدها

عن ابي سعيد لان يجعل
لي احدكم في فيه تمرا خير له
من ان يجعل في فيه ما حرم
الله كذا في الجامع
به
دنیای ترکن ایمک خیر لو در دنیای جمع
ایلیوب خیر ایکمکدن نته کم پیغمبر بیورمی
فضل الفقراء كفضلي على جميع خلق
الله قال النبي عم يا طالب الدنيا
تمرة تمرة تكل بها البر لان
في الوتيرة الزهادة
افضل

بلغنا ان بعض ضياء الدين يعني
سئل عن رجلين احدهما طلب الدنيا
حلالا فاصابها فوصل بها الارحام
وقدم لغزواتها الآخر فانزجا بها
ولم يطلبها ولم يتنا ولها فايهما
افضل قال بعيد والله ما بينهما
بين الذي جاءتها هو افضل لها
بين مشارق الارض ومغاربها
كذا في احياء العلوم
قال شقيق بن ابراهيم رح في قوله تعالى
ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في
الارض قال الله عز وجل لو رزق
العباد من عز كسب لتوغلوا
فتفاسدوا ولكن شغلهم بالكسب
حتى لا يتوغلوا للفساد كذا في
تنبيه الغافلين

لاستغناء من تقاعد عن الاسباب الكلية وتوكل على الله تعالى عن
لقوله ع لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير عن ابن سيرين مرسلا دعوا الدنيا لاهلها من اخذ
من الدنيا فوق ما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر وعن علي
خير الرزق ما يكفي ذكرها في الجامع قال الامام في اصول
الاربعين واحذر ان يعطيك المتصدق بالدين وذلك
بان يعطيك لظنه انك ورع تقي فتأكل بالدين فيكون من
شرط حله ان لا يكون في باطنك ما لو اطلع عليه المعطي لامتنع
من الاعطاء فله فرق بيني من يأخذ بالتصوف والتقوى
وليس متصفا به باطنا وبيني من يزعم انه علوي يعطي وهو
كاذب وكل ذلك حرام عند ذوي البصائر وان افتى الفقيه بالحل
بناء على الظاهر انتهى وطلب ذلك الكفاف وان كان ممكنا من
طرق شتى لكنه طلبه بالكسب المشروع اي بطريق جائز في الشرع
سنة الانبياء والسلف الصالحين وايضا في الكسب فوايد كثيرة
منها الزيادة على رأس المال ان عمل للتجارة والزراعة وغرس
الاشجار وغيرها صدقة لما اكلته الطيور وغيرها روى عن جابر رض
انه قال قال رسول الله صلعم من غرس غرسا او زرع زرعا فاكل
منه انسان او دابة او طير او سبع فهو له صدقة ومنها الاستغناء
الملك بالكسب عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس وصيرورتها
قليلة

بعض لا يجتمع كسب المال الحرام والقبول منه والانفاق منه
والمباركة اذ المال الحرام لا ينفع لجامعه اصلا لا
لصيرورة ولا بعد مماته بل هو وبال عليه لانه
ان تصدق فغير مقبول عند الله وان انفق فلا يبارك
فلا يجد في الطاعة وان تركه
تعتوه غيره
قلبه الطغيان ومنها ان الكسب واسطة للامان من الفقر الذي هو
وزره عليها
سواد الوجه في الدارين ولكن مما يجب ان يعتقد ان الكسب غير مؤثر في
الرزق فان الله تعالى هو الرزاق كما ان الشبع لا يحصل بالطعام بل بخلق الله تعالى
وربّ اكلة لا تشبع الاكل اذا لم يقدر الله تعالى الشبع فيها وقال الناشي في
الكسب علي مراتب منهم من يرى الرزق من الكسب فهو كافر ومنهم من يرى الرزق
من الله تعالى ويرى الكسب سببا ولا يعصي الله تعالى لاجل الكسب فهو موحد مخلص
ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ويعصي الله تعالى من اجل الكسب فلا يؤدي حقه
فهو فاسق ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ومن الكسب فهو مشرك ومنهم من يرى
الرزق من الله تعالى ولا يدري ايعطيه ام لا فهو منافق نسأل الله ذكره في
مشكاة الانوار وفي تنبيه الغافلين وان اطيب ما يأكل الرجل
هو ما يأكل من كسبه قال النبي ع ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده
حيث يعمل الدروع ويأكل من ثمنها وعن ابن مسعود رض عن النبي
من اكل الحلال اربعين يوما نور الله تعالى قلبه واجرى ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله تعالى في الدنيا ذكره في فالصه
الحقايق وروي ان سعد رض سال النبي ع ان يسئل الله تعالى ان
يجعله مجاب الدعوة فقال له اطب طعمتك تجب دعوتك
وقال ع من بات تعبانا من كسب الحلال وجبت له الجنة وبات والله
راض عنه قال في شرح الخطب فالمراد من الاعراض عما ضمن على ما ورد في

عم
وآخر الحديث وان ولده من كسبه
يغفر لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم
اذا كنتم تحتاجون مرضاهم وغيرهم
وان لم تكونوا تحتاجون فلا يجوز الا برضاهم
واما جعل الولد من كسب الاب فوالد الكسب الطيب
فتفطن
للحديث

عن انس قال لعن الله عز وجل في الخمر عشرة
عاصرها اي الذي يعصر لغيره ومعتصرها
اي الذي يعصر لنفسه وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها
والمشتري لها اي للخمر والمشتري له بنفسه
او بوكالة عن ابن عمر
قال قال رسول الله ص لعن الله الخمر وشاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه قوله
لعن الله يحتمل ان يكون دعاء عليه
فهو بمعنى الامر اي ليلعنه ويطرده
عن رحمته ويحتمل ان يكون خبرا اضبر
الله تعالى اعلم الزيادة في حديث
انس لعله لم يبلغ لابن عمر مصابيح
في كتاب البيوع من الخان

اعرضوا عما ضمن لكم وهو الرزق هو الاعراض عن الحرص الذي
يقتضي الحريص الى الكسب الحرام يدل عليه قوله عم روح القدس نفث في روعي
ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله تعالى واجملوا في
الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على ان تطلبوه
بمعصية الله تعالى فان رزق الله تعالى لا يجره حرص حريص ولا
يرده كراهة كاره فلا ينال ما عند الله الا بطاعته. وكان
الانبياء عليهم السلام يحترفون. اي يصنع كل منهم نوعا
من الصنايع ويكتسبون بذلك كما سيجيء قال عامر بن قيس لكل نبي
حرفة وكسب وحرفة نبينا عم وكسبه هو الغزو والغنيمة و
هكذا ذكر في الحديث كذا في الروضة والخلاصة واذا كان كذلك فيجتهد
في الاستقامة في الطريق المشروع. وينوي بالاكتساب التعفف
عن السؤال والاستغناء عن الخلق. روي انه كان عم مع اصحابه
ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا
ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى فقال عم لا تقولوا
هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها
عن الناس فهو في سبيل الله تعالى وان كان يسعى على ابوين ضعيفين
او ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفهم فهو في سبيل الله وان كان
يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان ذكره في الاحياء
وقال عم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله تعالى عليه سبعين بابا

من الفقر

ط الغزو

قيل ترك الكسب على ثلثة
اوجه للكسل وللتقوى
وللعادة فمن تركه كسلا
فله بدله من السؤال ومن
تركه تقوى فله بدله الطمع
ومن تركه عادة وحمية
فله بدله من المروة كذا
في البستان م

في الروضة

وروي عن ابن المبارك انه
قال من ترك السوق
ذهبت مروته و
سآءت خلقه وعن ابراهيم
بن يوسف رح قال محمد بن
سلمة عليك بالسوق فانه
يغشى لصاحبه كذا في
التبيين م

توجيها

من الفقر وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن
الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلاث خصال رقة
في دينه وضعف في عقله وذهاب مروته واعظم من
هذه الثلث استخفاف الناس به وقال عم ردحه لا يقعد
احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان
السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان يزيد بن سلمة يغرس
في ارضه فقال له عم اصبت استغن عن الناس تكن اصون
لدينك واكرم لك على قومك وروي انه جاءت ريح عاصفة
في البحر فقال اهل السفينة لابراهيم بن ادهم رح اما ترى هذه
الشدة فقال ليست هذه شدة وانما الشدة الاصباح الى
الناس وروي ان عيسى عم رأى رجلا فقال ما تصنع قال اتعبد
فقال ومن يعولك قال اخي فقال اخوك اعبد منك كذا
ذكره في الاحياء. ولا يقبل على الكسب اقبالا. اي لا يتوجه عليه
يشغله عن ذكر الله تعالى وعن سائر عمل الآخرة. بل يكون في
حق ذكر الله كالمستغرق بمعشوقه المدفوع الى شغل من الاشغال
الضرورية. الحاضر بقلبه مع محبوبه. وافضل المكاسب الجهاد
اي افضل ما يكتسب به الرزق المجاهدة والمحاربة مع الكفار
في سبيل الله تعالى اعلاء لكلمة الله تعالى. اي بشرط ان يكون
لاعلاء كلمة الله تعالى يعني لان يقهر الاعداء ويكثر اهل لا

آله الا الله

والمباكرة في طلب الرزق اي المباشرة لطلبه من اول النهار سنة
لقوله ﷺ باكروا في طلب الرزق فان في الغدو اي في الصباح بركة
ونجاحا اي ظفرا بتحصيله وروي عن فاطمة رضها قالت جاء النبي ﷺ
وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي فاشهدي
رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله يقسم ارزاق الناس
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ذكره في الترغيب ثم يليه اي يقرب
منه الجهاد في الفضل التجارة بشرط الامانة بان يكون
قانعا لحقه ولا يخون فيها اصلا ولو على مقدار حبة ولا يجعل المبيع
والثمن الا ما يملكه ملكا بلا شبهة والنصيحة بان يحب
لغيره في البيع والشراء ما يحبه لنفسه فيرشده لا ما يحب ان يعمله
لنفسه قال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح لو اشتراه
لنفسه الا بخمسة دوانيق فانه قد ترك النصح الواجب المأمور به في المعاملة
ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه والصدق بان لا يكذب في الشراء
وبيان حال متاعه قال النبي ﷺ عليكم التاجر الصدوق في الجنة وقال ﷺ
التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء وضده
اصول التجارة ولها فروع يشير الى بعض فروعها ومنه
السنة ان يكون جوادا اي شجيعا في التجارة وجريئا متوكلا
على الله تعالى لا يترك الاقدام على التجارة خوفا من الخسران وغيره
لقوله ﷺ التاجر الجبان مرزوق والتاجر الجبان محروم فاذا

رزق

عن ابن مسعود رضه ايما
رجل جلب شيئا الى المدينة
من مدائن المسلمين صابرا
محتسبا فباعه بسعر يومه
كان عند الله من
الشهداء

مه

مه

٣٠٨

رزق من شيء من انواع التجارة وبورك له فيه فليلزم
ولا يتركه لقوله ﷺ من بورك في شيء فليلزمه وان اتجر
في شيء ثلاث مرات فلم يرزق منه على صيغة المجهول
فليتركه وليشتغل بغيره لاحتمال ان يكون فتح باب رزقه
منه ومن السنة ايضا ان يعتمد في التجارة على الله تعالى
لا على شجاعته ولا على ذكاوته وبصيرته متوقعا
منه اي من الله تعالى الرزق والفضل لا من غيره ولا
يحرص على الرزق حرصا يطغى نور ورعه اي
يكسنه ويذهبه فيقع في المخاطر فان رزق الله
تعالى اي ان الرزق الذي قدره الله تعالى لعباده في الازل
لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره بل هو
المعطي والمانع يعطي من يشاء ويمنع ممن يشاء فقال
لما يريد فلا ينبغي للتاجر ان يشغل معاشه عن معاده فيكون
عمره ضايعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في
الآخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا فيكون ممن اشترى
الحيوة الدنيا بالآخرة وان لا يذم ما يشتري ولا
يمدح ما يبيع لما مر من معنى النصيحة روي عن ابي امامة
رضه ان رسول الله ﷺ قال ان التاجر اذا كان فيه
اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح

مه

عن ابن عباس رضه عن النبي ﷺ
انه قال من سره ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله ومن
سره ان يكون اكرم الناس فليتق
الله ومن سره ان يكون اغنى
الناس فليكن بما في يد الله
اوثق منه بما في يده

مه

ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك ذكره في الترغيب
الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري مما لم يذكره
كما يصفه من ضبا يا اخلاق العبيد والدواب فله بان يذكر
العذر الموجود منه من غير مبالغة واطناب ولكن قصده
منه ان يعرف اخوه المسلم فيرغب فيه ويقضي بسببه حاجته
واما ان وصف المبيع بما ليس فيه فهو كذب فان قبله المشتري
فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبله فهو كذب و
اسقاط مروة وان وصفه بما فيه فهو هذيان وتكلم
بكلام لا يعنيه وهو محاسب عليه كما قال الله تعالى ما
يلفظ من قول لديه رقيب عتيد وان لا يبيع في
السوق اي لا يجلس فيه للبيع الا من تفقه في العلم
المتعلق بكيفية التجارة لقوله عم من اتجر قبل ان يتفقه
فقد ارتطم في الربوا ولان السوق موضع الغفلة عن ذكر
الله وعن الصلوة بفرط الاشتغال بالمعاملات وغاية جريا
الهذيان والفحش في الكلام وفيه كثرة الحلف الكاذب لترويج
المتاع فمن لم يتفقه في العلم قلما تخلص في مبايعاته عن مثل
هذه الامور وان لا يروج سلعته اي لا يجعل متاعه
رابحا بالحلف اي باليمين لاصادقا ولا كاذبا لقوله عم
ايا كم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ويمحق ولانه ان كان
كاذبا

كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار
بلاقع اي ارضا خالية لا شيء فيها وان كان صادقا فقد جعل
الله عرضة لايمانه واثما فيه اذا الدنيا اخس من ان يقصد
تروبجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وفي الخبر ويل للتاجر الذي يقول بلى والله
ولا والله وفي البستان ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة
وان يصلي على النبي عم في عرض سلعته فيقول صلى الله على محمد ما اجود
هذا وان لا يزيح على صديقه شيئا اي لا يبيعه منه باكثر ما
اشتراه فانه ليس من المروة ومحى الانانية وان لا يدلس
بتشديد اللام اي لا يكتم شيئا من عيوب المبيع من المشتري بل يظهر
جميع عيوبه جليها وخفيها فذلك واجب ومهما اظهر احسن وجهي
الثوب واخفى البالي كان غاشا ظالما وكذلك اذا عرض النيا
في المواضع المظلمة او عرض احسن فردي الخف والنعل وامثاله
روي عن حنش بن مالك رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السوق
فرأى طعاما مصبرا فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابته
السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه
لطعام واحد قال افلا غرلت الرطب على حدته فيتبايعون
ما يعرفون من غشنا فليس منا ذكره في الترغيب وان لا يخون
ضمانه في البياعات بكسر الباء جمع بياع وهو مصدر بايعه مستعملا

يعني لايخون احد في المبايعات بالحيل والتلبيس فان الرزق لا
يزيد بذلك بل يزول بركته ومن جمع المال بالحيل حبة
حبة يهلكه الله جملة قبة قبة ويبقى عليه وزره
ذرة ذرة كرجل كان يخلط اللبن بالماء ليرى كثيرا
فجاءه السيل وقتل بقوره فقالت صبية يا ابت قد
اجتمع الماء الذي جعلته في اللبن وقتل البقر وان لا
يغش مسلما اي لا يبيعه رديا بعد ان اراه جيدا لقوله عم
من غشنا فليس منا حين رأى صنطة بائع اعلاها اجود
من اسفلها كما مر وان لا يغبنه من باب ضرب اي لا
يخدعه اي لا يجعل احدا مغبونا بما لا يتغابن به في العادة
واما اصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن
ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب في بيع وشرى
بحيلة من الحيل والتدليس الخيانة والغش والغبن وذم
المشتري مع مدح المبيع كلها متعاقبة متلازمة مآلا وذكر
الكل مع دخولها في قوله ببشرط الامانة والنصيحة والصدق والكون
المقام مظنة التقصير ومحل الخطر وقد قال النبي عم التجار يحشرون
يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق وان لا يبخس
بخسا ضارا على اخيه المسلم المريد لشراء شيء وهو ان يزيد
في الثمن بغير ارادة الشراء ليشتري بذلك الزايد ذلك الاخ

وفي الحديث

عن جابر ان النبي عم نهى عن ثمن الكلب والسنور
قال الخطابي النهي عن بيع السنور لمعنيين احدهما انه حيوان وحش لو ربط لا
ينتفع به لان انتفاعه اخذ الفارة ولو لم
يربط ربما نفر فيضيع الليل الذي انما انولم
ينه لتتابع الناس فيشتري يشتغل السنور من بيت
الى بيت ويأخذ الفارة فيمنعه انتفاع الفقراء فنهى لينشغل السنور من بيت
الفارة وهذا النهي لا يمنع انعقاد البيع بل
نهي لمصلحة الناس

وفي الحديث لا تناجشوا فينزع الله بركة رزقه ولا يستام
على سوم اخيه بفتح الياء وسكون الواو اي لا يطلب المبيع
بزيادة الثمن بعد ان تراضوا مع البايع وترآضيا على ثمن معين
وقرب الانعقاد بينهما لما فيه من اضرار الاخ وهذا الفعل مكروه
والبيع صحيح وقد نهى النبي عم عن السوم على سوم اخيه والنجش والتناجش
وان كان الذي يساومه يطلب الشيء باقل من قيمته فله بأس لغبن اذ يريد
ان يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته كذا في حاشية صدر الشريعة
وان يتصدق بشيء وان كان قليلا عند التجارة كفارة لما يجري
في البيع من حلف ولغو لقوله عم يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة وان يماثل في البيع والثمن
ففسر المماثلة بقوله فيخير بائعه ان كان مشتريا ومشتريه
ان كان بائعا والمجلس بعد الوجوب اي يعول بعد تمام البيع و
الشرآء لكل الخيار والفسخ والامضاء قال رسول الله عم رحم الله
رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي عن غريمه دينا
اي اذا طلب دينه من غريمه يكون طلبه بالرفق او التجاوز لا
بالعنف وقال عم ان رجلا كان فيمن قبلكم اتاه الملك ليقبض
روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم وقيل له انظر قال
ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم
فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وفي
رواية

فانظر الخ نتيجة ما قبله
جوهرة في الغبن بيد المشتري
فتخصه والسؤال والجواب
الاداء قوله ليقبض روحه
عند المحل ولا وقت تيسره واعفو
اذا كان لا يتيسر له الاداء
اي كنت اسهل الموسر بالاداء
في الدنيا

فان عرض الدنيا رأس كل
خطيئة وبر كل الدنيا رأس
كل عبادة

فائدة

خطبة اخيه
على سوم اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه
يغر البايع يتكلم
يكذب ويحلف على
اذا صدقت فصدوق
فان صدقه للحلال ضعف
بيع ماله ضعف آجاهد حل
رجل فقل اللهم اجعلني
ضمنا مما يقول ولا تؤاخذني
بما يقول واغفر لي ما لا
يعلم ذلك يسقط عنه
الكبائر والعجب

قال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي ويقيل
البيع اي يعيده ويفسخه ان استقاله صاحبه اي
ان طلب منه الاقالة لقوله ع من اقال اخاه المسلم
صفقته كربها اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة اي عفا
عنه خطيئته ولانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع فلا
ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه ويبيع
بالنسيئة وتاخير الثمن بفتح النون وكسر السين مقابل النقد
ثم اذا كان المشتري فقيرا ينبغي ان يكون عازما في الحال على
ان لا يطالبه ان لم يظهر له ميسرة ولا يشتري الا با
لنقد ان امكن من غير ضرورة ويقول وقت البيع
لا خلابة بكسر الخاء المعجمة اي لا خديعة ولا خيانة هو
ليطلع صاحبه على انه لا بصيرة له فينزجر عن غبنه ويرى
له كما يرى لنفسه اصله ان رجلا قال للنبي ع اني اخدع
في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فجعله شرطا
مخصوصا لبيوعه ليرد اذا غبن عند البعض وقال احمد
لكل من قاله وهو بمنزلة شرط الخيار عنده وعند مالك لكل
مشتر غير بصير وقال البعض الآخر لمن غبن بما لا
يتغابن بمثله واكثر الفقهاء والشافعي وابو حنيفة رح
قالوا اذا صدر البيع عن اهله وهو غير محجور عليه ولا مكره

فله يرد

فله يرد بالغبن سواء قال هذا القول او لم يقل ويؤول الحديث ح
بما ذكر في فاتح حل المتن وهو ليطلع صاحبه الخ كذا في زين العرب ولا
يماطل الثمن مع الغنى بكسر الغين اي لا يؤخره حاله غناه لان
تاخير الثمن مع القدرة على الاعطاء ظلم اذا طلبه البايع ويقبل
الحوالة بالمال الباء للتعدية متعلق بالحوالة اي اذا احال المشتري
ثمن مبيعه على آخر ورضي ذلك الآخر قبله وطلب الثمن منه لقوله ع
من احيل على ملي فليتبع ولان قبول الحوالة نوع من الاكتساب
به بقوله ع ان الله يامر بالعدل والاحسان ويؤجل عزيمه
الى اجل معلوم ولا ياخذه على عسرته اي حال كونه معسرا
لا شيء في يده بل يؤجله فيكون من بيان ما قبله قال ع من
انظر معسرا او وضع عنه اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله وقال ع من اقرض دينا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى
اجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله كل يوم مثل ذلك الدين صدقة
وقد كان من السلف من لا يحب ان يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر
حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم كذا في الاصل ويعجل بتشديد الجيم
اجرة الاجير قبل ان يجف عرقه قال النبي ع اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واعطوا السائل واذا جاء
على فرس وهذا كناية عن استحباب غاية التعجيل ويحسن
قضاء الدين فيقضي احسن مما عليه اي يكون ما يعطي احسن

واجود مما اشترط عليه كذا فعله عم ومن الاحسان فيه حسن القضاء بان
يمتثل لاصاحب الحق ولا يكلفه ان يتقاضاه قال عم خيركم احسنكم
قضاء وهما مقرونان على قضاء الدين فليبادر اليه لو قبل وقته وينجا وزعنه
المعسر الذى ليس له ما يقضى به دينه او يضع له اى يحط عن دينه
بعضه لقوله عم من انظر معسرا او وضع للحديث فعلى هذا يكون معنى
قوله وينجا وزعنه المعسر النجا وزعنه سرعة مطالبته ويحتمل ان يكون المراد
منه النجا وزبالكلية ومن الوضع النجا وزعن البعض قال عم كان رجل يداين
الناس وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجا وزعنه لعل الله تعالى ان
يتجا وزعنا قال فلقى الله تعالى فتجا وزعنه تعالى داينه اى عامله او اعطيته
دينا وقوله لفتاه اى لخادمه ومن عاداتهم ان يقولوا للعبد فتى تاديبا
ويزن اى اذا كان عليه دين من الموزونات فاراد قضاءه ينبغى ان
يزنه حين القضاء ويرجح ما كان فى كفة الميزان من الموزون
مما فى كفته الاخرى من الحجر اى يزن ما يزن مطلقا تعليلا لافضليته
عن نقصى حتى الغير وخص الترجيح بالموزون لعدم تيسره فى المكيل
والاولى ان كل ما بعد فيخير الى هنا داخل فى تفسير المساهلة ويدل
على فضل الكل قوله عم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى والاجارة من انواع البيع فيجرى المساهلة فيها ايضا و
لذلك ذكر تعجيل الاجرة فعلى هذا يكون قوله ويماكس اى وان
يناقش فى البيع فى صاب المبيع والثمن كيلا يقع احدهما فى

الغلط عطفا على قوله

الغلط عطفا على قوله ويساهل وان لا يبيع بغبن وكذا لا يشتريه
فان المغبون لا محمود فى الدنيا عند الناس لعدم اختياره
فيه ولا بناية عن الحماقة ولا ماجور فى العقبى لعدم نيته فى ذلك
فيخسر الدنيا والآخرة قال الامام المشترى اذا اشترى طعاما من
ضعيف او شيأ من وقيت فله ان يحتمل الغبن منه ويساهل ويكون
به محسنا داخلا فى قوله عم رحم الله سهل البيع سهل الشراء فاما
اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن
منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير حمد وله اجر وقد ورد فى الحديث
المغبون لا محمود ولا ماجور والكمال فى ان لا يغبن ولا يغبن
كما وصف بعضهم عمر رض فقال كان اكرم من ان يخدع واعقل
من ان يخدع وكان الحسن والحسين رضهما وغيرهما من صغار السلف
يستقصون فى الشراء ثم يربحون مع ذلك الجزيل من المال فعيل لبعضهم
تستقصى فى شرائك على الصبيان ثم تربح الكثير وله تبالى فقال ان
الواهب انما يهب لله تعالى فيعطينى له من الله تعالى فضله وان المغبون
انما يغبن عقله وبصيرته فقط انتهى وهذا المذكور راجع الغبن
المذموم غير الانخداع فى الله فانه اى الانخداع فى الله محمود قال
الشيخ محى الدين العربى فى وصاياه كن عمرى الفعل فان
عمر بن الخطاب رض يقول من خدعنا فى الله انخدعنا له و
ان يستدين اى يستقرض عند الحاجة حال كونه على نية

ط

ى لا يكون له
نوار لغبنهم

لان البيع المحمود
بالاختيار

الانخداع

اى يطلب الدين
والقرض فى
غير وقت

القضاء

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل به ملك يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر كذا في الاحياء وقال عم من اخذ من اموال الناس يريد اداءها ادى الله تعالى عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله تعالى وان يدين المحتاج اي يقرضه يقال دانه اقرضه واستقرض منه واستدان بمعنى استقرض ايضا لانه اي الاقتراض من حقوق الدين اي من الحقوق المعهودة في دين الاسلام فلا يجوز انافاته قبل الاداء ضيعه وانما يستدين في امور ثلث في ضعف قوته في سبيل الله تعالى اي عدم كفايته ما في يده لنفقته او تكفين الغير فيتيسر مات عن قلة وفاقة اي مات ولم يترك ما يكفن به او نكاح يستعف اي يتكلف ويمتنع به عن فتنة الغير وبه اي عن ان يقع في الزنا فيستدين متوكلا على الله تعالى في هذه الامور الثلثة فالله اي فانه تعالى يقضيها بلطفه وكرمه اي يفتح عليه ابواب اسباب القضاء لما روي عنه عم كذلك وحاصل الاستدانة في هذه الامور صار استحبابها فيها لانها تحرم في غيرها فان التزام الدين بالمعاملات والاقتراض في حق الامور الجائزة جايز على ما في زين العرب ولكن لا يستكثره على وجه يؤدي الى ان يموت ولا يترك الوفاء به لما انه عم لم يصل على مثله ولذلك قال وان لا يستكثر من الدين فانه يوجب الضجرة

ويكون

ويكون قضاءه عسيرا عن ابن عباس اياكم والدين فانه هم بالليل ومذلة بالنهار كذا في الجامع وعن سلمة بن الاكوع رض انه قال كنا عند رسول الله صلعم اذا اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم وانما امتنع عم عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين واستعظاما له وهذا كان في اول الامر لانه لما فتح الله عليه الفتوح كان يؤدي الدين عن الميت عن مال الله تعالى الذي آتاه ويصلي عليه وكان يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم كذا في زين العرب وان يتوقى اي يتحفظ ويحترز في التجارة الربوا وما يشبهه من قرض يجر نفعا مثل ان يقرض ويبيع من المستقرض شيئا باز من قيمته مقدار ما يريده من الربح مما اقرضه قال ابو الحسن الزنجاني من كان رأس ماله التقوى كلت الالسن عن وصف ربحه وقال ابو بكر لقيت ابا حنيفة رح على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم في الشمس فسألته عنه فقال ان لي عليه دينا وقد نهينا عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حايط هذا حكم التقوى والورع واما حكم الفتوى فمذكور في كتب الفتاوى قال قاضي خان المستقرض

آخري

قال عم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه الحديث يحتمل وجوها احدها ان يكون نفس المؤمن معلقة بدينه اي موقوفة لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه دينه فيكون دخولها في الجنة معلقا على قضاء دينه والثاني ان يكون روح المؤمن ممنوعة من ان يدخل بين ارواح الصالحين الا قضاء دينه فيكون في الجنة معلقة على قضاء دينه والثالث ان تكون معناه لا يجد لذة الجنة ما دامت الوصية والتركة موقوفة عن الورثة ولا يتمكن من التصرف فيها فكأنها معلقة لا يجد لذة الجنة ما دامت مشغولة بالدين كذا في زين العرب وهذا الاخير هو الاظهر والله تعالى اعلم بالصواب منه عفا الله عنه

ويكون

اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس بقبول هديته
لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل
كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين
او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين اما اذا علم انه اهدى
لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم
على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر القايم مقام العلم
ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها
او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام
العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين انتهى او من انتفاع بالرهن
ومايحتال به في هذه الزمان للربوا اي لدفعه اولا خذه
فان ادنى الربوا في عظم الذنب مثل ان يقع الرجل على امه
اي يزني معها لما روي عن عبد الله بن سلام للربوا اثنان
وسبعون حوبا اي ذنبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام
كذا في التبيين وفي البزازية طلب من آخر قرضا بالربح فباع
المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه
المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز قال الشارح الفاضل رح
فلعل انما عده المص مما ذكر في حق من يعمل لتكثير المال بلا
احتياج ولا احتياط عملا بالتقوى دون الفتوى وفي قاضي خان
رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر

الى اجل

شيئا بذلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع
من المديون

الى اجل قالوا يشتري من المديون بثلاثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شيء ويريد ان يقوم منه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان يبيع من
المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ
منه العشرة ويدفع الى المستقرض فيبراء الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض
على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم المستقرض
يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض
من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفع الى المستقرض
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل
السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع
الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي انتهى
كلام قاضي خان قال في النقاية كل حيلة لا تؤدي الى الضرر

كما قلنا في هذا الحديث تجوز تخلصا عن الربوا ولا يأثم بذلك
وان كان تؤدي الى الضرر باحد لا تجوز في الديانة وان
جاز في الفتوى انتهى واراد بالحديث ما روى عن النبي
صلعم انه قال لرجل اشتر لي صاعا من تمر جيد بصاعين من
ردي فهلم بعت تمرك بلية ثم ابتعت بليتك تمرا
ثم عطف على قوله يتوقى ما يفصله فقال وان لا يطعم
بفتح العين اي لا يأكل الربوا وان لا يشهد عليه لما روى
عن جابر رضه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه ذكره في المصابيح وعن
ابي هريرة رضه عن النبي صلعم قال اربع حق على الله ان لا يدخلهم
الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربوا وآكل
مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وان لا يقرض احدا
شيئا مفعول ثان ليقرض على شرط المنفعة له اي للمقرض
فانها من الربوا كمن وضع عند بقال درهما بشرط ان يأخذ كل يوم
منه ما يساوي جزاء فجزاء يكره له ذلك لان حاصل هذا الفعل
راجع الى ان يكون قرضا فيه جر نفع حتى يسوى ما يقابل الدرهم
ولا بأس بالبيع ممن يزيد على قيمة المبيع فان ذلك الزائد
لا يعد من الربوا لانعدام الجنسية ومن شرط الربوا اتحاد
القدر والجنس وان لا يقبل شيئا من هدايا مستقرضه

وغيرها

وان قل ذلك الشيء ان لم يعلم انه لا يعطيه لاجل الدين واما
اذا علم انه ليس كذلك فالقبول افضل لانه من حقوق المسلم على المسلم كما مر
كذا في البزازية وان لا يشتري شيئا من ظالم او سارق او غال بتشديد
اللام اي الخائن من مال الغنيمة قبل القسمة او بعد النفي والنهي
يفيد العموم اي لا يشتري من احد منهم لغلبة احتمال حرمة ما في ايديهم
وان يجتنب المكاسب الخبيثة اعلم ان الخبث ما يكره لرداءته
وخسته ويستعمل للحرام ايضا من حيث كراهة الشارع و
استرذاله والمراد المصرح منه ههنا ما هو اعم منهما ولذا اورده
بعض الائمة من المكروه وبعضهم من الحرام فان عسب الحجام
وثمن الكلب حرام عندنا نحو كسب الحجام بالشرط اي بشرط
الاجرة وعن محيصة انه استأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اجرة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال
اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك فقال اهل الظاهر النهي
للتحريم فكسبه حرام وقال بعضهم ان كان حرا فحرام وان كان
عبدا فحلال لانه قال اطعمه رقيقك والاكثرون ومنهم الائمة
الاربعة على حله فنهيه عندهم للتنزيه عن الكسب الدني وترك
فيما هو اطيب المكاسب بدليل امره عم بعد المعاودة بان
يطعم رقيقه ودوابه وذلك لا يجوز الا من مال مملوكه
وقد امره عم ابا طيبة ليحجمه عم واعطى اجرته ولو كان

يد
من الفلول وهو
الخيانة في مال الغنيمة
وقيل هو الخيانة في
كل شيء وهو المراد
ههنا

لما اعطاه هذا هو المذكور في شروح المصابيح والمفهوم المتبادر
من تقييد المصنوع له بالشرط هو ان كسبه يكون خبيثا اذا اخذه
بالشرط واما اذا اعطى له ذلك الاجر عن طوع من غير شرط فله يكون طيبا
لكن قول المظهر ان في كسب آهته لانه حصل باستعمال النجاسة
مثل الدباغ والكناس يقتضي خبثه وكراهته سواء اخذ
بشرط او بغير شرط. ونحو ثمن بغي. البغي فعيل بمعنى
المفعول اي المزنية او بمعنى الفاعل اي الزانية وعدم تائية
التاء لما انه في الاصل بغوي من البغاء وهو الزنا اي اجرة الزاني
خبيث حرام بالاجماع فان الزنا حرام فكذلك اجرته. ونحو اجر
الكاهن. اي المخبر عن الكوائن المستقبلة. وذلك حرام لانه اخبار
عن الغيب. ونحو ثمن الكلب. قال النبي نعم ثمن الكلب خبيث
فقال الحنفية بيع الكلب صحيح وفسروا الحديث بالدناءة
وكراهة الثمن والشافعية لم يصححوا بيعه وفسروه بانه حرام
ومن هذا قال ابو حنيفة رح على متلفه ضمان وقال الشافعي
لا ضمان على متلفه كذا في شرح المصابيح. وثمن ضراب الفحل اي
نزوان الذكر على الانثى من الدواب فان رسول الله صلعم
نهى عن اكراء الفحل للضراب والنزوان وعن بيع ضرابه لان
نزوان الفحل على الانثى غير معقود لصاحبه وربما يتزو
ولا ينزل المني وربما ينزله ولا يكون النتاج وكل ذلك

علة

علة لبطلان العقد. وهدية الشفاعة. اي ما يهدى اليه ليشفع له
في امر كونها غير خالصة لله تعالى اما اذا لم يكن الهدية للشفاعة قال
الناطفي اذا اهدى الموجل الى الدائن او اضافه ان كان غالب ماله
المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه الا ان يخبره
انه ماله ورثه او استقرضه او كسبه بالكسب المشروع وان كان غالب ماله
من الحلال لا بأس بان يقبل هديته ويأكل منها ما لم يتبين عنده انه حرام
لان اموال الناس لا تخلو عن حرام فيعتبر الغالب كذا في قاضيخان. وكسب
الصغير الغير البالغ من الاحتطاب ونحوه قال في الهداية وشرح المجمع ناقلا
عن الذخيرة واذا ملك عبدا او صبيا الكوز من ماء الحوض واراق
بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه
بالماء المباح ولا يمكن تمييزها وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح
لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه
بعد الاخذ ولا يحل له الاكل من غير حاجة انتهى. وان لا ياخذ
مال ان ابى ان يرضيه بالثمن. اي لا ارادة ان يعطى ثمنه بعد حين
فيرضيه اخذ بمائة او يموت قبل الارضاء وفي بعض النسخ
حتى يرضيه اي لا ياخذه قبل ان يرضيه فان فيه شائبة الغصب. و
من السنة ان يعامل الناس بالمرحمة والنصيحة. وهو ان
لا يرضى لاخيه الا ما يرضى لنفسه كما مر لما روى عن النبي انه قال
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ولجاره ما يحب لنفسه ذكره مسلم

في صحيحه

وان لا يشترى مما يحتاج اليه الناس من قوت انفسهم وعلف دوابهم
يتربص به حال من فاعل لا يشترى والباء للملابسة ومع مجرورها حال
من ملك الخ اى مترقبا ملتبسا بذلك الشئ الغلاء اى ازدياد
السعر فانه اى ذلك التربص منه قبيل الاحتكار وهو جمع
الطعام وعدم بيعه ليزداد السعر والمحتكر ملعون لقوله ع
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اى مطرود عن درجة الابرار
لا عن رحمة الغفار كذا فى شرح المنارق والمصابيح ولا احتكار
فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر عند ابى حنيفة رح خلافا
لهما ثم المدة فى الاحتكار اذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر
فان طالت تكون احتكارا مكروها لوجود الضرر والفاصل
اربعون يوما لقوله ع من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد
برئ من الله وبرئ الله منه وقيل المدة لعقوبة الدنيا واما
فى حكم المأثم فلا يشترط المقدار فيأثم وان قلت المدة لتحقق الضرر
وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينته حنطة الى
البصرة وكتب الى وكيله اما بعد بع هذا الطعام يوم يدخل
البصرة فلا تؤخر الى غد فوافق سعرة فى السعر فقال له البجاد
ان اخرته الى الجمعة ربحت فيه اضعافه فاخره الى الجمعة فرخص فيه
فامتلأ وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا
انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وانا

لا تحب

لا تحب ان نربح اضعافه بذهاب شئ من الدين وقد جنيت علينا
جناية فاذا اتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة
وليتنى انجو من الاحتكار بهذا الى على والى كذا ذكره فى الاصل
وينبغى ان يجبر المحتكر على بيع الطعام فان امتنع عن ذلك فانه يعزر
ويؤدب ولا يسعر عليه ويقال له بع كما يبيع الناس ذكره فى التبيين
وان لا يتجر فى الطعام مثل الحنطة وحده اى لا يحصر التجارة
بتجارة الطعام بل ينبغى ان يتفنن بانواع التجارات فانه اى
الاتجار فى الطعام وحده لا يلم بفتح اللام اى لا يخلص من
الاحتكار اذ لا يخلو من نوع الحبس ولا يسعر الامام شيأ
على الناس التسعير تقدير السعر وتعيينه اى لا يعين
عليهم مقادير الاثمان فى شئ مما يبيعون لقوله ع الا لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط ولان الثمن
حق العاقد واليه التقدير ولكن اذا تعدوا تعديا فاحشا
بان باع مثله متغابنا بمثله وهو يشترى بثمنين ولم يمكن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشاورة اهل
البصرة ولكن قيل لا يحل ما باع من يخاف ان يضرب الامام
ان نقص من سعره لكونه كالمكره فالحيلة لاهل الاحتياط
ان يقول له بعنى بما تريد وان تعدى عن السعر وباعه بثمن
فوقه جاز ولا يبطل بيعه لان فى ابطال بيعه جرا عليه وهو غير

وكذا عندها اذا حجر على قوم مجهولين الا ان يكون على قوم باعيانهم
فيصح الحجر عليهم كذا ذكره في شرح الوقاية • وان • لا يبيع الطعام من
اهل البادية • اى اهل القرية والصحراء • باعلى الاسعار • اى
بازيدها باثنين المهملة جمع سعر بكسر السين كسبر واشباه
بالفارسية نرخ • والحال انه • يمنعه عن اهل المصر طمعا بالثمن
الغالى او منصوب باذ المقدر بعد الواو كما في لا تاكل السمك
وتشرب اللبن اى لا يجمع بين البيع لاهل البادية والمنع عن اهل
فانه مكروه ومنهى عنه شرعا هذا اذا كان اهل البلد في قحط
لانه اضر بهم والا فله بأس به لعدم الاضرار وكذا لا يبيع
الحاضر للبادى طمعا بالثمن الغالى زمان القحط وصورة هذه
المسئلة ان البادى يجلب الطعام الى البلد فيطرحه الى رجل يمكن
البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال لانه لو تركه لباع بنفسه في
رخيص في السعر كذا في الكافي • وان • لا يتلقى الركبان • الجالبين
للطعام اى لا يستقبلهم • فيشترى • اى فان يشترى • منهم الميرة
اى الطعام • بالرخص • بضم الراء وسكون الخاء ضد الغلاء
اى بثمن قليل • قبل ان يعلموا • اى الركبان • بقيمتها • اى قيمة
الميرة وسعرها في البلد لان في هذه الصورة اضرارا او
عدم انصاف كما في الصورة الاولى مع منع انتفاع الناس بعضهم
ببعض قال النبي عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

حكى انه قيل لرابعة قد غلا السعر
بالبصرة فقالت لو كان وزن
حبة من الطعام يثقل ذهب
بالليت فان علينا ان نعبده
كما امرنا وعليه ان يرزقنا
كما وعدنا

وقيل للربيع بن خثيم قد
غلا السعر فقال نحن هم
اهون على الله من ان
يجيعنا انما يجيع اولياءه
كذا في الرسالة القشيرية

الاولى

وان يحول

(اى اتركوا)

(الباء للسببية)

وان • لا يتحول من تجارة الى تجارة • اى لا يسافر ثانيا قبل ان
من السفر الاول الى وطنه او لا ينتقل من نوع منها الى نوع آخر
فان في الاول حرصا وتضييع حق الاهل وفي الثاني عدم الثبات
مع الحرص والكل مذموم ولا يبعد ان يكون هذا اشارة الى انه
لا يتحول من تجارة البر الى تجارة البحر فانه مكروه لانه يشعر شدة
الحرص قال الامام يقال من ركب البحر فقد استقصى في
طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزوة
انتهى • وان • لا يسبق الناس الى السوق دخولا ولا
بقاء حتى عنهم خروجا • فانه امارة الحرص ايضا وقد جاء في الاخبار
شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا
وعن معاذ بن جبل رض ان ابليس لعنه الله يقول لولده بعد الو
بانواع الفساد كن مع اول داخل فيها وآخر خارج منها كذا في
الاحياء • وان • يتعوذ بالله عند دخولها من فتنتها وشرها فيها
من الكذب واللغو وغيرهما السوق يذكر ويؤنث ولذا انث
الضمائر الراجعة اليها • فيقول اللهم اني اعوذ بك من شر
هذا السوق ومن اكثر والفسوق • وان • يكثر ذكر الله تعالى
في السوق بالتهليل • اى لا اله الا الله • والتحميد • اى الحمد لله
والتمجيد • اى لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم • فقد
ورد فيه • اى في حق الذكر في السوق • الثواب الجزيل • اى الكثير

يرجع

وفي الجامع الصغير لو كان
لابن آدم واد من ذهب
لتمنى مثله ثم تمنى مثله
حتى يتمنى اوديه ولا
يملا جوف ابن آدم الا
التراب

من دخولها الخ

صيغة
باليسير من الرزق
رضي الله عنه بالقليل
من العمل كذا في الجامع

الذى يربى على صيغة المعلوم من الاربا فى المصادر افرون
شدن ويعدى بعلى انتهى اى يزيد على الاحصاء اى لا يحصى
ولا يضبط عددها يعنى ورد فيه ما يبين هذا الثواب
من الاحاديث والاخبار ومن جملتها قوله ع من قال فى
سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير كتب له الف الف حسنة ومحا
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى
له بيتا فى الجنة كذا فى المصابيح عن النبى ع ذاكر الله فى
الغافلين كالمقاتل بين الفارين وكالحى بين الاموات
وفى لفظ آخر كالشجرة الخضرة بين الهشيم اى الحطب اليابس
وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم
رضى الله عنهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة
هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله تعا فى السوق يجئ يوم القيمة
وله ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر
الله تعا فى السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر رض
يقول اذا دخل السوق اللهم انى اعوذ بك من يمين فاجرة
وصفقة خاسرة كذا ذكر فى الاحياء وان لا يبيع الطعام
الذى اشتراه للاستراباح اى لطلب الربح منه بالبيع

فى مكان واحد

قال ع من قال بعد صلوة المغرب قبل ان
يتكلم اجرنا اللهم من النار سبع مرات
ان مات فى تلك الليلة كتب له جواز منها
وان قاله بعد صلوة الفجر ان مات فى ذلك
اليوم كتب له جواز منها

ردى

فى مكان واحد متعلق بلا يبيع اى لا يبيع فى مكان واحد الذى
اشتراه فيه حتى ينقله الى موضع سواه لما روى انهم كانوا
يتبايعون الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم
النبى ع عنه وفى ذين العرب مذايدك على ان قبض المنقول
بالنقل وجوز ابو حنيفة رح بيع العقار قبل القبض وقبض
العقار بان يخليه البايع من متاعه ويقول للمشترى سلمتها
اليك ومن سنن الاسلام ان يشارك من الاشراك
اى يجعل فقراء المسلمين كالشركاء فيما عنده من الطعام
بان يتصدق منه عليهم ولا ياكل بدونهم ليبارك لهم
ببناء المفعول اى يعطى البركة لاجل تشريكهم فيه اى فيما
عنده فانه قد دعا له النبى ع بالبركة قيل ولو كان بدل
اللام فى لهم با لكان اظهر فاظن انها با فى الاصل روى
ان اصحاب النبى ع قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع
قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه ذكره فى المصابيح ثم يلى
التجارة فى الفضل والشرف هذه الحرف بكسر الحا وفتح
الراء المهملتين اى الصناعات المعروفة المشروعة فقد
عمل بكل واحدة منها نبى من انبياء الله تعا عليهم السلام
فقد كان ادريس ع خياطا يخيط الثياب فكل

ولا يجوز فى المنقول بيع ما اشتراه
حتى يقبضه اما فى العقار
فجائز خلافا لمحمد
م

من البركة وهى النماء
والزيادة
م

روى عن النبى ع عمل
الابرار من الرجال
الخياطة وعمل الا
برار من النساء
الغزل
م

من الثياب امتعة البزاز اى كان بزازا لما روى عنه عم عليكم بالبز
فان اباكم ابراهيم كان بزازا ايضا اى كما انه يحرث قال سعيد
بن المسيب ما من تجارة احب الى من البز ان لم يكن فيها
ايمان وقد روى خير تجارتكم البز وخير صنايعكم الخرز
وفى حديث آخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر
اهل النار لاتجروا فى الصرف كذا فى الاصياء واول من نسج
انواعا ابونا آدم عم فمن جفاهم اى النساجين تحقيرا من
جهة هذه الصنعة او سبهم فقد جفا عم وكان عيسى عم
يخصف النعل الخصف الخياطة الآن الخياطة تستعمل فى
الثوب والخصف فى الاديم ويرقعه اى يصنعه ويصلح
عتيقه بالرقاع وفى بعض النسخ ويرقعها باعتبار كونه
مؤنثا سماعيا وكان نوح عم نجارا وعنه عم ان زكريا عم
كان نجارا ايضا وصالح عم كان ينسج الاكسية بيده
جمع كساء وهو العباء وقال بعض الشارحين وهو بالفا
كليم كذا فى السامى وقد كره النبى عم للرجل ان يكون سباء
بتشديد الباء الموحدة غير منصرف مثل حمراء وهو الذى
يبيع الاكفان لما فيه من تمنى موت الناس او حناطا
يحتكر اى بياعا للحنطة محتكرا لها مر او جزارا اى
قصابا لذهاب الرحمة عن قلبه لكثرة الذبح قال فى الاحياء

من الغاية للتعليل وكان داود عم يعمل الدروع اى
الاقمصة من الحديد وكان يجعل الله تعالى الحديد
كالطين والعجين يصرفه بيده كيف يشاء من غير نار
ولا ضرب بمطرقة وقيل لان الحديد فى يده لما اوتى من
شدة القوة المشار اليها بقوله تعالى واصبر على ما يقولون
واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب وهو اول من اتخذها
كما قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم
وكانت قبل ذلك صفائح وقيل كان يبيع الدرع باربعة
آلاف فينفق منها على نفسه وعياله ويتصدق للفقراء وقيل
كان يخرج حين ملك بنى اسرائيل متنكرا فيسأل الناس
عن نفسه ويقول لهم ما تقولون فى داود فيثنون عليه فيقضى
الله تعالى له ملكا فى صورة بنى آدم فيسأله فقال نعم الرجل
لولا انه يطعم عياله من بيت المال وما فى العباد احب الى
الله تعالى من عبد يأكل من كد يده فعاد الى محرابه باكيا
متضرعا فسأل ربه ان يسبب له ما يستغنى به عن بيت المال
فعلم صنعة الدروع كذا فى الكشاف وكان الخليل اى
ابراهيم عليه السلام يحرث هو بنفسه ويحرث له
بناء المفعول اى يحرث له غيره فى مزارعه وكان عم
يتجر اى يعمل عمل التجارة فى البز وفى الصحاح البز

من البيز

ويكره ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وان يكون
حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ
وما في معناه وكره ابن سيرين وقتادة اجرة الدلال و
لعل السبب قلة استغناء الدلال عن الكذب وافراطه في الثناء
على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يعد فقد يكثر
فيقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قيمة
الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب
انتهى اوصايغا وهو بالفارسية زرگر واما كره النبي صلعم
لما فيه من تزيين الدنيا بالذهب والفضة قال الامام ويجتنب
صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع
ما وضع ليزخرف به الدنيا فكل ذلك كره ذوو الدين فاما
عمل الملاهي والآلات يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم
للرجال وصياغة الصايغ مراكب الذهب وخواتم الذهب
للرجال وكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام
انتهى كله منه قيل هذا على مذهب الشافعي لان الحنفيين جوزوا
الاجرة في بعض المعاصي وان لم يجوزها في بعضها قال قاضيخان
ولو استأجر رجلا ليبيع له اصناما او ليزخرف له
بيتا للتماثيل فله اجره كما لو استأجر مغنية او نايحة وان

استأجر ليبيع

قال ع م من قال اذا اصبح واذا اصبح
ثلثا رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد ع م نبيا كان حقا على
الله ان يرضيه يوم القيمة وقال
من قال حين يأوي ثلاثا فرارا من
الحي القيوم واتوب اليه ثلث
مرات غفر الله له وفر به وان
كانت مثل زبد البحر

م

استأجر ليبيع طنبورا او بربطا طاب له الاجر لانه ليس بآثم
وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له
الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى صبيها باجر انتهى كله منه
او نخاسا بفتح النون قبل الخاء المعجمة وهو الذي يبيع
الناس من الذكور والاناث لقوله ع م شرار امتي الذين يبيعون
الناس والنخاس في الاصل دلال الدابة والمراد هنا من يبيع
ويشتري الجواري والعبيد وقال الامام في الاحياء وكره هو اشراء
الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي
يصدده لا محالة وخلق له وكره هو الصرف لان الاقران فيه عن
دقايق الربوا عسير وقد كان غالب اعمال الاحياء في السلف عسر
صنايع التجارة والخز والخياطة والحمل والقصاد والحدادة
والحدو وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل واربعة
من اهل الصنايع موصوفون عند الناس بضعف الرأي
الحاكة والقطانون والمغازلون والمعلمون ولعل ذلك
لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول
تضعف العقل كما ان مخالطة الفقهاء تزيد في العقل وعن مجاهد
ان مريم رحمها الله مرت في طلبها لعيسى بحاكة فطلبت الطريق
فارشدوها الى غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم
وامتهم فقراء وحقرهم في اعين الناس فاستجيبت دعوتها انتهى

والوراقة

مصاحف ضوضاء

وكان دعى الغنم من دأب الانبياء عليهم السلام اى من
عادتهم او شانهم لقوله ع ما بعث الله نبيا الا و
قد دعى الغنم فقالوا و انت يا رسول الله فقال نعم كنت
ادعى على قراريط لاهل مكة ولذلك قال وكان
نبينا ع يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحى
جمع قيراط وهو نصف دانق والدانق بفتح النون و
كسرها سدس الدرهم وقيل القراريط موضع معروف
بمكة لرعى الغنم وقال فى شرح المشارق القيراط نصف
عشر دينار فى اكثر البلاد وفى اهل الشام جزء من اربعة
وعشرين جزءا منه ثم الذى يلى هذه الحرف فى الفضل الحراثة
وفى البزازية التجارة افضل من الزراعة عند البعض
والاكثرون على ان الزراعة افضل قال ع اطلبوا الرزق
من خبايا الارض ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيه
احياء الارض الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر
ولهذا لم يملكها الوصى فكانت ادخل فى التوكل من التجارة
فكانت افضل منها وفى المختار افضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة وكذا فى التحفة واما تقديم المص
الصناعة على الحراثة فاما لرواية واقفها او بناء على ان الحراثة
فاسدة عند ابى حنيفة رح او نظرا الى قوله ع الذل فى اذناب

البقر

البقر او الى تكلف الخلاص فيه من الشرك الخفى كما يجئ وقد
كانت للصحابة رضهم محارث اى مواضع حرث لحاصلة
من الفئ اى من الغنيمة يأكلون منها اى من الغلة الحاصلة
من تلك المحارث وهى اى غلة المحارث مطلقا او نفس المحارث
اذا كانت مملوكة افضل المال اذا قام عليها الرجل بسنتى
الدين بفتح السين اى طريقة المعروفة المشروعة وهواى
القيام عليها على ذلك الوجه ان لا يشغله تعاهدها اى لا
يمنعه التحافظ عليها واصلاحها عن الفرايض وان يتيح
على دينه اى لا يبذله لامور دنياه كما لا يبذل الشحيح
دنياه لامور دينه وان يكون صحيح التوكل على ربه
فيما يرزقه من غرس يده او حراثته بان يرى الرزق
من ربه والكسب سببا له فيباشره مفوضا للامر اليه
ومعتمدا عليه فان من لم يصح توكله فى الحراثة بان يرى
الرزق منه ومن الكسب لم يسلم من الشرك الخفى
فانه وان كان موحدا فى الظاهر ولكن لما رأى الرزق منه
ومن كسبه كان مشركا فى المعنى فاذا سلم عن الشرك الخفى و
صح توكله كان الحرث من افضل المكاسب لانه اى الزرع
معاش بنى آدم اى ما به عيشهم وهم افضل المخلوقات
فيكون هو افضل المكاسب وان يقول عند القاء البذر

عن ابن مسعود رض ما من
عبد مسلم الا له بابان
فى السماء باب منه ينزل
منه رزقه وباب فيه
يدخل عمله وكلامه
فاذا مات بكيا عليه
ذكره فى الجامع
الصغير

على الارض

اعلم ان مباشرة الاسباب بسكون
طرق الاكتساب لا يمنافي التوكل ولا
جميع ما اكتسبه واعده لوقت الحاجة اليه
لا يقدح التوكل بل الذي يقدح فيه
ان يكون اعتماده الى ما في يده و
الى من يتيسر له من طرق الاكتساب
واما من تمسك بالاسباب لسكون
سبيل الاكتساب اتباعا لعائشة الدهلوي
رحمه الله في توفيق العباد حيث جرت
عادته في افاضة الخيرات على
الاستفاضة والطلبة فانه
لحاجات بالترتيب لما جعل
لنيل المرادات مع الاعتقاد
بانه قادر على ان يرزقه من
غير كد و اهتمام على ان يجعل
سعيه في تمسك الاسباب
ضائعا غير مؤد الى المراد فهو
متوكل على العزيز العلام حيث
سعى معتمدا عليه لا على عمله
واجتهاده ذكره شيخ
زاده في حاشيته
هم

الهي اليك سلمت • لا الى غيرك اظهارا للتوكل عليه قال
الامام الزاهدي يستحب ان يصلي ركعتين ثم يقول الهي
انا عبدك الضعيف اليك سلمت هذا فبارك لي فيه ثم يصلي
على النبي عم فانه تعالى يحفظ على الزرع عن آفاته والاولى
ان يعد قوله ويقول وكل ما عطف عليه من طرق الدين
وان ينوي بالغرس والحرث منفعة العامة من الناس و
الطير • سائر • الدواب لقوله عم ما من مسلم يغرس
غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة
الا كان له صدقة ذكره في المصابيح • ويصدق بشيء
من الانزال • بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون وسكون الزاء
المعجمة وبضمها الربع اي الغلات الحاصلة • عند رفعها
اي تلك الانزال عن محالها الى بيته • على المساكين متعلق
بيتصدق • وان • لا يرفعها ليلا مخافة الصدقة • فيمحق الله
تعالى بركتها • اي يمحوها • او يهلكه • اي يهلك الله تعالى ذلك
النزل بالكلية • كما فعل • الله تعالى ذلك الاهل كل • باصحاب
الجنة • اي البستان الذي كان لرجل صالح كان ينادي الفقراء
وقت رفع حاصله فيترك لهم ما اخطأ المنجل او القته
الريح او تعدى من الباط الذي بسط تحت النخلة فكان يجتمع
لهم شيء كثير فلما مات قال بنوه ان فعلنا ما فعل ابونا ضاق

علينا الامر

لا يخفى ان النخل كما
يلقح بالفحل الذي ذكرناه وورد به
الحديث الصحيح يلقح بالتلقيح
بالفتح والاشجار وهو ايضا
عموم المجاز عليه لان المتبادر من عبارة
كلام المصنف فيما عرف ولا يحمل
النخل فيما ذكر هذا وامثاله
يلقح
عليه بقطعة ثوب هذا وامثاله
التمر ثم يطلى بالطين وينبغي
ان يعلم ان استحباب جيدة
من اعصان لطيفة حديث العهد
دون اغصان يابسة اي يابسة شق
بالكافين ويوضع اي يابسة شق
بقطع الاغصان وكيفيته ان
الاشجار والتلقيح عمل مخصوص يعمل لاصلاح

هلك

الاشجار

ويستحب ان يغرس

وغيرها والجائز صفة كاشفة للمباح واحترز به عن الغدرة
الصرفة وان لا يمنع فضل الماء عن جاره فيمنع ببناء
المفعول اى فان يمنع فضل الله تعالى اى منه وفى الدارين
لقوله صلعم يقول الله تعالى اليوم امنعك فضلى كما
منعت فضل ماء لم تعمل يداك روى ثلثة لا يحل
منعها الماء والنار والملح ومن المكاسب الطيبة اتخاذ
الغنم للدر اى اللبن والنسل اى الولد اى ليزداد بالتناسل
والتوالد فينتفع بلبنه وسايى منافعه لما مر من رعيه
الانبياء عليهم السلام ولاتخاذه ابراهيم عم وعنه عم فيه
اخبار كثيرة واتخاذ الدجاج للنسل وسايى النفع اى
الانتفاع من لحمه وشحمه وبيضته وريشه لما روى
عن النبى عم الدجاج غنم فقراء امتى ومن اظهر منافع
الدجاج ظهور الاوقات بصياحها لا سيما فى الليالى فان
عشرا بضم العين اى واحدا من العشرة من اعشار الرزق
اى جزءا من اجزائه وبعضا من ابعاضه مودع فى السايبات
جمع سايبة بمعنى سائمة وهى ما يكتفى بالرعى فى اكثر الحول وهذا
القول من المصانعة لما ورد فى الخبر من نحو اعشار الرزق
فى التجارة والحرث والباقى فى السايبات وهى اى السايبات قل
الانعام جمع نعم بالفتحتين وهو واحد جمع قوايم وقال بعض الشارحين

ولعل المص

ولعل المص عمم الانعام هنا ليشمل الدجاج لكون الانعام اموالا
راعية كما صرح به الجوهرى حيث قال والنعم واحد الانعام وهى الاموال
الراعية او ذكرها مطلقا من غير تقييد بنحو هالا لارادة الغلبة
والسنة فيه اى فى اتخاذ الغنم والدجاج ان يتخذ صنفا مختلطا
من السود والبيض وهما بضم السين وكسر الباء جمعا الاسود والابيض
اى لا يكون كلها اسود ولا كلها ابيض وقال الفاضل دح ولعل
الحكمة فيه ان لكل منهما قد يكون خاصة لا يكون فى الآخر فالجمع انفع
ولا يتخذ ابلا للنسل فان النبى عم ذكر انها اى الابل وتانيث
الضمير لكونها بمعنى الجماعة او لان المراد بها الجنس فيكون فيها معنى الجمع
كما فى الغنم والدجاج على اخلاق الشيطان وانها المبادرة
بفتح الهمزة عطف على اضتة فيكون من مقول عم وبيان كونها على
اخلاق الشيطان اى وذكر انها تركب وتحلب بناء المفعول فيهما من
جانبها الانثام اى الا يا اصله انثام بهمزتين على وزن الاكرام نقلت
حركة الهمزة الى الثانى فقلب الفا فما كان على اخلاق ينبغى ان
لا يقصد تكثيره بالتناسل والتوالد وفضل النبى عم دعاء
الغنم على دعاء الابل فى بعض الحديث وهو بتشديد الضاد
المعجمة عطف على ما ذكر او حال من فاعله بتقدير قد وتصريح الزعم
وعدم الاكتفاء بالضمير على ما وقع فى بعض النسخ للاهتمام بشان
الدليل والرعاء بالكسر جمع راع والمراد بهما صاحباه ومن

والابل جمع لا واحد لها من لفظها بل واحدها داحل م

سنة الراعى

ان يرعاها. اى الغنم او الانعام. فى الظلف بفتحتين وهو المكان الصلب بضم الصاد اى الشديد. كيلا يتبيّنن اثرها. اذ المكان الذى يتبيّن فيه اثر اقدامها يضرها فى الشتاء بالطين وفى الصيف بالغبار وهوامّ الهواء اذ كثيرا ما يكون ذلك فى السواحل ولذلك قال ولا يرمض بفتح الميم اى كيلا يحصل فى اكبادها مرض بسبب رعيها فى شدّة الحرّ يقال رمضت الغنم اذا رعيت فى شدّة الحرّ فرحت اكبادها كذا فى الصحاح فينبغى ان يرعاها فى الجبال والاراضى المرتفعة المعتدل هواها هـ

فصل ومن السنة ان يذكر النشور اى نشور الموتى من القبور يوم الحشر فى وقت الربيع متعلق بيذكر اى الربيع الاول الذى يظهر فيه الازهار والانوار واما الربيع الثانى فهو الفصل الثانى يدرك فيه الثمار كذا فى المختصر قيل هذا بناء على ثبوت المشابهة بينهما من حيث ان الناس فى الربيع يخرجون من المنازل والقصور الى مواضع الحبور والسرور وفى البعث يخرجون من اللحد والقبور الى ارض المحشر والنشور وللمشابهة بينهما وجه آخر اشار اليه المصنف بقوله اذا نظرت فى زين الارض وزخرفها عطف تفسير لزينى اى زينتها واهتزازها بالنبات المختلفين اى فى شاطرها ونضارتها بظهور النباتات والازهار بعد هجودها اى ببوستها بذهاب نباتاتها يقال اد من هامدة لا نبات فيها فعينها اى

فان فى

فان فى هذه المذكورات او فى الارض فى ذلك الوقت عبرة ظاهرة وآية شاهدة على قدرة الله تعالى على احياء الموتى لليوم الموعود اى لاقامة يوم القيمة الذى وعد فيه الميزان والحساب واستيفاء الثواب والعقاب قال تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها. ويقول الرائى عند رؤية الازهار جمع زهر وهو النور والرياحين جمع ريحان اى يقول عندها اعترافا بكمال قدرته وتنزيها له تعالى عن شوائب النقص وسماته سبحان من تعزز اى تفرد بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وفى بعض النسخ تعزز بالعدة وقهر العباد بالموت والاول اصح وانما فصل هذا الفصل عما قبله لانه ليس منه وانما ذكره بمناسبة ان الزراعة والحراثة سبب لظهور بعض النباتات من الاشجار والخضراوات وقت الربيع فلما فرغ من فضل الكسب وما يتعلق به ذكر عقيبه ما هو من اهم المقاصد من الكسب فقال فصل فى سنن الاكل والشرب مطلقا فرضا ونفلا. اما فرض الاكل فهو ان يكون المأكول الحلال الطيب اى الخالى عن الخباثة خبر يكون وانما عرف بتعريف العهد ليفيد الحصر اى فرض ان لا يكون الا حلالا معروفا ولذا وصفه بالطيب هـ مقدار الكفاف. جزء بعد جزء اى مقدار ما يكفى ان يقيم صلبه

وعن على بن يزيد ان الله تعالى يحيى عبده المؤمن كما يحيى الراعى الشفيق غنمه عن مراتع الهلكة ذكره فى الجامع الصغير م

حكى عن ابى حنيفة رحمه الله انه خرج الى النزهة فى بعض البساتين فنظر الى الاشجار والانوار فقال للقارئ اقرأ فقرأ قوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها فقال ابو حنيفة رحمه الله هكذا فقرأ فقال ابو حنيفة رحمه الله هكذا فقرأ فقال ابو حنيفة رحمه الله هكذا فقرأ

ويجوز ان يكون للحلال الطيب اسم يكون ومقدار الكفاف
ضربه قيل انما وصف الحلال بالطيب اشارة الى ان الطعام
بعد كونه حلالا لا بد ان يكون طيبا في جهة مكسبه
موافقا للسنة والورع بحيث لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع
ولا يحكم هوى وغير ذلك وهذا معنى قول البعض الحلال ما افتاك المفتي
انه حلال والطيب ما افتاك قلبك انه ليس فيه جناح لحامز وانه بالفتح
مع مد فوله عطف على ان يكون اي اما فوض الاكل انه من اعظم الفرايض
او بالكسر عطف على جملة اما فوض الاكل والضمير عايد على جزها اي
ان كون المكول حلالا طيبا ومقدار الكفاف من اعظم الفرايض لانه
اي الاكل على الوجه المذكور قوام الخير كله بالجر اي ما يقوم به اما نفس
الاكل فلان تحصيل الخير انما يكون بسلامة البدن وذلك لا يتيسر
الا بالاكل واما كونه حلالا فلان الحرام يمنع قبول العمل
فكيف يقوم به الخير قال النبي عم ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا وهو اي كون المكول حلالا طيبا اصعب لامور
لان الحل والطيب بكسر الحاء والطاء مصدران اي كون
الحلال الطيب حلالا وطيبا يبطل بادنى شئ من بدعة
تختلط في حالة تحصيله واكله لما يستطلع عليه ومن ههنا نشع
ان البعض من السلف كانوا يتورعون عما يتطرق اليه احتمال
التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فان

ابن سيرين

وحكي ان موسى عم مر برجل
وهو ساجد يبكي ويسيل دموعه
فقال عم اما دت اما ترحم
عبدك قال جل جلاله لا
ارحم و لوعاق من يكون
لانه في بطنه طعام حرام و
على بدنه كسوة حرام

م

لا يتيسر
ن

تختلط
م

ابن سيرين انشرى ادبعين خبا من السمن فاخرج غلامه فارة
من خب فساءله اي خب اخرجها فقال لا ادري فضربها كلها
تورعا ذكره في شرح الخطب وان بعضهم كانوا يتورعون عما لا باس به
مخافة افضائه الى ما فيه باس كما روي ان عمر رض لما ولي الخلافة
كانت له زوجة يحبها فطلقها ضيفة ان تشي اليه بشفاعة في با
فيميلها وروي ان ذا النون المصري كان جايعا مجهودا فتوت
اليه امراة صالحة في طيب ما لها طعاما على يد السجان فلم
ياكل منه ثم اعتذر وقال انه جاء في على طبق ظالم اي يد السجان
ومن ذلك ان بشرا الحافي كان لا يشرب الماء من الانهار التي
حفرها السلاطين وان بعضهم اطفاء سراجا اسرجه غلامه
من بيت ظالم وامتنع من تسجيره تنورا للخبز وقد بقي فيه اثر
الحرارة من حطب مكروه ولا يطيب الحلال الطيب بل لا
يقدر على تحصيل واكل على وجه لا يتغير حله وطيبه
الا فقيه اي عالم متيقظ عن نوم الغفلة اعني اي
اعبر له اي الحلال الطيب واهتم بشانه بكل عقله وعلمه
وجهده اي طاقته وعلم الاكل والشرب مقدم على العبا
لان العبادة بهما اي بالاكل والشرب تقوم حكي ان
رجلا قال لابن سيرين علمني العبادة وآدابها قال كيف
تاكل الطعام قال آكل حتى اشبع قال تاكل اكل البهايم بعد

ده

اذهب

يعني ان اليد التي
اوصلت الطعام
اليه لم يكن طيبة

لكان
سنجيره

والخب بضم الخاء المعجمة والخبث
بكسر الخاء المهملة معناهما
بالفارسية خم وبالتركية
طل
كب
م

فتعلم الاكل والشرب اولا ثم تعلم العبادة وآدابها كذا في الخالصة
وفي وضع المظهر مقام المضمر وتقديم الظرف زيادة اهتمام بيا
العبادة بهما اي لان العبادات كلها لا تقوم بشئ من الاشياء
الا بهما كقيام الصلوة بالطهارة. فامتنا عنها بدونهما
ولكن فيه تنبيه على ان قيام العبادة بهما بحسب مجرى عادة الله
لانهما يمتنع بدونهما عقلا وعدم تقديم فضل الاكل و
الشرب على فضول العبادة مع تقدم علمها عليها لما انها
مقصودة بالذات وهما من الوسايط وفي قوله فصل في
سنن الاكل والشرب مع انه ذكر الشرب في فصل مستقل
تنبيه على ان الاكل هو الاصل والشرب من توابعه فكان
الكل فصل واحد وذكر لفظ الفصل في عنوان بيان سنن
الشرب لكون الشرب غير الاكل حقيقة ولما فرغ من بيان
فرض الاكل شرع في بيان سنته وساير آدابه فقال
فمن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذلك
اي فان خبز الشعير اكثر طعامهم وكان نبينا عم لا
يشبع منه اي خبز الشعير ثلاث ليال متواليات بل
ليلتين متواليتين بل صلة لما قالت عايشة رض ما شبع
آل محمد عم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض
رسول الله صلى الله عم وقال ابو هريرة رض خرج النبي عم

من الدنيا

من الدنيا الدنية واذا كان كذلك فلا يأكل مؤمن من احاد
امته الا من ابتاعا لسنته او يخلط برا بالشعير ففي الحديث
ثلاث اي ثلاث خصال فيهن البركة البيع الى الاجل و
المقارضة اي المضاربة واعطاء الوزن وامانصيحة الملة فلانه لا يكون الا بين الاثنين او للمبالغة او لان المستوفي
قد يوفي من لم يوفه لمكافاة احاد وخلط البر بالشعير للبيت اي
للاكل فيه لا للبيع لان فيه نوع تلبيس وغش ولا يأكل من
اي منخولا بالمنخل الرقيق لانه من شان المتنعمين ولا منخولا
ترقيا من الاسهل الى الاصعب فاول اي فان اول بدعة
حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل المعروفة التي
يميز بها النخالة من الدقيق جمع منخل بضم الميم والخاء وفتح الخاء
لغة والقياس كسر الميم وفتح الخاء ولم ير بفتح الياء نبينا عم نقيا
اي ما بيض من الخبز او ما نقي دقيقه من النخالة او خلطه مما
ليس منها كذا في زين العرب ولا منخلا اي نفى منه الالة
فضلا عن ان يأكل ما يستعمل هي فيه وعن سهل بن
سعد ما رأى رسول الله عم النقي وما رأى منخلا من حين
بعثه الله حتى قبضه كذا في المصابيح فقوله ولم ير للتحقيق كون
المناخل بدعة ولا يغسل القمح اي الحنطة اذا لم يظهر اصابة
النجاسة اليها بعد رفعها من الكدس واما ما اصابها فيه فيطهر بتقييرها

فرض

على

فقا

اي المعمولة من الابريسم
والقز والصوف والوبر ونحوها

او ذهاب بعضها كذا في صدر الشريعة. فانه اى غلّه. يُذْهِب
بضم الياء اى يمحق ويرفع. بركته. قيل لان الماء يضره فيزيل
عنه ما في اصل الخلقة. ويطحن الشعير والبر بيده. اى يجعلها
دقيقا بطاحون اليد. ولا يطحنه. اى كلا منهما. على الدواب
اى بهما يعنى لا يطحنه بطاحون الدواب بل ولا بطاحون الماء
لان السنة كذلك. ولا يأكل في اليوم والليلة. اى في كل منهما
مرتين فانه. اى الاكل فيهما مرتين. من الاسراف فهو اى
فان كون الاكل فيهما مرتين من الاسراف وَاُرِدَ. في الحديث
قال النبي عم لعائشة دعها اياك والاسراف فان الاكلتين في يوم
مرتين من الاسراف وهو المنهي عنه في قوله تعا كلوا واشربوا ولا
تسرفوا الآية. وقال الامام فكان اكلتين في كل يوم اسراف و
اكلة واحدة في يومين اقتار واكلة في كل يوم قوام وهو المحمود في
كتاب الله تعا. ولا يواظب. اى لا يداوم. على. اكل. اللحم والمرقة
بل يأكلهما في الاسبوع مرة. او مرتين فقط. فانه. اى الدوام
على اكلهما. يوجب. المقت. اى بغض الملائكة. وعداوتهم. والقسوة
اى شدة القلب واسوداده. واللحم ضراوة. اى تعود. كضراوة
الخمر. يعنى من داوم على اكله يتعود ولا يقدر على تركه كما هو مشهور
في الخمر وقد يقال معناه ان في مواظبة اللحم تعود النفس بتوقانها اليه
كما في الخمر وقال الدهري اى لها عادة كعادة الخمر في افساد الملا

والاسراف

روى عن رسول الله عم من اكل يوما مرة فليس بحايع ومن اكل يوما مرتين فليس بعابد ومن اكل يوما ثلثة مرات فليربط نفسه مع الدواب حيث تعلف فانه ليس بانسان منه

والاسراف فيه ومن هذا كان عمر رض اذا راى رجلا اكثر الاضلاع
لاكل العصاب علاه بالدرة. ذكره في الخلاصة ويعالج الاكتاف
اللحم عند الهواجر اى عند اشتداد الحر يهيج منه الاسقام
ولا يواظب. ايضا. على ترك اللحم والدسم والمرقة اربعين
ليلة. فيتغير طبعه ويسوء خلقه. لاقتضاء صحة الطبيعة
الحيوانية مدادا من الاغذية من جنس الحيوان قال على رض من ترك
اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه اربعين يوما قسى
قلبه ذكره في الاحياء قال بعض الشارحين ولو قيد المصرح قوله
ولا يواظب على اللحم بقوله اربعين ليلة كما قيد به في هذا القول
لكان اولى. ويصغر بتشديد الغين. الاقراص. جمع قرص وهو
قطعة الخبز ووضيعه قيل وجهه ان فيه كثرة وبركة وعدم
اسراف. ويملك العجين مَلْكا. بفتح الميم وسكون اللام اى يكثر
دلكه اكثارا من ملكت العجين اذا اكثرت دلكه حتى اشتد صلبه
فانه. اى العجين. يَزْدَادُ. اِزْدِيَادًا كائنا. على. قدر شدة
الملك. كما يشاهده مجربا نشره. ويوضع الطعام على المائدة
اى الخوان الذي يؤكل الطعام موضوعا عليه. مقدار ما يشبع
الاكلة. بثلاث فتحات جمع اكل. فان الزيادة عليه اى على
ذلك المقدار. رياء وذب. اى التحقار بالطعام. والاسراف فيه وهو
حرام اللهم الا ان يقارن ذلك لحسن النية. فانه روى عن بعض علماء

فرانا

علاه بالدرة ضربه. كذا في الصحاح وقال في النهاية اى ضرب عليه وهي دابة

والدسم بفتح الدال وكسر السين ماله وسومة

اى ما يؤخذ من ثوكل مثلا

قوله عم شرار امتي الذي يأكلون
مخ الحنطة ليس بتحريم بل هو مباح
على معنى ان من اكل مرة او
مرتين لم يعص ومن داوم عليه
ايضا فله يعصي بتناول ولكن
يترتب نقص بالنعيم ويأثم
الدنيا ويالف اللذات ويسعى
في طلبها فيحرمها ذلك الحوف
فهم شرار الامة كذا
في الاحياء

انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان
يقول بلغنا ان رسول الله ﷺ قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن
الطعام لم يحاسبهم الله اكل فضل ذلك الطعام فانا احب اذا اكثر
مما اقدم اليكم ليأكل فضل ذلك وفي الخبر ثلاث لا يحاسب العبد عليها اكلة
السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان ذكره الامام وقال
بعض الشارحين ولا يخفى عليك انه ينبغي ان يتعرض لجانب النقصان
ايضا فيقول مثلا وان التعليل عدم ذلك المقدار نقص في المروة كما تعرض
له القوم في كتبهم وسئل في جوابه لم يقل هذا لان في جانب النقصان جوازا
لا في جانب الزيادة لان الاكل فوق الشبع غير جائز ودون الشبع جائز
بل مندوب ووضع الطعام على الارض احب الى رسول الله ﷺ
لما روى انه ﷺ كان يجلس على الارض ويأكل عليها ثم وضعه على
السفرة وهي على الارض اي حال كون السفرة على الارض فهذا
اقرب الى التواضع كانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الاخرة
وحاجته الى زاد التقوى والاكل على الخوان وهو ما يؤكل عليه
من مس ونحوه وقد يكون لبعض رجل بكسر الواء فعل الملوك
الجبابرة ليلا يتطاولوا عند الاكل كذا في زين العرب والاكل
على المنديل فعل العجم يعني غير العرب والاكل على السفرة فعل
العرب فهما متقابلان والملوك يعمونهما فالافضل ما يفعله العرب
لما سمعت ويحضر البقول اي الخضراوات مما يؤكل مثل ما يقال

بالفارسية تره

بالفارسية تره وترخون وغيرهما على المائدة حين الاكل
فانها اي البقول مطردة للشيطان اي ما يطرده او محل طرده
وفي الخبر ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فمحل يحضر
فيه الملائكة يطرد عنه الشياطين بلا شك وروي اذا المائدة
التي نزلت على بني اسرائيل كان عليها البقول الا الكراث وكانت
عليها سمكة عند راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على
كل رغيف زيتون وحب الرمان فهذا اذا جمع حسن للموافقة بينهما
كذا في الاحياء وعن ابراهيم النخعي المائدة بلا بقل كالشيخ بلا عقل وقال
جعفر الصادق رضي من احب ان يكثر ماله وولده فليدم على الاكل
البقول وليكن قصعة الطعام من خزف او خشب للتواضع ويحرم
الاكل في آنية الذهب والفضة وكذا الشرب منهما لقوله عم من شرب
من اناء فضة او ذهب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم اي يصوت ويكره
ان يتوضأ في طشت من الذهب والفضة ويكره الاكل في آنية
الصفر والنحاس لكراهة مع انهما من اواني الملوك والاغنياء
قال بعض الشارحين اي النحاس الغير المطلي بالرصاص واجتماع
اثنين على قصعة واحدة احب الى الله تعالى من ان ياكلوا متفرقين
او فرادى لما روى جابر رضي عنه عن النبي عم من احب الطعام الى الله تعالى
ما كثرت عليه الايدي ذكره في العوارف وقد روي عنه عم
شر الناس من اكل وحده واكثر ثوابا واجلب للالفة اي

الانس

لعلكم

والالتيام بين القلوب وهو ظاهر ذكر في المصابيح ان
اصحاب النبي عم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال عم
لعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله يبارك لكم فيه ولا بركة في القصاع الصغار
اذ ربما يرى ما فيها قليلا في اعين الجايعين الحاضرين فيحصل
لهم الحرص ولا بركة مع الحرص وقد كان للنبي عم قصعة كبيرة
يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء وعن انس رض قال ما اكل
رسول الله عم على خوان ولا في سكرجة وهي بضمتين وتشديد الراء
المفتوحة على الاصح تقريب سكرة وهي قصعة صغيرة تستعمل في
المشتهيات والهاضومات على الموايد حول الطعام كذا
في التنوير ويتقدم الآكل بدء الهمزة على الطعام اي يأتي
ولا يأمر بتقديمه اي بتقديم الطعام اليه فانه اي امر الآكل
بتقديم الطعام اليه استهانة اي استحقار به وترفع اي
تكبر عليه وهما حرامان ويخلع نعليه عند اكل الطعام
لتعظيمه ويستحب ان يكون ويوجد على الطعام من يكون
اسمه اسم نبي من الانبيآء عليهم السلام للتبرك به و
يجلس على الطعام جلسة المتواضعين بكسر الجيم لان جلوسهم
نوع من مطلق الجلوس ثم عطف تفصيل عليه فقال ولا يتكئ على شئ
لقوله عم لا آكل متكيئا ولم يرد انه يأكل متكئا والمراد بالاتكآء

امّا اسناد الظهر

وفي رسوم الاكل الاتيان بين القلوب

ع

امّا اسناد الظهر الى شئ او وضع احدى اليدين على الارض
والاتكاء عليها او القعود على وجه التمكن والاستواء قال
الخطابي ليس المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه بل هو المتمكن
المستوي جالسا على هيئة التربع ولا يضطجع اي لا يضع
جنبه على الارض ولا يعتمد على شئ مطلقا من يده وغيرها
فالمراد بالاتكاء هنا ما قاله الخطابي ليلا يتكرر وليما بين الهيآت
المنهية في الاكل شرع في بيان المشروعة منها فقال ويجلس على
رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا كما في التشهد يعني لا يجلس كمن
يريد ان يستكثر من الاطعمة بل كمن يكتفي بلقمات يتمن صلبه
وعلى هذا فان جلس محتفزا بالحاء المهملة ثم الفاء والزاي
المعجمة اي مستوفزا قاعدا على وركيه قدميه جاز وهو اي الجلوس
محتفزا من فعل البني عم وفي المغرب استوفز اي قعد منتصبا غير
مطمئن على الارض فان جثا اي برك على ركبتيه وجلس
على ظهر قدميه عند الاكل جاز فقد فعل اي لانه قد فعل
ذلك اي الجثو على الركبتين البني صلعم ايضا اي كما فعل الجلوس
محتفزا وكان البني صلعم يجلس على احدى الهيئات المذكورة
ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبيد واجلس كما يجلس العبيد فان
من ادب عبده سلطان العباد تاديبا كما ينبغي وفي زين العرب
والسنة فيه ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا نحوه

هنا ه

محتفزا بالتركي عجلم
اوزرنه اوتوردي

كما يعال سلام دوستاج
نه عرض نيست م

قال قاضيخان رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره لذلك
والصحيح انه لا يكره لما روى ان رسول الله صلعم اكل متكئا ولا
يدعوا احدا من المارين عليه حالة الاكل الى الطعام حتى يسلم
عليه ذلك لا حد يعني لا يلزم عليه الدعوة اليه قبل السلام واما
بعده فالظاهر انه تلزم بحسب العادة لكون سلامه بمنزلة السؤال
وفي البزازية مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف انهم لو يدعوه
سلم والا لا وقيل المعنى حتى يسلم صاحب الطعام على ذلك الاحد وهو
ليس بممتنع من الكلام ولا يأكل من غير جوع فانه يوجب المقت
وقد مر معناه آنفا ولان الاكل انما هو لاجل التقوي به على طاعة
الله تعالى لا للتلذذ والتنعم فاذا اكل لاجل قوة العبادة لم يصدق
نيته الا بان لا يمد يده الى الطعام الا وهو جايع ويرفع يده عنه قبل
الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب كذا ذكروا كما لا يضحك من
غير عجب بفتحتين اى تعجب مضحك وكما لا ينام نهارا من غير
سهر اى عدم النوم بالليل لكون كل منهما مقسيا للقلب ولا يناسب
عطفه على لا يأكل لان هذا الفصل في بيان سنن الاكل لا غير
وعن معاذ بن جبل رضه انه قال ثلاث فيهن المقت من الله تعالى
الاكل من غير جوع فوق الشبع والضحك من غير عجب ونوم النهار من
غير سهر بعد ايام الليل ولا يداوم على الشبع لما قال عم ان اطول الناس
جوعا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا وقال عم لا يدخل ملكوت السموات

من ملاء بطنه

قال رسول الله عم جاهدوا انفسكم
بالجوع والعطش فان الاجر في ذلك
كاجر المجاهدين في سبيل الله وانه
ليس من عمل احب الى الله تعالى من
الجوع والعطش كذا في الاحياء

قال الاستاذ ابو علي الدقاق
دخل بعضهم على بعض الشيوخ
فرآه يبكي فقال ما لك تبكي
فقال انى جايع فقال وانت
يبكي من الجوع فقال اسكت
اما علمت ان مراده من جوعي
ان ابكي كذا في الرسالة

وقال ابو سليمان الجوع
خزانة الله تعالى لا
يعطيه الا من احبه
وقال سهل من جوع
نفسه انقطع عنه
الوساوس

ينبغي ان يكون التجويع
على نية صحيحة مثل ان يلاحظ
قوله عم ان اهل الجوع
في الدنيا هم اهل الشبع في
الآخرة وغير ذلك من ترتب
المنافع الاخروية

وان الجايع

وقال ابو سليمان الداراني رح من شبع فقد حاله العبادة و
تعذر له حفظ الحكمة وحصل حرمان الشفقة على الخلق وثقل
العبادة وزيادة الشهوة وان سائر المؤمنين يدورون حول
المساجد ويدور الشبعان حول المزابل ويجوع نفسه بقدر
ما استطاع لوليمة الفردوس لقوله عم جوعوا بطونكم
لوليمة الفردوس ولقوله عم ان اهل الجوع في الدنيا هم اهل
الشبع في الآخرة يعني ان من جوع نفسه زوجه الله تعالى الحور
العين ويضيفه بالضيافة اللذيذة كرمه فعلى المؤمن ان
يجوع نفسه لتلك الوليمة فان شهوة الطعام على قدر تجويع
الانفس كما صرح المص بقوله فان لذة الاكل على قدر الجوع
فالمداوم على الشبع يحرم من اللذة الدنيوية فضلا عن الاخروية
فلا يداوم عليه ويجوع منها امكن لئلا يحرم منهما وليلة
ينبغي الجايعين فلا يحرم من ثواب مواساتهم روى انه لما قيل
ليوسف عم اتتجوع وفي يدك خزاين مصر قال اخاف اذا شبعت

اعلم ان للحيوانات على ثلاث مراتب
المرتبة الاولى للعقلاء فقط
وهم الملائكة اذ لهم عقل
بلا شهوة فلهم الدرجة العليا
والمرتبة الثانية لاهل
الشهوات وهم البهايم فلهم
الدرجة السفلى اذ لهم
شهوة وحس فقط والمرتبة
الثالثة مرتبة بين مرتبتين
وهم بنو آدم عم ولهم
شهوة وعقل ان تابع عقله
شابه الملائكة فلهم الدرجة
العليا وان تابع شهوته شابه
البهايم فلهم الدرجة السفلى
يأكلون كما تأكل البهايم والانعام والنار مثوى لهم كذا
في بدر الواعظين

وليصفو عقله عن الكدورات المانعة عن الادراك فان
الشبع يورث النسيان ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ
حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه على الجريان في
الافكار وسرعة الادراك بل الصبي اذا اكثر الاكل بطل حفظه
وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والادراك وينشرح صدره
ويستنير قلبه لما ورد فيه من الاحاديث والآثار واجمع عليه كل
طائفة ويباكر الغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد
طعام الصباح اي يأكله بكرة وهي اول النهار وقيل قبيل الضحى
ما استطاع ففيه اي لان في المباكرة وتذكير الضمير لكونها بمعنى
الاكل اول النهار فوايد للبدن والطبع من دفع الحر و
البرد وهيجان الصفراء وغيرها مما علم في الطب وايضا فيه دفع
الغضب وذوال الطيش قال بعض الحكماء لابنه يابني لا تخرج من
منزلك حتى تأخذ حلمك اي تتغدى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش
وهو ايضا يقلل شهوة ما يرى في السوق قال في الاحياء
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقلل غشيان
النساء وليخفف الرداء وهو الدين ولا يواكل الاثرياء
جمع ثري كيتيم وايتام عند الاخفش وجمع ثري كزند وازناد
عند يونس يقال رجل ثري ورجال اثرياء ولا يشاربهم
اي لا يأكل ولا يشرب معهم سواء كان الطعام له اولهم

اوله ولهم

اوله ولهم لقوله عم لا تأكلوا الا طعام تقي ولا يأكل طعامكم الا
تقي ولان في مواكلتهم ومشاربتهم المقود معهم قال الله تعالى و
لا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ويواكل اهل التقوى
واهل العلم وكذا يشاربهما فانه اي الاكل معهم يورث الحكمة
اي يحدث ويعطى العلم الكلي والتقوى لان صفة كل طايفة
تسري الى مصاحبيهم ولا يقعد على مايدة يدار عليها الخمر لما مر
من الآية الكريمة ولقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يجالس على مايدة يدار عليها الخمر كذا في المصابيح اويشرب بعد
ها اي بعد المايدة يعني بعد رفعها فان العازم المصمم على الفسق فاسق
وظالم ولا يتناول شيئا من الطعام الحار حتى يبرد
لما فيه من الضرر بالمعدة والامعاء والاسنان كما بين في كتب
الطب وعنه عم انه قال رفعت البركة عن الثلاثة من
الحار حتى يبرد ومن الغالي حتى يرخص ومما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه ويغطيه اي سيور رأس الاناء شيئا ليلا يضره
الشيطان ولا يقع فيه شيء فيصير حتى يبرد فانه اي التناول
بعد برودة الطعام او الطعام بعدها اعظم بركة لانه
عم كان لا يأكل الطعام الحار ويقول انه غير ذي بركة وان
الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه عن ابن ربيعة ايكم والطعام
الحار فانه يذهب البركة وعليكم بالبارد فانه امنا واعظم بركة

روي عنه عم انه لا يلزم من اكل
الطعام الحار ذهاب البركة فقد
ينسيان وذهاب البركة
وذهاب الفقه ونقصان
الشباع ونقصان رؤية
البصر واصفرار الوجه

كذا في الجامع

وتيعشى بشئ قليل ولا يترك العشاء. اى يقلل اكل الليل
غاية القلة لعظم ضرره ولكن لا يترك بالكلية. فانه اى ترك
اكل الليل كليًا مهرمة اى مودث للهرم والضعف لما علم
فى الطب وفى الخبر قطع العروق مسقمة. اى سبب للسقام وترك
العشاء مهرمة. واراد بقطع العروق الفصد من غير حاجة
ويمقل. اى يمص الذباب الواقع فى الطعام الحار مقلا ثم يستخرجه
لقوله ع اذا وقع الذباب فى الطعام فامقلوه ثم انقلوه فان فى احد
جناحيه سمًا وفى الآخر شفاءً وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء
وحملهما الخطابى على الحقيقة وقال لا يبعد فى حكمة الله تعالى ان
يجمع السم والشفاء فى جزئى حيوان كالعقرب فانه يلج
من ابرتها السم ويداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا
مجازين لان الذباب يعمد احد جناحيه حين وقوعه فيه فيترفع
النفس من تناوله فهذا كالدآء واذا غمس كله يكون كسرًا للنفس
وهو كالشفاء كذا فى شرح المشارق قال الشارح الفاضل ح
فلعل تقييد المص الطعام بالحار مع عمومه لدفع توهم تقذره
لسرعة تاثره ولذلك قال ويأكل الطعام ولا يقذره ه
اى لا يكرهه لان الذباب طاهر فلا يجعل الطاهر مكروهًا
وفى الصحاح قذرت الشئ من باب طرب وتقذرته و
استقذرته اى كرهته. ومن سنن الاكل ان يغسل يده

قبل

عن انس بن مالك رض انه قال قال رسول الله ص
اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه كفارة
للذنوب وكتب الله له بكل لقمة اكلها عتق رقبة
وقضى الله حاجة فى الدنيا والاخرة ص

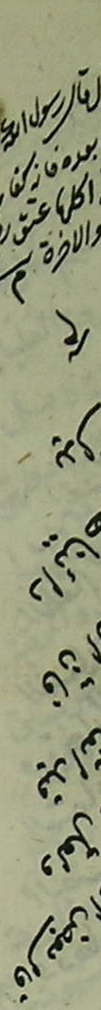

قبل الطعام لنفى الفقر وان يغسل بعده لنفى اللمم. اى الصغاير
من الذنوب لما روى عنه ع انه قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر
وبعده ينفى اللمم ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو
جدير بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلوة وانما
كان غسل اليد موجبا لنفى الفقر لانه قبل الطعام استقبال
النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فينتفى
وصحة البصر. عطف على النفى قيل هذه انما تكون اذا مسح
عينيه ببلل يده على ما قيل او يكون ذلك خاصة له والادب
فى غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ
لئلا يؤدى الى انتظار الشيوخ للشبان ولان لا يمسح
يده بالمنديل لبقية اثر الغمر باقيًا وقت الاكل وبعد الطعام
على العكس اى ان يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح يده بالمنديل و
يستحب مسح العين ببلل اليد وفى قول المص وصحة البصر
نوع اشارة الى هذا كما لا يخفى روى ابو هريرة رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فاشربوا
اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
قيل لابى هريرة فى الوضوء وغيره قال نعم ويجب ان يعلم ان
غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفى لسنة غسل
اليدين لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا فى الغنية والعوارف

ومن سنته ايضا ان يذكر اسم الله تعه عند الاكل لقوله عم
من اكل ولم يسم الله تعه فاكل الشيطان معه ويبدا بالسم
الله فى اوله وبالحمد لله فى آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله
فهو افضل ح لا يشغل الشره عن ذكر الله تعه ويجهر به ليذكر
غيره • وان يدعو قبله او بعده • بالخير والبركة فيه • اى
فى الطعام متعلق بالبركة عن ابن عباس رضه عن النبى عم
اذا اكل احدكم فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا
منه واذا كان الدعاء سنة فيه • فان كان الطعام لبنا
فانه اى الاكل بمد الهمزة • يدعو الله تعه بالزيادة • لقوله
عم اذا سقى احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه وانما خصص عم هذا الدعاء باللبن لعموم نفعه فانه
ليس شئ يجزى من الطعام والشراب الا اللبن فانه
يدفع الجوع والعطش • وان يسمى التسمية • اى يذكرها
والتسمية اسم بسم الله الرحمن الرحيم عرفا ولكن
يكفى فى الخروج عن عهدة سنة التسمية فى الطعام وغيره
قوله بسم الله • فى اوله • اى اول الاكل وفى فوايد سروجى
اذا اكل الانسان طعاما ويخشى عليه ان يكون فيه داء
فقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه لم يضره ذلك الطعام
وان نسى التسمية • فى اوله فانه يقول فى آخره • او فى اثنايه

ولذلك قال

روى عن رسول الله عم من قال عند اول الطعام اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار لم يضره ذلك الطعام وبورك له فيه

ولذلك قال ح

حين تذكر انه نسى التسمية • بسم الله اوله وآخره ه
لقوله عم اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر الله تعه على طعامه
فليقل بسم الله اوله وآخره اى فى اوله وآخره وبه يكون
متذكرا كما فاته من تقصير ترك التسمية كذا فى ذيل الدرر
وهذا بخلاف الوضوء فان التسمية سنة فى اوله بحيث
لو نسيها فى اوله ثم تذكرها فى وسطه وذكرها لم يكن
هذا تداركا لسنة التسمية وذلك لان الوضوء كله عمل
واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة كذا فى شرح الوقاية
وعن امية بن مخشى رضه قال كان رجل يأكل والنبى عم ينظر
فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة • فلما رفعها الى
فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبى عم ثم قال ما
زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله تعه استقاء
ما فى بطنه قيل المراد به رد البركة الذاهبة بترك //
التسمية كانها كانت فى جوف الشيطان فلما سمى رجعت
الى الطعام اى صار ما كان حظا له من الطعام قبل التسمية
مستردا عنه بها • وليقرأ سورة الاخلاص • ولا يلتفت فوق ذكره
الامام وغيره • اذا فرغ • من الاكل قال بعض الشارحين لعل
الحكمة فيه ان فى قرآءتها ابلغ حمد له تعه باخص اوصافه قال
ابو سعيد رضه كان رسول الله صلعم اذا اكل طعاما يقول

مه

الطعام

الناس لم يضره ذلك

رزقنا وقنا عذاب

اللهم بارك لنا فيما

من قال عند اول الطعام

روى عن رسول الله عم

الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين وروى عن النبى ع
انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه كذا
فى العوارف وكان بعضهم اى السلف يقول فى اول لقمة منه بسم
الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة بسم الله
الرحمن الرحيم والاول هو الاليق وعليه عمل الجمهور و
اختار الحسن البصرى رح ان لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام
الحرام فى اوله ولا يحمد الله عليه فى آخره فانه اى ذكر اسم
الله تعالى وحمده على الحرام يوجب اللعنة وانما قال اختار
الحسن عند بعضهم انه يبدأ بسم الله تعالى فى اوله ان كان الطعام
حلالا وبالحمد لله فى آخره كيف ما كان كذا فى القنية وفى الفتاوى
البزازية من قال بسم الله عند اكل الحرام المقطوع بحرمته كفر لانه
استخف اسم الله تعالى وفى مجمع الفتاوى ولو اكل طعاما حراما
فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ
لان حمده يقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام
فاى نوع نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيأ لا يكفر لما ذكرنا من
الاصل الذى لا يلزم به الكفر وان يبدأ الطعام بالملح فان
فيه شفاء من الامراض لما روى عن رسول الله صلعم يا على
من ابتدأ غذاءه بالملح اذهب الله تعالى عنه سبعين نوعا من البلاء

وعن هذا قال مشايخ خوارزم
الكيال او الوزان ان يقول
فى العد فى مقام ان يقال واحد
بسم الله ويضعه مكان
قوله واحد لا ان يريد به
ابتداء العد لانه لو
اراد ابتداء العد و
يقال بسم الله واحد
ولكنه لا يقول كذلك بل
يقتصر على بسم الله
يكفر
جواب لو

وفى الخبز

وفى الخبز عنه ع ابدؤا بالملح واختموا به فان فيه شفاء من اثنين
وسبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع
الضرس كذا فى العوارف وان يأكل ويشرب بيمينه لما روى
ابو هريرة رض عن النبى ع انه قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه
وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله وان يأكل بثلاث
اى بثلاث اصابع اعنى الابهام والمسبحة والتى تليها اى
الوسطى لفعله ع كذلك وفى قوله بثلاث اشارة الى ان الاولى
ان يأكل باليد لا بالملعقة مراعاة للسنة حتى انه اضطرت
الاطباء لهارون الرشيد فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف رح
فقال له جاء فى تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وجعلنا لهم
اصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق وله ملعقة مخصوصة
من العاج فرماها هارون واكل باصابعه ذكره الامام الواحدى
فى تفسيره الكبير وان لا يأكل بالابهام والمسبحة بدون
الوسطى لانه نوع تكبر ونقص مما عينه النبى ع ولا بالخمس
من الاصابع لما فيه من نوع الحرص والزيادة على ما عينه ع
وكان النبى ع ياخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره و
كان يأكل اى يعض مرة من هذا اى الخبز ومرة من
هذا اى البطيخ وكان يقول من اكل البطيخ بالخبز يرفع الله

احدكم

ولان نعمة الله تعالى
توجب الشكر والاكرام
ومن الاكرام لهما ان
تؤكل وتشرب
باليد اليمنى م ر

وفى الجامع كان ع
يأكل بثلاث اصابع
ويستعين بالراحة

م

تعالى

عنه سبعين نوعا من الامراض ولما كان مظنة ان يقال كيف
يؤكل ببسياره وقد نهى عنه دفعه بقوله ولا باس بان يستعين
ببسياره فى الاكل وغيره عند الحاجة وانما البائس فى الاكل
بها على الاستقلال بغير حاجة وان يكرم الخبز باقصى ما
يمكنه اى بغاية ما يقدر عليه من مراتب الاكرام فانه اى
الشان يعمل فى تحصيل لقمة من خبز يأكلها الانسان
ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء
من خزانة الرحمة اى يكيله بمكيال امره الله تعالى ان يكيله
به يعنى بقطر باذن الله تعالى على مقدار ما عينه واراده
منها ثم الملائكة التى تزجر السحاب والشمس والقمر والافلاك و
ملائكة الهواء ودواب الارض وآخرهم الخبان الذى يخبزها
فان اختباره يتوقف على صنعة كل من اولئك الصناع فلا شك
ان ما يكون حصوله على هذا الوجه يستحق ان يكرم غاية
الاكرام ويروى ان عابدا دعا بعض اخوانه فقرب اليه
رغفانا وجعل اخوه يقلب بعض الارغفة ليختار اجودها
فقال له العابد مه اى شئ تصنع اما علمت ان وهذا
الرغيف الذى رغبت عنه كذا وكذا حكمة وكذا صانعا
حتى استدار من السحاب الذى يحمل الماء ومن الماء الذى
يسقى الارض الى غير ذلك من البهايم وبنى آدم عم حتى صار الكيل

ثم انت

الباءس

وفى الجامع اكرموا الخبز فانه تقدس انزله من بركات السماء
واخرجه من بركات الارض
م

ثم انت بعد هذا تقلبه حتى لا ترضى به كذا فى الاحياء ومن جملة
اكرامه ان يلتقط اى يأخذ ويرفع الكسرة بكسر الكاف و
سكون السين القطعة من الشئ المكسور اى قطعة الخبز
الساقطة على الارض من الارض وان قلت فيأكلها بعد
ان يزيل عنها الاذى والقذى ان امكن تعظيما لنعمة الله
تعالى وترغيما للشيطان لقوله ع اذا سقطت من احدكم اللقمة
فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان و
ذكر الامام ان النبى ع قال من اكل ما يسقط من المائدة عاش
فى سعة وعوفى فى ولده ويقال ان التقاط الفتات مهور الحور
العين وان يكسر الخبز باليدين لا بواحدة منهما فان فيه نوع
تكبر ويحمل ان يكون المراد نفى القطع بالسكين لما قال الامام
فى الاحياء ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين فح يكون المذكور بعده
تصريحا بما علم التزاما وان لا يكسر الصحيح من الرغفان بضم الراء
جمع رغيف ما وجد اى ما دام يجد مكسورا منها لانه اسراف
وترك تعظيم وان لا يضع القصعة على الخبز ولا غيرها
كالكرجة والملحة الا ما يوكل به من الادام اكراما لم قال
النبى ع اكرموا الخبز فان الله تعالى انزله من بركات السماء و
يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعده وكذا
يكره وضع الخبز جنب القصعة لتسوى وكذا يكره اكل وجه الخبز

عنه ع ما سقط من السفرة غفل كذا فى الجامع
م

وفى نسخة ثم انه
م

اى حفظ بركة ما يسقط
فى فم ولده ويؤيده
هذا المعنى قوله الآتى
وان يرفع ما يسقط
من يده فان بركته
تظهر فى اعقابه
م

اوجوفه

ودمى باقيه لما فى كل ذلك من الاستخفاف بالخبز والاستخفاف
به يورث الفلاء والقحط كذا فى شرح النقاية. وليكن بصره
حالة الاكل الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يمينا وشمالا
وفوقا فانه حمق. ويصغر اللقمة. ليسهل اكلها ويجوز فى
يصغر الجزم والرفع والنصب من مرارا وكذا فى كل ما بعده الى قوله
ولا يضيعه. ويمضغها مضغا بالغا. الى غاية الحل ليسهل
بلعه وهضمه ومالم يتبلعها فلا يمد يده الى لقمة اخرى فان
ذلك عجلة فى الاكل. ولا يرفع رأسه بل يميل نحو الطعام مما
ولا يفتح فاه. اى فمه. فتحا بالغا. الى الغاية لانه قبح وعيب و
امارة حرص ونشره. ولا يمس شيئا من جسده ولا من ثيابه
ليلا يصل اليهما مما فى يده من بلل الطعام ودسمه اولانه
لعب وسفه اولانه يحمل ان يكرهها اصحابه. واذا سعل
او عطس اى وقع شئ من السعال والعطاس حالة الاكل فجأة
حول وجهه من جهة الطعام ليلا يقع شئ من فمه فى الطعام
ولا ينظر الى لقمة اصحابه لقوله ع لا تنظر الى لقمة اخيك ولا
يقطع الخبز بالسكين. فانه مكروه لما فى القنية لا تقطعوا
الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وفى فتاوى ابى
الفضل الكرمانى لا يكره قطعه بالسكين وفى خزانة الاكمل
المستحب النهس وهو الاخذ بالاسنان وكذا لا يقطع اللحم

بالسكين

بالسكين فانه من صنيع الاعاجم المتكبرين المترفهين بل المستحب فيه
ايضا النهس. ولا يمسح يده. بالسكين. بالخبز. ان لم يأكل الخبز
بعد المسح لانه استخفاف به واما ان اكله فلا بأس به كما مر. ولا
ينفخ فى الطعام الحار. لما مر ان السنة ان يصبر حتى يبرد او لاحتمال
ان يتطاير شئ من ريقه فى الطعام فيستنكف منه طباع جلسائه وكذا
اذا نفخ فيما فى الملعقة لانه يدخل ما يقع منها فى الاناء فى المرة
الثانية. قال فى العوارف ولا ينفخ فى الطعام فقد روت عائشة
رضها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال النفخ فى الطعام يذهب بالبركة
وقال عبد الله بن عباس رض لم يكن رسول الله ع ينفخ فى طعام ولا
شراب. ولا يشمه. اى لا يشم الطعام حره او برده لما روى
عن النبى ع لا تشموا الطعام فان ذلك عمل البهائم ولانه سبب
لاستعذار الناس قال الشارح دح لعل الوجه احتمال ان يرتفع
من الجرة وغيرها الى خيشومه شئ فينفر به او يقع العطسة
بسببه فجأة فينتشر من انفه او فمه شئ فى الطعام او لاحتمال
انه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى انتهى والحاصل انه
ينبغى ان لا يفعلها يستعذره غيره ولا ينفض يده فى القصعة
ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه واذا اخرج شيئا
من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره
لا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها

فانه انهاء وامراء
هكذا ورد فى الحديث
سيذكره المصنف

فى المرق والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يكثر ايضا فان
ذلك من سير الاعاجم بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن هذا قيل
الصمت على الطعام من سير الجهلاء الكلام لا من سير العلماء الكرام
ولا يكره منه اى الطعام شيئا الا ما يضره من محرق بالنار
او متكرج اى متغير على وجه يعلوه خضرة من كرج الجزر و
تكرج اى فسد وعلاه خضرة او متروح اى منتن من اراح
اللحم او من تروح الماء اذا اخذ ريح غيره لقربه منه وهذه
الثلث على صيغة اسم الفاعل ولا يطرح منه شيئا لانه اضاعته
ولا يضيعه من قبيل عطف العام على الخاص وتضييعه ان يتكثر
منه اى يأكل كثيرا منه حتى يتعقل بدنه ويتخم بتشديد التاء
اصله يوتخم اى يكون تخمة يقال اتخم من الطعام اى ثقل والاسم
التخمة والتخم كذا فى الصحاح روى ان النبى عم قال ان ابغض الناس
الى الله تعالى اصحاب الجشاء والتخم وعن الحسن رح انه قال ان الارض
لتضج الى الله تعالى من المتخم كما تضج من الكافر ذكره فى الخلاصة
وروى عن سمرة بن جندب ان ابنه اكل حتى اتخم فتقيأ فقال
لسمرة لو متّ ما صليت عليك وقال بعض الحكماء ثلثة اصناف
من الناس يبغضهم الناس من غير ان يكون لهم فيهم اذى البخيل و
المتكبر والاكول كذا فى البستان ويفتره تفتيرا اى يجعله
منكسرا وضعيفا ذا فتور عن العبادة ويخبث طبعه

اى يكون

اى يكون خبيثا ديثا ويقسو قلبه وانه يؤدى الى كثرة الشرب
وهى الى كثرة النوم وفيها ضياع العمر وفوت التهجد والعمر انفس الجواهر
وهو راس مال العبد فيه اى بالعمر يتجر فى امر الآخرة فتكثير النوم
تنقيص من هذه البضاعة وربما يحتاج الى الحجام بسبب الاحتلام ولا
يقدم عليه بالليل فيفوته الوتر ان كان قد اخره للتهجد فالنوم منبع
الآفات وكثرة الاكل مجلبة له وتغيير التضييع مع انه عام منه
لكونه مظنة التفريط جدا حتى ان اكثر الناس لا يعدونه من
التضييع بل لا يعلمون انه منه ولا لهم قصد الى ان يعلموه
وحاصل المعنى ومن تضييعه ان يتكثر منه ولذلك قال عقيبه
ومن افساده اى الطعام من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله
ان يعمل بعد الشبع فى مباشرة معاصى الله تعالى او يقضى
الشبع ذلك العمل لان منشاء المعاصى الشهوات ومادة الشهوات
الاطعمة فبتقليلها يضعف كل شهوة وقوة قال ذو النون
المصرى ما شبعت قط الا هممت بمعصية ومن اكرامه
اى الطعام ان ينوى باكله امتثال امر الله تعالى لما مر ان الاكل
مقدار ما يقوم به صلبه فى طاعة الله تعالى فرض وان ينوى به
اصلاح نفسه اى بدنه وبنيته التى هى مطيته اى مركبه
فى سفره الى الله تعالى فمن كان من عزمه ذلك اى امتثال
الامر واصلاح النفس فانه ياكل مقدار الشبع ولا يزيد
عليه

هـ والغصة المهلكة فى فقه الحنفية اى ضياع بعض العمر م

النوم المعهود وهو النوم المقيد بالكثرة م

حث قال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم

قيل اى مقدار شبع الصالحين وهل الشبع البدنى الذى قد تقدم ذكره فهو غير الصالحين

بل ينقص منه. ولا يغفل عن ذكر الله تعالى وحمده وشكره فيه
اى فى الاكل يعنى فى حالته على مامر. فيجلس على الطعام بالامر اى
بامر الله تعالى كمامر وقيل بامر صاحب الطعام لقوله عم اجلس حيث
تجلس اى اذا اتى على طعام الغير فينبغى ان لا يجلس على طعامه الا
بامره فيجلس حيث امره صاحب الطعام لانه اعرف بعورة بيته
من غيره ولكن يجتنب الدخول على قوم فى وقت اكلهم لما ورد فى
الخبر ان من مشى الى طعام لم يُدْعَ اليه مشى فاسقًا واكل حرامًا
قال الشيخ فى العوارف وسمعنا لفظًا آخر دخل سارقا وخرج
مُغيرًا الا ان يتفق دخوله على قوم يُعلم منهم فرحهم بموافقته
قال الامام من حق الداخل على القوم اذا لم يتربص واتفق ان صادفهم
على الطعام ان لا ياكل مالم يؤذن له فاذا قيل له كُلْ نظر فان علم
انهم يقولون ذلك عن محبة لمعاودته فليعاود وان كانوا يقولون
حياءً منه فلا ينبغى ان ياكل بل ينبغى ان يتعلل واما اذا كان
جائعًا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت اكله فلا بأس به
فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقًا بصداقته عالمًا بفرحه
اذا اكل من طعامه فله ان ياكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن
الرضاء لا سيما فى الاطعمة وامرها على السعة فرب رجل يصرح
بالاذن ويحلف وهو غير راض واكل طعامه مكروه ورب
غايب لم ياذن وهو راضٍ واكل طعامه محبوب ودخل رسول الله

دار بريرة